



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[اثبات العدالة بالشهرة] :

ويثبت التعديل باشتهار كفى أئمة الهدى الأخيار

: الشرح :

هذا هو الطريق الثاني مما ثبت به العدالة ، وهو أن يكون الشخص ممن اشتهر بالإمامة في العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة فلا يحتاج مع ذلك إلى تزكية خاصة ، بل كونه كذلك غايته في تزكيته وثبوت عدالته ، قال ابن الصلاح :

هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في أصول الفقه ، وممن ذكره من أهل الحديث الخطيب ، ومثل ذلك بمالك<sup>(١)</sup> ، وشعبة<sup>(٢)</sup> ، والسفيانين ، والأوزاعي ، والليث<sup>(٣)</sup> ،

- 
- (١) في ب ، ج ، د : كمالك ولا يستقيم والمثبت يوافق النص .  
(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي مولاهم ، أمير المؤمنين في الحديث الإمام الحافظ ، عالم أهل البصرة ، ولد عام (٨٠هـ) وسكن البصرة من صغره ، ورأى الحسن البصري ، كان ثبنا ، حجة ، ناقدا ، جهيدا كثير الصدقة ، زاهدا وهو من نظراء الأوزاعي والثوري في الكثرة وهو أول من جرح وعدل ، قال الإمام أحمد : كان شعبة أمة وحدة في هذا الشأن ، وقال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث في العراق ، مات عام (١٦٠هـ) .  
انظر : سير النبلاء (٢٠٢/٧) ، الجرح والتعديل (١٢٦/١) ، (٣٦٩/٤) ، حلية الأولياء (١٤٤/٧) ، تاريخ بغداد (٢٥٥/٩) ، تهذيب الأسماء (٢٤٤/١) ، وفيات الأعيان (٤٦٩/٢) ، العبر (٢٣٤/١) ، تهذيب التهذيب (٣٣٨/٤) ، طبقات الحفاظ (٨٣) ، الشذرات (٢٤٧/١) .  
(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي مولاهم ، الحافظ ، شيخ الاسلام عالم الديار المصرية ، ولد في مصر عام (٨٩٤هـ) وأصله من أصبهان سمع من عطاء والزهرى وروى عنه ابن المبارك ، كان فقيه مصر ومحدثها ، ولا يقطع أمراؤها أمرا إلا بمشورته ، اشتغل بالفتوى وكان عربى اللسان ، قال الشافعي الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، مات عام (١٧٥هـ) .  
انظر : سير النبلاء (١٣٦/٨) ، الجرح والتعديل (١٧٩/٧) ، الحلية (٣١٨/٧) ، تاريخ بغداد (٣/١٣) ، وفيات الأعيان (١٢٧/٤) ، العبر (٢٦٦/١) ، تهذيب التهذيب (٤٥٩/٨) ، الجواهر المضية (٧٢١/٢) ، الشذرات (٢٨٥/١) ، تهذيب الأسماء (٧٣/٢) ، طبقات الحفاظ (٩٥) ، حسن المحاضرة (٣٠١/١) .

وابن المبارك<sup>(١)</sup>، ووكيع<sup>(٢)</sup>، وأحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر ، واستقامة الأمر ولايسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم إنما يسأل عن خفى أمره عن الطالبين . انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقد سئل ابن معين عن أبي عبيد فقال : مثل يَسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي ، مولاهم ، أمير الأتقياء في وقته الحافظ ، الغازي ، ولد عام (١١٨هـ) أخذ عن بقايا التابعين وأكثر الترحال في طلب العلم والغزو والتجارة والحج سمع من الثوري ومالك وشعبة والليث ، وعنه حدث ابن معين وابن مهدي ، تفقه على أبي حنيفة وجمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والسخاء ، قال اسماعيل : لأعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها فيه ، من مؤلفاته :

"السنن" ، "التفسير" ، "الزهد" ، مات بالعراق عند رجوعه من الغزو عام (١٨١هـ) .  
انظر : الجرح والتعديل (١٧٩/٥) ، سير النبلاء (٣٧٨/٨) ، حلية الأولياء (١٦٢/٨) ، تاريخ بغداد (١٥٢/١٠) ، ترتيب المدارك (٣٠٠/١) ، وفيات الأعيان (٣٢/٣) ، العبر (٢٨٠/١) ، الشذرات (٢٩٥/١) ، الديباج (٤٠٧/١) ، طبقات الداودي (٢٤٣/١) ، تهذيب الأسماء (٢٨٥/١) .

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرؤاسي ، الحافظ ، محدث العراق ، ولد عام (١٢٩هـ) ، سمع من الأوزاعي وعنه حدث ابن المبارك ، كان الامام أحمد يعظمه ويقول مارأيت مثله في العلم والحفظ والاسناد مع ورع وخشوع ، عرض عليه القضاء فامتنع ، كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا ، كثير الحديث ، حجة ، كثير الصيام والقيام ، فقيها إلا أن فيه تشيع يسير وكان يرى اباحة النبيذ ، من أشهر مصنفاته : "التفسير" ، مات بفييد بعد رجوعه من الحج عام (١٩٦هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٤٠/٩) ، الجرح (٢١٩/١) ، حلية الأولياء (٣٦٨/٨) ، تاريخ بغداد (٤٦٩/١٣) ، تهذيب الأسماء (١٤٤/٢) ، العبر (٣٢٤/١) ، طبقات الحافظ (١٢٧) ، الشذرات (٣٤٩/١) ، طبقات الداودي (٣٥٧/٢) ، طبقات الحنابلة (٣٩١/١) .

(٣) انتهى كلام ابن الصلاح في مقدمته (١٣٧) ، وانظر : الكفاية (١٠٩) ، الارشاد للنووي (٢٧٦/١) ، شرح ألفية العراقي (٢٩٦/١) ، البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، شرح الكوكب (٤٢٧/٢) .

(٤) انظر : الكفاية (١١٠) ، فتح المغيث (١٧٤/١) ، تدريب الراوي (٣٠٢/١) ، توضيح الأفكار (١٢٦/٢) .



وسئل أحمد عن اسحق بن راهويه<sup>(١)</sup>، فقال مثل اسحق يسأل عنه؟<sup>(٢)</sup>  
وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : الشاهد والمخير إنما يحتاجان إلى  
التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى ، وكان أمرهما مشكلا  
ملتبساً ويجوز فيه العدالة وغيرها ، قال : والدليل على ذلك أن العلم يظهر  
رشدتهما واشتھار عدالتهما بذلك أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين  
يجوز عليهما الكذب والمحابة إلى آخر كلامه في ذلك<sup>(٣)</sup>.

ويدخل في قولي (أئمة الهدى الأخيار) من ذكر ومن لم يذكره هؤلاء  
كأبي حنيفة والشافعي - رضی الله عنهما - وكذلك داود بن علي الظاهري  
وغيره من الأئمة ، وكذا أصحاب الأئمة الأكابر المشهورون . والله أعلم .

[معرفة العدالة بالتزكية] :

كذاك بالتزكية المعتمدة      ولو بواحد كجرح ذكره  
وعدد يشرط<sup>(٤)</sup> في الشهادة      جرحاً وتعديلاً لمن<sup>(٥)</sup> أراد

(١) اسحاق بن راهويه بن مخلد أبو يعقوب التميمي المروزي ، شيخ المشرق ، سيد  
الحفاظ ، ولد عام (١٦١هـ) سمع من ابن المبارك وابن عيينة وعنه حدث ابن معين  
والبخاري ومسلم ، سكن نيسابور وكان امام عصره في الحفظ والفتوى ، ثقة مأمونا  
اماما في التفسير ، رأسا في الفقه من أئمة الاجتهاد ، من مؤلفاته :

"المسند" ، "السنن" وله كتاب في التفسير ، مات بنيسابور عام (٢٣٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٥٨/١١) ، الجرح والتعديل (٢٠٩/٢) ، حلية الأولياء  
(٢٣٤/٩) ، تاريخ بغداد (٣٤٥/٦) ، طبقات الحنابلة (١٠٩/١) ، وفيات الأعيان  
(١٩٩/١) ، العبر (٤٢٦/١) ، طبقات ابن السبكي (٨٣/٢) ، طبقات الحفاظ (١٨٨)  
طبقات الداودي (١٠٢/١) ، الشذرات (٨٩/٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، المصادر السابقة .

(٣) نقل الخطيب وغيره كلام الباقلاني ، انظر نفس المصادر .

(٤) في ج : بشرط .

(٥) في أ : كمن .

الشرح :

هذا هو الطريق الثالث في معرفة العدالة - وهو التزكية - سواء في الراوى والشاهد والتقييد بـ (المعتبرة) يشمل أموراً :  
 منها : ما يعتبر في لفظ التزكية بأن يقول هو عدل ، وهذا كاف في الأصح لقوله تعالى {وأشهدوا ذوى عدل} <sup>(١)</sup> فمن شهد أو أخبر بمطلق العدالة وافق اطلاق الآية ، وحكاه القاضى أبو الطيب عن نص الشافعى فى حرمة <sup>(٢)</sup>.

وقيل لابد أن يقول فى الشاهد عدل على ولى وحكاه الرويانى عن نص "الأم" و "المختصر" <sup>(٣)</sup>، قال ابن الصباغ : وبه أخذ أكثر الأصحاب وزاد <sup>(\*)</sup> بعضهم أن يقول عدل رضى لى وعلى ، ومحل بسط ذلك كتب الفقه <sup>(٤)</sup>، قال القرطبى : عندنا لابد أن يقول عدل رضى ولايكفى الاقتصار على أحدهما ولايلزمه زيادة عليهما <sup>(٥)</sup>.

(١) الطلاق (٢) .

(٢) انظر مغنى المحتاج (٤٠٤/٤) .

قال النووى : وقولهم قال فى حرمة أو نص فى حرمة معناه قال الشافعى فى الكتاب الذى نقله عنه حرمة فسمى الكتاب باسم راويه مجازاً كما يقال قرأت البخارى قال : والمتقدمين من أصحاب الشافعى يعتمدون روايات المزنى والمرادى عن الشافعى ما لا يعتمدون حرمة والربيع الجيزى . ا.هـ

انظر تهذيب الأسماء (١٥٥/١) ، ~~وهناك ترجمة حرمة من~~ .

(٣) قال النووى : لكن تأوله الأولون ، أو جعلوه تأكيداً لاشروطا .

قلت : هذا التأويل نقله الماوردى عن الاصطخرى فيكون للاستحباب . والله أعلم .  
 انظر : الأم (٢١٠/٦) ، مختصر المزنى (٢٤٣/٥) ، روضة الطالبين (١٧٣/١١) ،  
 الحاوى (١٩٤/١٦) .

(\*) ١٩٢

(٤) انظر : الابهاج (٣٥٨/٢) ، نهاية المحتاج (٢٦٦/٨) ، حاشية قليوبى (٣٠٧/٤) ،

أدب القضاء لابن أبى الدم (١٤٦) ، أحكام الفصول (٢٩٩) ، الكفاية (١٠٩) .

(٥) نقل الزركشى قول القرطبى فى البحر المحيط (٢٨٦/٤) . والمراد بالقرطبى صاحب

المفهم كما سبق . راجع ص (١١٩) .

هذا في الشهادة أما الرواية فلهم<sup>(١)</sup> ألفاظ غير ذلك توسعا ، وجعلوها مراتب :

أعلاها : أن يجمع بين لفظين متحدى المعنى تأكيدا كأن يقول ثبت حجة ، أو ثبت حافظ ، أو ثقة متقن أو نحو ذلك ، أو يكرر فيقول ثقة ثقة ، أو ثبت ثبت ، قاله الذهبي في مقدمة "الميزان"<sup>(٢)</sup>.

الثانية : وهي مابداً بها ابن أبي حاتم وابن الصلاح أن يقول ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو حافظ أو ضابط ، قال الخطيب أرفع العبارات أن يقول حجة أو ثقة<sup>(٣)</sup>.

الثالثة : أن يقول لأبأس به أو صدوق<sup>(٤)</sup> أو خيار .

الرابعة : أن يقول محله الصدق أو روي عنه أو شيخ أو وسط أو صالح الحديث أو مقارب<sup>(٥)</sup> بفتح الراء وكسرهما - كما حكاه صاحب "الأحوذى"<sup>(٦)</sup> .

على أن ابن أبي حاتم<sup>(٧)</sup> وابن الصلاح جعلوا (محله الصدق) من الرتبة التي قبل هذه ، لكن صاحب "الميزان" جعلها من الرابعة<sup>(٨)</sup>.

(١) في ب : فلها .

(٢) انظر : ميزان الاعتدال (٤/١) ، التقييد والايضاح (١٥٧) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٣٧/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٥٧) ، الكفاية (٣٨) .

(٤) في ج : صدق .

(٥) في ج : مقارن ، والمثبت هو الصواب ، والمعنى أن حديثه مقارب حديث غيره فليس بشاذ ولا منكر . انظر فتح الباقي (٥/٢) .

(٦) وهو أبو بكر بن العربي ، وقد نقل هذا القول عنه شيخ المؤلف العراقي ، وعزاه الى شرح الترمذى واسمه : عارضة الأحوذى ، وبالرغم أن ابن العربي عقد في آخره باباً في الجرح والتعديل لكن لم أجد هذا النقل فيه ، والظاهر أنه ذكر ذلك في ثنايا الكتاب . والله أعلم .

انظر شرح ألفية العراقي (٥/٢) .

(٧) في أ : عن ابن أبي ، وفي ج ، د : على بن أبي .

(٨) انظر : الجرح والتعديل (٣٧/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٥٨) ، ميزان الاعتدال (٤/١) .

ودون ذلك أن يقول صويلح أو صدوق ان شاء الله تعالى . ومحل البسط في ذلك كتب علوم الحديث<sup>(١)</sup>.

ومنها : ما يعتبر في المزكى من كونه عدلا عارفا بأسباب التعديل والجرح مطالعا على أحوال من يزكيه بطول صحبته معه<sup>(٢)</sup> واختباره في سره وعلايته سفرا وحضرا ، فلذلك صعبت التزكية جدا .

نعم اختلف في<sup>(٣)</sup> ذلك في مسائل :

الأولى : هل يشترط في المزكى عدد أو يجوز أن يكون واحدا ، وكذا في الجرح هل يشترط العدد أو لا ؟ سواء ذلك في شهادة أو رواية ، وأصح المذاهب الاكتفاء بواحد في الرواية تعديلا وجرحا ، وهو معنى قولى (ولو<sup>(\*)</sup>) بواحد كجرح ذكره) أى ذكره الجرح ، وأما الشاهد فيشترط في معدله<sup>(\*\*)</sup> أو جارحه عدلان جريا في كل منهما على أصله ، وكما أن العدد شرط في الشهادة اعتبر في تعديلهما وجرحها العدد والرواية لا يشترط فيها ذلك فلا يشترط في تعديلهما وجرحها ذلك ؛ لأن الفرع لا يزيد على الأصل ، ونقل هذا الآمدى وابن الحاجب والهندي عن الأكثرين<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الصلاح : وهو الصحيح الذى اختاره الخطيب وغيره<sup>(٥)</sup> ، وهذا معنى قولى (وعدد يشترط في الشهادة) أى فى ذى الشهادة وهو الشاهد .

(١) انظر مراتب التعديل أيضا فى : اختصار علوم الحديث (٨٨) ، تقريب التهذيب (٧٤) ، نزهة النظر (٦٩) ، لقط الدرر (١٥٤) ، الارشاد للنووى (٣٢٠/١) ، فتح المغيث (٣٣٥/١) ، توضيح الأفكار (٢٦١/٢) ، شرح ألفية العراقي (٣/٢) ، تدريب الراوى (٣٤٢/١) ، شرح الكوكب (٤٣١/٢) .

(٢) فى ب ، ج ، د : معهم .

(٣) فى أ : من

(\*) ١٠٠ ب

(\*\*) ١١٠ ج

(٤) انظر : الإحكام للآمدى (٩٧/٢) ، منتهى السؤل (٧٩) ، مختصر ابن الحاجب (٦٤/٢) ، النهاية (قسم ٤٢٣/٢) ، البحر المحيط (٢٨٦/٤) .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (١٤٢) ، الكفاية (١٢٠) .

القول الثاني : أن العدد في التزكية والجرح شرط مطلقا في الرواية والشهادة ، وهو ما حكاه القاضى أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم<sup>(١)</sup> ، وقال الأبيارى إنه قياس مذهب مالك<sup>(٢)</sup> .

الثالث : الاكتفاء بالواحد مطلقا في الشاهد والراوى جرحا وتعديلا ، واختاره القاضى أبو بكر ، وقال إن الذى يوجهه القياس [قبول]<sup>(٣)</sup> تزكية كل عدل مرضى ذكر أو أنثى حر أو عبد [شاهد]<sup>(٤)</sup> ومخير<sup>(٥)</sup> .

قال الماوردى والرويانى : ان حاصل الخلاف فى ذلك أن تعديل الراوى هل يجرى مجرى الخبر أو مجرى الشهادة لأنه حكم على غائب؟

نعم جعلنا الخلاف السابق فى التعديل فيهما فقط وجزما فى الجرح بالتعدد لأنها شهادة على باطن مغيب<sup>(٦)</sup> ، لكن القاضى أبو الطيب أجرى الخلاف فى الأمرين التعديل والجرح<sup>(٧)</sup> كما ذكرناه أولا .

(١) نقله الخطيب بسنده الى القاضى فى الكفاية (١٢٢) ، وانظر : شرح ألفية العراقى

(٢٩٥/١) ، التقييد والايضاح (١٤٢) ، البحر المحيط (٢٨٦/٤) .

(٢) انظر : التحقيق والبيان (٨٢٩/٣-٨٣٠) ، البحر المحيط (٢٨٦/٤) .

(٣) اضافة من النص ولا يستقيم المعنى إلا بها .

(٤) فى أ ، د : بشاهد ، وفى ب ، ج : شاهد ، والمثبت من النص .

(٥) نقله الخطيب بسنده إلى القاضى . راجع مصادر هامش (١) .

(٦) نقله عنهما الزركشى فى البحر (٢٨٦/٤) ، وانظر عبارة الماوردى فى الحاوى

(٩٤/١٦) .

ومعلوم أن الرويانى فى بحر المذهب اعتمد على حاوى الماوردى ولهذا كثير ما يقرن بينهما الزركشى فى النقل . والله أعلم .

(٧) كذا نقل عنه الزركشى فى البحر (٢٨٦/٤) .

وانظر بالاضافة الى ماسبق فى المسألة من مصادر : تشنيف المسامع (١٣٠٢/٤) ،

شرح الكوكب (٤٢٤/٢) ، المستصفى (١٦٢/١) ، الإبهاج (٣٥٦/٢) .

فرع : [فى تزكية المرأة والعبد] :

إذا اكتفينا بالواحد فقد أطلق فى المحصول قبول تزكية المرأة<sup>(١)</sup>.  
وحكى القاضى أبو بكر عن أكثر الفقهاء أن النساء لا يقبلن فى التعديل  
لا فى شهادة ولا رواية ، ثم اختار قبول قولها فيهما كما تقبل روايتها  
وشهادتها فى بعض المواضع<sup>(٢)</sup>.

هذا جار على اختياره فى قبول الواحد فى تزكية الشاهد كالراوى بناء  
على أن ذلك محض رواية ، وغيره يقول شهادة كما سبق عن الماوردى  
والرويانى أن ذلك منشأ الخلاف .

وأما تزكية العبد فقال القاضى يجب قبولها فى الخبر دون الشهادة<sup>(\*)</sup>  
لأن خبره مقبول وشهادته مردودة<sup>(٣)</sup>، وبه جزم صاحب "المحصول"  
وغیره<sup>(٤)</sup>.

قال الخطيب : والأصل فى هذا [الباب]<sup>(٥)</sup> سؤال النبى صلى الله عليه  
وسلم بريرة<sup>(٦)</sup> فى قصة الإفك عن [حال]<sup>(٧)</sup> عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما

(١) كذا ذكر شيخا المؤلف الزركشى والعراقى وظاهر عبارة المحصول التقييد للإطلاق  
قال الرازى : تقبل تزكية العبد والمرأة فى الرواية كما يقبل قولهما ، فقيد القبول  
فى الرواية دون الشهادة ، وسيأتى بعد قليل أنه جزم بذلك .  
انظر : البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، شرح ألفية العراقى (٢٩٦/١) ، المحصول  
(٥٨٦/١/٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٨٦/٤) ، الكفاية (١٢٢) ، شرح ألفية العراقى (٢٩٦/١) ،  
التقييد والإيضاح (١٤٣) ، توضيح الأفكار (١٢٠/٢) ، الإرشاد للنووى (٢٩٩/١) ،  
تدريب الراوى (٣٢١/١) .

(\*) ٥٨٢

(٣) رواه الخطيب بسنده إلى القاضى . انظر نفس المصادر .

(٤) انظر : المحصول (٥٨٦/١/٢) ، البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، شرح ألفية العراقى  
(٢٩٦/١) .

(٥) مثبتة من النص .

(٦) بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، كانت مولاة لبنى هلال ، وقيل  
لأناس من الأنصار فكاتبوها ، ثم اشترتها عائشة رضى الله عنها ، والقصة مشهورة  
وكان زوجها عبدا فخبرها الرسول صلى الله عليه وسلم فاخترت فراقه .

انظر : أسد الغابة (٣٩/٧) ، الاستيعاب (٢٢٤/١٢) ، الإصابة (١٥٧/١٢) ، سير  
النبلاء (٢٩٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٠٣/١٢) .

(٧) مثبتة من النص .

وجوابها له (١).

قلت : هذا إن كان ذلك قبل أن تعتق ، فالإفك (٢) في الرابعة أو الخامسة ويبقى النظر في تاريخ شراء عائشة وعتقها إياها (٣).

تنبيه : [مايعتبر فى الجرح] :

يعتبر فى الجرح ماسبق اعتباره فى التعديل من اللفظ الدال وأهلية الجارح ولكن لايشترط هنا صحبته ولااختباره ، لأن سبب الجرح يجب بيانه ويكتفى فيه بسبب واحد كما سيأتى (٤).

فمن ألفاظ التجريح عند المحدثين سوى التصريح بفسقه ونحوه مراتب أيضا :

الأولى : أن يقول كذاب أو يكذب أو وضاع أو يضع الحديث أو دجال ، أو متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو ساقط لا يكتب حديثه ،

(١) الكفاية (١٢١) ، وانظر : البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، شرح ألفية العراقي (٢٩٦/١) .

(٢) فى ب ، د : والافك .

(٣) أقول اختلف فى الإفك على أقوال أقربها أنه فى العام السادس بعد الخندق أما شراء بريرة فقد كان بعد الفتح كما قال ابن حجر وغيره فلا إشكال فيما قاله الخطيب . على أن ابن القيم والزركشى والذهبي وغيرهم ذهبوا إلى أن ذكر بريرة فى قصة الإفك وهم من بعض الرواه لأنها اشترتها بعد الفتح ، قال ابن حجر : وقد أجاب البعض بأنها كانت تخدم عائشة رضى الله عنها بالأجرة وهى فى رق مواليها قبل شرائها ، قال : وهذا أولى من دعوى الادراج وتغليط الحفظ . قلت : وما رجحه ابن حجر وجيه والواقع يشهد له فإن مجيء بريرة لعائشة بعد مكاتبتها مع أسياها واستعانتها بها لأداء الكتابة دليل على سابق معرفة بينهما بل يدل على قوة المعرفة حيث بادرت عائشة بشرائها واعتاقها ، وقد جاء فى بعض روايات الحديث (ونفست فيها) أى رغبت فيها عائشة ، ولايستبعد أن يكون ذلك ردا للجميل حيث زكته ونفت عنها التهمة . والله أعلم .

انظر : سيرة ابن هشام (٢٩٧/٣) ، فتح البارى (٤٦٩/٨) ، (١٨٦، ١٨٥، ٢٧٣/٥) ،

الاجابة للزركشى (٤٠-٤١) ، زاد المعاد (٢٦٨/٣) ، سير النبلاء (٣٠٣/٢) .

(٤) انظر ص (١١٧) .

وإنما كان ذلك خارجا عما استثنيته من التصريح بالفسق لعدم استلزامه للفسق لجواز أن يقع منه ذلك عن غير قصد أو نحو ذلك .

الثانية : أن يقول متهم بالكذب أو بالوضع أو ساقط أو هالك . وفي رأي أن هذا من القسم الذي قبله .

الثالثة : رد حديثه أو ردوا حديثه أو مردود الحديث أو ارم<sup>(١)</sup> به أو ليس بشيء أو لاشيء أو لايسوى شيئا .

الرابعة : ضعيف أو منكر الحديث أو حديثه منكر أو مضطرب أو واه أو ضعفوه ، ولايحتج به .

الخامسة : فيه مقال أو ضعف ، أو في حديثه ضعف أو يعرف وينكر<sup>(٢)</sup> ، أو ليس بذاك ، أو ليس بالقوى أو ليس بالمتين أو ليس عمدة أو ليس بالمرضى ، أو طعنوا فيه ، أو مطعون ، أو ساء الحفظ ، أو لين ، أو لين الحديث ، وهذه الأمور كلها محل بسطها كتب علم الحديث<sup>(٣)</sup> ، وفي هذه الإشارة كفاية ، وسيأتى في أمور أخرى خلاف هل هى من الجرح أو هل هى من التعديل ذكرت لمناسبة محلها<sup>(٤)</sup> التى تذكر فيه كما ستعرفه إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup> . والله أعلم .

(١) فى ب : أبرم ، وفى د : آدم ، والمثبت هو الصواب والمراد طرحه . والله أعلم .

(٢) فى ب : تعرف وتنكر .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٦٠) ، شرح ألفية العراقي (١٠/٢) ، ميزان الاعتدال

(٤/١) ، الجرح والتعديل (٣٧/٢) ، الكفاية (٣٨) ، نزهة النظر (٦٩) ، لقط

الدرر (١٥٤) ، توضيح الأفكار (٢٦٨/٢) ، فتح المغيث (٣٤٣/١) ، تدريب

الراوى (٣٤٥/١) ، تقريب التهذيب (٧٤) .

(٤) فى أ : بحلها .

(٥) انظر ص (١١٧) .



[الفرق بين الرواية والشهادة] :

فإنها الإخبار عن خصوص  
وعن عموم مطلقا هو الخبر  
لأجل ذلك خصت الشهادة  
أى بترافع مع المخصوص  
أومى إلى ذا الشافعى فى المختصر  
شرطها المشهور بالزيادة

الشرح :

لما وقع التفصيل فى التزكية والتجريح بين الشهادة والرواية فى الاكتفاء  
بواحد احتيج للفرق بين حقيقتهما وهو من المهمات فى هذا العلم وغيره ،  
وقد خاض كثير غمرة ذلك ، ولكن غاية ما يفرقون بينهما اختلافهما فى  
الأحكام ، كاشتراط العدد والحرية والذكورة ونحو ذلك مما يعتبر فى الشهادة  
ولا يخفى أن هذه أحكام مترتبة على معرفة الحقيقة فلو عرفت الحقيقة بها لزم  
الدور<sup>(١)</sup>.

قال القرافى : أقمت مدة أتطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به فى "شرح  
البرهان" للمازرى فذكر ما حاصله (\*):

أن الخبر إن كان عن عام لا يختص بمعين ولا ترافع فيه ممكن عند الأحكام  
فهو الرواية .

وإن كان خاصا وفيه ترافع ممكن فهو الشهادة .

وعلم من هذا الفرق المعنى فيما اختصت به الشهادة من العدد والحرية  
والذكورة ونحوها ، واحترز بإمكان الترافع عن الرواية عن خاص معين فإنه  
لا ترافع فيه ممكن . انتهى ملخصا<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : الفروق للقرافى (٥/١) ، حاشية العطار (١٩٠/٢) ، بلغة السالك (٣٢٢/٢) .

(\*) ١١١ ج

(٢) فصل القرافى المسألة تفصيلا دقيقا فراجع الفروق (١٥-٤/١) ، وقد نقل كلام  
المازرى ابن السبكى فى الأشباه (١٦٢/٢) ، وانظر : تشنيف المسامع (١٢٩٦/٤) ،  
البحر المحيط (٤٢٦/٤) ، شرح الكوكب (٣٧٨/٢) .

قلت : هذا الفرق بعينه في كلام الشافعي - رضى الله عنه - وبين المراد من العموم والخصوص هنا فقال فيما نقله عنه المزني<sup>(١)</sup> في "المختصر" في باب شهادة النساء لارجل معهن ، والرد على من أجاز شهادة امرأة من [هذا]<sup>(٢)</sup> الكتاب في مسألة الخلاف بينه وبين أبي حنيفة وأصحابه حيث قبلوا شهادة امرأة على ولادة الزوجة دون المطلقة مانصه :

وقلت لمن يجيز شهادة امرأة في الولادة كما يجيز الخبر بها لامن قبل الشهادة<sup>(٣)</sup> وأين الخبر من الشهادة؟ أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد .

قال : لا .

قلت : وتقبل في الخبر ، أخيرنا فلان عن فلان .

قال : نعم .

قلت : والخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخير والعامه من حرام أو حلال .

قال : نعم . (\*)

قلت : والشهادة ما كان الشاهد منه<sup>(٤)</sup> خليا والعامه وانما يلزم<sup>(٥)</sup> المشهود عليه .

قال : نعم .

قلت : أفترى هذا مشبها لهذا .

قال : أما في هذا فلا<sup>(٦)</sup> . انتهى .

(١) في أ : المزني عنه .

(٢) في جميع النسخ : أهل ، وهو تصحيف والمثبت من المختصر وتتمه عنوان الباب : من هذا الكتاب ومن كتاب ابن أبي ليلى وأبي حنيفة .

(٣) بل يجيزه من قبل الرواية كما سيذكر المؤلف بعد قليل .

(\*) ١٩٣

(٤) "منه" لا توجد في المختصر وهي موجودة في نقل البحر المحيط .

(٥) في المختصر : تلزم .

(٦) انظر مختصر المزني (٢٤٨/٥) ، وانظر هذا النص أيضا في : الدرر اللوامع

(٢/٣/٨٣٤) ، البحر المحيط (٤/٤٢٧) .

وقوله الخبر بها لا من قبل الشهادة هو المصطلح على تسميته رواية وإن كانت الشهادة أيضا خبرا باعتبار مقابلة الإنشاء ، فللخبر إطلاقان (١) والمتقدمون يعبرون عن الرواية بالخبر (٢) كما قدمناه في بعض عبارة القاضى أبى بكر والماوردى والرويانى وغيرهم (٣).

وبين الشافعى - رحمه الله - السبب فيما تفارق فيه الشهادة الرواية (\*) من الأحكام وترتبه على ما افتقرت به حقيقتاهما من المعنى وذكر بعض الأحكام قياسا على البعض ردا على خصمه الذى قد سلم المعنى ، وفرق فى الأحكام بما لا يناسب (٤).

فإن قلت : فأين اعتبار امكان الترافع فى الشهادة دون الرواية فى كلام الشافعى ؟

قلت : من قوله وإنما يلزم المشهود عليه فإن اللزوم يستدعى مخاصمة وترافعا .

فإن قيل : ليس فيما نقلت عن الشافعى ولا فيما نقله القرافى عن المازرى ذكر ما يعتبر فى الشهادة من لفظ أشهد وكونه عند الحاكم أو المحكم أو سيد العبد والأمة حيث سمع عليهما (٥) البينة لإقامة الحدود إن جوزنا له ذلك (٦) ولا ما أشبه ذلك مما يختص بالشهادة .

قلت : إنما لم يذكر لكونها أحكاما وشروطا خارجة عن الحقيقة ، وعلى كل حال فقد علم مما سبق وجه المناسبة فيما اختصت به الشهادة عن روايات الأخبار .

(١) فى ب ، ج ، د : إطلاقات .

(٢) فى أ : رواية الخبر .

(٣) راجع ص (١١٠) .

(\*) ١٠١ ب

(٤) انظر أيضا الرسالة (٣٧٢) .

(٥) فى أ : عليها .

(٦) أى إن جوزنا لسيد العبد والأمة أن يقيم عليهما الحدود ، وهذا هو الراجح .

انظر نهاية المحتاج (٤٣٢/٧-٤٣٣) .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لأن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور فاحتيج إلى الاستظهار في الشهادات .

وأیضا فقد ینفرد الحدیث النبوی بشاهد واحد [فلو لم یقبل لفات علی أهل الاسلام تلك المصلحة العامة ، بخلاف فوات حق واحد علی شخص واحد]<sup>(١)</sup> فی المحاکمات ، وبهذا یتظهر فیما سبق فی تزکیة الواحد فی الروایة أنه لکونه أحوط .

وأیضا بین کثیر من المسلمین إحسن وعداوات قد تحمل علی شهادة الزور من بعض بخلاف الأخبار النبویة . انتهى ملخصا<sup>(٢)</sup>.

وفصل غیره المعنی فیما اعتبر فی الشهادة :

أما العدد : فإنها لما تعلقت بمعین تطرقت إليها التهمة باحتمال العداوة فاحتیط بإبعاد التهمة بالعدد بخلاف الروایة وسیأتی آخر الفصل الإشارة إلى خلاف ضعیف فی اشتراطه فی الروایة أیضا .

وأما الذکورة : حیث اشتطت فلأن إلزام المعین فیہ نوع سلطنة وقهر والنفوس<sup>(٣)</sup> تأباه ولاسیما من النساء لنقص عقولهن<sup>(٤)</sup> ودينهن بخلاف الروایة لأنها عامة تتأسی فیها النفوس فیخف الألم ، وأیضا فلنقص النساء بكثرة غلظهن ولاینکشف ذلك غالبا فی الشهادة لانقضائها بانقضاء زمانها بخلاف الروایة ، فإن بتعلقها بالعموم یقع الكشف عنها فیبین ماعساه وقع من [المرأة]<sup>(٥)</sup> من غلط ونحوه .

(١) ما بین المعکوفتین من نص العز بن عبد السلام وقد سقط من جمیع النسخ .

(٢) لم أجد هذا النص فی مظانه من قواعد الأحكام وقد نقله الزرکشی فی التشنیف

(٣/٤) (١٢٩٧/٤) ، والبحر المحیط (٤/٤٢٦) ، والسیوطی فی تدریب الراوی (١/٣٣٢)

والعطار فی حاشیته (٢/١٩٠) .

(٣) فی ب ، ج : وقهر النفوس .

(٤) فی أ : عقلهن .

(٥) فی جمیع النسخ البراة ، والصواب المثبت وهو الذی تشير إليه عبارة القرافي .

وأما الحرية : فلأن قهر العبيد صعب على النفوس وأيضا فقد يحمل الرق على الحقد في المعين لفوات الحرية فيدخل بذلك من التهمة ما لا يدخل في المتعلق بالعموم<sup>(١)</sup>.

فلذلك أكدت بهذه الشروط وغيرها من انتفاء العداوة وفرط المحبة كشهادة الأصل للفرع وعكسه ، والشهادة بما يجزى النفع أو يدفع الضرر ، وكذا التهمة في المبادرة<sup>(٢)</sup> بخلاف الرواية ، وهو معنى قولى (لأجل ذاك) إلى آخره فالشرط المشهور هو ما ذكرناه ونحوه فإنه زائد على شروط الرواية التي شاركت فيها الشهادة ، وقد اتضح بحمد الله<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .(\*)

وقد يشاب الشيء في الأحكام معناهما كروية<sup>(٤)</sup> الصيام

الشرح :

هذا تنبيه على أن ما سبق إنما هو في الرواية المحضة كالأحاديث النبوية والشهادة المحضة كالشهادة ببيع عين أو إجارة أو نكاح أو طلاق ، وقد يكون الشيء فيه شائبتا الرواية والشهادة فتوزع الأحكام باعتبارهما بحسب المناسبة .

فمنه الخبر بروية الهلال لرمضان :

(١) انظر هذا التفصيل في الفروق للقرافي (٦/١-٧) .

(٢) أى المبادرة بالشهادة قبل طلبها .

(٣) ذكر الزركشى احدى وعشرين فرقا بين الرواية والشهادة فانظر : البحر المحيط

(٤/٤-٤٣٢، ٢٨٥) ، وانظر : تدريب الراوى (٣٣١/١) ، الأشباه والنظائر

للسيوطى (٢٩٤) ، تشنيف المسامع (١٢٩٦/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٦١/٢)

حاشية العطار (١٩٠/٢) ، الكفاية (١١٨) .

(\*) ١١٢ ج

(٤) فى أ : كرر به .

فإنه من جهة عمومه لأهل المصر أو الآفاق أو لغير "البلد" (١) البعيد بمسافة القصر أو لمخالف المطلع على الخلاف في ذلك رواية (٢).  
ومن جهة اختصاصه بهذا العام وهذا القرن من الناس شهادة .  
فروعت شائبة الشهادة باعتبار الحرية والذكورة كما نص عليه الشافعي فيهما (٣)، ولفظ الشهادة على الأرجح من الخلاف في الطرق (٤)، وكذا (\*)  
اعتبار كونه عند القاضي فيه خلاف ، نعم قطع بالمنع ابن عبدان والغزالي  
والبغوي (٥)، ومن شهد فيه على شهادته (٦) يعتبر العدد على الأرجح (٧).  
وروعيت شائبة الرواية بالاكتفاء بواحد على أصح قولى الشافعي  
المنصوص في أكثر كتبه كما قاله الرافعي وغيره ، وقطع به طائفة (٨).

(١) ساقطة من : أ ، ب ، د .

(٢) هذا الخلاف عند الشافعية.

وماصححه النووي وهو الظاهر أن الاعتبار بالمطالع فإذا رآه أهل بلد لزم الصوم  
كل بلد يوافقهم في المطلع دون المخالف .

أما جعل الاعتبار بمسافة القصر فضعيف لأن أمر الهلال لاتعلق له بمسافة القصر .  
والله أعلم . انظر المجموع (٢٧٣/٦) .

(٣) انظر الأم (٤٠/٧) .

(٤) انظر نهاية المحتاج (١٥٥،١٥٤/٣) .

(\*) ٨٣ د

(٥) نقله عنهم الرافعي والنووي وصرح الغزالي به في الإحياء .

والمراد : أنهم قطعوا بمنع اعتبار كونه عند القاضي ، فلو أخبره من يثق به ويعتقد  
صدقه برؤية الهلال لزمه الصوم .

انظر : فتح العزيز (٢٥٦/٦) ، المجموع (٢٧٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٤٦/٢) ،  
الإحياء للغزالي (٢٣٢/١) ، نهاية المحتاج (١٥٤/٣) .

(٦) أى على شهادة رؤية الهلال .

(٧) ذكر النووي هذه المسألة بقوله هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة؟  
ثم فصل الأقوال فيها وفي اعتبار العدد .

انظر المجموع (٢٧٨،٢٧٧/٦) .

(٨) انظر : فتح العزيز (٢٥٠/٦) ، المجموع (٢٧٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٤٥/٢) ،  
الأشباه لابن السبكي (١٦٣/٢) .

والثاني : لا يقبل إلا عدلان تغليبا للشهادة ، وقال الربيع : إن الشافعى رجع إليه<sup>(١)</sup> ، قيل : وينبغى أن يكون الفتوى<sup>(٢)</sup> .  
ولكن فى " الأم " ( فى كتاب الصيام الصغير ) أن الاكتفاء بالواحد إنما هو للاحتياط فى الصوم وإن كان هو فى ذاته لا يقبل فيه إلا عدلان فلامنفاة بين النصين حينئذ ، ولفظه قال الشافعى : فإن لم تر العامة هلال رمضان ورآه رجل عدل أقبله للأثر والاحتياط ، أخبرنا الدراوردى<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان<sup>(٤)</sup> عن [أمه]<sup>(٥)</sup>

(١) انظر قول الربيع فى الأم (٤٤/٧) .

(٢) أى عليه الفتوى ، قال الرملى : وقد ادعى الاسنوى أن هذا مذهب الشافعى لرجوعه إليه .

انظر : نهاية المحتاج (١٥٢/٣) ، مغنى المحتاج (٤٢١/١) .

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد الجهنى مولاهم الدراوردى نسبة إلى دراورد قرية بخرسان ، نزل المدينة وحدث عن صفوان بن سليم وجعفر الصادق ، وعنه روى الشافعى وشعبة والنووى وابن راهويه ، يقال : كان يصلح أن يكون أميرا للمؤمنين ، قال أحمد : إذا حدث من حفظه يهم وإذا حدث من كتابه فنعم ، قيل سىء الحفظ لا يحتج به ، قال الذهبي : لا ينحط حديثه عن مرتبة الحسن . توفى عام (١١٨٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٦٦/٨) ، الجرح والتعديل (٣٩٥/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٥٣/٦) ، ميزان الاعتدال (٣٤٧/٣) ، الشذرات (٣١٦/١) ، تقريب التهذيب (٣٥٨) .

(٤) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، حدث عن أمه فاطمة بنت الحسين ونافع بن دينار وعنه حدث الدراوردى ، كان جوادا سخيا ذا مروءة وحشمة ، ولقب بالديباج لحسنه ، لينه البخارى ، وقال النسائى ليس بالقوى ووثقه فى موضع آخر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حجر صدوق ، قيل : أخذه المنصور وضربه وقيده فمات فى سجنه عام (١١٤٥هـ) وقيل سقاه . انظر : سير النبلاء (٢٢٤/٦) ، تهذيب التهذيب (٢٦٨/٩) ، الجرح والتعديل (٣٠١/٧) ، ميزان الاعتدال (٣٩/٥) ، تقريب التهذيب (٤٨٩) ، الثقات لابن حبان (٤١٧/٧) .

(٥) فى جميع النسخ : عن أبيه عن فاطمة ، والمثبت من الأم .

فاطمة بنت الحسين<sup>(١)</sup> عليهما السلام أن رجلا شهد عند علي عليه السلام<sup>(٢)</sup> على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه ، قال : وأمر الناس بصيامه ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان ، ثم قال الشافعي بعد ذلك ولا يجوز على رمضان إلا شاهدان<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وللعمل في صوم رمضان دليل من حديث ابن عباس فيما رواه الأربعة وغيرهم<sup>(٤)</sup> ، وحديث ابن عمر فيما رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره<sup>(٥)</sup> مما ذلك مشهور في الفقه .

ومما يدل على أن ذلك احتياط في الصوم أنه لا يجري في حلول أجل ولا معلق<sup>(٦)</sup> طلاق أو عتق أو نحو ذلك قطعا إلا أن يتأخر التعليق عن ثبوته ويعلق<sup>(٧)</sup> به فإنه ينصرف عرفا إلى الثبوت الذي به الصيام<sup>(٨)</sup> وهذا مقتضى<sup>(٩)</sup> ما أشرت إليه في الجمع بين النصين من كون<sup>(١٠)</sup> العدل الواحد للصوم احتياطا والعدلين في سائر الأحكام .

(١) فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم ، روت عن أبيها وجدتها فاطمة الزهراء ، وعنهما روى أولادها ، تزوجت من الحسن بن الحسن ثم من عبد الله بن عمرو ، ذكرها ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر ثقة من الرابعة ، ماتت بعد المائة وقد قاربت التسعين .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٤٢/١٢) ، تقريب التهذيب (٧٥١) .

(٢) لا يوجد في نص الأم عبارة عليه السلام ، عليهما السلام . فليعلم .

(٣) أورد الشافعي هذا الخبر في كتاب الصيام الصغير وفي كتاب الشهادات .

انظر الأم (٨٠/٢) ، (٤٤/٧) .

(٤) انظر : سنن أبي داود (الصيام) (٧١٥/١) ، سنن الترمذي (الصوم) (٧٤/٣) ، سنن

النسائي (الصيام) (١٣٢،١٣١/٤) ، سنن ابن ماجه (الصيام) (٥٢٩/١) ، صحيح ابن

حبان (الصوم) (١٨٧/٥) .

(٥) انظر : سنن أبي داود (الصيام) (٧١٥/١) ، المستدرک (٤٢٣/١) ، صحيح ابن حبان

(الصوم) (١٨٨/٥) .

(٦) في أ : يتعلق .

(٧) في ج ، د : تعلق .

(٨) انظر تفصيل ذلك في : المجموع (٢٨١/٦) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٣) .

(٩) في ج : يقتضى .

(١٠) في أ : من أن .



نعم : يعكّر على هذا الجمع نصوص الشافعي المصراحة بأنه لا يصام إلا بشهادة عدلين ، منها ما قاله في موضع من "الأم" ، ولفظه : ولا يلزم [الإمام]<sup>(١)</sup> الناس أن يصوموا إلا بشهادة عدلين فأكثر ، وكذلك لا يفطرون ، وأحب إلى لو صاموا بشهادة العدل لأنه لامؤنة عليهم في الصيام ، إن كان من رمضان أدوه وإن لم يكن رجوت أن يؤجروا به<sup>(٢)</sup> . انتهى

وهو صريح في أن الصوم بعدل مستحب احتياطاً لا وجوب فيه ، وأن الوجوب بعدلين .

وإنما قلنا في قبول الواحد للصوم - على القول "به"<sup>(٣)</sup> - انه شهادة كالرواية في الواحد فقط لما في حديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له) زيادة النسائي فيه على البخاري (وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)<sup>(٤)</sup> فسامها شهادة ، فلما جاء حديث الواحد لم يزل عنها<sup>(\*)</sup> حقيقة الشهادة بل وصف العدد .

ومنه على ما قاله القرافي : القائف المخبر بالحاق النسب :

فإنه من حيث خصوص إثبات بنوة زيد لعمره شهادة فينبغي اعتبار العدد فيه .

ومن حيث انتصابه للعموم رواية فينبغي الاكتفاء فيه بواحد ثم ذكر ما يقوى الأول<sup>(٥)</sup> .

---

(١) اضافة من الأم .

(٢) الأم (٤٤/٧) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) انظر : صحيح البخاري (الصوم) (٢٢٩/٢) ، سنن النسائي (الصوم) (١٣٣/٤) .

(\*) ١٠٢ ب

(٥) انظر الفروق (١/٨-٩) .

لكن الأصح عند الشافعية وابن القاسم<sup>(١)</sup> من المالكية ترجيح قبول الواحد<sup>(٢)</sup> لأنه صلى الله عليه وسلم قبل خبر مجزئ المدلجى وحده ، ولأنه<sup>(٣)</sup> شبيه بالحكم لأن فيه اجتهادا أو فصلا للخصومة فأشبه الفتوى والقضاء<sup>(٤)</sup>. قال الرافعى : يحكى هذا التشبيه والحكم عن نص الشافعى فى "الأم" حتى لو كان القاضى قائفا قضى بذلك بناء على الأصح فى حكمه بعلمه<sup>(٥)</sup>. قلت : فيضعف بذلك ترديد هذا الخبر بين الرواية والشهادة ، بل هو غيرهما كما عرفته .

ومنه على مقاله القرافى أيضا المترجم للفتاوى والخطوط ، قال مالك (\*) يكفى الواحد ، وقيل لابد من اثنين ، ومنشأ الخلاف الشائبتان ، لأنه نصب

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد أبو عبد الله العتقى مولاهم ، عالم الديار المصرية ومفتيها صاحب الامام مالك ، ولد بمصر عام (١٣٢هـ) روى عن مالك وتفقه به ولازمه عشرين سنة ، روى عنه أصبغ وسحنون ، كان ذا مال ودنيا فأنفقها فى العلم له قدم فى الورع والزهد والعبادة والسخاء ولم يقبل جوائز السلطان ، قال مالك : مثله كجراب مملوء مسكا ، أخرج له البخارى فى صحيحه وروى الكثير من كتب مالك منها المدونة ، مات عام (١٩١هـ) .

انظر : ترتيب المدارك (٤٣٣/١) ، الديباج (٤٦٥/١) ، شجرة النور (٥٨) ، سير النبلاء (١٢٠/٩) ، تهذيب التهذيب (٢٥٢/٦) ، حسن المحاضرة (٣٠٣/١) ، وفيات الأعيان (١٢٩/٣) ، العبر (٣٠٧/١) ، الشذرات (٣٢٩/١) .

(٢) الواقع أنه قول كثير من المالكية ولم ينفرد به ابن القاسم ، قال الباجى : وهو رواية عن مالك وعليه جماعة أصحابنا .

ويلاحظ أن المشهور عن مالك قبول القيافة فى أولاد الاماء دون الأحرار .

انظر : المنتقى للباغى (١٤/٦) ، الفروق للقرافى (٩٩/٤) ، التحقيق والبيان (٦٨٣/٣) ، اثبات النسب بطريق القيافة (٦٠،٦٨) .

(٣) فى أ : وهذه ولاية .

(٤) انظر : الغاية القصوى (١٠٣٩/٢) ، المنتقى للباغى (١٤/٦) ، وقد سبق الحديث عن القيافة ص (٩٧٩) .

(٥) انظر الأم (٢٦٣/٦) ، وانظر قول الرافعى فى روضة الطالبين (١٠٢-١٠١/١٢) . وانظر مسألة قضاء القاضى بعلمه فى : روضة الطالبين (١٥٦/١١) ، مغنى المحتاج (٤٠٣/٤) ، نهاية المحتاج (٢٦٤/٨) .

(\*) ١١٣ ج ، ١٩٤

نصبا عاما ، وإخباره عن معين من فتوى أو خط . انتهى ملخصا<sup>(١)</sup> .  
والظاهر أنه رواية محضة ، وأصله حديث أبي جمرة الضبعي<sup>(٢)</sup> كنت  
أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) الحديث في مسلم وغيره<sup>(٣)</sup> فالمخبر عن  
المفتي كراوى الأحاديث الحكمية وغيرها ، أما الشهادة على الخط على مذهب  
من يراها فشيبهة بالقائف ، وفيه ماسبق ، ومنه المترجم للقاضى وعنه  
واسماع القاضى الأصم والتبليغ عنه<sup>(٤)</sup> والأصح فيهما اعتبار العدد ، ولفظ  
الشهادة<sup>(٥)</sup> .

ومنه المزكى عند القاضى المنسوب لذلك متردد بينهما والأصح ترجيح  
الشهادة<sup>(٦)</sup> .

ومنه الخارص ، والأصح فيه الاكتفاء بواحد<sup>(٧)</sup> .

ومنه القاسم من جهة الحاكم ، والأصح فيه الاكتفاء بواحد لكن  
لشبهه<sup>(٨)</sup> بالحاكم ففيه ماسبق فى القائف ، هذا إن لم يكن فيها تقويم وإلا

(١) انظر الفروق للقرافى (٩/١) .

(٢) نصر بن عمران أبو جمرة الضبعى البصرى أحد الأئمة الثقات ، حدث عن ابن  
عباس وابن عمر ، وعنه حدث شعبة والحمادان ، اصطحبه الأمير بن المهلب إلى  
خرسان ثم رجع إلى البصرة ، قال ابن حجر ثقة ثبت من الثالثة ، مات بسرخس  
سنة (١٢٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٤٣/٥) ، تهذيب التهذيب (٤٣١/١٠) ، الجرح والتعديل  
(٤٦٥/٨) ، تقريب التهذيب (٥٦١) .

(٣) صحيح مسلم (الإيمان) (٤٧/١) ، ورواه البخارى بدون لفظ (يدى) ، انظر صحيح  
البخارى (العلم) (٣٠/١) .

(٤) وهذا يسمى المسمع ، والمراد بالأصم هنا هو الذى لا يبطل الصمم سمعه أما من  
لا يسمع أصلا فلا يصح توليته القضاء .

انظر : أدب القضاء لابن أبى الدم (١١٢،٧٤) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٨) .

(٥) انظر : أدب القاضى لابن القاص (١٢٢،١٢١/١) ، مغنى المحتاج (٣٨٩/٤) ، حاشية  
قليوبى (٣٠١/٤) ، وانظر نفس المصدرين .

(٦) المراد المزكى الذى ينصبه القاضى ، ويشترط أن يكون عدلا خيرا بالتركيب  
وشروطها والأصح اشتراط العدد .

انظر أدب القضاء لابن أبى الدم (١٥١-١٥٠،١١١) .

(٧) انظر : الفروق للقرافى (١١/١) ، القواعد للمقرى (٥٢٤/٢) ، الأشباه لابن السبكى  
(١٦٣/٢) .

(٨) فى ج : تشبيهه .

فلا بد من العدد إلا أن يفوض إليه سماع بينة القيمة<sup>(١)</sup>.  
ومنه الطيب في مواضع في كون الشمس يورث البرص إن قلنا  
بكراهته<sup>(٢)</sup> بقول الأطباء ، وفي كون الماء يضر حتى يعدل إلى التيمم ،  
والأصح فيهما قبول الواحد لأن ذلك لحق الله في العبادات فلا يؤكد بالعدد  
وفي كون المرض مخوفا حتى تعتبر التبرعات فيه من الثلث<sup>(٣)</sup> ، والإخبار عن  
المجنون أنه ينفعه التزوج ، ولكن الأصح في هذين<sup>(٤)</sup> اعتبار العدد لأن فيه  
حق آدمي .

ومنه الإخبار بأنه عيب في المبيع إذا اختلف المتبايعان فيه<sup>(٥)</sup>.  
ومنه بعث الحكمين عند الشقاق بين الزوجين والأصح العدد لظاهر  
الآية<sup>(٦)</sup> ، قال الرافعي ويشبه أن يقال ان جعلناه تحكيما فلا يشترط العدد أو  
توكيلا فكذلك إلا في الخلع فيكون على الخلاف في تولى الواحد طرفي  
العقد<sup>(٧)</sup> وغير ذلك من الفروع ، وبسطها وبيان المعنى في ترجيح إحدى  
الشائبتين فيها والمدارك محله الفقه<sup>(٨)</sup> . والله أعلم .

- 
- (١) انظر الفروق للقرافي (٩، ١١، ١٠/١) .  
(٢) المقصود الماء الذي سخن بالشمس ، وعلى القول بكراهة استعماله فلها شروط  
راجعها في : نهاية المحتاج (٦٩/١) ، روضة الطالبين (١٠/١) ، وسبقت المسألة ص (٣١٧)  
(٣) ومن المعلوم أنه يشترط في هذا الواحد أن يكون عدلا بالغيا فلا يقبل قول الصبي  
والفاسق على الأصح .  
انظر : التمهيد للأسنوي (٤٤٥) ، مختصر قواعد العلائي (١١٣/١) ، الأشباه لابن  
السبكي (١٦٣/٢) .  
(٤) أي الإخبار عن المرض المخوف وانتفاع المجنون بالزواج .  
(٥) فإن قال واحد من أهل العلم إنه عيب ثبت الرد به ، وقيل : يعتبر اثنين .  
انظر الأشباه لابن السبكي (١٦٣/٢) .  
(٦) وهي قوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} . النساء (٣٥) .  
(٧) لم أجد نص الرافعي في الروضة والصحيح عند الشافعية أنهما وكيلين لاحكمين .  
انظر : روضة الطالبين (٣٧١/٧) ، نهاية المحتاج (٣٩٢/٦) .  
(٨) قلت : ومحلّه أيضا كتب الأشباه والنظائر وسبق ذكر بعضها عند التوثيق . والله  
أعلم .

[ذكر السبب في الجرح والتعديل] :

وليس في التعديل ذكر السبب  
كثرة الخلاف في أسبابه  
شرطا خلاف الجرح في التجنب  
وللغنى بواحد في بابه

الشرح:

اختلف في كل من الجرح والتعديل هل يقبل من غير ذكر سببه أو لا؟  
على أقوال ، منشؤها أن المجرح والمعدل ، مخبر فيصدق أو حاكم ومفت  
فلا يقلد؟<sup>(١)</sup>

أحدها<sup>(٢)</sup>: وهو الصحيح المنصوص للشافعي ، قال القرطبي : وهو الأكثر  
من قول مالك ، قال الخطيب : وذهب إليه الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده  
كالبخاري ومسلم ، وعليه اقتصر في النظم ، التفريق بين التعديل فيقبل  
بلا تفسير والجرح فلا يقبل إلا مع ذكر السبب<sup>(٣)</sup> لأمرين ذكرتهما :  
أحدهما : كثرة الاختلاف في أسباب الجرح بخلاف التعديل .

والثاني : أن أسباب العدالة كثيرة ولا بد من ذكر الكل فيشق ذكرها بأن  
يقول المعدل ليس يفعل كذا ولا كذا إلى آخر المجتنبات ، ويفعل كذا  
ويفعل كذا إلى آخر الطاعات المرتكبات بخلاف الجرح ، فإن ذكر الواحد  
من أسبابه يغني في ثبوت الجرح .

قالوا وربما استفسر الجرح فذكر ما ليس بجرح ، فروى الخطيب بسنده  
[إلى]<sup>(٤)</sup> محمد بن جعفر المدايني<sup>(٥)</sup> قال قيل لشعبة : لم تركت حديث فلان؟ قال

(١) هذا ما ذكره الزركشي في منشأ الخلاف . انظر البحر المحيط (٢٩٣/٤) .

(٢) في ب ، د : أحدهما .

(٣) انظر ما سبق في : البحر المحيط (٢٩٤/٤) ، الكفاية (١٢٤،١٣٦) ، مقدمة ابن  
الصلاح (١٤٠) ، تدريب الراوي (٣٠٥/١) ، شرح ألفية العراقي (٣٠٠/١) ، فتح  
المغيث (٢٨٠/١) ، الحاوي (٢٤٢/١٧) .

(٤) في جميع النسخ (لأبي) وهو تصحيف ، والصواب أنه محمد بن جعفر كما في الكفاية  
والله أعلم .

(٥) أبو جعفر محمد بن جعفر البزار المدائني ، روى عن الزيات وعنه روى ابنه جعفر  
وأحمد بن حنبل وقال لأبأس به ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ،  
ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه مسلم ، قال ابن حجر صدوق فيه لين ، مات  
عام (٥٢٠٦) . =

رأيته يركض على بردون<sup>(١)</sup> فتركت حديثه<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك مما يظن جرحا وليس بجرح ، وهو معنى ثالث ، لكن يمكن دخوله في الأول فإنه اختلاف في السبب وإن كان القول بأحدهما وهما أو نحو ذلك .

قلت : لكن ركض البردون ربما يكون مفسقا أو مخلا بالمروءة ، فلا ينبغي أن يمثل به لذلك .

وفي أنواع الشهادات مواضع أخرى اختلف في الاطلاق فيها هل يكتفى به أو لابد من السبب؟ وهي مختلفة ترجيحا وجزما ليس ذلك موضع بسطها تعرض لكثير منها العلائق في قواعده وغيره<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني : عكس الأول وهو أنه يقبل الجرح بلا تفسير ولا يقبل التعديل إلا مفسرا ؛ لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فينبى فيها المعدل على الظاهر ، حكاها صاحب "المحصول" وغيره<sup>(٤)</sup> ونقله إمام الحرمين في "البرهان" ، والغزالي في "المنخول" ، والكياء في "التلويح" ، وابن برهان في "الأوسط" عن القاضي أبي بكر<sup>(٥)</sup> ، لكن المعروف عنه ماسياتى .

الثالث : يعتبر في كل منهما ذكر سببه لأنه قد يجرح بما لا يقدرح ، وقد يبنى المعدل على الظاهر والأمر بخلافه حكاها الخطيب والأصوليون<sup>(٦)</sup> ، وبه

= انظر : الجرح والتعديل (٢٢٢/٧) ، الثقات لابن حبان (٨٠/٩) ، ميزان الاعتدال (٤١٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٩٨/٩) ، تقريب التهذيب (٤٧٢) .

(١) سبق أنه يراد به الخيل غير العربية ، قال السخاوى : وهو جافى الخلقة جلد على السير في الشعاب والوعر وأكثر ما يجلب من الروم .

راجع ص (٨٣٥) ، فتح المغيث (٢٨٠/١) .

(٢) الكفاية (١٣٨) .

(٣) انظر مختصر قواعد العلائق (٦٢٣/٢) .

(٤) انظر : المحصول (٥٨٧/٢) ، التحصيل (١٣٥/٢) ، نهاية السؤل (٢٥٠/٢) .

(٥) انظر : البرهان (٦٢١/١) ، المنخول (٢٦٢) ، البحر المحيط (٢٩٤/٤) .

(٦) انظر : الكفاية (١٣٥،١٢٣) ، وانظر مصادر الهامشين الماضيين .

قال الماوردي أيضا قال : وقد روى أن [عمرًا]<sup>(١)</sup> زكى عنده رجل فسأل المزكى عن أحواله فذكر له ما لا يكتفى به<sup>(٢)</sup>.

الرابع : أنه يكفي الإطلاق في كل منهما لأن الجرح والمعدل إن لم يكونا بصيرين بالأسباب لم يصلحا لذلك ، فإن كانا بصيرين بها فلامعنى لذكرهما إياها<sup>(\*)</sup>.

وهذا مانص عليه القاضى أبو بكر فى "التقريب" وكذا نقله عنه (\*\*)  
الخطيب فى "الكفاية" والغزالي فى "المستقصى" والمازرى فى "شرح البرهان"  
والقرطبي فى "الوصول"<sup>(٣)</sup> والإمام الرازى والآمدى وابن الحاجب وابن

(١) فى جميع النسخ ابن عمر ، والمثبت من نقل البحر وهو الصواب فالقصة مشهورة عن عمر لابنه . والله أعلم .  
وقد رواها الخطيب بسنده إلى عمر رضى الله عنه .  
انظر الكفاية (١٠٦، ١٠٧) .

(٢) كذا نقل الزركشى عن الماوردي والذى وقفت عليه فى الحاوى ترجيحه القول الأول ، قال أما الشهادة بالتعديل فلا تحتاج إلى التفسير وإن كان الجرح محتاجا إليه لما قدمناه على الصحيح من المذهب ، ثم ذكر وجهين لذلك .  
أما قصة عمر رضى الله عنه فقد أوردها فى موضع آخر وهو أن القاضى إذا علم اسلام الشهود وجهل عدالتهم فهل يحكم لشهادتهم قبل البحث عن عدالة ظاهرهم وباطنهم أو يجب البحث؟ رجح الثانى واستدل له بقصة عمر ، وعلى هذا النحو جرى الخطيب . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٩٤/٤) ، الحاوى (٢٤٢/١٧) ، (١٧٨/١٦) ، الكفاية (١٠٦).

(\*) ١١٤ ج

(\*\*) ٨٤ د

(٣) كذا فى جميع النسخ وفى البحر المحيط (الأصول) .

ولم أستطع تحديد المراد إذ لم أجد فى ترجمة القرطبي صاحب "أحكام القرآن" ولا فى ترجمة القرطبي "صاحب المفهم" ذكر لهذا الكتاب ، ولم أجد عليه فى كشف الظنون وذيله ، ثم رأيت فى جامع التحصيل للعلائى مانصه : قال الإمام أبو العباس القرطبي أحد المتأخرين من أئمة المالكية فى كتابه الوصول المرسل عند الأصوليين ... الخ وهذا يرجح أن المراد هنا صاحب المفهم وقد سبقت ترجمته . والله أعلم .  
انظر جامع التحصيل (٢٦) ، وراجع ترجمة أبي عبد الله القرطبي ص ( ) ،  
وأبو العباس القرطبي ص ( ) .

القشيري ورد<sup>(١)</sup> على الإمام ما نقله في "البرهان" عنه<sup>(٢)</sup>.  
وأما قول إمام الحرمين والإمام الرازي : يكفي الإطلاق من العالم  
بأسبابهما دون غيره<sup>(٣)</sup>.

فلم يخرج عن القاضى وهو الاكتفاء بالإطلاق فيهما لأن غير العارف<sup>(\*)</sup>  
لا يصلح لتعديل ولالتجريح<sup>(٤)</sup>. قال القاضى تاج الدين السبكي :  
والمختار عندي في الشهادة التفصيل بين الجرح والتعديل كما ذهب إليه  
الشافعى ، وفي الرواية الاكتفاء بالإطلاق في الجرح والتعديل معا إذا عرف  
مذهب الجرح فيما يجرح به<sup>(٥)</sup>.

قلت : وفيما اختاره نظر من وجوه :

أحدها : مخالفة إمامه الشافعى والجمهور .

والثانى : أن الجرح إذا عرف مذهبه فيما يجرح به نزل ذلك منزلة  
ذكره .

الثالث : أن الذى يظهر فى مستنده فى اختيار ذلك ما قال ابن الصلاح :  
ان لقائل أن يقول إنما يعتمد الناس فى جرح الرواة ورد حديثهم على  
الكتب التى صنفها أهل الحديث فى الجرح ، وقل ما يتعرضون فيها للسبب ،  
بل يقتصرون فيها على مجرد قولهم ، فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ، ونحو  
ذلك فاشتراط بيان السبب فى جرح الرواة يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب  
الجرح فى الأغلب الأكثر .

(١) أى ابن القشيري .

(٢) سبق قريبا أن الإمام وغيره عزى إليه القول الثانى .

انظر جميع ماسبق فى البحر المحيط (٢٩٤/٤) ، وانظر : تلخيص التقريب (٧٦١/٢)  
الكفاية (١٣٥) ، المستصفى (١٦٢/١) ، المحصول (٥٨٧/١/٢) ، الإحكام للآمدى  
(٩٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٦٥/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٠٤/٤) ، فتح المغيـث  
(٢٨٤) .

(٣) انظر : البرهان (٦٢١/١) ، المحصول (٥٨٧/١/٢) .

(\*) ١٠٣ ب

(٤) هذا ما قرره ابن السبكي فى جمع الجوامع فراجع مع التشنيف (١٣٠٦/٤) .

(٥) انظر جمع الجوامع مع المحلى (١٦٣/٢) .



قال : وجوابه أن ذلك وإن لم يعتمد في إثبات الجرح فالحكم<sup>(١)</sup> به معتمد في التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه ذلك بناء على أنه أوجد عندنا ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ولهذا من زالت عنه هذه الريبة فبحث عن حاله فظهر ما يوجب الثقة به قبلناه كمن احتج بكثير منهم صاحباً الصحيحين مع أن فيهم مثل هذا الجرح . انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

وهو معنى قول النووى في "شرح مسلم" أن المعنى بعدم قبول الجرح المطلق في الراوى وجوب التوقف عن العمل بروايته إلى أن يبحث عن السبب<sup>(٣)</sup>.

وهو حسن يزول به عن الصحيحين الإشكال قبل ذلك ، ويزول به إشكال آخر وهو أن الجرح مقدم على التعديل فكان على مقتضى ذلك كل من جرح بوجه لا يقبل مطلقاً ، لاسيما وقد وقع بعض من دخل في الجرح والتعديل<sup>(٤)</sup> في كثير من الأئمة الكبار ، وماسلم إلا القليل ، فبهذا التوقف لا يلتفت لتجريح أحد أحدا منهم مع إمامته وجلالته وعدم احتياجه كما سبق لمعدل ، فافهم ذلك واجعله عقيدة لك من<sup>(٥)</sup> الأئمة تسلم . والله أعلم .

[تعارض الجرح والتعديل] :

وقدم الجرح على التعديل      ما لم يكن مؤخر التعويل

الشرح :

أى هذا كله إذا لم يتعارض الجرح والتعديل ، فأما إذا تعارضا سواء كان الجرح مبين السبب أو مطلقاً ، وقلنا بقبوله ، فالصحيح من المذاهب في المسألة أن الجرح مقدم مطلقاً سواء كثر الجرح أو المعدل أو استويا ، وبه

(١) في ب : والحكم .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤١) ، شرح ألفية العراقي (٣٠٥/١) ، ولاين كثير تعقيب جيد فانظر اختصار علوم الحديث (٧٩) .

(٣) انظر : شرح النووى على مسلم (١٢٥/١) ، التقريب للنووى (٣٠٧/١) .

(٤) في أ ، ج ، د : بل في .

(٥) في ب : في .

جزم الماوردى والرويانى وابن القشيرى ، وقال : نقل القاضى فيه الإجماع<sup>(١)</sup>، ونقله الخطيب والباجى عن جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، وقال الإمام الرازى والآمدى وابن الصلاح : إنه الصحيح لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل<sup>(٣)</sup> فهو موافق له على أن ظاهره كذلك ومخبر بما خفى عن المعدل<sup>(\*)</sup>.

قال ابن دقيق العيد : هذا إنما يصح على اعتقاد أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا ، أى<sup>(٤)</sup> فإن قبلناه مجملا فالأقوى حينئذ أن يطلب الترجيح لأن قول كل من الجرح والمعدل ينفى مايقوله الآخر .

قال : وبشرط آخر وهو أن يبنى الجرح على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادى كما اصطلح أهل الحديث فى الاعتماد فى الجرح على اعتبار حديث الراوى مع اعتبار حديث غيره ، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة والتفرد والشذوذ<sup>(٥)</sup>. انتهى .

وقولى (مالم يكن مؤخر التعويل) بيان أن ذلك إنما هو حيث لم يكن التعديل مؤخرا فيما عول عليه عن سبب الجرح ، والمراد بذلك مااستثناه أصحابنا من تقديم<sup>(٦)</sup> الجرح أنه إذا جرحه بمعضية وقال المعدل عرفت ذلك ولكنه تاب منها أى مع مضى مدة الاستبراء حيث اعتبرت فإن التعديل حينئذ مقدم لأن فيه زيادة علم<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا نقل الزركشى فى البحر المحيط (٢٩٧/٤) ، وانظر الحاوى (٩٤/١٦) ، وانظر قول القاضى فى تلخيص التقريب (٧٦٤،٧٦٣/٢) .

(٢) انظر : الكفاية (١٣٢) ، أحكام الفصول (٣٠٩) .

(٣) انظر : المحصول (٥٨٨/١/٢) ، الإحكام للآمدى (٩٩/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٤٢) ، البحر المحيط (٢٩٧/٤) .

(\*) ١٩٥

(٤) قوله أى... الخ جملة تفسيرية من المؤلف .

(٥) لم أعثر على هذا النص فى الاقتراح وقد نقله الزركشى فى البحر المحيط (٢٩٧/٤) ، وتشنيف المسامع (١٣٠٨/٤) .

(٦) فى أ : تقدم .

(٧) انظر البحر المحيط (٢٩٧/٤) .

القول الثاني أن التعديل مقدم أبدا لأن الجرح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحا ، والمعدل لا يعدل حتى يتحقق بطريق سلامته من كل جرح ، وهذا حكاة الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(١)</sup> لكن قضية تعليقه بما سبق تخصيص الخلاف بالجرح غير المفسر بناء على قبوله<sup>(٢)</sup>.

الثالث : يقدم الأكثر من الجرح والمعدل حكاة في "المحصول" لأن (\*) الكثرة لها تأثير في القوة<sup>(٣)</sup>.

ورد ذلك الخطيب بأن المعدلين وإن كثروا فليسوا مخبرين بعدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك كانت شهادة نفي وهي باطلة<sup>(٤)</sup>.

الرابع : تعارض الأمرين فلا يقدم أحدهما إلا بمرجح حكاة ابن الحاجب<sup>(٥)</sup>.

واعلم أن القاضى في "التقريب" جعل موضع الخلاف فيما إذا كان عدد المعدلين أكثر فإن استويا قدم الجرح إجماعا<sup>(٦)</sup> وكذا قال الخطيب في "الكفاية" وابن القطان وأبو الوليد الباجي<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) كذا قال الزركشى والذى وقفت عليه في المختصر قوله :  
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان عدله شاهدان فأكثر وجرحه واحد أخذ بقول الشاهدين فأكثر في التعديل وأبطل قول الواحد في الجرح . ا.هـ والله أعلم .  
انظر : البحر المحيط (٢٩٧/٤) ، مختصر الطحاوي (٣٢٩) .
- (٢) هذا ما استدركه الزركشى في البحر (٢٩٧/٤) .
- (٣) انظر المحصول (٥٨٨/١/٢) .
- (\*) ١١٥ ج
- (٤) انظر الكفاية (١٣٤) .
- (٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٦٥/٢) ، منتهى السؤل (٨٠) ، الإبهاج (٣٥٧/٢) ، البحر المحيط (٢٩٧/٤) .
- (٦) انظر تلخيص التقريب (٧٦٣-٧٦٥) ، ونقله أيضا عن القاضى صاحب الإبهاج (٣٥٧/٢) ، وتشنيف المسامع (١٣٠٧/٤) ، والبحر المحيط (٢٩٧/٤) .
- (٧) كذا عزاؤه إليهم الزركشى ، والواقع أن الخطيب والباجي لم يصرحا بالاجماع كالقاضى فعبارة الخطيب : اتفق أهل العلم ، وعبارة الباجي : لاخلاف . والله أعلم .  
انظر : البحر المحيط (٢٩٧/٤) ، الكفاية (١٣٢) ، أحكام الفصول (٣٠٩) .

واعترض على حكايتهم ذلك بأن<sup>(١)</sup> ابن القشيري قد نصب الخلاف فيما إذا استوى عدد المعدلين والجرحين ، قال فإن كثر المعدلون فقبول المعدلين أولى<sup>(٢)</sup>.

وقال المازري إن ابن [شعبان]<sup>(٣)</sup> حكى في كتابه [الزاهي]<sup>(٤)</sup> الخلاف عند التساوي في العدد ، قال : فإن زاد عدد المجرحين فلاوجه لجريان الخلاف<sup>(٥)</sup> ، وبه صرح أيضا الباجي فقال لاخلاف في تقديم الجرح<sup>(٦)</sup> ، وقال الماوردي

(١) في أ : فإن .

(٢) هذا الاعتراض أورده الزركشى في البحر المحيط (٢٩٧/٤) ، وقد نقل ابن النجار هذا القول عن ابن حمدان في شرح الكوكب (٤٣٠/٢) .

(٣) في جميع النسخ ابن أبي سفيان والصواب المثبت كما في البحر .

وهو محمد بن القاسم بن شعبان أبو اسحاق العماري من ولد عمار بن ياسر ، ويعرف بابن القرطى نسبة إلى بيع القرط ، شيخ المالكية ، العلامة ، كان صاحب سنة واتباع وباع مديد في الفقه ، بصيرا بالأخبار وأيام الناس مع الورع والتقوى قال القاضي عياض : كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب مع التفنن ، قيل انه لين الفقه ، من مؤلفاته :

"الزاهي" ، "النوادر" ، "أحكام القرآن" ، "مناقب مالك" وغيرها ، مات عام (٣٥٥هـ) وقد تجاوز الثمانين .

انظر : ترتيب المدارك (٢٩٣/٣) ، شجرة النور (٨٠) ، الديباج (١٩٤/٢) ، طبقات الداودي (٢٢٤/٢) ، حسن المحاضرة (٣١٣/١) ، ميزان الاعتدال (١٣٩/٥) الأعلام (٣٣٥/٦) .

(٤) في جميع النسخ الزاهر وهو تصحيف .

واسم الكتاب "الزاهي الشعباني" وهو في الفقه ، مشهور ، قال القاضي عياض وفي كتبه غرائب من أقوال مالك ، وأقوال شاذة عن لم يشتهر بصحبته ، وليست مما استقر من مذهبه ولانما رواه ثقات أصحابه .

انظر : ترتيب المدارك (٢٩٣/٢) ، الأعلام (٣٣٥/٦) .

(٥) نقل الزركشى مقاله المازري في البحر المحيط (٢٩٨/٤) ، وانظر تشنيف المسامع (١٣٠٧/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٦٤/٢) .

(٦) انظر أحكام الفصول (٣٠٩) .

لاشك فيه<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فيخرج في محل الخلاف ثلاث طرق<sup>(٢)</sup>. والله أعلم .

[التعديل الضمني] :

ويثبت التعديل أيضا بعمل  
رواية تكون أو شهادة  
من يشرط<sup>(٣)</sup> العدل لما فيه العمل  
كذا إذا عنه روى معتاده  
الشرح :

التعديل والتجريح إما بالتصريح<sup>(٤)</sup> وإما بالتضمن لأمر فلما انقضى  
القسم الأول شرعت في الثاني فذكرت في التعديل الضمني<sup>(٥)</sup> أمرين :  
أحدهما : أن يعمل بخبره وتحتته صورتان :

الأولى : عمل العالم برواية راو وقد علم من قاعدته أنه لا يعمل إلا  
بقول العدل يكون تعديلا له كما حكاه القاضي أبو الطيب عن الأصحاب  
ونقل الآمدي فيه الاتفاق<sup>(٦)</sup>.

ورد : بأن الخلاف محكى في "تقريب" القاضي و"منخول" الغزالي ،  
وكذا حكى إمام الحرمين وابن القشيري فيه أقوالا ؛ ثالثها الصحيح : إن  
أمكن أنه عمل بدليل آخر فليس بتعديل ، وإن بان بقوله أو بقرينة إن  
عمله إنما هو بالخبر الذي رواه ذلك الراوى فتعديل ، ورجح هذا  
أيضا القاضي في "التقريب" ، قال : وفرق بين قولنا عمل بالخبر وعمل

(١) كذا نقل الزركشى ولم أقف عليه في الحاوى وإنما ذكر أنه إذا عدل قوم وجرح  
آخرون حكم بالجرح . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٩٨/٤) ، الحاوى (٩٤/١٦) .

(٢) انظر أقوال المحدثين في : شرح ألفية العراقي (٣١٢/١) ، فتح المغيث (٢٨٦/١) ،  
تدريب الراوى (٣٠٩/١) .

(٣) في يشترط .

(٤) في أ ، ج ، د : بالصريح .

(٥) في ب : التضمنى .

(٦) انظر : البحر المحيط (٢٨٨/٤) ، الإحكام للآمدي (١٠٠/٢) .

بموجب (١) الخبر (٢).

نعم الشرط كما قال القاضى والامام والغزالي أن لا يكون ذلك من (\*) مسائل الاحتياط ، ويظهر أن عمله به للاحتياط فإنه حينئذ ليس تعديلا (٣) ، وقال الكيا إن كان من باب الاحتياط أو لم يكن من المحظورات التي يخرج المتحلى بها عن سمة العدالة لم يكن تعديلا ، قال ومن فروع هذه قبول المرسل (٤).

وفي المسألة مذهب آخر لبعض المتأخرين وهو التفضيل بين أن يعمل بذلك في الترغيب والترهيب فلا يقبل لأنه يتسامح فيه بالضعف أو غيرهما فيكون تعديلا وهو حسن (٥).

الثانية عمل الحاكم بشهادته تعديل له كما قاله القاضى والإمام (٦) بل قال القاضى إنه أقوى من التعديل باللفظ وبقيّة الطرق (٧) ، والشرط كما بينا

(١) في ج : يوجب .

(٢) هذا الرد أورده الزركشى في البحر (٢٨٨/٤) ، والتشنيف (١٣١٠/٤) ، وانظر : تلخيص التقريب (٧٦٦/٢) ، المنحول (٢٦٤/٤) ، البرهان (٦٢٤/١) ، الإبهاج (٣٥٨/٢) .

(\*) ١٠٤ ب

(٣) انظر نفس المصادر .

(٤) وقد ذكر الكيا شرطا آخر فانظر كلامه في البحر المحيط (٢٨٨/٤) .

(٥) كذا استحسنه الزركشى في البحر ، وفي التشنيف عزى هذا المذهب لتقى الدين ابن تيمية ولم أجده في المسودة ، وللمجد ابن تيمية تفصيل آخر . والله أعلم . انظر : البحر المحيط (٢٨٩/٤) ، تشنيف المسامع (١٣١٠/٤) ، المسودة (٢٧٢) ، شرح الكوكب (٤٣٣/٢) .

وانظر أقوال المحدثين في التعديل بالعمل في الكفاية (١١٦) ، شرح ألفية العراقي (٣٢٠/١) ، فتح المغيث (٢٩١/١) ، تدريب الراوى (٣١٥/١) .

(٦) انظر : تلخيص التقريب (٧٦٧/٢) ، المحصول (٥٨٩/١/٢) ، الإحكام للآمدى (١٠٠/٢) ، البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٠٨/٤) .

(٧) حكاه عنه الزركشى في البحر ولم أجده في تلخيص التقريب ، وقد صرح الرازى بأنه أعلى مراتب التزكية .

انظر نفس المصادر .

أن لا يكون الحاكم ممن يرى قبول الفاسق الذي لا يكذب بل يشترط فيه العدالة كما قيد بذلك الآمدى وإن أطلق الإمام الرازى وأتباعه المسألة (١). لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : هذا قوى إذا منعنا حكم الحاكم بعلمه (٢) وإلا فيحتمل أنه إنما قضى بعلمه لا بالشهادة فلا يكون تعديلا إلا إن تيقنا أنه إنما حكم بشهادته دون علمه ، وبذلك صرح العبدري في "شرح المستصفى" (٣).

الأمر الثانى : أن يروى عنه من عاداته أن لا يروى إلا عن عدل . كيجي بن سعيد القطان (٤) وشعبة ومالك ونحوهم ، قال البيهقى : وقد تقع رواية بعضهم عن بعض الضعفاء لحفاء حاله كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق (٥) (٦).

(١) انظر : المصادر السابقة ، منهاج الوصول مع الإبهاج (٢/٣٥٩) .

(٢) سبق بيان ذلك ص (١١٤) .

(٣) نقله عنهما الزركشى فى البحر المحيط (٤/٢٨٧) ، والكمال فى الدرر اللوامع

(٢/٣/٨٤٧) وما نقله عن ابن دقيق العيد لم أجده فى الاقتراح . والله أعلم .

(٤) يجي بن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد التميمى مولاهم ، الحافظ ، أمير المؤمنين

فى الحديث ، ولد عام (١٢٠هـ) روى عن شعبة والثورى ، وعنه روى وهما من

شيوخه ، قال أحمد وابن معين : لم تر العين مثله ، كان ثقة مأمونا حجة عابدا ،

لا يحدث إلا عن ثقة ، قال الذهبى : إذا وثق شيخا فاعتمد عليه وإذا لى أحدا

فانظر قول غيره فقد لى جماعة احتج بهما الشيخان . من مؤلفاته : "الضعفاء" ،

مات عام (١٩٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (٩/١٧٥) ، الجرح والتعديل (٩/١٥٠) ، حلية الأولياء

(٨/٣٨٠) ، تاريخ بغداد (١٤/١٣٥) ، تهذيب الأسماء (٢/١٥٤) ، العبر (١/٣٢٧)

تهذيب التهذيب (١١/٢١٦) ، طبقات الحفاظ (١٢٥) ، الشذرات (١/٣٥٥) .

(٥) أبو أمية عبد الكريم بن أبى المخارق قيس المعلم البصرى نزيل مكة ، روى عن

أنس بن مالك وطاووس وعنه روى عطاء ومجاهد ومالك والثورى وابن عينة ،

قال أبو زرعة : لى ، وقال ابن حبان كان كثير الوهم فاحش الخطأ ، وقال النسائى

غير ثقة ، قال الذهبى : كان يرى الارحاء مع تعبد وخشوع ، قال ابن عبد البر :

اغتر مالك ببكائه فى المسجد فروى عنه فى الفضائل ، مات عام (١٢٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (٦/٨٣) ، الجرح والتعديل (٦/٥٩) ، تهذيب التهذيب

(٦/٣٧٦) ، ميزان الاعتدال (٣/٣٦٠) ، تقريب التهذيب (٣٦١) .

(٦) انتهى كلام البيهقى ولم أقف عليه فى المدخل ولا فى غيره ، وقد نقله العراقى فى

شرح الألفية (١/٣١٥) ، والزركشى فى البحر المحيط (٤/٢٩١) .

فيكون تعديلا<sup>(١)</sup> له على المختار عند إمام الحرمين وابن القشيري والغزالي والآمدي وابن الحاجب والهندي والباجي وغيرهم بشهادة ظاهر الحال وإليه ذهب البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وقال المازري إنه قول الخذاق<sup>(٢)</sup>.

وهذا على قول من لا يشترط بيان سبب التعديل ، أما من يشترط فلا يكون مجرد الرواية عنه تعديلا ولو كان من عادته أن لا يروى إلا عن عدل لأنهم قد يروون عن من لو سئلوا عنه لجرحوه ووقع ذلك كثيرا<sup>(٣)</sup>. قلت : هذا ينافي كون من عادته أن لا يروى إلا عن عدل فإن الظاهر أنه لو سئل عن من يروى عنه لعدله ولم يجرحه .

ويعرف كونه لا يروى إلا عن عدل إما بتصريحه وهو الغاية أو باعتبارنا لحاله واستقرائنا لمن يروى عنه وهو دون الأول قاله ابن دقيق العيد ، قال وهل يكتفى بذلك في قبول روايته عن من لا يعرفه؟ فيه وقفة لبعض أصحاب الحديث من المعاصرين ، وفيه تشديد<sup>(٤)</sup>. انتهى . ووراء التفصيل في أصل المسألة<sup>(٥)</sup> قولان :

- 
- (١) هذا يعود على قوله الأمر الثاني : أن يروى عنه من عادته ... الخ .  
(٢) انظر أقوال من سبق في البحر المحيط (٢٨٩/٤) ، وانظر : البرهان (٦٢٣/١) ، المستقصى (١٦٣/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٠/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٦٦/٢) ، النهاية (قسم ٤٣١/٢) ، أحكام الفصول (٣٠١) ، تشنيف المسامع (١٣١١/٤) .  
(٣) أقول : لعل في نقل المؤلف خلط فالزركشي بعد أن نقل أقوال هؤلاء الأئمة قال : وهذا على قولنا لاحاجة لبيان سبب التعديل ، ثم انتقل الى القسم الثاني فقال : وإن روى عنه من لم يشترط الرواية عن العدل فليس بتعديل لأننا رأيناهم يروون عن أقوام ويجرحونهم لو سئلوا عنهم .  
ومن هنا يظهر أن اعتراض المؤلف الآتي ليس في موضعه . والله أعلم .  
انظر : البحر المحيط (٢٨٩/٤) ، الكفاية (١١٢) .  
(٤) انظر قول ابن دقيق العيد في البحر المحيط (٢٩٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٣١٢/٤) .  
(٥) في أ : ومن وراء هذا التفصيل ، والمراد التفصيل بين من عادته أن يروى عن عدل أو لا .



المنع مطلقا ، وبه جزم الماوردي والرويانى وابن القطان<sup>(١)</sup> ، وهو محكى عن أكثر أهل الحديث وفى "التقريب" للقاضى إنه قول الجمهور وإنه الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وكونه تعديلا مطلقا وإلا لكان غشا ، حكاة الخطيب وغيره<sup>(٣)</sup> .  
ويخرج من تصرف البزار<sup>(٤)</sup> فى "مسنده"<sup>(٥)</sup> قول آخر أن رواية كثير<sup>(\*)</sup> من العدول عنه تعديل بخلاف القليل<sup>(٦)</sup> .

وحيث قلنا تعديل فهو تفريع على جواز تعديل الراوى لمن روى عنه<sup>(٧)</sup> وفيه فى باب (الأقضية) من "الحاوى" حكاية وجهين فى أنه هل يجوز

- 
- (١) المراد هنا الأصولى لا المحدث . والله أعلم .  
(٢) نقله عن الجميع الزركشى فى البحر المحيط (٢٩٠/٤) ، وانظر : الحاوى (٩٣/١٦) تلخيص التقريب (٧٦٥/٢) ، الكفاية (١١٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٤) ، اختصار علوم الحديث (٨٠) ، شرح ألفية العراقى (٣٢٠/١) ، تدريب الراوى (٣١٤/١) .  
(٣) انظر نفس المصادر عدا الحاوى .  
(٤) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار الشيخ الامام ، الحافظ الكبير ، ولد عام (٥٢١٠هـ) تقريبا ، سمع هـدبة بن خالد وعنه حدث الطبرانى ، ارتحل فى شيخوخته ناشرا لحديثه فحدث بأصبهان وبيغداد ومصر ومكة ، جرحه النسائى ، وقال الدارقطنى ثقة يخطىء فى المتن والاسناد ، قال الذهبى : صدوق مشهور صاحب المسند الكبير يخطىء كثيرا أدركه أجله فى الرملة عام (٥٢٩٢هـ) .  
انظر : سير النبلاء (٥٥٤/١٣) ، تاريخ بغداد (٣٣٤/٤) ، طبقات الحفاظ (٢٨٥) ، ميزان الاعتدال (١٢٤/١) ، العبر (٩٢/٢) ، الشذرات (٢٠٩/٢) .  
(٥) وقد حقق أغلبه الآن فى رسائل علمية فى جامعة أم القرى . والله أعلم .  
(\*) ١١٦ ج  
(٦) كذا ذكر الزركشى فى البحر قال : وهو يوجب اثبات قول بالتفصيل . قلت : ولعل مراده بتصرف البزار أنه فى كثير من الأحيان يقول بعد ذكر الحديث فلان لم يرو عنه إلا فلان ، أو لم يرو عنه إلا هذا الحديث ، أو لانعلم له غير هذا الاسناد ، وأحيانا يقول روى عنه فلان وفلان . والله أعلم .  
انظر البحر المحيط (٢٩١/٤) .  
(٧) قاله الزركشى فى التشنيف (١٣١١/٤) .

للا راوى تعديل من روى عنه كالحلاف فى تزكية شهود الفرع للأصل (١).  
قولى (من يشترط العدل) أى العدالة فهو مصدر لكنه يستعمل فى  
الوصف مجازا ، و(معتاده) نصب على الحال لأن إضافته غير محضة (٢)،  
والتقدير معتادا إياه . والله أعلم .

[الجرح الضمنى] :

وليس ترك عمل بما شهد أو ماروى جرحا فذا للمجتهد

الشرح :

هذا عكس صورتي الأمر الأول وهما عمل العالم بروايته والقاضى  
بشهادته ، فإذا لم يعمل بها فهل يكون ترك العمل جرحا للا راوى والشاهد  
أو لا ؟

الجمهور على المنع ، لأن العمل قد يتوقف على أمر آخر زائد على  
العدالة فيحتمل أن يكون الترك إنما هو لعدم ذلك ، لالانتفاء العدالة .  
وقال القاضى : يكون جرحا إذا تحقق ارتفاع الدوافع والموانع وأنه لو  
كان ثابتا (٣) للزم العمل به ، أما إن لم يتبين قصده إلى مخالفة الخير فلا يكون  
جرحا (٤).

(١) كذا نقل الزركشى وهو فى كتاب أدب القاضى فى فصل أحوال الاسناد وعبارته :

وفى تعديل الراوى وجهان :

الأول : يقبل فى عدالته خير الواحد ويقبل فيه خير المحدث .

الثانى : لا يقبل أقل من شاهدين .

وفى جواز أن يكون المحدث أحدهما وجهان كما لو عدل شهود الفرع لشهود

الأصل . اه باختصار .

انظر : تشنيف المسامع (١٣١١/٤) ، الحاوى (٩٤/١٦) .

(٢) سبق بيانها ص (١٠٠١) هـ .

(٣) فى ج : مانعا ، وفى د : تابعا ، والمثبت يوافق النص .

(٤) انظر : تلخيص التقريب (٧٦٧/٢) ، الابهاج (٣٥٨/٢) ، البحر المحيط (٢٨٩/٤)

تشنيف المسامع (١٣١٢/٤) ، المستصفى (١٦٣/١) ، شرح الكوكب (٤٣٤/٢) ،

غاية الوصول (١٠٤) ، تدريب الراوى (٣١٥/١) .

قلت : وفي الحقيقة لا يخالف الأول .  
 وقولى (فذا للمجتهد) أى راجع إلى رأى المجتهد فيما زاد على أصل  
 العدالة . والله أعلم .

[الشرط الثانى : المروءة] :

أما المروءة فترك مالا	يليق بالحال إذا يبالى
نحو صغيرة خسيصة وما	يباح من رذائل فيسلما
كسرقة للقممة وكلعب	بنحو شطرنج دواما يرتكب

الشرح :

هذا هو الشرط الثانى فيما يعتبر فى الراوى حتى يجب العمل بروايته (\*)  
 ومثله فى الشهادة وهو أن يكون ذا مروءة ، وقد سبق أن المغايرة بينه وبين  
 العدالة هو ما فى كتب أصحابنا الفقهية وأن ذلك أجود من إدخاله فى حد  
 العدالة ، وسبق الجواب عن نص الشافعى الذى يتوهم منه خلاف ذلك (١) ،  
 وتبعه عليه كثير .

وعلى كل حال المروءة معتبرة فى الراوى والشاهد لأن من لامروءة له  
 لا يؤمن أن يكذب لأنه لا يكثر بما يقع منه مما يعاب عليه ، قال الجوهرى  
 المروءة : الانسانية ، ولك أن تشدد - أى تترك الهمزة وتشدد الواو - قال  
 أبو زيد (٢) : مرؤ الرجل صار ذا مروءة فهو مرىء على فعيل ، وقرأ إذا

(\*) ١٩٦

(١) راجع ص (١٠٠٥) .

(٢) سعد بن أوس بن ثابت بن بشير بن ثابت أبو زيد الأنصارى ، النحوى ، العلامة ،  
 حجة العرب ، جده الأعلى ثابت بن زيد كان أحد الذين جمعوا القرآن على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد سنة نيف وعشرين ومائة ، حدث عن  
 التيمى والأعرابى ، وعنه حدث أبو حاتم الرازى وكان يرفع شأنه ويقول :  
 صدوق ، وعنه أخذ سيويه ، قيل : كان يرى القدر والتشيع ، من مؤلفاته :  
 "النوادر" ، "اللغات" ، "فعلت وأفعلت" وغيرها ، مات بالبصرة عام (٢١٤هـ) وقيل  
 غير ذلك . =

تكلف المروءة<sup>(١)</sup>. انتهى .

أما معناها الاصطلاحى الذى نقصده هنا فهو : توفى الإنسان مما لا يليق بحاله ، ويختلف ذلك باختلاف الناس فهو معنى قول الرافعى وغيره : إنها توفى الأذناس<sup>(٢)</sup> ، لأن ما لا يليق به هو دنس بالنسبة إليه ، فلا يلبس ما لا يليق بمثله كفقيره قباء أو قلنسوة لم تجر عادة الفقهاء بمثله ، ومد رجله بين الناس ، والأكل فى السوق ، وإكثار الحكايات المضحكة ، والإكباب على لعب الشطرنج ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> ، وهو معنى قولى (إذا<sup>(٤)</sup> يبالى) أى إذا كان ذلك الذى يتركه يبالى بفعله فى العادة لمثله ، أما ما لا يبالى به كتعاطى حرفة دنية وهى تليق به فلا تضر فيقبل ، نحو حجام وكناس ودباغ وقيم حمام على الأصح ، قال الغزالي : الوجهان فى أصحاب الحرف هما فيمن تليق<sup>(٥)</sup> به وكان ذلك صنعة آباءه ، فأما غيره فيسقط مروته بها ، قال الرافعى : وهو حسن<sup>(٦)</sup> وتفصيل ذلك مستوعبا محله الفقه<sup>(٧)</sup>.

= انظر : أنباه الرواه (٣٠/٢) ، بغية الوعاة (٥٨٢/١) ، تهذيب اللغة (١٢/١) ، معجم الأدباء (٢١٢/١١) ، الجرح والتعديل (٤/٤) ، تاريخ بغداد (٧٧/٩) ، وفيات الأعيان (٣٧٨/٢) ، ميزان الاعتدال (٣١٦/٢) ، تهذيب التهذيب (٣/٤) ، طبقات الداودى (١٧٩/١) ، الشذرات (٣٤/٢) .

(١) انظر : الصحاح (مرأ) (٧٢/١) ، تهذيب اللغة (مرى) (٢٨٦/١٥) ، لسان العرب (مرأ) (١٥٤/١) .

(٢) انظر قول الرافعى فى روضة الطالبين (٢٣٢/١١) .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، نهاية المحتاج (٢٩٩/٨) .

(٤) فى د : إذ ، والمثبت يوافق النظم .

(٥) فى أ ، ج : يليق .

(٦) انظر قول الغزالي والرافعى فى روضة الطالبين (٢٣٣/١١) ، وانظر الوجيز (٢٥٠/٢) .

(٧) للماوردى تفصيل للمسألة وترتيب جيد جدير بأن يراجع .

كذا قلت ثم وجدت المؤلف نقل هذا التفصيل باختصار كما سيأتى بعد قليل والحمد لله .

ومما ذكر فيه أن من اعتاد ترك السنن الراتبة وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالدين واشعار<sup>(١)</sup> ذلك بقلة مبالاته بالمهمات ، وفي وجه لا ترد إلا إن كان الترك للوتر وركعتي الفجر ، لما جاء في فعلها من التوكيد<sup>(٢)</sup>.

قولي (نحو صغيرة) إلى آخره إشارة إلى أن ما يجزم المروءة لافرق فيه بين أن يكون معصية "صغيرة"<sup>(٣)</sup> أو مباحا ، ومثلت للأول بسرقة اللقمة<sup>(\*)</sup> وللثاني بمداومة الشطرنج كما سبق في الأمثلة ، وأشارت بقولي (بنحو<sup>(٤)</sup> شطرنج) إلى ما المدار فيه على الحساب والفتنة ليخرج ما هو قمار ونحوه من المحرم كالنرد على الأصح<sup>(٥)</sup>.

نعم قسم المعصية هل يجل بالعدالة أو لا لكونه صغيرة ولا يجل إلا الإصرار عليها؟ سبق ترجيح الأول ، والوعد بتقسيم الماوردى فيه وأن المختار خلافه<sup>(٦)</sup>.

والذي قاله الماوردى : المروءة على ثلاثة أضرب :

ضرب شرط في العدالة، قال : وهو مجانية ماسخف من الكلام المؤدى إلى الضحك<sup>(٧)</sup> وترك ما قبح من الفعل<sup>(٨)</sup> الذي يلهو به أو يستقبح فمجانبة ذلك من المروءة المشترطة في العدالة وارتكابها مفسق .

(١) في أ : واشهار .

(٢) انظر روضة الطالبين (٢٣٣/١١-٢٣٤) .

(٣) ساقطة من ب .

(\*) ١٠٥ ب

(٤) في ب ، ج ، د : نحو ، والمثبت يوافق النظم .

(٥) انظر : نهاية المحتاج (٢٩٥/٨) ، الوجيز للغزالي (٢٥٠/٢) .

(٦) راجع ص (١٠٧) .

(٧) كذا في نقل الابهاج وفي الحاوي : المؤذى أو المضحك .

(٨) كذا في نقل الابهاج وفي الحاوي : من الضحك .

وضرب لا يكون شرطا فيها وهو الافضال بالمال والمساعدة بالنفس  
والجاه<sup>(١)</sup>.

وضرب مختلف فيه وهو على ضربين : عادات وصنائع .

فأما العادات : فهو أن يقتدى فيها بأهل الصيانة دون أهل البذلة في  
مأكله وملبسه وتصرفه، فلا يتعري من ثيابه في بلد يلبس فيه أهل الصيانة  
ثيابهم ، ولا يزع سراويله في بلد يلبس فيه أهلها السراويلات ، ولا يأكل<sup>(\*)</sup>  
على قوارع الطريق ، ولا يخرج عن العرف في مضغه ، ولا يغالي<sup>(٢)</sup> بكثرة أكله ،  
ولا يباشر إبتياح مأكوله ومشروبه وحمله بنفسه في بلد يتحاماه أهل الصيانة  
وفي اعتبار هذا الضرب من المروءة في شرط العدالة أربعة أوجه :

أحدها : أنه غير معتبر فيها .

والثاني : أنه معتبر فيها وأن لم يفسق .

والثالث : إن كان قد نشأ عليها من صغره لم يقدر في عدالته وإن  
استحدثها في كبره قدحت .

والرابع : إن اختصت بالدين قدحت كالبول قائماً ، وفي الماء الراكد ،  
وكشف عورته إذا خلا ، وأن يتحدث بمساوىء الناس ، وإن اختصت  
بالدنيا لم يقدر كالأكل في الطريق ، وكشف الرأس بين الناس . انتهى<sup>(٣)</sup>  
ملخصاً .

---

(١) هذا من المروءة وليس بشرط في العدالة .

(\*) ج ١١٧

(٢) في ج ، د : يبالي ، والمثبت يوافق نقل الابهاج ، وفي الحاوى : يعانى .

(٣) انتهى كلام الماوردى وهو موجود بنصه في الابهاج (٣٥١/٢) ، وانظر الحاوى  
(١٥٠/١٧-١٥٤) .

فائدة :

قال ابن الرفعة في "المطلب" في (كتاب الشهادات) سمعت من قاضي القضاة تقي الدين بن رزين<sup>(١)</sup> أن بعض من لقيه بالشام من المشايخ كان يقول في تحريم تعاطي المباحات التي ترد بها الشهادة ثلاثة أوجه ، ثالثها إن تعلقت به شهادة حرمت وإلا فلا لكن في "النهاية" و"البيوط" الجزم بعدم التحريم مع رد الشهادة<sup>(٢)</sup>. والله أعلم .

[الشرط الثالث : الضبط]

والضبط أن يكون لامغفلا	وهو الذي نسيانه قد جزلا
وأن يكون حافظا مرويه	ان كان قد حدث من حفظ له
أو من كتابه روى فضابطا	له أو المعنى روى لاساقطا
فعالما بما يحيل المعنى	فذا يجوز مطلقا إذ يعنى

الشرح :

هذا هو الشرط الثالث فيما يعتبر في الراوى ومثله الشاهد أيضا ، وهو أن يكون ضابطا .

(١) محمد بن الحسين بن رزين أبو عبد الله العامري الحموي قاضي القضاة ، ولد بحماة عام (٥٦٠٣هـ) ، حفظ التنبيه والوسيط والمفصل والمستصفي وكتابي ابن الحاجب في الأصول والنحو ، وتصدر للافتاء وهو في الثامنة عشر ، برع في التفسير وشارك في الخلاف والحديث والبيان ، لازم ابن الصلاح وأخذ القرآن عن السخاوى ، وبه تخرج بدر الدين بن جماعة ، كان حميد السيرة حسن الديانة جميل الذكر ، له مجموع الفتاوى ، مات بالقاهرة عام (٥٦٨٠هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٤٦/٨) ، طبقات ابن شهبة (١٤٧/٢) ، الشذرات (٣٦٨/٥) ، حسن المحاضرة (٤١٧/١) ، العبر (٣٣١/٥) ، النجوم الزاهرة (٣٥٣/٧) .

(٢) نقل ابن السبكي والكمال ما حكاه ابن الرفعة فانظر الابهاج (٣٥٢/٢) ، الدرر اللوامع (٧٨٤/٣/٢) .

فمن ليس بضابط لكونه مغفلا كثيرا لسيان والغلط لاتعتبر روايته (١)  
ولاشهادته والمغفل هو الذي لا يحفظ ولا يضبط (٢)، قال الرافعي : إلا أن (\*)  
يشهد مفسرا ويبين وقت التحمل ومكانه فإنه يزول الريبة عن شهادته  
وتقبل (٣). انتهى . والرواية كذلك .

وأما من لم يكثر نسيانه وغلطه بل كان يسيرا فلا يقدر في شهادته  
ولاروايته لأن ذلك لا يسلم منه أحد (٤).

وجعل ابن الصلاح وغيره من الضبط أنه إن حدث من حفظه فيكون  
حافظا مرويه أو حدث من كتابه فيكون حاويا له ، حافظا من التبديل  
والتغيير ، هذا إذا كان يروى باللفظ أما إذا كان يروى بالمعنى فشرطه أن  
يكون عالما بما يحيل المعنى وإلا فقد يظن أنه معناه وهو ليس كذلك (٥).  
وقد نص الشافعي - رحمه الله - في "الرسالة" على ذلك كله فقال :  
لاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا ، منها :

أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه ، عاقلا  
لما يحدث به ، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ .

---

(١) إلا ما علم أنه لم يغلط فيه فيقبل كذا قال ابن السمعاني وغيره .  
انظر : القواطع (٦٨٤/٢) ، البحر المحيط (٣٠٧/٤) ، شرح الكوكب (٣٨٠/٢) .  
وانظر تعريف الضبط في التعريفات (١٣٧) .

(٢) هذا في علم المصطلح ، ولم أقف عليه بهذا النص بعد البحث في كثير من المظان  
والذي يظهر أن المؤلف أفاده من قول ابن الصلاح : أن يكون متيقظا غير مغفل  
حافظا ضابطا . ا. باختصار فالمغفل لا يحفظ ولا يضبط .  
أما المغفل في اللغة فهو الذي لافطنة له . والله أعلم .  
انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٣٦) ، لسان العرب (عقل) (٤٩٨/١١) ، الكليات  
(٣٥٠) .

(\*) ٥٨٦

(٣) في ج : يقبل ، وانظر قول الرافعي في روضة الطالبين (٢٤١/١١) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٣٠٧/٤) ، شرح الكوكب (٢٨١/٢) .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٣٦-١٣٧) .



أو يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى - وهو غير عالم بما يحيل معناه - لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام أو الحرام إلى الحلال ، وإذ أداه بحروفه فلم يبق فيه وجه يخالف فيه إحالته الحديث .

حافظا إن حدث من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

بريا من أن يكون مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافة ، ويكون هكذا من فوّه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد مثبت من حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت . انتهى نصه<sup>(١)</sup> ، وهو يشتمل على فوائد كثيرة ، منها ماسبق ، ومنها ماسيأتى ونبه على معنى كلامه فيه في موضعه .

قولى (نسيانه قد جزلا) أى كثر<sup>(٢)</sup>، وقولى (أو من كتابه روى فضابطا) أى فيكون ضابطا ، دل عليه ماسبق فى قولى (وأن يكون حافظا مرويه) وقولى (أو المعنى روى لاساقطا) أى أو يكون روى المعنى ولم يرو اللفظ حال كون ذلك المعنى بتمامه موجودا لاساقطا بأن سقط منه شىء .

[رواية الحديث بالمعنى] :

وقولى (فذا يجوز مطلقا إذ يعنى) استطراد لمسألة الرواية بالمعنى هل هى جائزة أو لا؟ وتمامه قولى بعده :

(١) انظر الرسالة (٣٧٠) .

(٢) ومنه عطاء جزل وجزيل أى كثير .

انظر لسان العرب (جزل) (١٠٩/١١) .

وإن يكن لم ينس أو بغير<sup>(١)</sup> مرادف بالأمن من تغيير

الشرح :

والحاصل أن " في هذه " <sup>(٢)</sup> المسألة مذاهب :

جواز الرواية بالمعنى مطلقا ، وهو قول الأئمة الأربعة سوى ما ذكره من النقل عن مالك ، فالنقل عنه مضطرب ، وبالجواز أيضا قال الحسن البصرى وأكثر السلف وجمهور الفقهاء والمتكلمين لكن بشروط : <sup>(\*)</sup>

أحدها : أن يكون الراوى عارفا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها ، وهو معنى قول الشافعى فى " الرسالة " فيما سبق ذكره أن يكون عالما بما يحيل المعنى <sup>(٣)</sup>.

وفى " مختصر المزنى " قال الشافعى : الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدقة الغنم معنى ما ذكره إن شاء الله تعالى ثم سرده <sup>(٤)</sup> ، قال الأصحاب : كأن الشافعى لم يحضره حينئذ اللفظ فذكره بمعناه لأنه عارف بما يحيل المعنى وهو يجوز للعارف ليكون مساويا للأصل بلا زيادة ولا نقص ، فغير العارف قد يخالف ، وإن لم يقصد ، فيمتنع روايته بالمعنى بالإجماع كما فى " تقريب " القاضى <sup>(٥)</sup>.

ثانيها : أن لا يكون متعبدا بلفظه كالقرآن قطعا ، وإن نقل عن أبى <sup>(\*)</sup> حنيفة فى ترجمة الفاتحة بغير العربية ما سنذكره فى فوائد الخلاف <sup>(٦)</sup> ، وكالتشهد فلا يجوز نقل ألفاظه بالمعنى اتفاقا كما نقله الكيا والغزالي ، وأشار

(١) فى ج : تغيير .

(٢) ساقطة من : أ ، ج ، د .

(\*) ١١٨ ج ، ١٩٧

(٣) راجع نص الشافعى ص (١١٣٦) .

(٤) مختصر المزنى (١/١٩٦) ، البحر المحيط (٤/٣٥٦) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٤/٣٥٦) ، تلخيص التقريب (٢/٧٩٤) .

(\*) ١٠٦ ب

(٦) انظر ص (١١٤٧) .

اليه ابن برهان وابن فورك وغيرهما<sup>(١)</sup>.

ثالثها : أن لا يكون من باب المتشابه [كأحاديث الصفات]<sup>(٢)</sup> ليقع الإيمان بلفظه من غير تأويل أو بتأويل على المذهبين المشهورين<sup>(٣)</sup> فروايته بالمعنى تؤدي<sup>(٤)</sup> إلى الخلل على الرأيين .

رابعها : أن لا يكون من جوامع الكلم ، كقوله عليه الصلاة والسلام (الخراج بالضمنان)<sup>(٥)</sup> ، (والبينة على المدعى)<sup>(٦)</sup> ، و(العجماء جبار)<sup>(٧)</sup> ، و(لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٨)</sup> ، و(لا ينتطح فيها عنزان)<sup>(٩)</sup> ،

(١) نقل الزركشى أقوالهم في البحر المحيط (٣٥٧/٤) ، وانظر : المستصفى (١٦٩/١) ، الوصول لابن برهان (١٩٠/٢) .

(٢) إضافة من البحر ، وقد نقل الزركشى الاجماع على عدم جواز نقلها بالمعنى . انظر البحر المحيط (٣٥٧/٤) .

(٣) سيأتي حديث المؤلف عن هذين المذهبين ص (٨٦٥) .

(٤) في ج : يؤدي .

(٥) رواه الحاكم وأحمد وابن ماجه ، وهو أصل القاعدة الفقهية الخراج بالضمنان . المستدرک (١٥/٢) ، مسند أحمد (٤٩/٦) ، سنن ابن ماجه (التجارات) (٧٥٤/٢) ، وانظر : سنن النسائي (اليبوع) (٢٥٤/٧) ، سنن الترمذى (اليبوع) (٥٨٢/٣) ، المنشور في القواعد (١١٩/٢) ، القواعد الفقهية للندوى (٣٦٩) ، شرح القواعد للزرقا (٣٦١) .

(٦) رواه الترمذى ، وهو أصل قاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر . سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى (٥٧١/٤) ، وانظر : شرح النووى على مسلم (٣/١٢) ، القواعد الفقهية للندوى (٢٤٠،٣٦٢) .

(٧) رواه البخارى ومسلم بلفظ (العجماء جرحها جبار) وهو أصل قاعدة جناية العجماء جبار .

صحيح البخارى (الديات) (٤٦/٨) ، صحيح مسلم (الحدود) (١٣٣٤/٣) ، القواعد الفقهية للندوى (٣٦٧) .

(٨) رواه الحاكم والبيهقى والدارقطنى ، وهو أصل قاعدة لا ضرر ولا ضرار . المستدرک (٥٨،٥٧/٢) ، السنن الكبرى (٦٩/٦) ، سنن الدارقطنى (اليبوع) (٧٧/٣) ، وانظر شرح القواعد للزرقا (١١٣) .

(٩) قال العجلونى : رواه ابن عدى عن ابن عباس ، ولم أقف عليه فى الكامل .

وذكره الميدانى فى الأمثال قال : أى لا يكون له تغيير ولاله نكير .

ولم أقف على أكثر من ذلك . والله أعلم .

كشف الخفا (٥٠٦/٢) ، مجمع الأمثال (١٧٤/٣) .

و(حمى الوطيس)<sup>(١)</sup> وغير ذلك مما لا ينحصر ، ونقل عن بعض الحنفية فيه خلافا عن بعض مشايخهم<sup>(٢)</sup>.

خامسها : أن لا يكون من مصنفات الناس ، فإن كان منها فلا يجوز قطعاً قال ابن الصلاح : وهذا الخلاف لانراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء ، من كتاب مصنف ، ويثبت فيه بدله لفظاً آخر بمعناه ، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره<sup>(٣)</sup>. انتهى .

وقد تعقب عليه ابن دقيق العيد في ذلك بأنه ضعيف ، قال : وأقل مافيه أنه يقتضى تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات في أجزاءنا وتجاريجنا ، فإنه ليس فيه تغيير المصنف ، قال : وليس هذا جارياً على الاصطلاح ، فإن الاصطلاح على أن لا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء روينها فيها أو نقلناها منها<sup>(٤)</sup>. انتهى .

قال بعض شيوخنا<sup>(٥)</sup>: ولقائل أن يقول : لانسلم أنه يقتضى جواز التغيير فيما نقلناه إلى تجاريجنا ، بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب إلا بلفظه دون معناه سواء في مصنفاتنا وغيرها<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم وأحمد .

صحيح مسلم (الجهاد) (١٣٩٩/٣) ، مسند أحمد (٢٠٧/١) .

(٢) أقول هذا الشرط للحنفية وفيه خلاف عندهم إلى هذا أشار الزركشى .

انظر : أصول السرخسى (٣٥٧/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٥٨/٣) ، البحر المحيط (٣٥٧/٤) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (٢٢٦) .

(٤) انظر : الاقتراح (٢٩) ، شرح ألفية العراقي (١٦٩/٢) ، الدرر اللوامع (٨٨٠/٣/٢) .

(٥) مراده العراقي .

(٦) انظر : شرح ألفية العراقي (١٧٠/٢) ، فتح المغيث (٢١٩/٢) ، الارشاد للنووى .

(٤٦٦/١) .

قلت : وإنما لم أتعرض في النظم لهذه الشروط لأن غير العارف لا يتحقق هو<sup>(١)</sup> ولا غيره أنه وافق المعنى ، وأما المتعبد بلفظه فاللفظ فيه مقصود والإخلال به إخلال بالمعنى الذى قصد به فلا يوافق ، ومثله يقال فى الوارد من جوامع الكلم لبعده أن يؤتى بنظيره من كل وجه ، ونحوه الكتب المصنفة فإن المقصود فيها ما اختير فيها "من"<sup>(٢)</sup> الألفاظ حتى أن مصنفها كالمدعى أنه لاشيء يؤدى معناها الذى قصده فلا تخلو كلها من نظر ، فاستغنى عن الشروط بموافقة المعنى<sup>(٣)</sup>.

تنبيه :

مما استدل به على جواز الرواية بالمعنى ماروى من تصريح غير واحد من الصحابة به ، ويدل عليه روايتهم للحديث الواحد فى الواقعة الواحدة بألفاظ مختلفة ، ومارواه ابن منده فى "معرفة الصحابة"<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله ابن سليمان بن أكيمة الليثي<sup>(٥)</sup> عن أبيه<sup>(٦)</sup> قال قلت يارسول الله : إني أسمع

(١) فى أ ، ب ، د : لاهو .

(٢) ساقطة من أ ، ج ، د ، ومستدركه فى هامش ب .

(٣) المراد أنه استغنى عن ذكر شروط الرواية بالمعنى فى النظم بذكر قيد موافقة المعنى . انظر هذه الشروط مفصلة فى البحر المحيط (٣٥٦/٤) .

(٤) كتاب يزيد على أربعين جزءا ، يوجد منه جزءان فقط (٤٢،٣٧) وهما مخطوطان ذكر ذلك محقق كتاب الإيمان لابن منده (٦٦-٦٧) ، وتجدد الإشارة إلى أن ابن الأثير اختصر هذا الكتاب مع غيره فى أسد الغابة فراجع مقدمته .

(٥) عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عداة فى أهل الحجاز ، روى عنه ابنه محمد ، قال ابن الأثير : وعلى قول أبي نعيم وابن منده تكون الصحبة لأبيه سليمان لاله ، وقد ذكره ابن حجر باسم عبد الله بن سليم .

انظر : أسد الغابة (٢٦٧/٣) ، التجريد (٣١٦/١) ، الإصابة (١١١/٦) .

(٦) سليمان بن أكيمة الليثي ، كذا ذكره الطبراني ، وذكر ابن حجر أنه سليم وفى رواية سليمان ، وذكره ابن الأثير فى سليمان وفى سليم قال : مجهول ، ثم ذكر الحديث . انظر : المعجم الكبير (١١٧/٧) ، الإصابة (٢٤٤/٤) ، (٧١/١٠) ، أسد الغابة (٤٤٨،٤٤٣/٢) ، التجريد (٢٣٧،٢٣٦/١) .

منك الحديث لأستطيع أن أؤديه<sup>(١)</sup> كما أسمع منك فيزيد حرفا أو ينقص حرفا ، فقال : (إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا ، وأصبتم المعنى فلا بأس) فذكر ذلك للحسن فقال : لولا هذا ما حدثنا<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه<sup>(٣)</sup> من حديث يعقوب<sup>(٤)</sup> بن عبد الله ابن سليمان بن أكيمة عن أبيه عن جده<sup>(٥)</sup>.

ومما استدل به بعض المتأخرين<sup>(٦)</sup> ما في الصحيحين وغيرهما<sup>(٧)</sup> من حديث سؤاله يوم النحر في حجة الوداع عن حلق قبل أن يذبح فقال له : اذبح ولا حرج ، وقال آخر إنه نحر قبل أن يرمى فقال : ارم ولا حرج ، ثم قال الراوى - وهو ابن عمر<sup>(٨)</sup> - فما سئل يومئذ عن شيء ، قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج فإن صدر الحديث يدل على أنه لم يقل افعل ، بل قال

(١) في أ : أرويه .

(٢) أقول نقله ابن الأثير عن ابن منده من رواية محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة عن أبيه عن جده ، وهذا بخلاف ما ذكره المؤلف أنه برواية عبد الله عن أبيه ، وهو سهو تبع المؤلف فيه شيخه العراقي . والله أعلم .

انظر : أسد الغابة (٢٦٧/٣) ، شرح ألفية العراقي (١٦٩/٢) .

(٣) انظر المعجم الكبير (١١٧/٧) .

(٤) لم أجد له ترجمة ، ولما ذكر ابن معين الحديث ، قال عن شيخ يقال له يعقوب بن عبد الله ، وقال الهيثمي لم أر من ذكر يعقوب ولا أباه .

انظر : التاريخ لابن معين (٦٨١/٢) ، مجمع الزوائد (١٥٤/١) .

(٥) ورواه أيضا من هذا الطريق الخطيب البغدادي وابن معين ، قال السخاوى : وهذا الحديث مضطرب لا يصح ، بل ذكره الجوزجاني وابن الجوزى في الموضوعات .

انظر : الكفاية (٢٣٤) ، التاريخ لابن معين (٦٨١/٢) ، فتح المغيث (٢١٧/٢) .

(٦) أحيانا يقصد المؤلف بذلك شيخه الزركشى ، لكن لم أجد هذا الاستدلال في كتبه ولا فيما لدى من مصادر . والله أعلم .

(٧) انظر : صحيح البخارى (الحج) (١٨٧/٢) ، صحيح مسلم (الحج) (٩٤٨/٢) ، فتح البارى (٥٥٩/٣) ، شرح النووى على مسلم (٥٥-٥٤/٩) .

(٨) الصواب أنه عبد الله بن عمرو بن العاص كما في صحيح مسلم ، وفي البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما . والله أعلم .

انظر نفس المصادر .

اذبح ، وارم وغير ذلك، فعبر عن الكل بالفعل الذى هو بمعناه<sup>(١)</sup>.  
 قال المحدثون : ينبغى للراوى بالمعنى أن يقول عقبه : أو كما قال أو  
 نحوه أو شبهه من الألفاظ الدالة على أنه ليس لفظ الأصل على التحقيق بل  
 هو أو معناه روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.  
 المذهب الثانى : فى أصل المسألة المنع مطلقا نقله إمام الحرمين (\*)  
 وابن القشيرى عن معظم المحدثين وبعض الأصوليين<sup>(٣)</sup>، ونقل عن أبى بكر  
 الرازى من الحنفية<sup>(٤)</sup>، ونقله القاضى عبد الوهاب عن الظاهرية<sup>(٥)</sup>، وحكاه  
 ابن السمعانى عن ابن عمر وجمع من التابعين منهم ابن سيرين<sup>(٦)</sup>(٧)، وبه

(١) فى أ : معناه .

(٢) وأنس وأبى الدرداء رضى الله عنهم .

انظر : الكفاية (٢٤١) ، مقدمة ابن الصلاح (٢٢٦) ، فتح المغيث (٢١٩/٢) ،  
 تدريب الراوى (١٠٢/٢) ، الارشاد للنووى (٤٦٧/١) .

(\*) ١١٩ ج

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، البرهان (٦٥٥/١) .

(٤) كذا ذكر الزركشى فى البحر وصرح بعزوه إليه فى التشنيف تبعا لابن السبكي  
 وعمدتهم فى ذلك الآمدى كما يظهر ، وفيه نظر إذ ظاهر عبارة الرازى أنه يوافق  
 الجمهور حيث قال :

والأحوط عندنا أداء اللفظ على وجهه دون الاقتصار على المعنى إلا أن يكون  
 الراوى مثل الحسن والشعبى فى اتقانها للمعانى والعبارات .

انظر : البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٣٦/٤) ، الإبهاج (٣٨٣/٢)  
 الإحكام للآمدى (١١٥/٢) ، أصول الجصاص (٢١١/٣) .

(٥) ونقله عنهم أيضا صاحب الواضح كذا قال الزركشى .

وقال ابن حزم إنه تجوز الرواية بالمعنى فى الفتوى والمنظرة فقط أما فى التحديث  
 فلا ، وسيأتى فى القول التاسع .

انظر : البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، الأحكام لابن حزم (٢٠٥/١) .

(٦) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصارى مولى أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وقيل عثمان ، أدرك ثلاثين صحابيا ، سمع أبا

هريرة وابن عباس وأنس ، وعنه روى قتادة وأيوب ، كان عالما بالفرائض والقضاء

والحساب ، فقيها ، ورعا كثير الحديث ، واشتهر بتعبير الرؤيا ، قال ابن عون :

كان يأتى بالحديث على حروفه ، أريد للقضاء فهرب ، مات عام (١١٠هـ) . =

أجاب الأستاذ أبو إسحق<sup>(١)</sup>، ووهم صاحب "التحصيل" فعزاه للشافعي<sup>(٢)</sup>، ونقله القاضي عن كثير من السلف وأهل التحري في الحديث، وقال: إنه مذهب مالك<sup>(٣)</sup>، لكن ابن الحاجب قال وعن مالك إنه كان يشدد في الباء والتاء<sup>(٤)</sup> أى مثل بالله، وتالله، قال: وحمل على المبالغة في الأولى<sup>(٥)</sup>. وقال غير ابن الحاجب: إنه ذهب منع إلى منه نقل الحديث بالمعنى، وأنه كان يقول لا ينقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى بخلاف

= انظر: سير النبلاء (٦٠٦/٤)، الجرح والتعديل (٢٨٠/٧)، حلية الأولياء (٢٦٣/٢)، تاريخ بغداد (٣٣١/٥)، تهذيب الأسماء (٨٢/١)، وفيات الأعيان (١٨١/٤)، العبر (١٣٥/١)، تهذيب التهذيب (٢١٤/٩)، الشذرات (١٣٨/١).  
(٧) كذا ذكر الزركشى وليس في القواطع التصريح بابن سيرين، وإنما عزاه إليه الآمدى وابن الحاجب.

انظر: القواطع (٧٠٢/٢)، البحر المحيط (٣٥٨/٤)، شرح الكوكب (٥٣١/٢)، الإبهاج (٣٨٣/٢)، الإحكام للآمدى (١١٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢).

(١) انظر البحر المحيط (٣٥٨/٤).

(٢) كذا قال جماعة، وهو الموجود في نسخ التحصيل عدا واحدة نسب فيها القول بالجواز للشافعي وقد أثبتتها محقق التحصيل.  
قلت: فعمل ما وقع في النسخ الأخرى خطأ من النساخ وهذا أولى من توهم صاحب التحصيل. والله أعلم.  
انظر: نهاية السؤل (٢٦٩/٢)، الإبهاج (٣٨٣/٢)، البحر المحيط (٣٥٨/٤)، التحصيل (١٥٠/٢).

(٣) كذا نقل الزركشى والذى في تلخيص التقريب عزو القول بالجواز لمالك، وعلى كل فقد أشار المؤلف في صدر المسألة أن النقل عن مالك مضطرب، وقد نقل الخطيب بسنده إلى الإمام مالك قوله بالمنع ونقل أيضا أنه كان يحدث فيختلف لفظه بالغداة والعشى.

انظر: البحر المحيط (٣٥٨/٤)، تلخيص التقريب (٧٩٢-٧٩٣/٢)، الكفاية (٢٤٥، ٢٢٣)، الإحكام للآمدى (١١٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢).

(٤) رواه القاضي عياض بسنده عن مالك فانظر: الاماع (١٧٩)، تدريب الراوى (١٠١/٢).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢)، بيان المختصر (٧٣٢/١).



حديث الناس فهذا مذهب ثالث بالتفصيل ، ونقل الماوردي<sup>(١)</sup> ذلك عن مالك<sup>(٢)</sup>(\*) .

لكن قال الباجي لعله أراد به من لا علم له بمعنى الحديث ، وقد نجد الحديث عنه تختلف ألفاظه اختلافا بينا فدل على أنه مجوز للرواية بالمعنى<sup>(٣)</sup> .  
المذهب الرابع : التفصيل بين ما يوجب العلم من ألفاظ الحديث ، فالمعول فيه على المعنى ، ولا يجب مراعاة اللفظ .

وأما الذى يجب العمل به فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه ، كقوله عليه الصلاة والسلام (تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)<sup>(٤)</sup> ، و(خمس [فواسق]<sup>(٥)</sup> يقتلن فى الحل والحرم)<sup>(٦)</sup> حكاة ابن السمعاني وجهها لبعض أصحابنا<sup>(٧)</sup> .  
الخامس : التفصيل بين أن يقطع بأنه معناه أو يظن ، فإن قطع بأنه معناه جاز ، أو ظن لم يجز ، قاله إمام الحرمين<sup>(٨)</sup> .

السادس : يجوز إن نسي اللفظ لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فيلزمه أداء الآخر لاسيما أن تركه قد يكون كتما للأحكام ، فإن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يؤديه بغيره لأن فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما لا يوجد فى غيره ، وبهذا قال الماوردي فى

(١) كذا فى جميع النسخ والبحر المحيط ، وفى الإبهاج المازرى ، والصواب أنه المازرى وهذا تصحيف تكرر كثيرا وليس فى الحاوى هذا النقل . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، الإبهاج (٣٨٢/٢) .

(٢) ونقله الخطيب بسنده إلى الإمام مالك فى الكفاية (٢٤٥) .

(\*) ٨٧

(٣) انظر : أحكام الفصول (٣١٥) ، البحر المحيط (٣٥٨/٤) .

(٤) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه .

سنن الترمذى (الطهارة) (٩/١) ، سنن أبى داود (الطهارة) (٦٣/١) ، سنن ابن

ماجه (الطهارة) (١٥١/١) .

(٥) مثبتة من الحديث .

(٦) صحيح مسلم (الحج) (٨٥٦/٢) ، والحديث بمعناه فى صحيح البخارى (الحج)

(٢١٢/٢) ، وليس فيه ذكر الحل .

(٧) انظر : القواطع (٧٠٦/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٣٦/٤) ، البحر المحيط (٣٥٨/٤) .

(٨) انظر : البرهان (٦٥٥/١) ، تشنيف المسامع (٣٣٦/٤) .

"الحاوي" (١).

لكن جعل محل الخلاف في الصحابة ، أما غير الصحابي فلا يجوز له قطعاً (٢) فيكون ذلك مذهبا سابعاً (٣).

الثامن : يجوز إبدال اللفظ بالمرادف دون غيره ، وعلى ذلك جرى الخطيب البغدادي (٤).

وإلى السادس والثامن أشرت بقولي في النظم (وإن يكن لم ينس) إلى آخره .

التاسع : أن يورد على وجه الاحتجاج والفتيا فيجوز ، أو التبليغ فلا يجوز لظاهر حديث البراء (وآمنت برسولك الذي أرسلت) (٥). قاله ابن حزم في كتاب "الإحكام" (٦).

العاشر : التفصيل بين الأحاديث الطوال فيجوز دون القصار ، حكى عن القاضي عبد الوهاب (٧) (\*).

ويخرج من كلام الناس مذاهب أخرى غير ذلك فيها نظر ، فلذلك أضربت عن حكايتها خشية الطول (٨).

(١) انظر : الحاوي (٩٧/١٦) ، تشنيف المسامع (١٣٣٥/٤) ، التمهيد للأسنوي (١٦٤) .

(٢) كذا قال الزركشي ، انظر نفس المصادر .

(٣) وهو جواز الرواية بالمعنى للصحابة دون غيرهم .

انظر : البحر المحيط (٣٥٩/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٣٥/٤) ، شرح الكوكب

(٥٣٢/٢) ، التمهيد للأسنوي (١٦٤) .

(٤) انظر الكفاية (٢٣٣) .

(٥) متفق عليه .

انظر : صحيح البخاري (الوضوء) (٦٧/١) ، صحيح مسلم (الذكر) (٢٠٨٢/٤) ،

فتح الباري (٣٥٧/١) .

(٦) انظر الإحكام (٢٠٥/١) .

(٧) نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط (٣٦١/٤) ، وانظر شرح الكوكب (٥٣٢/٢) .

(\*) ١٠٧

(٨) انظر البحر المحيط (٣٦١/٤) .

وقولى (بالأمن من تغيير) تعليل للقول الراجح ، أى يجوز<sup>(١)</sup> إذا ساوى  
المعنى جلاء وخفاء بسبب الأمن من تغييره ، وإن كان لم ينس أو كان اللفظ  
غير مرادف .

### تذنيب :

يظهر لهذه المسألة فوائد ، وربما جعلت ثمرة الخلاف فى مسألة<sup>(٢)</sup> إقامة  
أحد المترادفين مقام الآخر أيضا ، والأحسن الأول لأنه أعم<sup>(٣)</sup> .  
نعم منهم من يجعل الرواية بالمعنى من فروع تلك<sup>(٤)</sup> ، وليس بجيد ، (\*)  
لأن اتحاد المعنى قد لا يكون مع الترادف لكون اللفظ مركبا ، والمترادف من  
قسم المفرد ، ولذلك جاء هاهنا مذهب بالفرق بين المترادف وغيره كما  
سبق<sup>(٥)</sup> ، أو أعجميا<sup>(٦)</sup> ، والمترادف من أقسام لغة العرب وإن أمكن أن يكون  
فى غيرها وسيأتى لذلك مزيد بيان فى موضعه<sup>(٧)</sup> .  
وعلى كل حال فهذه الفوائد قسمان<sup>(٨)</sup> :  
أحدهما : الترجمة عن الألفاظ العربية بغيرها ، وله أضرب :

(١) فى د : أنا يجوز .

(٢) فى أ : للخلاف كمسألة .

(٣) أقول : مراد المؤلف أن هذه الفوائد التى سيذكرها مترتبة على الخلاف فى جواز  
الرواية بالمعنى وهناك من يجعلها مترتبة على الخلاف فى إقامة أحد المترادفين مقام  
الآخر وبنائها على الخلاف الأول أحسن . والله أعلم .

(٤) أى يجعل من فروع مسألة إقامة أحد المترادفين مقام الآخر الخلاف فى جواز  
الرواية بالمعنى ، وإلى ذلك ذهب الاسنوى وتلميذه الزركشى .

انظر : التمهيد للأسنوى (١٦٤) ، نهاية السؤل (٢١٩/١) ، المنشور (٢٨٤/١) .

(\*) ١٩٨

(٥) وهو مذهب الخطيب ، راجع القول الثامن فى المسألة .

(٦) أى قد يتحد المعنى ولا يكون ترادف إما لكون اللفظ مركبا أو أعجميا .

(٧) سيأتى أثناء الحديث عن المترادف ص (١٦٣) .

(٨) نقل المؤلف هذه الفوائد بتمامها من كتاب شيخه المنشور فى القواعد وأضاف إليها  
من البحر والتمهيد للاسنوى . والله أعلم .

أحدها : ما يمتنع قطعاً ، كترجمة القرآن بلغة أخرى " وهو إجماع " (١). وما يحكى عن أبي حنيفة من تجويزه قراءة القرآن بالفارسية صح أنه رجع عنه ، حكاه عبد العزيز في " شرح اليزدوى " ، وعلى تقدير أنه لم يرجع تأوله بعض أصحابه بأنه أراد عند الضرورة والعجز عن القرآن (٢).

نعم قال القفال في " فتاويه " (٣) : عندي أنه لا يقدر أحد أن يأتي بالقرآن بالفارسية قيل له : فإذاً لا يقدر أحد أن يفسر القرآن ، قال ليس كذلك لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض ، أما قراءته بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى (٤).

وقال غيره (٥) : الفرق بين معنى الترجمة ومعنى التفسير :

أن الترجمة : بدل اللفظ بلفظ يقوم مقامه في مفهوم المعنى للسامع المعبر لتلك الألفاظ فلذلك امتنع .

والتفسير : عبارة عما في النفس من المعنى للحاجة والضرورة فهو تعريف السامع بما فهم المترجم فلا يمتنع ، وهو فرق حسن (٦).

وممن وافق القفال على إحالة ترجمة القرآن ابن فارس في " فقه العربية " وأوضح الدلالة على ذلك (٧).

ومثل ترجمة القرآن ترجمة الدعاء غير المأثور إذا اخترعه وأتى به في الصلاة بالعجمية فيمتنع قطعاً كما قاله إمام الحرمين (٨).

(١) ساقطة من ب ، وهي مثبتة في المنشور .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢٤/١-٢٥) ، أصول السرخسى (٢٨١/١) ، فوائح الرحموت (٨/٢) ، المنشور (٢٨٢/١) ، البحر المحيط (٤٤٧/١) ، المجموع (٣٨٠/٣) ، البرهان للزركشى (٤٦٥/١) .

(٣) سبق التعريف بها والمراد هنا القفال الصغير . راجع ص (٢٤٧) .

(٤) نقل الزركشى قول القفال في البحر المحيط (٤٤٧/١) .

(٥) كذا ذكر الزركشى ولم يصرح به .

(٦) حسنه الزركشى . انظر المصدر السابق .

(٧) انظر : الصاحبى (١٧) ، البحر المحيط (٤٤٧/١) .

وقد نقل ابن فارس هذا القول عن تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (٢١) .

(٨) نقل الرافعى ما ذكره إمام الحرمين في فتح العزيز (٥١٨/٣) ، وانظر : روضة الطالبين (٢٦٦/١) ، المنشور (٢٨٢/١) .

والثاني : مايجوز قطعاً للقادر والعاجز كالبيع والخلع والطلاق ونحوها<sup>(١)</sup> ،  
ويكون صريحاً في الأصح<sup>(٢)</sup>(\*) .

والثالث : مايمتنع على الأصح للقادر دون العاجز كالأذان وتكبيرة  
الإحرام والتشهد لما فيه من معنى التعبد وكذا مآثور الدعاء والذكر في  
الصلاة والسلام وخطبة الجمعة<sup>(٣)</sup> .

والرابع : مايجوز على الأصح للقادر والعاجز كالنكاح والرجعة واللعان  
وكذا الاسلام<sup>(٤)</sup> ، "ومايجوز للعاجز دون القادر كتكبيرة الإحرام"<sup>(٥)</sup> .

القسم الثاني : التعبير باللفظ العربي بمعناه من العربي ، وهو أيضاً أربعة  
أضرب :

مايمتنع قطعاً : كاللفظ المتعبد به ، وكقول القاضى قل بالله ، فيقول  
بالرحمن فإنه لايقع الموقع حتى لو صمم جعل ناكلاً ، فلو أبدل الحرف فقال  
قل بالله ، فقال والله أو تالله ففى الحكم بنكوله وجهان<sup>(٦)</sup> ، ولو أكره على  
الطلاق بطلقت ، فقال سرحت . وقع الطلاق<sup>(٧)</sup> .  
ومايجوز قطعاً<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر التمهيد للاسنوى (١٦٤) .

(٢) مراده الطلاق . قال الزركشى :

اختلفوا فى ترجمة الطلاق بالعجمية هل هو صريح؟ الأصح نعم .

انظر المنشور (٢٨٢/١) .

(\*) ١٢٠ ج

(٣) انظر : المنشور (٢٨٢/١) ، التمهيد للاسنوى (١٦٣) .

(٤) فى د : السلام ، ولايصح فقد سبق فى القسم الثالث ، انظر نفس المصدرين .

(٥) العبارة بين القوسين موجودة فى جميع النسخ ، وهى زائدة لاجل لها هنا فقد

سبق فى القسم الثالث ، ويحتمل أنها اضافة من النساخ يؤيد ذلك عدم وجودها

فى المنشور والعبارة هنا منقولة منه بالحرف . والله أعلم .

راجع : المنشور فى القواعد (٢٨١/١) ، التمهيد للاسنوى (١٦٣) .

(٦) انظر : المنشور (٢٨٣/١) ، التمهيد للاسنوى (١٦٤) .

(٧) انظر المنشور (٢٨٣/١) .

(٨) هذا الضرب لم يذكره الزركشى وهو معلوم بعكس ماسبقه . والله أعلم .

وما يمنع على الأصح : كقوله في التشهد ونحوه اعلم موضع أشهد (١).  
وما يجوز في الأصح : كطلقني على ألف ، فقال خالعتك ، والمخالف ابن  
خيران . قال ابن الرفعة : وللمسألة شبه بما لو قال لها طلقني نفسك فقالت  
اخترت ونوت (٢).

ومن هذا القسم في الأصل أن قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن  
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (٣) مقتضاه تعيين هذا اللفظ (٤).  
لكن في "المنهاج" للحليمي أنه يقوم مقامه ألفاظ أخرى نقلها عنه  
الرافعي آخر كتاب الردة وأقرها (٥)، وإن كان في بعضها نظر (٦).  
وفي "التحقيق" و"الأذكار" وغيرهما أنه لو قال في التشهد اللهم صل على  
أحمد لم يكف بخلاف النبي والرسول (٧).

ومقتضى كلامهم أنه لو عبر في التشهد أيضا بالرسول عوضا عن النبي  
المذكور في أوائله ، وبالنبي عوضا عن الرسول المذكور في آخره لم يكف (٨).

(١) وهذا الخلاف جار في الشهادة عند القاضي وعند شهود الفرع شهود الأصل وكذا  
في اللعان إذا بدل أشهد بأحلف .

انظر : المنثور (٢٨٣/١) ، المجموع (٣٦٠/٣) .

(٢) انتهى مانقله المؤلف عن كتاب شيخه المنثور (٢٨١/١) .

(٣) هذا لفظ مسلم وفي البخاري (يشهدوا أن لا إله إلا الله) .

صحیح مسلم (الإيمان) (٥٢/١) ، صحیح البخاری (الإيمان) (١١/١) .

(٤) قاله الاسنوى في التمهيد (١٦٦) .

(٥) كذا قال الاسنوى في التمهيد (١٦٦) ، وانظر مانقله الرافعي عن المنهاج في روضة

الطالبين (٨٣/١٠) .

(٦) كذا قال الاسنوى وعلله بكون بعضها ليس مرادفا حقيقة .

انظر التمهيد (١٦٦) .

(٧) أي بخلاف ما لو قال اللهم صل على الرسول أو النبي فإنه يصح ، أما إذا قال

اللهم صل على أحمد فإنه لا يجوز على الأصح .

انظر : التحقيق (٢١٦) ، الأذكار (٩٤) ، المجموع (٤٦٦/٣) ، التمهيد للاسنوى

(١٦٦) .

(٨) قاله الاسنوى بالنص في التمهيد (١٦٦) .

والفروع في ذلك كثيرة ، وإنما هذا أنموذج تستحضر<sup>(١)</sup> به القواعد ،  
وتتمهد<sup>(٢)</sup> به . والله تعالى أعلم .

[حكم رواية المتساهل] :

ويقبل الذي له تساهل      لافى الحديث وكذا المواصل  
بكثرة الحديث إن أمكن أن      يحصل المروى فى ذاك الزمن

الشرح :

لما ذكرت الشرط الثالث في الراوى وهو كونه ضابطا واستطردت إلى  
مسألة الرواية بالمعنى رجعت إلى مايتعلق بالشرط المذكور ، وهو كون  
التساهل هل هو مظنة عدم الضبط أو لا؟ والإكثار من الحديث هل هو مظنة  
التساهل أو لا؟ فهاتان مسألتان :

الأولى : المتساهل إن كان تساهله في الحديث سماعا<sup>(٣)</sup> وإسماعا كمن  
لايبالى بالنوم في السماع أو يحدث لامن أصل مصحح أو نحو ذلك فلا تعتبر  
روايته بلاخلاف كما قاله في "المحصول" وغيره<sup>(٤)</sup>. نعم إذا كان نعاسه يسيرا  
بحيث لايجتئل معه الكلام لا يضر<sup>(٥)</sup>.

ومما يعد من التساهل في الحديث تساهلا مضرا من عرف بالتأويل  
لأجل مذهبه ، فرمبا أحال المعنى بتأويله وربما يزيد في موضع زيادة يصحح  
بها مذهبه أو ينقص أو يغير ذلك فلايوثق بجبره ، قاله ابن السمعاني<sup>(٦)</sup>.

(١) في أ ، ج : يستحضر .

(٢) في ج : يتمهد .

(٣) في د : أو .

(٤) انظر : المحصول (٦١٠/١/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٤٨/٤) ، شرح الكوكب  
(٤٠٩/٢) ، الكفاية (١٨٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٥٥) ، شرح ألفية العراقي  
(٣٤٣/١) .

(٥) قال السخاوى : كان الحافظ المزى ربما ينعس في حال اسماعه فيغلط القارىء فيبادر  
فيرد عليه ، وكذا شاهدت في شيخنا غير مرة . ا.هـ ومراده ابن حجر .  
انظر فتح المغيث (٣٢٨/١) .

(٦) انظر : القواطع (٦٨٤/٢) ، البحر المحيط (٣٠٩/٤) .

ومن المتساهلين أيضاً من عرف بقبول التلقين<sup>(١)</sup> في الحديث فيروى ولا يذكر أنه لقن ما لم يسمعه من الشيخ .

ومن المكثّر من الشواذ والمناكير في حديثه ، ومن عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح ، فكل هذا يجرم الثقة بضبطه<sup>(٢)</sup> . وإن كان تساهله في غير الحديث ويحتاط في الحديث قبلت رواياته على الأصح .

وقيل : يرد المتساهل مطلقاً ، ونص عليه أحمد ، وأنكر على من قبل روايته إنكاراً شديداً<sup>(٣)</sup> ، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني وغيره<sup>(٤)</sup> .

المسألة الثانية : وإليها أشرت بقولي (وكذا المواصل) بكثرة الحديث فإذا أكثر مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان قبل إخباره ، وإلا فلا .

أما المقل من سماع الحديث ورواياته الذي لم يشتهر بمجالسة المحدثين ومخالطتهم فمقبول ، وكذا من لم يرو إلا يسيراً كحديث واحد كما قال في "المحصول"<sup>(٥)</sup> فإنه مقبول أيضاً ، فقد قبلت الصحابة حديث أعرابي لم يرو غير حديث<sup>(٦)</sup> . والله أعلم .

(١) قال العراقي : وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه .

شرح ألفية العراقي (٣٤٣/١) ، توضيح الأفكار (٢٥٧/٢) ، وانظر الكفاية (١٨٠) .

(٢) انظر : شرح ألفية العراقي (٣٤٤/١) ، تدريب الراوي (٣٣٩/١) .

(٣) نقل ذلك ابن تيمية في المسودة (٢٦٦) ، وانظر تشنيف المسامع (١٢٤٨/٤) .

(٤) كذا قال الزركشي ، وهو محل نظر وعبرة ابن السمعاني :

الشرط الخامس : أن لا يعرف بالتساهل فيما يرويه . اهـ ثم لم يذكر فرقا ، لكن يمكن جعل قوله (فيما يرويه) قيد فيختص بالتساهل بالرواية ، أما في غيرها فلا يشترط . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (١٢٤٨/٤) ، القواطع (٦٨٤/٢) .

(٥) انظر : محصول (٦١١/١/٢) ، القواطع (٦٨٥/٢) .

(٦) قال ابن النجار : وعلى ذلك عمل المحدثين . شرح الكوكب (٤١٨/٢) .

وانظر : تشنيف المسامع (١٢٤٩/٤) ، البحر المحيط (٣٠٩/٤) ، جامع الأصول (٣٧/١) .



[التدليس] :

واقبل مدلسا إذا يسمى      بغير مشهور كذاك باسم  
لغيره مشبها بذاكا      أو موهما رحلة أو إدراكا

الشرح :

لما كان التدليس له شبه<sup>(١)</sup> بالتساهل ناسب أن أذكره عقبه .(\*)  
وهو لغة : كتمان العيب في مبيع أو غيره ، ويقال دالسه خادعه كأنه  
من الدلس وهو الظلمة ، لأنه إذا غطى عليه الأمر أظلم عليه<sup>(٢)</sup>.  
وأما في الاصطلاح فهو قسمان : قسم مضر يمنع القبول ، وقسم (\*\*)  
لا يضر ، فالثاني : وهو ما بدأت به في النظم له صور :  
إحداها : أن يسمى شيخه في روايته باسم له غير مشهور ، (\*\*\*)  
ومرادى<sup>(٣)</sup> بالاسم ما يقصد تعريفه به من اسم وكنية ولقب ونسب ووصف  
كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ الإمام<sup>(٤)</sup> حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله ،

(١) في ب : شبهه ، وفي ج : تشبهه .

(\*) ١٠٨

(٢) انظر : لسان العرب (دلس) (٨٦/٦) ، المصباح المنير (دلس) (١٩٨) ، شرح  
الكوكب (٤٤١/٢) .

(\*\*) ١٢١ ج

(\*\*\*) ٨٨ د

(٣) في ج ، د : من أدى .

(٤) أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ، الامام ، المقرئ ، المحدث ،  
النحوي ، شيخ القراء ، ولد عام (٢٤٥هـ) سمع من الصاغاني وعنه حدث الدارقطني  
تلا على قنبل ، وأخذ الحروف عن طائفة واليه انتهى علم هذا الشأن ، مع سعة  
العلم وبراعة الفهم وصدق اللهجة وظهور النسك ، له كتاب "القراءات السبعة" ،  
مات عام (٣٢٤هـ) .انظر : سير النبلاء (٢٧٢/١٥) ، تاريخ بغداد (١٤٤/٥) ، معرفة القراء (٢٦٩/١) ،  
العبر (٢٠١/٢) ، طبقات ابن السبكي (٥٧/٣) ، معجم الأدباء (٦٥/٥) ، طبقات  
الاسنوي (٣٩٤/٢) ، طبقات ابن شعبة (١٠٧/١) .

يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني<sup>(١)</sup>، وقوله أيضا : حدثنا محمد بن سند يريد النقاش<sup>(٢)</sup> المفسر نسبة إلى جد له ، وكقول الخطيب الحافظ حدثنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي ومرة الروياني<sup>(٣)</sup> وهو هو وكقوله حدثنا علي

(١) عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر السجستاني ، العلامة ، الحافظ ، شيخ بغداد ، ولد بسجستان عام (٢٣٠هـ) ، طوفه أبوه شرقا وغربا ، روى عن أبيه وابن خشرم ، وعنه حدث ابن حبان ، كان من بحور العلم حتى فضله البعض على أبيه وكان زاهدا ، ناسكا ، عزيز النفس ، قال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، قال الذهبي : وليس من شرط الثقة أنه لا يخطيء فهو من كبار علماء الاسلام ومن أوثق الحفاظ . من مؤلفاته : "المسند" ، "السنن" ، "التفسير" ، "القراءات" . مات عام (٣١٦هـ) وصلى عليه ثمانون مرة .

انظر : سير النبلاء (٢٢١/١٣) ، تاريخ بغداد (٤٦٤/٩) ، طبقات الحنابلة (٥١/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٢٢) ، طبقات ابن السبكي (٣٠٧/٣) ، طبقات الداودي (٢٢٩/١) ، العبر (٢٢٩/١) ، الشذرات (٢٧٣/٢) .

(٢) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند ، أبو بكر النقاش حيث كانت صنعته أول أمره ، العلامة ، المفسر ، شيخ القراء ، ولد عام (٢٦٦هـ) حدث عن الكجى ، وتلا على الأخصش وغيره ، وعنه حدث ابن مجاهد وهو من شيوخه ، والدارقطني ، كان واسع الرحلة ، قديم اللقاء ، من مؤلفاته : "شفاء الصدور" في التفسير ، "الاشارات في غريب القرآن" ، "المعجم الكبير" ، "الأوسط" ، و"الصغير" . قيل : كان يكذب في الحديث والغالب عليه القصص ، قال الخطيب في حديثه مناكير ، قال الذهبي : اعتمد الداني على رواياته للقراءات والله أعلم فإن قلبي لا يسكن إليه وهو عندي متهم عفا الله عنه . وقال في العبر متروك الحديث . مات عام (٣٥١هـ) .

انظر : سير النبلاء (٥٧٣/١٥) ، تاريخ بغداد (٢٠١/٢) ، معجم الأدباء (١٤٦/١٨) وفيات الأعيان (٢٩٨/٤) ، معرفة القراء (٢٩٤/١) ، العبر (٢٩٢/٢) ، ميزان الاعتدال (٤٤٠/٤) ، طبقات ابن السبكي (١٤٥/٣) ، طبقات الداودي (١٣١/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٧٠) .

(٣) لم أعثر له على ترجمة .

ابن أبي على المعدل ومرة البصرى<sup>(١)</sup>، وهو هو ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويسمى هذا تدليس الشيوخ ، ذكره ابن الصلاح بعدما ذكر ما يسمى تدليس الإسناد : وهو أن يروى عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه<sup>(٣)</sup> منه موهما سماعه منه قائلًا قال فلان أو عن فلان ونحوه<sup>(٤)</sup>، وربما لم يسقط شيخه وأسقطه غيره .

ومثله غيره<sup>(٥)</sup> بما في الترمذى عن ابن شهاب عن أبي سلمة<sup>(٦)</sup> عن عائشة مرفوعا (لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين) ثم قال<sup>(٧)</sup>: هذا حديث

(١) على بن المحسن بن على التنوخى أبو القاسم البصرى ، القاضى ، العالم المعمر ، ولد بالبصرة عام (٣٦٥هـ) سمع من ابن كيسان وعنه حدث الخطيب ، قيل : كان رأيه الرفض والاعتزال ، قال الذهبي : نشأ فى الدولة البويهية وأرجاؤها طافحة بهاتين البدعتين ، وقال فى الميزان : محله الصدق والستر ، قال الخطيب : كان متحفظا فى الشهادة عند الحكام ، صدوقا فى الحديث ، تقلد القضاء فى مدن ، من مؤلفاته : "الطولات" ، مات عام (٤٤٧هـ) .  
انظر : سير النبلاء (٦٤٩/١٧) ، تاريخ بغداد (١١٥/١٢) ، وفيات الأعيان (١٦٢/٤) العبر (٢١٤/٣) ، النجوم الزاهرة (٥٨/٥) ، الشذرات (٢٧٦/٣) ، ميزان الاعتدال (٧٢/٤) .

(٢) انظر : فتح المغيث (١٨٠/١) ، توضيح الأفكار (٣٦٧/١) ، مقدمة ابن الصلاح (١٠٠) ، النكت لابن حجر (٦١٦/٢) .

(٣) فى ج : يسمع .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٩٥) ، الكفاية (٣٩٥) .

(٥) أى غير ابن الصلاح .

(٦) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشى السيد الكبير ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة أرضعتهم ثويبه ، أحد السابقين ومهاجر الهجرة ، له أولاد صحابة كعمر وزينب ، استخلفه الرسول على المدينة حينما سار إلى غزوة العشيرة شهد بدرا وجرح فى أحد ثم بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم فى سرية إلى بنى أسد سنة أربع فلما رجع انتقض جرحه فمات ، وبعد انقضاء عدة أم سلمة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم .

انظر : أسد الغابة (٢٩٤/٣) ، الإصابة (١٤١/٦) ، الاستيعاب (٢٧١/٦) ، سير

النبلاء (١٥٠/١) ، تهذيب الأسماء (٢٤٠/٢) ، العقد الثمين (١٩٣/٥) ، تهذيب

التهذيب (٢٨٧/٥) ، حلية الأولياء (٣/٢) ، الجرح والتعديل (١٠٧/٥) .

(٧) أى الترمذى .

لا يصح لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ثم ذكر أن بينهما سليمان بن أرقم<sup>(١)</sup> عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٢)</sup>، وأن هذا وجه الحديث<sup>(٣)</sup>.

وممن ذكر هذا القسم أيضا الماوردي والرويانى<sup>(٤)</sup>، قال ابن الصلاح : ان هذا القسم مكروه جدا ، ذمه أكثر العلماء ، وكان شعبة من أشدهم ذما له ، قال مرة التديس أخو الكذب ، ومرة : لأن أظنى أحب إلى من أن أدلس<sup>(٥)</sup>، وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه .(\*)

والصحيح فيه التفصيل بين مارواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال فكالمرسل ، وما بين كسمعت وحدثنا وأخبرنا فمقبول محتج<sup>(٦)</sup> به ،

(١) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصرى ، مولى الأنصار وقيل : قريش ، مولده بالبصرة وسكن اليمامة ، روى عن يحيى بن أبي كثير والزهري وابن سيرين ، وعنه روى الزهري والثوري ، قال أحمد : لا يروى عنه ، وقال مسلم : منكر الحديث ، قال ابن معين : لا يساوى فلسا ، وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ويروى الموضوعات عن الثقات ، وهو من الطبقة السابعة .  
انظر : ميزان الاعتدال (٣٨٦/٢) ، تهذيب التهذيب (١٦٨/٤) ، تقريب التهذيب (٢٥٠) ، التاريخ لابن معين (٢٢٨/٢) .

(٢) أبو نصر بن صالح بن المتوكل اليمامى الطائى مولاهم ، اختلف في اسم أبيه ، الامام الحافظ ، أحد الأعلام ، روى عن الصحابة مرسلًا وعنه روى الأوزاعى ، وسليمان بن أرقم ، قال أحمد : هو من أثبت الناس ، وقال شعبة : هو أحسن حديثًا من الزهري ، وقال أبو حاتم : لا يروى إلا عن ثقة ، وقد نالته محنة وضرب لكلامه في ولاية الجور قال ابن حجر : ثقة ثبت ، لكنه يدلّس ويرسل ، مات سنة (٥١٢٩) .

انظر : سير النبلاء (٢٧/٦) ، ميزان الاعتدال (٧٦/٦) ، تهذيب التهذيب (٢٦٨/١١) ، تقريب التهذيب (٥٩٦) ، طبقات الحفاظ (٥١) ، الشذرات (١٧٦/١) التاريخ لابن معين (٦٥٢/٢) ، العبر (١٦٩/١) .

(٣) انظر : سنن الترمذى (الندور والأيمان) (٨٧/٤) ، سنن أبي داود (الأيمان والندور) (٥٢/٢) ، فيض القدير (٤٣٧/٦) ، تحفة الأحوذى (١٢٢/٥) ، شرح السنة للبعوى (٣٤/١٠) .

(٤) انظر : الحاوى (٩٥/١٦) ، البحر المحيط (٣١٠/٤) .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٩٨) ، الكفاية (٣٩٤، ٣٩٣) ، فتح الباقى (١٨٧/١) .

(\*) ١٩٩

(٦) فى د : يحتج .

وهو واقع من كثير من الرواه في الصحيحين وغيرهما كقتادة<sup>(١)</sup> والأعمش والسفيانين وهشيم بن بشير<sup>(٢)</sup> وغيرهم ، وذلك لأنه ضرب من الإيهام لا كذب . وطرده الشافعي ذلك فيمن دلس مرة<sup>(٣)</sup> ، وكذا قال الكيا الطبرى من قبل المراسيل لم ير للتدليس أثرا إلا أن يدلس لضعف عمن سمع منه فلا يعمل به إلا أن يقول حدثني أو أخبرني أو سمعت<sup>(٤)</sup> ، وحكى عن الشافعي أيضا نحو ذلك<sup>(٥)</sup> .

(١) قتادة بن دعامة الدوسى البصرى ، أبو الخطاب الأكمه ، حافظ العصر ، قدوة المفسرين والمحدثين ، ولد عام (٥٦٠هـ) ، روى عن ابن المسيب وعطاء ، وعنه روى الأوزاعى وشعبة ، قال ابن سيرين : من أحفظ الناس ، وقال أحمد : كان عالما بالتفسير واختلاف العلماء فقيها قلما تجد من يتقدمه ، كان من أوعية العلم رأسا فى العربية والغريب وأيام العرب وأنسائها ، قال الذهبي : حجة بالاجماع إذا بين السماع ، فإنه معروف بالتدليس وكان يرى القدر نسأل الله العفو ومع هذا فما توقف أحد فى صدقه وعدالته وحفظه ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم البارى . مات عام (١١٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٦٩/٥) ، الجرح والتعديل (١٣٣/٧) ، طبقات الحفاظ (٤٧) ميزان الاعتدال (٣٠٥/٤) ، تهذيب الأسماء (٥٧/٢) ، وفيات الأعيان (٨٥/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨) ، طبقات الداودى (٤٣/٢) ، نكت الهميان (٢٣٠) ، معجم الأدباء (٩/١٧) .

(٢) هشيم بن بشير بن قاسم أبو معاوية السلمى مولا هم الواسطى ، محدث بغداد وحافظها ، ولد عام (١٠٤هـ) ، أخذ عن الزهرى والأعمش ويونس بن عبيد ، وعنه أخذ شعبة وسفيان وهما من شيوخه ، سكن بغداد ونشر العلم بها ، قال أحمد : مأسأته إلا مرتين هيبة له ، وقال ابن مهدى : كان أحفظ للحديث من الثورى ، قال الذهبي : كان رأسا فى الحفظ إلا أنه يدلس كثيرا ، من مؤلفاته : "السنن فى الفقه" ، "التفسير" ، "المغازى" ، مات ببغداد عام (١٨٣هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٨٧/٨) ، الجرح والتعديل (١١٥/٩) ، تاريخ بغداد (٨٥/١٤) ميزان الاعتدال (٤٣١/٥) ، العبر (٢٨٦/١) ، تهذيب التهذيب (٥٩/١١) ، طبقات الداودى (٣٥٢/٢) ، طبقات الحفاظ (١٠٥) ، التاريخ لابن معين (٦٢٠/٢) .

(٣) حيث قال : (ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته فى روايته ، قال فلان قيل من دلس حديثا حتى يقول فيه حدثني أو سمعت) . الرسالة (٣٧٩) ، وانظر : البحر المحيط (٣١١/٤) ، فتح المغيث (١٨٢/١) .

(٤) نقل الزركشى مقاله الكيا فى البحر المحيط (٣١١/٤) .

(٥) انظر الهامش السابق .

وذهب فريق من أهل الحديث والفقهاء إلى الجرح بهذا التدليس مطلقا ولو بين سماعه<sup>(١)</sup> وإنما لم أذكر هذا القسم في النظم لما علم من كونه قادحا عند عدم التصريح بالسماع فيخرج بالمفهوم لأنه خارج عما ذكرنا قبول التدليس "فيه"<sup>(٢)</sup>، وأما عند التصريح فيخرج عن كونه تدليسا .

وأما القسم الذي بدأت به وسبق شرحه<sup>(٣)</sup> فقال ابن الصلاح : إن أمره أخف ، وفيه تضييع للمروى عنه ، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته ، ويختلف الحال في كراهته<sup>(٤)</sup> بحسب الغرض الحامل عليه ، فقد يحمل عليه كون الشيخ غير ثقة أو متأخر الوفاة قد شاركه<sup>(٥)</sup> في السماع منه جماعة دونه أو أصغر سنا من الراوى عنه أو كونه كثير الرواية عنه فلا يجب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة ، قال : وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين كالحطيب في تصانيفه . انتهى<sup>(٦)</sup> . وليس فيه تصريح بحكم الجرح به .

وقد قال أبو الفتح بن برهان هو جرح إلا أن يكون من عدل عن اسمه من أهل الأهواء صونا له عن القدح مع أن بعض العلماء قبلهم<sup>(٧)</sup> . وقال غيره من الأصوليين إنه غير قادح<sup>(٨)</sup> ، قال ابن السمعاني : هذا إذا كان لو سئل عنه أخبر عنه باسمه كما كان ابن عيينة يدلس فإذا سئل عن

(١) انظر الأقوال السابقة في : مقدمة ابن الصلاح (٩٩) ، فتح المغيث (١٧٤/١) ، شرح ألفية العراقي (١٩٠/١) ، الكفاية (٢٩٩) ، الإرشاد للنووي (٢٠٩/١) ، تدريب الراوى (٢٢٩/١) .

(٢) ساقطة من ج ، د .

(٣) وهو تدليس الشيوخ .

(٤) في ج : كراهيته .

(٥) في ب ، ج ، د : شارك ، والمثبت يوافق النص .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٠٠) .

(٧) لم يتعرض ابن برهان في الوصول للتدليس ، وقد نقل الزركشى قوله في البحر المحيط (٣١٠/٤) .

(٨) به قال ابن السبكي ، ورجحه المحلى على قول ابن السمعاني الآتى .

انظر : جمع الجوامع مع المحلى (١٦٥/٢) ، حاشية العطار (١٩٥/٢) ، الدرر

اللوامع (٨٥١/٣/٢) ، فواتح الرحموت (١٤٩/٢) .

حدثه بالخبر نص على اسمه ولم يكتمه ، أما من لو سئل عنه لم ينبه عليه فمردود<sup>(١)</sup>.

وفصل الآمدى بين أن يكون تغيير الاسم لضعف المروى عنه فيكون جرحا .

أو لصغر سنه أو لكونه مختلفا في قبوله وهو يعتقد القبول ، كمتدع لم يسمه باسمه المشهور حتى لا يقدح فيه من لا يعتقد قبوله ، أى أو نحو<sup>(٢)</sup> ذلك فلا يكون جرحا<sup>(٣)</sup>.

وماقاله حسن ظاهر لثلا يؤدي إلى العمل بخبر غير الثقة ، أما إذا لم يعلم تغييره لماذا فمحتمل<sup>(٤)</sup>.

الصورة الثانية<sup>(٥)</sup> أن يسمى شيخه باسم شيخ آخر لا يمكن أن يكون رواه عنه كما يقول تلامذة الحافظ أبى عبد الله الذهبي حدثنا أبو عبد الله الحافظ تشبها<sup>(٦)</sup> بقول البيهقي فيما يرويه عن شيخه أبى عبد الله الحاكم حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، وهذا لا يقدح لظهور المقصود<sup>(٧)</sup>.

الصورة الثالثة : أن يأتي في التحديث بلفظ يوهم أمرا لا قدح في إيهامه ذلك ، كقوله حدثنا وراء النهر موهما أنه نهر جيحون<sup>(٨)</sup> وهو يريد به نهر

- 
- (١) انظر : القواطع (٦٨٦/٢) ، تشنيف المسامع (١٣١٥/٤) ، البحر المحيط (٣١٠/٤) .
  - (٢) فى ج : ونحو .
  - (٣) أقول هذا التفصيل عزاه للآمدى الزركشى فى التشنيف (١٣١٦/٤) ، وتبعه المؤلف ولم أجد فى الأحكام ولا منتهى السؤال . والله أعلم .
  - (٤) هذا ماقاله الزركشى فى التشنيف (١٣١٦/٤) .
  - (٥) أى الصورة الثانية من القسم الثانى الذى لا يضر فى التدليس ، وقد شملت الصورة الأولى تدليس الشيوخ والاسناد .
  - (٦) فى ب ، د : تشبيها .
  - (٧) انظر : جمع الجوامع مع المحلى (١٦٥/٢) ، تشنيف المسامع (١٣١٦/٤) ، غاية الوصول (١٠٤) ، شرح الكوكب (٤٤٨/٢) ، تدريب الراوى (٢٣١/١) .
  - (٨) ويوهم ذلك لأنه المتبادر إلى الذهن عند الاطلاق ، وجيحون : بالفتح اسم وادى خراسان على وسط مدينة جيهان . انظر معجم البلدان (١٩٦/٢) .

عيسى ببغداد أو الجيزة ونحوها بمصر فلاحرج بذلك ، قاله الآمدى<sup>(١)</sup> ، لأن (\*) ذلك من باب الإغراب<sup>(٢)</sup> ، وإن كان فيه إيهام الرحلة إلا أنه صدق في نفسه ونحوه أن يقول حدثني فلان بالعراق يريد موضعا بأخميم<sup>(٣)</sup> أو بزييد يريد موضعا بقوص<sup>(٤)</sup> أو بحلب يريد موضعا متصلا بالقارة<sup>(٥)</sup> .

قولى (موهما رحلة أو إدراكا) أى أو موهما إدراك من لم يدركه ، وقد عرف أنه لم يدركه فلا يضر غايته أن يكون الحديث منقطعاً والثقات تروى المنقطع ولا يقدر ذلك فيهم ، وهذا هو المحترز عنه فيما سبق في تعريف تدليس الإسناد أن يروى عمّن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه ، إذ مفهومه أنه إذا لم يعاصره ولا لقيه أنه غير تدليس على الصحيح المشهور ، وحكى ابن عبد البر في "التمهيد" عن قوم أنه تدليس ، قال : فعلى هذا لا يسلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره<sup>(٦)</sup> . والله أعلم .

(١) انظر الأحكام (١٠١/٢) .

(\*) ١٢٢ ج

(٢) كذا قال ابن دقيق العيد ، والإغراب : الإتيان بشيء غريب .

انظر : الاقتراح (٢٠) ، لسان العرب (غرب) (٦٤٠/١) .

(٣) العراق : هو البلد المشهور ، ويطلق أيضا على محلة عظيمة بأخميم وهى مدينة فى صعيد مصر على الجانب الشرقى من النيل .

انظر : معجم البلدان (٩٣/٤) ، (١٢٣/١) ، الروض المعطار (١٥) .

(٤) زييد : مدينة مشهورة باليمن ، وقوص : مدينة واسعة شرقى النيل وهى قصبه صعيد مصر .

انظر : معجم البلدان (١٣١/٣) ، (٤١٣/٤) .

(٥) لم أعثر على ما يوضح مراد المؤلف بالقارة ، ولعلها القاهرة كما قال السخاوى : أو بزقاق حلب يريد موضعا بالقاهرة ، وحلب : محلة كبيرة فى شارع القاهرة بين القاهرة والفسطاط .

انظر : فتح المغيـث (١٨٤/١) ، معجم البلدان (٢٩٠/٢) ، وراجع هذا النوع من التدليس فى مصادر هـ (٧) ص (١١٥٩) .

(٦) هذه العبارة نقلها المؤلف عن شيخه العراقى الذى تصرف فى عبارة ابن عبد البر ونصها : فما أعلم أحدا من العلماء سلم منه فى قديم الدهر ولا فى حديثه اللهم إلا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان . التمهيد (١٥/١) . وانظر : شرح ألفية العراقى (١٨٠/١) ، فتح المغيـث (١٧١/١) .



[المدرج] :

أما مدلس المتون المدرج      مرويه بغيره فيمزج (١)  
من غير تمييز فذامجروح      إن كان قصده لذا يلوح

الشرح :

ماسبق من الصور الثلاث هو الذى لاجرح فيه كما علمته ، وأما هذا القسم فهو الذى يكون جرحا ، وقد سبق القسم الذى بدأ به ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> وأنه جرح فى بعض أحواله فيضم إلى هذا .

نعم لم يذكر ابن الصلاح هذا القسم الذى ذكرناه هنا فيما يسمى تدليسا بل أفرده بنوع آخر ، وهو المسمى بالمدرج<sup>(٣)</sup> ، وإليه أشرت بقولى<sup>(\*)</sup> (المدرج) بكسر الراء اسم فاعل ، و(مرويه) مفعوله<sup>(٤)</sup> ، فالراوى للحديث إذا أدخل فيه شيئا من كلامه أولا أو آخرا أو وسطا على وجه يوهم أنه من جملة الحديث الذى رواه ، وهو<sup>(٥)</sup> المراد بقولى (فيمزج<sup>(٦)</sup> من غير تمييز) يسمى هذا تدليس المتون ، وفاعله مجروح إن كان فعله عن قصد لما فيه من الغش ، أما لو اتفق ذلك من صحابى أو غيره من غير قصد فلا ، ومن هذا النوع كثير فى الحديث أفرده بالتصنيف الخطيب البغدادى فشفى وكفى<sup>(٧)</sup>.

(١) فى أ ، ب : فيمزج .

(٢) وهو تدليس الاسناد .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٢٧) .

(\*) ١٠٩

(٤) فى أ ، د : مفعول .

(٥) فى ب : هذا .

(٦) فى أ ، ب : فيمزج .

(٧) كذا قال النووى ، واسم الكتاب "الفصل للوصل المدرج فى النقل" ، وقد لخصه

ابن حجر ورتبه وزاد عليه فى "تقريب المنهج فى ترتيب المدرج" .

وكتاب الخطيب يقع فى تسعة أجزاء يوجد منه نسخة فى مكتبة السلطان أحمد الثالث .

انظر : موارد الخطيب البغدادى (٦٠) ، الارشاد للنووى (٨١١/١) ، تدريب الراوى

(٢٧٤/١) ، النكت لابن حجر (٨١١/٢) ، مقدمة الجامع لأخلاق الراوى (٤٥/١) .

فمن أمثلته المشهورة حديث ابن مسعود في التشهد<sup>(١)</sup> قال في آخره :  
 (فإذا قلت هذا فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد)<sup>(٢)</sup> وهو من  
 كلامه لامن متن الحديث المرفوع قاله البيهقي<sup>(٣)</sup> والخطيب<sup>(٤)</sup> ، وقال النووي  
 في "الخلاصة"<sup>(٥)</sup> اتفق الحفاظ على أنها مدرجة<sup>(٦)</sup> ولا يعارضه قول الخطابي  
 اختلفوا في كونه من قول النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> فإن مراده اختلاف  
 الرواة فيه<sup>(٨)</sup> ، وهذا من المدرج آخر .  
 أما مثال المدرج أولا فما رواه الخطيب بسنده<sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة (أسبغوا

- 
- (١) انظر الحديث في : صحيح البخارى (الأذان) (٢٠٣/١) ، صحيح مسلم (الصلاة) (٣٠١/١) ، تحفة الأحوذى (١٧١/٢) .  
 (٢) هذه الزيادة وردت فقط في سنن أبي داود (الصلاة) (٣١٩/١) .  
 (٣) قاله في معرفة السنن والآثار (٦٣/٢) ، وانظر : معرفة علوم الحديث (٣٩) ، جامع الأصول (٥٧/١) .  
 (٤) نقله العراقي عن كتاب الخطيب الفصل للوصل المدرج ، وهو مخطوط كما سبق قبل قليل .  
 انظر شرح ألفية العراقي (٢٤٧/١) .  
 (٥) وهو خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الاسلام ، وهو مخطوط كذا أشار الزركلى في الأعلام (١٤٩/٨) ، وانظر كشف الظنون (٧١٧/١) .  
 (٦) انتهى مقاله النووى في الخلاصة ، وقد نقله العراقي في شرح الألفية (٢٤٧/١) ، والسيوطى في تدريب الراوى (٢٦٨/١) ، والصنعانى في توضيح الأفكار (٥٤/٢) .  
 (٧) انظر معالم السنن (١٩٨/١) .  
 (٨) أى اختلاف الرواة في وصله وفصله لاختلاف الحفاظ فإنهم متفقون على أنها مدرجة ، هذا مقاله العراقي في شرح ألفيته (٢٤٨/١) .  
 (٩) كذا قال العراقي وغيره ، والظاهر أن الخطيب رواه في كتابه "الفصل للوصل المدرج" وهو مخطوط .  
 انظر : شرح ألفية العراقي (٢٤٩/١) ، تدريب الراوى (٢٧/١) ، توضيح الأفكار (٥٥/٢) ، شرح الكوكب (٤٤٢/٢) .

الوضوء ، ويل للأعقاب من النار) فإن (أسبغوا الوضوء) من كلام أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

ومثال الوسط مارواه الدارقطني عن بسرة بنت صفوان<sup>(٢)</sup> سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه<sup>(٣)</sup> فليتوضأ) قال<sup>(٤)</sup>: فذكر الأنثيين والرفع<sup>(٥)</sup> مدرج إنما هو من قول عروة الراوى عن بسرة<sup>(٦)</sup>، والبسط فى ذلك محله علم الحديث .

ويعرف الإدراج بأن يرد من طريق أخرى التصريح بأن ذلك من كلام الراوى ، وهو طريق ظنى قد يقوى كما إذا وقع<sup>(٧)</sup> فى آخر الحديث وقد يضعف كما إذا وقع فى أثنائه<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) كذا فى الحديث الذى فى البخارى (أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويل للأعقاب من النار) . وروى مسلم نحوه .  
انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٤٩/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢١٥/١) .
- (٢) بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية عمها ورقة وأخوها لأمها عقبة بن أبى معيط وزوجها المغيرة بن أبى العاص ، كانت من السابقات المهاجرات المبايعات ، روى عنها مروان بن الحكم وابن المسيب وعروة بن الزبير ، روت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحد عشر حديثاً ، عاشت إلى خلافة معاوية .  
انظر : الإصابة (١٥٨/١٢) ، الاستيعاب (٢٢٦/١٢) ، أسد الغابة (٤٠/٧) ، تهذيب الأسماء (٣٣٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٠٤/١٢) ، تقريب التهذيب (٧٤٤) ، التجريد للذهبي (٢٥١) .
- (٣) كذا أورده العراقى فى التقييد (١٣٠) ، وشرح الألفية (٢٥١/١) ، والذى فى الدارقطني (الطهارة) (١٤٨/١) (رفغيه) . والله أعلم .
- (٤) أى الدارقطني .
- (٥) الأنثيين : الخصيتين .  
والرفغين : أصل الفخذين من باطن ، وهما ما اكتنفا أعلى جانبي العانة .  
انظر لسان العرب (أنث) (١١٢/٢) ، (رفغ) (٤٢٩/٨) .
- (٦) انظر سنن الدارقطني (١٤٨/١) ، والمراد بالراوى هو عروة بن الزبير ، انظر شرح ألفية العراقى (٢٥١/١) .
- (٧) فى أ ، د : رفع .
- (٨) انظر : الاقتراح (٢٣) ، شرح الكوكب (٤٤٤/٢) ، وهناك طرق أخرى لمعرفة المدرج ذكرها ابن حجر فى النكت (٨١٢/٢) .

قلت : وهو يشكل<sup>(١)</sup> بزيادة الثقة لاحتمال كون ذلك منها وسيأتي إيضاحه هناك<sup>(٢)</sup>.

تنبيهات :

أحدها : فسر الماوردي والرويانى وابن السمعاني مدلس المتون بأنه من يحرف الكلم عن مواضعه<sup>(٣)</sup>.

وكان مرادهم التقديم والتأخير المخل بالمعنى ، أو يأتي بما يغير المعنى بوجه ما وأما ماسبق من تسمية الإدراج تدليسا فهو ما قاله أبو منصور البغدادي<sup>(٤)</sup>.

[التنبيه] الثاني : من أقسام التدليس ما هو خفى كما ورد في بعض الروايات عن الحسن البصرى أنه قال حدثنا أبو هريرة فقال قوم لم يسمع<sup>(\*)</sup> من أبى هريرة وإنما أراد بقوله حدثنا حدث أهل بلدنا ، وقال قوم لم يقيم دليل قاطع على عدم سماعه منه فلا تدليس<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في ب : مشكل .

(٢) انظر ص (١٢٥) .

(٣) فكان بالتكذيب أحق .

انظر : الحاوى (٩٤/١٦) ، القواطع (٦٩٩/٢) ، البحر المحيط (٣١٠/٤) .

(٤) نقله عنه الزركشى في البحر المحيط (٣١٠/٤) ، وتشنيف المسامع (١٣١٧/٤) .

(\*) ٥٨٩

(٥) قلت جزم ابن السمعاني بالأول قال وليعلم الحديثى أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة ولا جابر ولا ابن عمر ولا ابن عباس شيئا قط وروايته عنهم تدليس . انظر القواطع (٦٩٦/٢) .

أما روايته عن سمرة بن جندب فستأق ص (١٢٢٧) .

ومن الخفي أيضا قول [أبي] إسحق<sup>(١)</sup> ليس أبو عبيدة<sup>(٢)</sup> ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup>، فظاھره أن المراد سماعه من عبد الرحمن

(١) في جميع النسخ ابن اسحاق والمثبت هو الصواب كما في صحيح البخارى والاقتراح وهو :

عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو اسحاق السبيعي الهمداني ، الحافظ ، شيخ الكوفة ومحدثها ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، روى عن علي والمغيرة وجمع وعنه روى ابنه والثوري والزيات ، وثقه جماعة منهم ابن معين والنسائي ، وقال الذهبي حجة بلانزاع ، كان من العلماء العاملين ومن جلة التابعين كثير الصيام والقيام ، ذكره ابن حبان في الثقات قال : وكان يدلس ، غزا الروم زمن معاوية ، مات عام (١٢٦هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٦٣/٨) ، سير النبلاء (٣٩٢/٥) ، الجرح والتعديل (٢٤٢/٦) ، ميزان الاعتدال (١٩٠/٤) ، طبقات الحفاظ (٤٣) ، العبر (١٦٥/١) ، الشذرات (١٧٤/١) ، الثقات لابن حبان (١٧٧/٥) ، المغني للذهبي (٦٧/٢) .

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، ويقال اسمه عامر ، روى عن عائشة وجماعة ، وعنه حدث ابراهيم النخعي وأبو اسحاق السبيعي ، قال ابن حجر : كوفي ثقة من كبار الثالثة والصحيح عدم سماعه من أبيه ، قتل مع ابن الأشعث عام (٨١هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٦٣/٤) ، الحلية (٢٠٤/٤) ، تهذيب التهذيب (٧٥/٥) ، تقريب التهذيب (٦٥٦) ، الشذرات (٩٠/١) .

(٣) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد أبو حفص النخعي ، الفقيه ، الإمام ، حدث عن أبيه وعمه علقمة وعائشة وابن الزبير ، وعنه حدث الأعمش ومحمد بن اسحاق ، كان كثير الصيام والقيام ولما احتضر بكى أسفا عليهما ، قال ابن حجر : ثقة من الثالثة مات عام (٩٩هـ) .

انظر : سير النبلاء (١١/٥) ، الجرح والتعديل (٢٠٩/٥) ، تهذيب التهذيب (١٤٠/٦) ، العبر (١١٦/١) ، تقريب التهذيب (٣٣٦) .

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الامام القدوة ، خال ابراهيم النخعي وعمه علقمة كان محضرا أدرك الجاهلية والاسلام ولم ير الرسول صلى الله عليه وسلم ، حدث عن معاذ وبلال وابن مسعود ، وعنه حدث ابنه عبد الرحمن والنخعي والشعبي ، كان نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسن وكان يضرب المثل بعبادتهما ، له ثمانين مابين حج وعمرة ، قال ابن حجر : من الثانية ، مات سنة (٧٥هـ) .

انظر : الإصابة (١٧٢/١) ، الاستيعاب (١٧٤/١) ، أسد الغابة (١٠٧/١) ، تهذيب الأسماء (١٢٢/١) ، الجرح والتعديل (٢٩١/٢) ، حلية الأولياء (١٠٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٤٢/١) ، تقريب التهذيب (١١١) .

ابن الأسود عن أبيه [لعدوله عن أبي عبيدة ، فقيل : تدليس كما لو قال ابتداء : عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه] <sup>(١)</sup> ولم يقل قبله ليس أبو عبيدة ذكره نبه على ذلك ابن دقيق العيد في "الاقتراح" <sup>(٢)</sup>.

قال : وللتدليس مفسدة وله مصلحة :

المفسدة : قد يخفى <sup>(٣)</sup> ويصير الراوى مجهولا فيسقط العمل به مع كونه عدلا .

وأما المصلحة فامتحان الأذهان في استخراج التدليسات وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال <sup>(٤)</sup>.  
[تدليس التسوية] :

ومن التدليس أيضا ما يعرف بتدليس التسوية ولم يذكره ابن الصلاح وهو شر الأنواع ، وهو أن يروى حديثا عن شيخ ثقة ، وذلك الثقة <sup>(\*)</sup> يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس بالثقتين ويسقط الضعيف بلفظ

---

(١) هذه الاضافة من الاقتراح ولا بد منها ليستقيم الكلام :

(٢) انظر الاقتراح (٢١) .

قلت : والقول بأن هذا تدليس فيه نظر فقد روى البخارى عن أبي نعيم قال حدثنا زهير عن أبي اسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه .

قال ابن حجر : وقوله (ذكره) أى لى (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أى هو الذى ذكره لى ، وإنما عدل أبو اسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن - مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له - لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة ، فمراد أبي اسحاق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى : لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن . والله أعلم .

صحيح البخارى (الوضوء) (٤٧/١) ، وانظر فتح البارى (٢٥٧/١) .

(٣) فى ج : تخفى .

(٤) انظر الاقتراح (٢١) .

(\*) ١٢٣ ج

محمّل وهو غرور شديد ، وممن نقل عنه فعله بقرية بن الوليد<sup>(١)</sup> ، والوليد ابن مسلم<sup>(٢)</sup> .

ومن التدليس أيضا أن يسقط أداة الرواية ويذكر الشيخ فيقول فلان ، وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا ولا يضر .

قال علي بن خشرم<sup>(٣)</sup> : كنا عند ابن عيينة ، فقال : الزهري .  
فقليل له : حدثكم الزهري ، فسكت . (\*)  
ثم قال الزهري .

فقليل له : سمعته من الزهري قال لا لم أسمع من الزهري  
ولامن سمعه من الزهري ، حدثني عبد الرزاق عن معمر<sup>(٤)</sup> عن

(١) بقية بن الوليد بن صائد أبو محمد الحميدى ، الحافظ ، محدث حمص ، أحد مشاهير الأعلام ، ولد عام (١١٠هـ) ، روى عن الأوزاعي وشعبة وعنه روى ، والوليد بن مسلم قال أحمد : إذا حدث عن معروفين قبل ، وقال ابن معين : إذا كنى أو حدث عن مجهولين فلا يساوى شيئا ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال ابن حبان : كان ثقة مأمونا لكنه يدلس ، مات عام (١٩٧هـ) .  
انظر : سير النبلاء (٥١٨/٨) ، الجرح والتعديل (٤٣٤/٢) ، تاريخ بغداد (١٢٣/٧) ، تهذيب التهذيب (٤٧٣/١) ، ميزان الاعتدال (٣٣١/١) ، تقريب التهذيب (١٢٦) .

(٢) راجع هذا النوع وأمثله في : التقييد والايضاح (٩٦-٩٧) ، شرح ألفية العراقي (١٩٠/١) ، فتح المغيث (١٨٢/٢) ، الكفاية (٤٠٢) ، التدليس في الحديث (٥٣) .

(٣) علي بن خشرم بن عبد الرحمن أبو الحسن المروزي ، الامام ، الحافظ ، الصدوق ، خاله بشر الحافي ، ولد عام (١٦٠هـ) ، سمع من الدراوردي وهشيم بن بشير ووكيع وابن عيينة ، وعنه حدث مسلم والترمذي والنسائي وإليه انتهى علو الاسناد بما وراء النهر ، قال ابن حجر : ثقة من صغار العاشرة ، مات عام (٢٥٧هـ) أو بعدها .  
انظر : سير النبلاء (٥٥٢/١١) ، الجرح والتعديل (١٨٤/٦) ، تهذيب التهذيب (٣١٦/٧) ، تقريب التهذيب (٤٠١) .

(\*) ١٠٠

(٤) معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم ، الحافظ ، شيخ الاسلام ، ولد سنة (٩٥هـ) وطلب العلم وهو صغير ، حدث عن قتادة والزهري وابن منبه ، وعنه حدث السفينان وعبد الرزاق الصنعاني ، سكن صنعاء وتزوج بها ، كان ثقة ، عفيفا ، من أوعية العلم مع الصدق والتحرى والورع والجلالة وحسن التصنيف ، قال الذهبي : ومع ذلك فله أوهام لاسيما لما قدم البصرة فقد حدث من حفظه فوق منه أغاليط . من مؤلفاته : =

الزهرى (١).

وقد مثل ابن الصلاح بهذا للقسم الأول ، وهو تدليس الإسناد (٢) وسبق  
 ما ذكره في حكمه وأنه إذا كان لا يسمى إلا ثقة لا يقدر (٣).  
 قال أئمة الحديث يقبل تدليس ابن عيينة لأجل ذلك (٤)، قال ابن عبد  
 البر : لا يكاد يوجد له حديث دلس فيه إلا وقد تبين سماعه عن ثقة ، ثم  
 مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي (٥).  
 [التنبيه] الثالث : في اقتصاري في النظم على شروط الراوى الثلاثة  
 اشعار بأنه لا يشترط غير ذلك ، وقد أشرت إلى بعض ما لا يشترط مما فيه  
 خلاف ولم أستوعبه لكثرتة .  
 فمن (٦) ذلك لا يشترط أن يكون بصيرا .  
 وفي (الشهادات) من الرافعى حكاية وجهين في رواية الأعمى والأصح  
 عند الأكثرين الجواز خلافا لتصحيح الإمام والغزالي (٧).

= "الجامع" ، "السير" ، مات عام (١١٥٣هـ) .

- انظر : سير النبلاء (٥/٧) ، الجرح والتعديل (٢٥٥/٨) ، طبقات الحفاظ (٨٢) ،  
 العبر (٢٢٠/١) ، تهذيب الأسماء (١٠٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٤٣/١٠) ، ميزان  
 الاعتدال (٢٧٩/٥) ، تقريب التهذيب (٥٤١) ، الشذرات (٢٣٥/١) .  
 (١) القصة رواها الخطيب بسنده في الكفاية (٣٩٧) ، وانظرها في : مقدمة ابن الصلاح  
 (٩٥) ، شرح ألفية العراقي (١٨١/١) ، فتح المغيث (١٧٢/١) .  
 (٢) كذا قال العراقي . انظر نفس المصادر عدا الأول .  
 (٣) راجع ص (١٠٥٥) .  
 (٤) انظر : التمهيد (٣١/١) ، شرح ألفية العراقي (١٨٢/١) .  
 ونقله السخاوى عن أبى حاتم وابن حبان في فتح المغيث (١٧٤/١) .  
 (٥) انظر : التمهيد (٣٧،٣٦،٣١/١) ، شرح ألفية العراقي (١٨٢/١) .  
 (٦) في ب ، د : من .  
 (٧) كذا نقل الزركشى عن الرافعى وهو محل نظر إذ أن كلام الرافعى في الروضة ليس  
 فيه ذكر الغزالي وهو الصحيح فالغزالي ذكر الوجهين في الوجيز ولم يرجح شيئا  
 وصرح في المستصفي بقبول رواية الأعمى دون الشهادة .  
 أما الامام فلم يصرح في البرهان عند ذكر صفات الراوى باشتراط البصر ، لكنه قال  
 في موضع والمعتبر في صفة المتحمل هو المعتبر في صفة متحمل الشهادة ، ولعله  
 صرح بهذا الشرط في النهاية . والله أعلم . =



قال ومحل الخلاف فيما تحمله وهو أعمى لامسمع قبل العمى ، فإن ذلك مقبول قطعاً<sup>(١)</sup> للإجماع على قبول روايات ابن عباس وغيره ممن طرأ عليه العمى . انتهى<sup>(٢)</sup> . لكن الشرط فيمن تحمل حالة العمى أن يحصل الثقة به بأن يكون ضابطاً للصوت<sup>(٣)</sup> ويدل له اجماع الصحابة على قبول حديث عائشة من خلف ستر فإنهم في هذه الحالة كالعميان وقبلوا خبر ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك<sup>(٤)</sup> ونحوهما<sup>(٥)</sup> .

ومنه لا يشترط النطق فيقبل الأخرس الذى له إشارة مفهومة وبناء بعضهم<sup>(٦)</sup> على الخلاف في شهادته إن قلنا تقبل قبلت روايته من باب أولى ، أو لا فوجهان : الظاهر القبول ، لأن باب الرواية أوسع<sup>(٧)</sup> .

ومنه الذكورة لا تشترط فتقبل رواية المرأة والخنثى ، ونقل صاحب "الحاوى" عن أبي حنيفة أنه لا يقبل أخبار النساء في الدين إلا إخبار عائشة وأم سلمة - رضى الله عنهما -<sup>(٨)</sup> .

= انظر : البحر المحيط (٣١٤/٤) ، روضة الطالبين (٢٦٠/١١) ، الوجيز (٢٥٣/٢) ، المستقصى (١٦١/١) ، البرهان (٦٤٤،٦١١/١) .

(١) هنا ينتهى كلام الرافعى ومابعده للزركشى حيث قال أى للاجماع ... انظر روضة الطالبين (٢٦٠/١١) .

(٢) قاله الزركشى بالنص فى البحر المحيط (٣١٤/٤) .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) عتبان - بكسر أوله ويجوز الضم - بن مالك بن عمرو الحزرجى الأنصارى ، شهد بدرًا ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث منها فى الصحيحين ، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر بن الخطاب ، كان ضريراً فطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى بيته ليتخذ ذلك الموضع مصلى ، مات فى خلافة معاوية وقد كبر .

انظر : أسد الغابة (٥٥٨/٣) ، الإصابة (٣٧٥/٦) ، تهذيب التهذيب (٩٣/٧) ، تقريب التهذيب (٣٨٠) ، التجريد للذهبي (٣٧٠/١) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٣١٤/٤) ، المستقصى (١٦١/١) ، المسودة (٢٥٩) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٠٣،٤٠٢/٢) .

(٦) نقله الزركشى عن بعض شراح اللمع ولعله اليماني كما سيأتى ص (١١٩٩) .

(٧) انظر البحر المحيط (٣١٤/٤) ، وانظر شهادة الأخرس فى روضة الطالبين (٢٤٥/١١) .

(٨) انظر : الحاوى (٨٩/١٦) ، البحر المحيط (٣١٥/٤) .

وغلطه الروياني بأن الحنفية لا يعرفون هذا النقل ، ولكان يلزم أن لا يقبل قولهن في الفتوى ، قال أبو زيد الدبوسى رواية النساء مقبولة لأنهن فوق الأعمى (١).

نعم ظاهر كلام الروياني الاتفاق على قبولها في الفتوى وفيه نظر ، ففى تعليق ابن أبي هريرة حكاية وجهين فيه ولا يبعد جريانها في روايتها (٢) ، وسيأتى في التراجيح (٣) خلاف في رجحان رواية الرجل عليها . ومنه الحرية لا تشترط فتقبل (٤) رواية العبد ، قال الكيا بلاخلاف (٥).

(١) أقول الموضع لا يخلو من خلط وينقل الأقوال يظهر تحريره : قال الماوردى :

وامتنع أبو حنيفة من قبول أخبار النساء في الدين إلا أخبار عائشة وأم سلمة . وهذا فاسد من وجهين : أحدهما : لو كان نقص الأنوثة مانعا لعم . الثانى : قبولهن في الفتيا يوجب قبولهن في الأخبار لأن الفتيا أغلظ . قال الروياني :

هكذا نقله ولا يصح وهو غلط لأنه لو كان نقص الأنوثة مانعا لهن لم يقبل قولها في الفتوى وهو غلط . اهـ كذا نقل الزركشى عبارته . قال الزركشى :

وهذا النقل لا تعرفه الحنفية وقد قال أبو زيد الدبوسى : رواية النساء مقبولة لأنهن في الشهادة فوق الأعمى وقد قبلت رواية الأعمى فالمرأة أولى ولأن الصحابة كانوا يسألون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ انظر نفس المصدرين . وانظر رواية المرأة فى : شرح النووى على مسلم (٦١/١) ، المسودة (٢٥٨) ، شرح الروضة (١٥٧/٢) .

(٢) كذا قال الزركشى بعد نقل ما حكاه ابن أبي هريرة . انظر البحر المحيط (٣١٥/٤) .

(٣) فى ج ، د : التراجيح ، وهو ضمن المجلد الثانى .

(٤) فى أ : يقبل .

(٥) نقله عنه الزركشى فى البحر المحيط (٣١٥/٤) ، وانظر : كشف الأسرار للبخارى

(٤٠٢/٢) ، أصول السرخسى (٣٥٢/١) ، المسودة (٢٥٨) ، الكفاية (١١٧) ، شرح

النووى على مسلم (٦١/١) .

ومنه لا يشترط أن يكون فقيها عند الأكثرين سواء خالفت روايته للقياس أو لا ، خلافا لابن ابان<sup>(١)</sup>، فلذلك يرد حديث المصره<sup>(٢)</sup>، وتابعه<sup>(\*)</sup> أكثر متأخري الحنفية كالدبوسى ، لكن الكرخى وأتباعه لم يشترطوا ذلك<sup>(٣)</sup>، قال صاحب "التحقيق" منهم<sup>(٤)</sup>؛ وقد عمل أصحابنا بحديث أبى هريرة (إذا أكل أو شرب ناسيا)<sup>(٥)</sup> وإن كان مخالفا للقياس ، حتى قال أبو حنيفة : لولا الرواية لقلت بالقياس ، قال : ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه فى الراوى فثبت أنه قول محدث<sup>(٦)</sup>.

قلت : وكل هذا بناء على أن أبا هريرة - رضى الله عنه - لم يكن فقيها ، والصواب خلافه فقد كان من فقهاء الصحابة ، وقد أفرد الشيخ تقي الدين السبكى جزءا فى فتاويه<sup>(٧)</sup>.

(١) عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، فقيه العراق ، وقاضى البصرة ، حدث عن هشيم واسماعيل بن جعفر وعنه حدث ابن سلام ، تفقه على محمد بن الحسن وعليه تفقه القاضى أبو خازم ، كان مفرط الذكاء ، عالما بالحديث ، حسن الوجه ، زائد الجود والسخاء ، من مؤلفاته : "اثبات القياس" ، "خير الواحد" ، "الجامع" ، مات بالبصرة عام (٥٢٢١هـ) .

انظر : الجواهر المضية (٢/٦٧٨) ، الفوائد البهية (١٥١) ، تاريخ بغداد (١١/١٥٧) ، سير النبلاء (١٠/٤٤٠) ، هدية العارفين (١/٨٠٦) .

(٢) سبق ذلك ص (٩٩٣) ، وقد أفاض الجصاص فى بيان مذهب ابن أبان ، انظر أصول الجصاص (٣/١٢٧) .

(\*) ١١٠

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢/٣٨٣) ، البحر المحيط (٤/٣١٥) ، تشنيف المسامع (٤/١٢١٨، ١٢٤٧) ، فواتح الرحموت (٢/١٤٥) .

(٤) وهو علاء الدين البخارى ، سبقت ترجمته ~~ص~~ ، وكتابه (غاية التحقيق) وهو شرح المنتخب للأخسيكى أملاه بعد كشف الأسرار ، وقد حقق فى رسالة علمية .

انظر : كشف الظنون (٢/١٨٤٨) ، الأعلام (٤/١٣) .

(٥) انظر : صحيح البخارى (الصوم) (٢/٢٣٤) ، صحيح مسلم (الصيام) (٢/٨٠٩) .

(٦) انظر مقاله البخارى فى كشف الأسرار (٢/٣٨٣) ، البحر المحيط (٤/٣١٥) .

(٧) أى فى فتاوى أبى هريرة .

قلت : لم أجد ضمن مصنفات السبكى ذكر لهذا الجزء ، وليس فى فتاوى السبكى

الإشارة إليه . =

وما أحسن مقاله<sup>(١)</sup> شارح البزدوى<sup>(٢)</sup>: بل كان فقيها ، ولم يعدم شيئا من آلات الاجتهاد، وكان يفتى في زمن الصحابة وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا مجتهد ، وقد انتشر عنه معظم الشريعة ، فلا وجه لرد حديثه بالقياس . انتهى<sup>(٣)</sup>.

ومنه لا يشترط أن يكون عالما بالعربية ولأن يكون عالما بمعنى ما<sup>(٤)</sup> رواه كالأعجمي ، لأن جهله بمعنى الكلام لا يمنع من ضبطه<sup>(٥)</sup> الحديث ، ولهذا يمكنه حفظ القرآن ، وإن لم يعرف معناه<sup>(٦)</sup>، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (قرب مبلغ أوعى من سامع)<sup>(٧)</sup>.

ولا يشترط أيضا أن يكون معتنيا بشأن علوم الحديث كما جزم به الكيا الطبرى وغيره ، وإن رجح<sup>(٨)</sup> عليه روايته من اعتنى بالروايات<sup>(٩)</sup>. ولا يشترط كونه أجنبيا، فلو روى خيرا ينفع<sup>(١٠)</sup> به نفسه أو ولده قبل ،

---

= على أن الزركشى ذكر في البحر أن الذى أفرد هذا الجزء هو القاضى أبو الحسين السبكى ، والشيخ تقى الدين كنيته أبو الحسن فلا يكون المراد . أو أنها تصحفت في البحر ويكون مذكوره المؤلف صحيحا ، وهذا الظاهر حيث لم أجد بعد البحث فيمن نسب إلى سبك من كنيته أبو الحسن . والله أعلم . انظر : البحر المحيط (٣١٦/٤) ، طبقات ابن السبكى (٣٠٧/١٠-٣١٥) . (١) في أ ، ب ، د : قال .

(٢) وهو علاء الدين البخارى ، واسم الشرح كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى وهو من أعظم وأجل شروح الحنفية ، والله أعلم . راجع ترجمة البخارى والبزدوى ص (٣١٦/٤) .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٣٨٣، ٣٨٢/٢) ، البحر المحيط (٣١٦/٤) .

(٤) في ب : عالما بما رواه ، وهى توافق البحر .

(٥) في ج ، د : ضبط ، والمثبت يوافق البحر .

(٦) انظر البحر المحيط (٣١٦/٤) .

(٧) رواه الترمذى في سننه (العلم) (٣٣/٥) ، وروى ابن ماجه نحوه في مقدمة سننه (٨٥/١) .

(٨) أى الكيا .

(٩) كذا نقله الزركشى عن الكيا . انظر البحر المحيط (٣١٧/٤) .

(١٠) في ج : ينتفع .

لأن نفعه لا يختص به ، ولا بزم من حياته<sup>(١)</sup>.  
ولا يشترط أن يكون لفظه سمعت وأخبرنا خلافا للظاهرية<sup>(٢)</sup>.  
ولا يشترط أن يحلف على روايته ، وعن علي - رضى الله عنه - أنه  
كان يذهب إلى تحليف الراوى على روايته<sup>(٣)</sup>، وحكاه الأستاذ أبو إسحق  
أيضا<sup>(٤)</sup>.

ومنه هل يشترط في الراوى العدد؟

عن الجبائى اشتراطه أن يروى اثنان عن اثنين حتى ينتهى إلى المخبر  
عنه اعتبارا بالشهادة<sup>(٥)</sup>، ونقل عنه القاضى أبو الطيب أنه زعم أنه مذهب  
الصديق وعمر رضى الله عنهما لطلبهما الزيادة فى الرواية<sup>(٦)</sup>، ولكن ماروى  
من ذلك كله محمول على الاستظهار والتأكيد لأن ذلك شرط<sup>(\*)</sup>.  
ورد عليه الكيا الطبرى بأنه يلزم منه الخروج عن الحصر ، كما فى  
تضعيف اعداد بيوت الشطرنج ، وبأن الفرق بينه وبين الشهادة الإبهام لتعلق  
الشهادة بخصوص كما فرق بينهما فى أحكام كثيرة<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) وهذا هو أحد الفروق بين الرواية والشهادة .  
انظر : البحر المحيط (٣١٧/٤) ، الرسالة (٣٩١) .  
(٢) أو بعضهم كما استدرك ذلك الزركشى وقال : حكاه عنهم ابن سريج فى كتاب  
الأعدار وقد نص ابن حزم على قبول الرواية إذا كانت بلفظ حدثنا أو قال لنا أو  
عن ، قال وكل ذلك سواء .  
ويلاحظ أنه يشترط أن يقول حدثنا إذا كان ممن يعرف بالتدليس .  
انظر : البحر المحيط (٣١٧/٤) ، الأحكام لابن حزم (٢٥٥/١) .  
(٣) روى ذلك الترمذى فى سننه (تفسير القرآن) (٢١٣/٥) ، وانظر : الكفاية (١٠٥) ،  
المحصول (٥٣٥/١/٢) .  
(٤) ذكر ذلك الزركشى فى البحر المحيط (٣١٧/٤) ، وانظر جامع الأصول (٣٨/١) .  
(٥) سياتى استدراك المؤلف على هذا القول بعد قليل .  
(٦) انظر مانقله القاضى أبو الطيب فى البحر المحيط (٣١٧/٤) .  
(\*) ١٢٤ ج  
(٧) انظر المصدر نفسه ، جامع الأصول (٣٣/١) .

على أن الجبائي قد نقل عنه اشتراط أن يعضده ظاهر يقوم ذلك العاضد  
مقام راو آخر<sup>(١)</sup>.  
ومما ينبغي أن يستفاد أن الحاكم نقل أن البخاري اشترط في صحيحه  
رواية عدلين عن عدلين<sup>(٢)</sup>.  
وخطأه في ذلك ابن الجوزي وغيره<sup>(٣)</sup>، ولو صح لكان احتياطا من  
البخاري لاشراط<sup>(٤)</sup>.

- (١) أقول : العزو إلى الجبائي فيه اضطراب كبير .  
فقد عزي إليه انكار جواز العمل بخير الواحد عقلا ، ونقل عنه اشتراط العدد  
وسبق جمع ابن السبكي بينهما .  
وفي اشتراط العدد اختلف النقل عنه .  
فعزي إليه امام الحرمين والشيرازي وابن السبكي في الإبهاج والزركشي في  
السلاسل اعتبار العدد فلا يقبل خير الواحد مطلقا .  
ونقل عنه ابن السبكي في جمع الجوامع والزركشي في شرحه وفي البحر أنه يقبل  
خير الواحد بشرط أن يعضده ظاهر أو عمل الصحابة أو كونه منتشرا .  
قال الزركشي وهو أثبت منقول نقله عنه أبو الحسين ، هذا تحرير النقل عن الجبائي  
والله أعلم .  
راجع ص (٩٨٩) ، وانظر : البرهان (٦٠٧/١) ، شرح اللمع (٣٢٩/٢) ، الإبهاج  
(٣٣٢/٢) ، سلاسل الذهب (٣١٨) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٢٠/٤) ،  
البحر المحيط (٣١٨/٤) ، المعتمد (١٣٨/٢) .  
(٢) كذا قال الزركشي والواقع أن الحاكم عزاه إلى الشيخين ، وفي التصريح بأنه شرط  
ذلك نظر يأتي بعد قليل . والله أعلم .  
انظر : المدخل إلى الاكليل (٣٣) ، البحر المحيط (٣١٨/٤) .  
(٣) انظر : الموضوعات لابن الجوزي (٣٣/١) ، تدريب الراوي (١٢٥/١) ، البحر  
المحيط (٣١٨/٤) .  
(٤) أقول لم يدع الحاكم أن البخاري ومسلم شرطا ذلك بل صرح أنه اختيار لهما حيث  
قال :

القسم الأول اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح .  
ومثاله : الحديث الذي يرويه الصحابي مشهور بالرواية عن رسول الله وله راويان  
ثقتان ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ... الخ  
مقال . =

وفي "البحر" للرويانى و"جامع الأصول" لابن الأثير أن بعضهم اشترط أربعة عن أربعة إلى أن ينتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الأستاذ أبو منصور منهم من اعتبر ثلاثة عن ثلاثة ، ومنهم من اعتبر خمسة ، ومنهم من اعتبر سبعة ، ومنهم من اعتبر عشرين ، ومنهم من اعتبر سبعين ، وكل هذا غريب ، إنما ذكر بعض ذلك فى شروط عدد التواتر لالآحاد<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من شرط فى الخبر غير هذا مما يطول ذكره ، وفيما ذكر كفاية فى هذا المختصر ، والله أعلم .

= وقد رده ابن طاهر ثم قال وهذا التقدير من الحاكم ، وشروط لهما هذا على ماظن ولعمري أنه شرط حسن لو صح إلا أننا وجدنا مأسسه الحاكم منتقض فى كتابيهما ثم أورد عدة أمثلة وقال :

واقترضنا على هذا القدر ليعلم أن مأسسه منتقض لأصل له قال ولو اشتغلنا به لطلال إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لايفيد وله فى سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنه .

قلت : جميل أنه ختم كلامه بالدعاء بالعفو وإلا فإنه لم ينصف الحاكم ، ورحم الله ابن الأثير حيث قال :

وهذا الشرط التزمه البخارى ومسلم حسبما ذكره الحاكم وإن لم يجعله شرطاً ، وذكر غيره أن هذا الشرط غير مطرد فى كتابيهما ، قال : والظن بالحاكم أنه ماقال هذا إلا بعد التفتيش والتيقن ، ثم أطال فى الدفاع عن الحاكم وأخيراً قال : على أنهما إن كانا قد أخرجاه كذلك فإنهما لم يجعل ذلك شرطاً لايجوز قبول الحديث ما لم يتصف به وإنما فعلاً الأحوط وراما الأعلى والأشرف . اهـ وليكن هذا هو المعتمد . والله أعلم .

انظر : المدخل إلى الإكليل (٣٣) ، شروط الأئمة الستة (٢٢) ، جامع الأصول (٩٢،٣٣/١) ، وانظر أيضاً اعتراض ابن الصلاح فى مقدمته واستدراك العراقى عليه فى التقييد والايضاح (٣٥٣) .

(١) نقله الزركشى عن الرويانى . انظر : البحر المحيط (٣١٨/٤) ، جامع الأصول

(٣٣/١) ، شرح اللمع (٣٢٩/٢) .

(٢) انظر ماقاله الأستاذ فى البحر المحيط (٣١٨/٤) .

تنبيه :

تحقق الشروط فيه معتبر  
فليس يقبل الذي قد استتر  
فى باطن أوظاهر ومن جهل  
بعينه فذاك أيضا ما قبل

الشرح :

لما ذكرت شروط الراوى الثلاثة نبهت بهذا التنبيه على أنه لا بد من تحقق وجود الثلاثة ، فما لا يتحقق فيه إجتماعها لا يكون حجة ، ويتضح ذلك بمسائل :

إحداها : أن المستور هل يقبل؟ والمراد به المجهول ، وهو على ثلاثة أقسام : مجهول العدالة فى الباطن دون الظاهر ، ومجهول العدالة باطنا وظاهرا ، ومجهول العين .

فالأول : من هو عدل فى الظاهر ، ولم تعرف له عدالة فى الباطن ، وقد فسر الرافعى فى (كتاب الصيام) العدالة الباطنة بأنها التى يرجع فيها إلى أقوال المزكبين<sup>(١)</sup>، أى حيث احتيج إليها بخلاف من لم يحتج فيه لذلك كما سبق ، وسبقه إليه الإمام فى "النهاية"<sup>(٢)</sup>.

والمراد أنه بحيث يحكم الحاكم لشهادته وإن لم تقع<sup>(٣)</sup> تزكيته عند الحاكم وهو مأخوذ من قول الشافعى رضى الله عنه فى "اختلاف الحديث" فى جواب<sup>(٤)</sup> سؤال أورده فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين فى الظاهر<sup>(٥)</sup>، فعلم من ذلك أن المستور من يترك الحكم بشهادته أى بكونه لم يزكه مزكبان ، فادعاء مغايرة النص المذكور لكلام الرافعى غير مستقيم<sup>(\*)</sup>

(١) فتح العزيز (٢٥٦/٦) .

(٢) نقل ذلك الزركشى فى البحر (٢٨٢/٤) .

(٣) فى أ ، ج : يقع .

(٤) فى أ : جواز .

(٥) لم أجده فى مظاهنه من اختلاف الحديث ، وقد نقل هذا النص العراقى فى شرح

الألفية (٣٢٩/١) ، وفتح المغيث (٣٠١/١) .



وكذا ادعاء أن المراد بالعدالة الباطنة أن تقع<sup>(١)</sup> التزكية عند الحاكم ويحكم بالعدالة<sup>(٢)</sup>.

وقال إمام الحرمين في "أصوله" : المستور هو الذى لم يظهر منه ما يقتضى العدالة ولم يتفق البحث عن باطنه في العدالة<sup>(٣)</sup>.

وفي كلام غيره من الأصوليين كالقاضى في "التقريب" أن العدالة الباطنة هى الاستقامة بلزوم أداء أوامر الله سبحانه واجتناب مناهيه ، وما يثلم مروته سواء ثبت عند الحاكم أو لا<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة فهذا القسم لا يقبل عند الشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم<sup>(٥)</sup> (\*) وعبارة الشافعى في "اختلاف الحديث" : لا يحتج بالمجهول<sup>(٦)</sup> ، وكذا قال

(١) فى أ : يقع .

(٢) رد المؤلف هنا ما ذكره شيخه العراقى فى التقييد وشرح الألفية ، وتبع فى ذلك الزركشى الذى صرح بأن نص اختلاف الحديث يؤكد كلام الرافعى . والله أعلم . انظر : التقييد والايضاح (١٤٥) ، شرح ألفية العراقى (٣٢٨/١) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) ، فتح المغيث (٣٠١/١) .

(٣) انظر : البرهان (٦١٤/١) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) .

(٤) قوله سواء ثبت عند الحاكم أو لا ؟ هذا كلام الزركشى .

انظر : تلخيص التقريب (٧٥٢/٢) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) .

(٥) وهناك رواية عن الامام أحمد أنه يقبل ، انظر : الإبهاج (٣٥٤/٢) ، الإحكام

للآمدى (٩٠/٢) ، المستصطفى (١٥٧/١) ، المحصول (٥٧٦/١/٢) ، العدة لأبى يعلى

(٩٣١/٣) ، شرح الكوكب (٤١١/٢) ، شرح الروضة (١٤٧/٢) ، الإرشاد للنووى

(٢٩٢/١) ، تدريب الراوى (٣١٦/١) ، توضيح الأفكار (١٩٢/٢) .

(\*) ١١٠١

(٦) ليست العبارة هكذا ، والذى قاله الزركشى : أطلق الشافعى كلامه فى اختلاف

الحديث أنه لا يصح المجهول .

ونص عبارة الشافعى : نحن لانقبل خبر من جهلناه .

انظر : البحر المحيط (٢٨٢/٤) ، اختلاف الحديث (٤٥) .

البيهقي في المدخل : أن الشافعي لا يحتج برواية المجهولين<sup>(١)</sup>، وجرى على منع القبول الماوردي والرويانى وغيرهما من أصحابنا<sup>(٢)</sup> وجزم به أبو الحسين ابن القطان<sup>(٣)</sup>، ونقله الكيا عن الأكثرين<sup>(٤)</sup>.

ونقله شمس الأئمة عن محمد بن الحسن ، وقال نص في كتاب "الاستحسان"<sup>(٥)</sup> على أن خير المستور كخير الفاسق<sup>(٦)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى قبوله اكتفاء بظهور الاسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا<sup>(٧)</sup>، ووافقه من أصحابنا ابن فورك كما نقله المازرى في "شرح البرهان" ، وسليم في كتاب "التقريب" له<sup>(٨)</sup>.

وعزاه قوم للشافعي توهموه من نصه على انعقاد النكاح بالمستورين<sup>(٩)</sup>،

(١) كذا نقل شيخا المؤلف العراقي والزرکشى إلا أن الزرکشى لم يصرح بالكتاب (المدخل) ولم أقف فيه على عزوه إلى الشافعي وإنما قال البيهقي بعد ذكر حديث ذى الیدین :

وفيه دلالة على أنه لا يجوز قبول خير المجهولين حتى يعلم ما يوجب قبول خبرهم .  
اه بالنص .

انظر : شرح ألفية العراقي (٣٢٨/١) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) ، المدخل للبيهقي (٩٣) .

(٢) كذا نقل الزرکشى في البحر (٢٨٠/٤) ، وانظر الحاوى (٩٤،٩٣/١٦) .

(٣) هذا سهو فعبارة الزرکشى : وممن نقله عن جزم الشافعي أبو الحسين القطان .  
والله أعلم . البحر المحيط (٢٨٠/٤) .

(٤) كذا نقل الزرکشى في البحر (٢٨٠/٤) .

(٥) لم أقف عليه في كشف الظنون ولاذيله ، ولم يذكر في الأعلام ولا في كتب التراجم ولم يذكره الدسوقي في كتابه الامام محمد بن الحسن ، والذي يظهر أن المراد كتاب الاستحسان من كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن . والله أعلم .

(٦) انظر : أصول السرخسى (٣٧٠/١) ، البحر المحيط (٢٨٠/٤) ، الإمام محمد بن الحسن (٢٠٥) .

(٧) قول الإمام أبى حنيفة فيه تفصيل سيذكره المؤلف بعد قليل .

(٨) انظر هذه الأقوال في : تشنيف المسامع (١٢٥٣/٤) ، البحر المحيط (٢٨١/٤) ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤٥) ، شرح ألفية العراقي (٣٢٨/١) .

(٩) أى بالشاهدين المستورين حيث قال :

(ولو جهل حال الشاهدين جاز النكاح وكانا على العدل حتى أعرف الجرح) .

انظر : الأم (١٩/٥) ، فتح المغيث (٣٠١/١) ، شرح ألفية العراقي (٣٢٩/١) .

وهو غلط ، فالفرق بينهما أن المقصود حضور شاهدين ولو كانا يعدلان عند الاحتياج إليهما ، وأما غير النكاح فيقضى بذلك ، وفرق بين القضاء بالمستور والانعتاد به ، ولهذا عند التجاحد في النكاح لا يقضى إلا بعدلين<sup>(١)</sup>. وقال ابن الصلاح : إن الاحتجاج به قول بعض الشافعية ، وبه قطع سليم قال<sup>(٢)</sup> : لأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالراوى ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، وتفارق الشهادة فإنها<sup>(٣)</sup> تكون عند الحكام ولا يتعذر ذلك عليهم فاعتبر فيها العدالة ظاهرا وباطنا<sup>(٤)</sup>(\*).

قال الشيخ<sup>(٥)</sup> : ويشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب (\*\*)

الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خيرتهم باطنا<sup>(٦)</sup> ، وصححه المحب الطبرى<sup>(٧)</sup> أيضا<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) هذا ما ذكره الزركشى في البحر (٤/٢٨٢، ٢٨١)، وانظر : التشنيف (٤/١٢٥٣) ، فتح المغيث (٣٠١/١) .
- (٢) أى سليم .
- (٣) فى ب : بأنها ، والمثبت يوافق نقل ابن الصلاح .
- (٤) انتهى ما نقله ابن الصلاح ، وقد نقل الزركشى أيضا كلام سليم من كتابه التقريب . انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤٥) ، البحر المحيط (٤/٢٨١) ، شرح ألفية العراقي (٣٢٨/١) ، تدريب الراوى (٢١٦/١) .
- (٥) المراد ابن الصلاح كما هو معلوم عند أهل المصطلح .
- (\*) ١٢٥ ج
- (\*\*) ١١١ ب
- (٦) انظر : المصادر السابقة ، الإرشاد للنووى (١/٢٩٤) .
- (٧) أحمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس المحب الطبرى المكى ، حافظ الحجاز ، وشيخ الحرم ، ولد بمكة عام (٥٦١٥هـ) سمع ابن المقير والجميزى وعنه روى البرزالى ، تفقه على المجد القشيرى ، كان عالما عاملا جليل القدر عارفا بالآثار ، زاهدا ، له التصانيف الجيدة من أشهرها :
- "شرح التنبيه" ، "الأحكام" و"المختصر" وكلاهما فى الحديث ، "تخرجه فى التفسير" توفى بمكة عام (٥٦٩٤هـ) .
- انظر : طبقات ابن السيكى (٨/١٨) ، العقد الثمين (٣/٦١) ، العبر (٥/٣٨٢) ، طبقات الحفاظ (٥١٠) ، الشذرات (٥/٤٢٥) .
- (٨) لم أجد بعد البحث الطويل من عزى هذا القول للمحب الطبرى ، وقد عزاه إليه تبعا للمؤلف ابن النجار فى شرح الكوكب (٢/٤١٢) .

وقال النووى فى "شرح مسلم" فى المقدمة: احتج به كثيرون من المحققين<sup>(١)</sup>، وحكى الرافعى فى الصوم فيه وجهين من غير ترجيح<sup>(٢)</sup> وقال فى "شرح المهذب" الأصح القبول<sup>(٣)</sup>.

وفى المسألة مذهب ثالث قاله أبو زيد الدبوسى فى "التقويم": أن المجهول إن نقل عنه السلف، وسكتوا عن رده عمل به مالم يخالف القياس<sup>(٤)</sup>.

#### تنبيهات :

أحدها : ذكر "صاحب البديع" وغيره من الحنفية أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك فى صدر الاسلام حيث الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق<sup>(٥)</sup>.

ومن هذا ما استقرىء فى كتاب "الثقات" لابن حبان أن يوثق من كان فى الطبقة المتقدمة من التابعين<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) شرح مسلم على النووى (٢٨/١).
  - (٢) انظر : فتح العزيز (٢٥٧/٦)، روضة الطالبين (٣٤٦/٢).
  - (٣) المجموع (٢٧٧/٦).
  - (٤) انظر قول الدبوسى فى البحر المحيط (٢٨/٤).
  - (٥) بهذا صرح السرخسى بعد أن نقل قول ابن الحسن أن المستور كالفاسق، قال وما ذكره أصح فى زماننا فإن الفسق غالب فى أهل هذا الزمان فلا تعتمد رواية المستور مالم تتبين عدالته، وحدده علاء الدين البخارى بالقرون الثلاثة الأولى. انظر : بديع النظام (٨١/١/٢)، أصول السرخسى (٣٧٠/١)، كشف الأسرار للبخارى (٤٠٠/٢)، تيسير التحرير (٤٨/٣)، فواتح الرحموت (١٤٦/٢)، تشنيف المسامع (١٢٥٢/٤).
  - (٦) لغلبة السلامة على ذلك العصر، مع عدم ظهور ما يقتضى التضعيف. كذا نقل الزركشى هذا الاستقراء عن بعض الأئمة ولم يصرح به والله أعلم. انظر البحر المحيط (٢٨١/٤).
- وكتاب الثقات مطبوع فى تسعة أجزاء. والله أعلم.

[التبنيه] الثاني : قال إمام الحرمين : إن رواية المستور موقوفة إلى إستبانه حاله ، فلو كنا على اعتقاد في حل شيء ، فروى لنا مستور تحريمه فالذى أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوى ، قال : وليس ذلك حكما بالحظر المترتب على الرواية ، وإنما هو توقف في الأمر والتوقف في الإباحة يتضمن<sup>(١)</sup> الإحجام ، وهو في معنى الحظر فهو إذن حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهى التوقف عند عدم بدو ظواهر الأمور إلى<sup>(٢)</sup> استبانتها ، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك<sup>(٣)</sup> . انتهى . ولا ينافى ما سبق من رد المستور فإن المراد أنا لانعمل به في الحال ، ولكن لانتركه أصلا بل نبحت عنه .

نعم قوله : لو كنا على اعتقاد في حل شيء إلى آخره زعم [الأبيارى]<sup>(٤)</sup> أنه إجماع<sup>(٥)</sup> .

ورد : بأن الإجماع لا يعرف وبأن المتجه أنه إن روى تحريما مخالفا للبراءة الأصلية فله اتجاه . أما إذا كان الحل مستندا لدليل شرعى فلا وجه للإحجام ؛ لأن اليقين لا يرفع بالشك ، ولهذا صححوا فيمن قال : إن كنت حاملا فأنت طالق أنه لا يحرم وطؤها حتى يظهر الحمل<sup>(٦)</sup> .

(١) في ج : متضمن وهو يوافق احدى نسخ البرهان .

(٢) في أ ، ب ، ج : التى ، و المثبت يوافق البرهان .

(٣) انظر : البرهان (١/٦١٥، ٦١٦) ، البحر المحيط (٤/٢٨١) .

(٤) في جميع النسخ (ابن الانبارى) وهو تصحيف تبع المؤلف فيه رفع الحاجب ، والصواب المثبت وهو ما ذكره المحلى والواقع يؤيده فشارح البرهان هو الابيارى ، أما ابن الانبارى فهو مشهور في اللغة ، وقد تكرر هذا التصحيف في أكثر من موضع . والله أعلم .

انظر : رفع الحاجب (ج١/١٦٨) ، المحلى على جمع الجوامع (٢/١٥٠) .

(٥) وعبارة الابيارى :

فلا بد من التوقف حتى ينكشف الحال ، هذا مجمع عليه فلامعنى لإضافة ذلك إلى نفسه رأيا . اهـ التحقيق والبيان (٣/٨٢٥) .

(٦) هذا الرد أورده ابن السبكي في رفع الحاجب (ج١/١٦٨، ١٦٩) ، وانظر : الدرر

اللوامع (٢/٧٨٨) ، المحلى على جمع الجوامع (٢/١٥٠) ، حاشية العطار (٢/١٧٦) .

[التنبیه] الثالث : قيل<sup>(١)</sup> : مثال رواية المستور ماروى عن أبى سهل<sup>(٢)</sup> عن مسه - بضم الميم وتشديد السين المهملة - الأزدية<sup>(٣)</sup> عن أم سلمة كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً وكنا نطلى على وجوهنا الورس<sup>(٤)</sup> تعنى من الكلف<sup>(٥)</sup> ، قال القاضى أبو الطيب : أبو سهل ومسه مجهولان<sup>(٦)</sup> لكن الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه<sup>(٧)</sup> ، وقال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مسه الأزدية ، قال : وقال محمد بن إسماعيل<sup>(٨)</sup> : أبو سهلة ثقة<sup>(٩)</sup> ، واسمه كثير بن زياد وهو ثقة<sup>(١٠)</sup> ، وقال الخطابى حديث مسه أثنى عليه محمد بن اسماعيل ثم ذكر ماسبق<sup>(١١)</sup> .

- (١) القائل هو ابن السبكى فى الابهاج (٣٥٤/٢) .
- (٢) كثير بن زياد أبو سهل اليرسانى الأزدي ، البصرى ، سكن بلخ ، روى عن الحسن وأبى العالية ومسه ، وعنه روى حماد بن زيد ، وثقه جماعة منهم البخارى وأبو حاتم وابن معين ، ذكره ابن حبان فى الثقات قال : وكان ممن يخطىء .
- انظر : تهذيب التهذيب (٤١٣/٨) ، تقريب التهذيب (٤٥٩) ، التاريخ لابن معين (٤٩٣/٢) ، الثقات لابن حبان (٣٥٣/٧) .
- (٣) مسه الأزدية ، أم بسة ، روت عن أم سلمة وعنها روى كثير بن زياد قال ابن حجر مقبولة من الطبقة الثالثة .
- انظر : تهذيب التهذيب (٤٥١/١٢) ، تقريب التهذيب (٧٥٣) .
- (٤) الورس : نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه للوجه .
- انظر : الصحاح (ورس) (٩٨٨/٣) ، لسان العرب (ورس) (٢٥٤/٦) ، النهاية لابن الأثير (ورس) (١٧٣/٤) .
- (٥) الكلف : حمرة كدره تعلق الوجه ، وقيل : لون بين السواد والحمرة وقيل : سواد يكون فى الوجه . انظر لسان العرب (كلف) (٣٠٧/٩) .
- (٦) نقل قوله ابن السبكى فى الابهاج (٣٥٤/٢) .
- (٧) انظر : سنن أبى داود (الطهارة) (١٣٦/١) ، سنن الترمذى (الطهارة) (٢٥٦/١) ، سنن ابن ماجه (الطهارة) (٢١٣/١) ، المستدرک (١٧٥/١) .
- (٨) المراد الامام البخارى .
- (٩) قلت : نقله أيضا عن البخارى ابن حجر ، ولم يصرح به البخارى فى التاريخ الكبير ولم يذكره فى الصغير ولعله ذكره فى غيرهما . والله أعلم .
- انظر : تهذيب التهذيب (٤١٣/٨) ، التاريخ الكبير (٢١٥/٧) .
- (١٠) انظر سنن الترمذى (الطهارة) (٢٥٧/١) .
- (١١) انظر معالم السنن (٨٢/١) .

قيل<sup>(١)</sup>: ومن أمثلته حديث عبد الرحمن بن وعله المصرى<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما إهاب دبغ فقد طهر)<sup>(٣)</sup> فقد قال أحمد : ومن هو ابن وعله؟  
إلا أن غير أحمد عرفه ووثقه ، فقد روى عنه زيد بن أسلم<sup>(٤)</sup> ويحيى بن سعيد وغيرهما ، ووثقه ابن معين والعجلي والنسائي ، وروى له مسلم والأربعة<sup>(٥)</sup>.

(١) قائله ابن السبكي وقد أوردته في سؤال وجواب فقال :

فإن قيل : قبلتم ابن وعله وهو مجهول وقد روى عن ابن عباس... الخ .  
قلنا : ليس ابن وعله مجهولا ، بل هو ثقة فقد روى عنه زيد بن أسلم... الخ .  
الإبهاج (٣٥٥/٢) .

(٢) عبد الرحمن بن وعله ويقال ابن السميع بن وعله المصرى السبائي ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وعنه روى زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وثقه جماعة منهم ابن معين والعجلي والنسائي ، كان شريفا بمصر في أيامه وله وفادة على معاوية ، صار إلى أفريقيا وبها مسجده ، قال ابن حجر : صدوق من الرابعة .  
انظر : تهذيب التهذيب (٢٩٣/٦) ، تقريب التهذيب (٣٥٢) ، الجرح والتعديل (٢٩٦/٥) .

(٣) رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه ، ورواه مسلم وأبو داود بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) .

انظر : سنن الترمذى (اللباس) (١٩٣/٤) ، سنن النسائي (الفرع) (١٧٣/٧) ، سنن ابن ماجه (اللباس) (١١٩٣/٢) ، صحيح مسلم (الحيض) (٢٧٧/١) ، سنن أبي داود (اللباس) (٤٦٤/٢) .

(٤) زيد بن أسلم العدوى أبو عبد الله مولى عمر ، الإمام ، الحجّة ، القدوة حدث عن والده وابن عمر ، وعنه حدث الأوزاعى ومالك والسفيانان ، كانت له حلقة في المسجد النبوى ، كان من العلماء العاملين له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن ، قال ابن حجر : ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، مات عام (١٣٦هـ) .  
انظر : سير النبلاء (٣١٦/٥) ، الجرح (٥٥٤/٣) ، حلية الأولياء (٢٢١/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٩٥/٣) ، طبقات الحفاظ (٥٣) ، الشذرات (١٩٤/١) ، تقريب التهذيب (٢٢٢) .

(٥) انتهى كلام ابن السبكي ، والمراد بالأربعة كما ذكر ابن كثير وغيره : أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ، وقد رووا عن ابن وعله حديث الإهاب الذى سبق قريبا .

انظر : الإبهاج (٣٥٥/٢) ، اختصار علوم الحديث (٢٢) ، الوسيط لأبى شهبة (٦٩-٧٠) .

[التنبيه] الرابع : ماجرينا عليه من كون العدالة شرطا فلا بد من تحققها أجد من قول ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهما أن الفسق مانع وأنه لا بد من تحققه<sup>(١)</sup> فجمعوا بين متنافيين لأن جعله مانعا يقتضى الاكتفاء بأن الأصل عدمه لا تحقق عدمه لأن هذا شأن الموانع فجعل عدم المانع شرطا غير مستقيم فتأمل<sup>(٢)</sup>.

[مجهول العدالة ظاهرا وباطنا] :

قولى (أو ظاهر) إشارة إلى المسألة الثانية وهو مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ، وقد علم من ذكر<sup>(٣)</sup> جهالته ظاهرا أنه مجهول باطنا بخلاف العكس وهو القسم الذى بدأت به .

والحاصل أن المجهول ظاهرا وباطنا أى وهو معروف العين برواية عدلين عنه<sup>(٤)</sup> لا يقبل روايته ، قال بعضهم بالإجماع<sup>(٥)</sup> ، وجرى عليه فى "جمع الجوامع"<sup>(٦)</sup> وهو مردود بحكاية ابن الصلاح فيه عن الجماهير أنه لا يقبل<sup>(٧)</sup>.

(١) أى تحقق عدمه .

انظر : المنهاج مع نهاية السؤل (٢٤٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٦٤/٢) .

(٢) هذا ما استدركه ابن السبكي فى الابهاج (٢٥٦/٢) وقال :

ان عدم المانع ليس شرطا حتى يشترط تحقق عدمه ، ويظنه البعض شرطا وليس كذلك بل عدم المانع ليس بشرط وعدم الشرط ليس بمانع ، وانظر هذه القاعدة فى المنثور فى القواعد (٢٦٠/٢) .

(٣) فى أ ، ج ، د : ذكره ، والمثبت هو الظاهر من نسخة ب ويقتضيه السياق . والله أعلم .

(٤) كذا قيده الزركشى فى البحر (٢٨٠/٤) .

(٥) لم أعث على المقصود بعد البحث . والله أعلم .

(٦) أى جرى على ادعاء الاجماع ، وقد نقل السخاوى أن ابن كثير ادعى الاتفاق على ذلك قال : وكأنه سلف ابن السبكي .

انظر : جمع الجوامع مع المحلى (١٥٠/٢) ، فتح المغيث (٢٩٧/١) .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤٤) ، اختصار علوم الحديث (٨١) ، تشيف المسامع (١٢٥٤/٤) .



وعن أبي حنيفة أنه يقبل<sup>(١)</sup>.  
وحكى غيره ثالثا : إن كان الراوى عنه لا يروى إلا عن عدل قبل ،  
وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول لاحقيقة له لما سبق أن مثل ذلك تعديل ، فهو عدل  
لامستور .

[مجهول العين] :

قولى (ومن جهل بعينه) إلى آخره إشارة إلى المسألة الثالثة وهي مجهول  
العين ، قال المحدثون : من لم يرو عنه إلا راو واحد ، ومثله الخطيب  
بجبار الطائى<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن أغر<sup>(٤)</sup> الهمداني ، والهيثم بن حنش<sup>(٥)</sup> ،

---

(١) هذا القول نسب إلى أبي حنيفة في المستور وهو مجهول العدالة باطنا ولم أجد من  
عزاه إليه في المجهول ظاهرا وباطنا ، إلا أنه لافرق بينهما في الحكم كما هو ظاهر  
عبارة ابن الحاجب وصرح به ابن السبكي في شرحه ، وهو أيضا ظاهر عبارة ابن  
النجار حيث قال لا تقبل رواية مجهول العدالة عند الأكثر منهم الإمام أحمد وفي  
رواية تقبل وفاقا لأبي حنيفة . والله أعلم .

انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢/٤٠٠) ، رفع الحاجب (ج١/ق١٦٧) ، شرح  
الكوكب (٢/٤١١) ، فتح المغيث (١/٢٩٤) .  
(٢) حكاها الزركشى في البحر المحيط (٤/٢٨٠) .

(٣) جبار بن القاسم الطائى ، روى عن ابن عباس وعنه روى أبو اسحاق الهمداني  
السيبى ، قال الذهبي : ضعفه الأزدي .  
انظر : الجرح والتعديل (١/٥٤٣) ، ميزان الاعتدال (١/٣٨٧) ، المغنى للذهبي  
(١/١٩٤) .

(٤) فى أ : بن أعين ، والمثبت يوافق الكفاية ، ولم أعث له على ترجمة والذي ذكره  
ابن أبي حاتم هو عبد الله بن الأعز ، قال : روى عن عبد الله بن مسعود فى  
القصص وعنه روى أبو اسحاق الهمداني السيبى .  
انظر الجرح والتعديل (٥/٨) .

(٥) الهيثم بن حنش وقيل : ابن حبيش النخعى ، كوفى روى عن ابن عمر وعنه روى  
أبو اسحاق الهمداني السيبى وسلمة بن كهيل .  
انظر : الجرح (٩/٧٩) ، التاريخ الكبير (٤/٢١٣) .

ومالك بن أغر<sup>(١)</sup>، وسعيد بن ذى حدان<sup>(٢)</sup>، لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي<sup>(\*)</sup>.

وذكر أمثلة أخرى عليه في بعضها نقد<sup>(٣)</sup>، فهذا القسم ظاهر ما في جمع الجوامع فيه الاتفاق على عدم القبول، وصرح مصنفه بذلك في غيره<sup>(٤)</sup>، وليس كذلك، فقد حكى ابن الصلاح وغيره الخلاف فيه<sup>(٥)</sup>.

وحاصل الأقوال فيه خمسة :

أحدها - وهو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم - أنه لا يقبل مطلقا .

وثانيها : يقبل مطلقا ، وذلك هو رأى من لم يشرط في الراوى غير الاسلام .

(١) كذا في الكفاية وفي نسخة أ : ابن أعين ، ولم أعثر لابن أغر على ترجمة .  
أما ابن أعين فهو مالك الجهني روى عن زيد بن وهب وعنه روى لوط بن يحيى ، قال ابن أبي حاتم والذهبي : مجهول .  
انظر : الجرح والتعديل (٢٠٦/٨) ، ميزان الاعتدال (٣٤٥/٤) ، المغنى للذهبي (١٣٨/٢).

(٢) سعيد بن ذى حدان كوفي ، روى عن سهل بن حنيف وعنه روى أبو اسحاق السبيعي ، ذكره ابن حبان في الثقات قال وربما أخطأ ، قيل : مجهول لم يرو عنه أحد إلا السبيعي .

انظر : ميزان الاعتدال (٣٢٥/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٦/٤) ، تقريب التهذيب (٢٣٥) ، الثقات (٢٨٢/٤) .

(\*) ١٢٦ ج

(٣) انظر : الكفاية (١١١) ، شرح ألفية العراقي (٣٢٥/١) ، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (١٤٦) .

(٤) حيث قال في رفع الحاجب : لم يقل أحد من أصحابنا بقبول روايته ، ونقل الزركشى عنه قوله : لا يعرف خلافا في رد روايته .

انظر : رفع الحاجب (ج/١ق/١٦٧) ، تشنيف المسامع (١٢٥٤/٤) ، جمع الجوامع مع المحلى (١٥٠/٢) ، الإبهاج (٣٥٤/٢) .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤٦) ، تشنيف المسامع (١٢٥٥/٤) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) ، غاية الوصول (١٠٠) .

وثالثها : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ، واكتفينا في التعديل بواحد قبل ، وإلا فلا .  
 رابعها : إن كان مشهورا في غير العلم بالزهد أو النجدة أى القوة في الدين قبل ، وإلا فلا ، وهو قول ابن عبد البر .  
 وخامسها : إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل ، وإلا فلا ، وهو اختيار أبى الحسين بن القطان في كتاب "بيان الوهم والإيهام" (١).

قال أبو العباس : التحقيق أنه متى عرفت عدالة الرجل قبل خبره سواء روى عنه واحد أو أكثر وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعيهم إلى أن انقطع (٢) المحدثون . انتهى (٣).

[ما ترتفع به الجهالة] :

وتعقب ابن الصلاح على الخطيب (٤) بأن البخارى قد روى عن مرداس

(١) انظر هذه الأقوال وأصحابها في : شرح ألفية العراقي (٣٢٤/١) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) ، شرح الكوكب (٤١٠/٢) ، توضيح الأفكار (١٨٥/٢) ، تدريب الراوى (٣١٧/١) ، ولم أقف على كلام ابن عبد البر في التمهيد . والله أعلم .

(٢) في أ : تنطع ، وفي ج ، د : ينقطع .  
 (٣) لم أهتم إلى المقصود من أبى العباس فهناك أبو العباس ابن القاص وأبو العباس ابن تيمية ولم أجد في كتابيهما أدب القضاء والمسودة أثرا لهذا النص ، وهناك أبو العباس ابن سريج ، وقد يكون المراد أبو العباس المحب الطبرى فقد سبق أن ذكره المؤلف قريبا ، ولم أجد فيما لدى من مصادر إشارة إلى هذا النص . والله تعالى أعلم .

(٤) لم يسبق أن ذكر المؤلف كلام الخطيب وانتقل هنا إلى مسألة ارتفاع الجهالة عن الراوى حيث قال الخطيب : إن أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم فصاعدا فتعقبه ابن الصلاح بما نقله المؤلف .  
 انظر : الكفاية (١١١) ، مقدمة ابن الصلاح (١٤٨) .

الأسلمى<sup>(١)</sup>، ولم يرو عنه غير ابن أبي حازم<sup>(٢)</sup>.

واعترض : بأنه روى عنه أيضا زياد بن علاقة<sup>(٣)</sup>(٤).

ونحو ذلك ما قال الحاكم في النوع السابع والأربعين أن مسلما روى عن ربيعة بن كعب الأسلمى<sup>(٥)</sup> ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن

(١) مرداس بن مالك وقيل ابن عبد الرحمن الأسلمى ، شهد بيعة الرضوان ، سكن الكوفة وهو معدود في أهلها روى له حديث واحد تفرد بالرواية عنه أبو حازم ، قيل : إن مرداس بن عروة هو الأسلمى والصحيح انه غيره .  
انظر : الإصابة (١٦٧/٩) ، الاستيعاب (٦٧/١٠) ، أسد الغابة (١٤٢/٥) ، تجريد الذهبي (٦٨/٢) .

(٢) قيس بن أبي حازم حصين بن عوف البجلي الأحمس العالم ، الحافظ ، أسلم وأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه فوجده قد قبض ، لأبيه صحبة ، روى عن العشرة وغيرهم ، وعنه روى أبو اسحاق السبيعي ، قال ابن عيينة ما كان أحد بالكوفة أروى منه مات عام (٩٨هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة (٢٣٧/٨) ، الاستيعاب (١٦٢/٩) ، أسد الغابة (٤١٧/٤) ، سير النبلاء (١٩٨/٤) ، الجرح والتعديل (١٠٢/٧) ، تاريخ بغداد (٤٥٢/١٢) ، تهذيب الأسماء (٦١/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٨٦/٨) ، طبقات الحفاظ (٢٢) ، الثقات لابن حبان (٣٠٧/٥) .

(٣) زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي من الثقات المعمرين ، حدث عن جرير البجلي والمغيرة وعنه حدث شعبة والسفيانان ، كان ثقة ، صدوقا ، قيل كان سيء المذهب منحرفا عن أهل البيت ، مات عام (١٢٥هـ) وقيل غير ذلك ، وقد جاوز المائة .

انظر : سير النبلاء (٢١٥/٥) ، الجرح والتعديل (٥٤٠/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٨٠/٣) ، الشذرات (١٦٦/١) ، الثقات لابن حبان (٢٥٨/٤) .

(٤) أقول في هذا الاعتراض نظر حيث قال العراقي : الصواب ما قاله ابن الصلاح فإن الذي روى عنه زياد بن علاقة هو مرداس بن عروة وهو صحابي آخر .  
انظر : التقييد والايضاح (٣٥٢) ، تدريب الراوى (٣١٩/١) ، شرح ألفية العراقي (٣٢٦/١) .

(٥) ربيعة بن كعب بن مالك أبو فراس الأسلمى ، يعد في أهل الحجاز ، روى عنه أبو سلمة وابن المجرم ومحمد بن عمرو والجوني ، من أهل الصفة ولم يزل مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر إلى أن قبض ثم نزل بلاد أسلم ، مات بالحرّة عام (٦٣هـ) .

انظر : الإصابة (٢٧٠/٣) ، الاستيعاب (٢٦٤/٣) ، أسد الغابة (٢١٦/٢) ، التجريد للذهبي (١٨١/١) .

عبد الرحمن (١)(٢).

واعترض : بأنه قد روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء (٣)، وأبو عمران الجوني (٤)، ونعيم المجرم (٥)، وحنظلة بن علي (٦)، وأيضا فمرداس وربيعة

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن معوف القرشي ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ، ولد عام (١٢٢هـ) تقريبا ، حدث عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وربيعة بن كعب ، وعنه حدث عروة والشعبي وعمر بن عبد العزيز ، كان ثقة فقيها كثير الحديث ، تولى القضاء في المدينة فترة ، مات بها عام (١٩٤هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (٢٨٧/٤) ، العبر (١١٢/١) ، تهذيب التهذيب (١١٥/١٢) ، طبقات الحفاظ (٢٣) ، تهذيب الأسماء (٢٤٠/٢) .

(٢) قلت : عزاه أيضا إلى الحاكم ابن حجر لكنه لم يحدد النوع ، ولم أجده في معرفة علوم الحديث لافي النوع المذكور ولا غيره ، والظاهر أنه سهو لأمرين : الأول : ان الذي ذكر ذلك هو ابن الصلاح .

الثاني : أنه يعارض ما سبق من نقل الحاكم عن الشيخين أنهما اختارا في صحيحيهما رواية عدلين عن عدلين ، ورد عليه ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين من مقدمته ، وسبق تفصيل ذلك ص (٣٣٤) . والله أعلم .

انظر : الإصابة (٢٧٠/٣) ، مقدمة ابن الصلاح (١٤٨،٣٥٣) ، توضيح الأفكار (١٩٠/٢) ، شرح ألفية العراقي (٣٢٦/١) ، الباعث الحثيث (٨٢) .

(٣) في ج : عمر وابن عطاء ، والصواب المثبت وهو :

محمد بن عمرو بن عطاء أبو عبد الله القرشي قيل مولا هم ، أحد الثقات ، حدث عن الساعدي وأبي هريرة وابن عباس وكعب بن ربيعة وابن المسيب ، وعنه حدث ابن عجلان وابن أبي ذئب ، كانت له هيبة ومروءة توفي في حدود (١١٠هـ) وعمره ثلاث وثمانين سنة تقريبا .

انظر : سير النبلاء (٢٢٥/٥) ، الجرح والتعديل (٢٩/٨) ، تهذيب التهذيب (٣٧٣/٩) ، طبقات الحفاظ (٢٣) ، تهذيب الأسماء (٢٤٠/٢) .

(٤) عبد الملك بن حبيب الأزدي أبو عمران الجوني الامام الثقة ، رأى عمران بن حصين وروى عن جندب البجلي وربيعة الأسلمي ، وعنه روى شعبة والحامدان ، وثقه جماعة منهم ابن حبان وابن معين ، مات عام (١٢٨هـ) وقيل غير ذلك . انظر : سير النبلاء (٢٥٥/٥) ، الجرح والتعديل (٣٤٦/٥) ، حلية الأولياء (٣٠٩/٢) ، تهذيب الأسماء (٣٨٩/٦) ، الثقات (١١٧/٥) .

(٥) سبقت ترجمته في قسم الدراسة (٩) ص ( ) ، واليه يرجع نسب المؤلف . والله أعلم .

(٦) حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني ، روى عن رافع بن خديج وربيعة الأسلمي وأبي هريرة وعنه روى الزهري ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حبان : ثقة من الثالثة . =

صحابيان وكلهم عدول<sup>(١)</sup>.

فائدة :

عند المحدثين من أقسام المستور أيضا من عرف - بذكره في الجملة - (\*)  
 عينه وعدالته ولكن جهل تعيينه<sup>(٢)</sup> كما يهام الصحابي ، وكقول الراوى (\*\*)  
 أخبرني فلان أو فلان ، والفرض أنهما عدلان فهذا لا يضر ، أما لو (\*\*\*)  
 جهلت عدالة أحدهما ، أو قال أخبرني فلان أو غيره فلا يحتج به حينئذ<sup>(٣)</sup>.  
 والله أعلم .

[إذا قال حدثني الثقة] :

فإن يكن مثل الإمام الشافعي وصفه بثقة فتابع<sup>(٤)</sup>

الشرح :

أى إذا قال الشافعي رضى الله عنه أو غيره أخبرنا الثقة أو نحو ذلك  
 فهل الستر فيه باق لكونه غير معين أو أنه زال بوصفه فيكون كما يهام  
 الصحابي أو أحد العدلين فلا يضر كما سبق ، ويسميه<sup>(٥)</sup> بعضهم التعديل

= انظر : الثقات (١٦٥/٤) ، تهذيب التهذيب (٦٢/٣) ، التاريخ الكبير (٣٨/١/٢) ،  
 تقريب التهذيب (١٨٤) ، الجرح والتعديل (٢٣٩/٣) .

(١) انظر هذا الاعتراض في :

شرح ألفية العراقي (٣٢٧/١) ، تدريب الراوى (٣١٩/١) ، الارشاد للنووى  
 (٢٩٨/١) ، الباعث الحثيث (٨٢) ، وراجع ترجمة ربيعة بن كعب ص (١١٨٨) .

(\*) ٩١د

(٢) في ج : بعينه .

(\*\*) ١١٢ب

(\*\*\*) ١٠٢أ

(٣) هذه الفائدة جعلها النووى فرعا في الارشاد (٢٩٩/١) ، وكذلك في التقريب  
 (٣٢١/١) ، وانظر الكفاية (٤١٣) .

(٤) في ج : فشايح ، وفي د : فيايح .

(٥) في أ ، ج : وتسمية .

المبهم<sup>(١)</sup> فيه مذاهب :

أحدها : لا يحتج به ، وبه جزم القفال الشاشي والخطيب والصيرفي والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحق وابن الصباغ والماوردي والرويانى ، قال : وهو كالمرسل وصححه ابن الصباغ قال لأنه ربما لو سماه كان ممن جرحه غيره<sup>(٢)</sup>.

بل قال الخطيب : لو صرح بأن جميع شيوخه ثقات ثم روى عن من لم يسمه لا يعمل به .

قال : نعم ، لو قال العالم كل من أروى عنه وأسميه فهو عدل رضى مقبول الحديث كان ذلك تعديلا لكل من روى عنه وسماه كما سبق<sup>(٣)</sup>.

والثاني : يحتج بذلك مطلقا لما سبق من أن إيهام العدل لا يضر ، ونقله<sup>(٤)</sup> ابن الصلاح عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

والثالث : التفصيل بين أن يعرف من عادته إذا أطلق ذلك أن يعنى<sup>(٦)</sup>

(١) كذا سماه الزركشى فى البحر (٢٩١/٤) .

(٢) كذا نقل الزركشى عن جميع من سبق وفى عزوه الى الشيرازى نظر سيأتى فى المذهب الثالث . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٩١/٤) ، الكفاية (٤١١) ، شرح اللمع (٣٥٥/٢) ، الحاوى (٩٣/١٦) ، شرح ألفية العراقى (٣٤/١) ، الارشاد للنووى (٢٨٩/١) ، شرح الكوكب (٤٣٧/٢) ، ارشاد الفحول (٦٧) .

(٣) انظر : الكفاية (١١٥) ، البحر المحيط (٢٩١/٤) ، وراجع ص (١١٤٧) .

(٤) فى أ : ولعله .

(٥) أقول لعل المؤلف وهم فى ذلك فابن الصباغ هو الذى نقله عن أبى حنيفة فى كتابه العدة صرح بذلك الزركشى والعراقى وغيرهما ، ولم أجد فى مقدمة ابن الصلاح نقل ذلك عن أبى حنيفة .

وقد تبع ابن النجار المؤلف فى هذا الوهم . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٩١/٤) ، شرح ألفية العراقى (٣١٥/١) ، فتح المغيـث (٢٨٨/١) ، فواتح الرحموت (١٧٧/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٧١/٣) ، توضيح الأفكار (١٧١/٢) ، شرح الكوكب (٤٣٨/٢) .

(٦) فى ج : أو يعنى ، وانظر توضيح الأفكار (١٧٢/٢) .

به معينا وهو معروف بأنه ثقة فيقبل ، وإلا فلا<sup>(١)</sup>، حكاه "شارح اللمع"  
اليمانى عن صاحب "الإرشاد"<sup>(٢)</sup>.

والرابع : وهو الصحيح المختار الذى قطع به إمام الحرمين وجريت  
عليه فى النظم ، ونقله ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين أنه إن كان  
القائل لذلك من أئمة الشأن العارف<sup>(٣)</sup> بما يشترطه هو وخصومه فى العدل وقد  
ذكره فى مقام الاحتجاج فيقبل لأن مثل هؤلاء لا يطلق فى مقام الاحتجاج إلا  
فى موضع يأمن أن يخالف فيمن أطلق عليه أنه ثقة ، وإنما أهملت فى النظم  
ذكر كونه فى مقام الاحتجاج لأن هؤلاء الأئمة إنما يذكرون ذلك فى مقام  
الاحتجاج بخلاف المحدث الذى عنايته برواية الحديث فقط<sup>(٤)</sup>.

(١) قلت : وهذا ما اختاره الشيرازى بخلاف ما عراه إليه المؤلف ، وعبارة الشيرازى :  
فإن عرف أنه يريد رجلا بعينه نظر فيه فإن كان ثقة عندنا قبلنا حديثه وإن لم يكن  
ثقة لم تقبله .

وإن لم يعرف أنه يريد رجلا بعينه فحكمه كالمرسل . اهـ باختصار . والله أعلم .  
انظر شرح اللمع (٣٥٥/٢) .

(٢) هذا ما نقله الزركشى فى البحر .

وقد ذكر الباشا شارحين يمينين هما : كمال الدين مسعود بن على العنسى اليمنى  
الشافعى ، المتوفى عام (٦٠٤هـ) وموسى بن أحمد بن يوسف اليمنى الشافعى المتوفى  
عام (٦٢٠هـ) ولم يتضح لى المراد .

أما صاحب الارشاد فلعله النووى لكن وجدت فيه تفصيلا غير المذكور . والله  
أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٩١/٤) ، ايضاح المكنون (٤١٠/٢) .

(٣) فى أ ، ب ، ج : العارفين .

(٤) أقول التقييد بكونه فى مقام الاحتجاج أضافه الزركشى فى التشنيف وتبعه المؤلف

وابن النجار ، وإلا فما قطع به إمام الحرمين ونقله ابن السبكى ليس فيه هذا القيد .  
وقد أشار المحلى إلى هذا القيد لكن إذا قال الراوى : حدثنى من لآتهم فإذا كان  
فى معرض الاحتجاج كان كقوله حدثنى الثقة وإن كان دونه فى المرتبة ، وسيذكر  
المؤلف ذلك بعد قليل .

انظر : تشنيف المسامع (١٢٥٥/٤) ، شرح الكوكب (٤٣٨/٢) ، البرهان (٦٣٨/١)

مقدمة ابن الصلاح (١٤٣) ، جمع الجوامع مع المحلى (١٥٠/٢) .



## تنبيهات :

أحدها : عاب بعض المعتنقين على الشافعي مثل ذلك<sup>(١)</sup> ، قال لأنه مشعر بسوء الحفظ ، وأيضا فهو ضرب من الإرسال ، والمرسل عنده غير حجة<sup>(٢)</sup> .  
والجواب عن الأول : أن الإمام الحافظ قد يعتريه شك في التعيين مع عدم شكه في عدالته فيتورع عن التعيين احتياطا ، وقد فعل ذلك الأئمة ، فروى مالك في "الموطأ" في الزكاة<sup>(٣)</sup> عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار<sup>(٤)</sup> .  
وعن الثاني : بأنه<sup>(٥)</sup> قد استقرىء عليه أنه لم ييهم<sup>(٦)</sup> ذكر الراوى إلا في حديث معروف عند أهل الحديث براو معلوم الاسم و<sup>(٧)</sup>العدالة فلا يضره تركه تسمية الشيخ ، قال الرافعي في "شرح المسند"<sup>(٨)</sup> : ولك أن تقول

- 
- (١) أى قوله حدثني الثقة ونحو ذلك .  
(٢) نقل الزركشى هذا الاعتراض ثم أجاب عليه ولم يصرح باسم المعتنت .  
انظر تشنيف المسامع (١٢٥٦/٤) .  
(٣) فى أ ، ب ، ج : باب الزكاة ، ولعل المراد باب من كتاب الزكاة وهو باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل .  
انظر : الموطأ (الزكاة) (٢٧٠/١) ، مناقب الشافعي للبيهقي (٣١٨/٨) .  
(٤) سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ، عالم المدينة ومفتيها وأحد الفقهاء السبعة مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، ولد فى خلافة عثمان وحدث عن ابن عباس وجابر وأبى هريرة وجمع ، عنه حدث الزهرى ، كان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، عابدا ، من أوعية العلم حتى فضله البعض على ابن المسيب ، مات عام (١٠٧هـ) وقيل غير ذلك .  
انظر : سير النبلاء (٤٤٤/٤) ، الجرح والتعديل (١٤٩/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٢٨/٤) ، حلية الأولياء (١٩٠/٢) .  
(٥) فى أ ، ج ، د : فإنه ، والمثبت يوافق التشنيف .  
(٦) فى أ ، ج : يتهم وهى توافق التشنيف ، وغير منقوطة فى د ، والمثبت كما هو الظاهر من نسخة ب ، وهو الصواب ويقتضيه السياق . والله أعلم .  
(٧) فى د : أو .  
(٨) أى مسند الشافعي ، وهو فى مجلدين ابتدأه بعد شرح ابن الأثير فى عام (٦١٢هـ) ، وقد أفادنى الدكتور خليل خاطر بأنه يوجد منه قطعة فى الهند ولم يستطع الوصول إليها . والله أعلم .  
انظر كشف الظنون (١٦٨٣/٢) .

المحتاج للوضوء إذا قال له من يعرفه بالعدالة هذا الماء نجس بسبب كذا يلزمه قبوله ، ولو قال له من هو من أهل التعديل أخبرني عدل بذلك ولم (\*) يسم فيشبه أن الحكم كذلك (١). انتهى . وهذا الجزم مؤيد لما قلناه ، ويؤيد ذلك أن الحديث إذا روى عن رجل من الصحابة يحتج به ولا يعد مرسلا ، وإن لم يكن الصحابي معيننا كما سبق للعلم بعدالة الكل (٢).

### [التنبيه] الثاني :

إذا قال أخبرني من لأتهم ، كما يقع في كلام الشافعي - رحمه الله - "كثيرا" (٣) كان دون أخبرني الثقة ، قال الحافظ الذهبي : ليس مثله فيما سبق لأنه نفى التهمة ولم يتعرض لإتقانه ولالكونه حجة (٤) ، ورجح غيره أنه مثله "فيما سبق" (٥) ، لأن ذلك إذا وقع من مثل الشافعي في الاحتجاج فإنما يريد "به ما يريد" (٦) بقوله ثقة (٧).

### (\*) ١٢٧ ج

- (١) قال : وإذا جاز الاعتماد على قول العدل هناك فكذلك وهنا .
- انظر كلام الرافعي بتمامه في التشنيف (١٢٥٧/٤) .
- (٢) انتهى جواب الزركشي على المتعنت .
- انظر : المصدر نفسه ، مناقب الشافعي للرازي (٢٣٢، ٢٢٨) .
- (٣) ساقطة من : ج ، د .
- (٤) أقول للذهبي كتاب مخطوط في علم المصطلح ، وله رسالة في ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ولم أجد فيها هذا النقل ، وقد عزاه إليه تلميذه ابن السبكي وقال انه رآه بخطه وصححه إذا صدر ممن ليس مثل الشافعي ، كذا نقل الزركشي في التشنيف (١٢٥٨/٤) ، وانظر : سير النبلاء (٧٦/١) ، جمع الجوامع مع المحلى (١٥١/٢) ، حاشية العطار (١٧٧/٢) ، تدريب الراوي (٣١١/١) .
- (٥) ساقطة من ج ، د .
- (٦) ساقطة من ب ، ج .
- (٧) هذا ما رجحه ابن السبكي ووافق شيخه الذهبي فيما إذا صدر ذلك ممن ليس مثل الشافعي فإنه لا يكون مثل قوله حدثني الثقة . والله أعلم . انظر هامش (٤) السابق .

على أن الذهبي قد سبق بذلك من فحول أصحابنا ، ففي كتاب "الدلائل والأعلام" للصيرفي : إذا قال المحدث حدثني الثقة عندي وحدثني من لأتهم لم يكن حجة لأن الثقة عنده قد لا يكون ثقة عندي<sup>(١)</sup> ، وذكر نحوه الماوردي والرويانى فى القضاء<sup>(٢)</sup>.

فاقتصار السبكى فى جمع الجوامع على الذهبي قصور<sup>(٣)</sup> إلا أن يريد أن الذهبي يفرق بين ثقة ولأتهم ، وهؤلاء يخالفون<sup>(٤)</sup> فيهما معا<sup>(٥)</sup> كما أوضحناه عند حكاية المذاهب .

نعم قول الصيرفي حدثني الثقة عندي يقتضى التصوير بقيد عندي حتى لو قال الثقة وأطلق لا يكون كذلك .

#### [التنبيه] الثالث :

قال ابن الصباغ فى "العدة" أن الشافعى إنما يطلق ذلك فى ذكره لأصحابه أن الحجة عنده على هذا الحكم لافى مقام الاحتجاج به على غيره<sup>(٦)</sup> ، وكذا قال القاضى أبو الطيب قال : وقيل إنه كان قد أعلم أصحابه بذلك ولهذا قيل فى بعضهم أنه أحمد وفى بعضهم يحيى بن حسان<sup>(٧)</sup> ، وفى بعضهم

- 
- (١) نقله عن الدلائل الزركشى فى التشنيف (١٢٥٨/٤) ، والبحر المحيط (٢٩٣/٤) .
  - (٢) كذا ذكر الزركشى ومراده كتاب أدب القاضى .  
انظر : الحاوى (٩٣/١٦) ، نفس المصدرين .
  - (٣) كذا اعترض الزركشى فى التشنيف وهو مندفع بما قرره المؤلف بعده . والله أعلم .  
انظر جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٥٨/٤) .
  - (٤) فى ج : مخالفون .
  - (٥) كذا قرره أيضا الكمال فى الدرر اللوامع (٧٩٧/٣/٢) ، ونقله العطار فى حاشيته (١٧٧/٢) .
  - (٦) انظر قول ابن الصباغ فى : البحر المحيط (٢٩٢/٤) ، وشرح الألفية للعراقى (٣١٥/١) ، فتح المغيـث (٢٩٠/١) .
  - (٧) يحيى بن حسان بن حيان أبو زكريا البكرى التنيسى ، الحافظ ، القدوة ، ولد عام (١١٤٤) روى عن الحمادين والليث ومالك وعنه روى الشافعى ، وثقه الامام أحمد والعجلى والنسائى ، كان من العلماء الأبرار حسن الحديث ، مات بمصر عام (١٢٠٧) . =

ابن أبي فديك<sup>(١)</sup> وسعيد بن سالم القداح<sup>(٢)</sup> وغيرهم<sup>(٣)</sup>.  
وقال الماوردي والرويانى اشتهر عنه أنه يعنى به ابراهيم بن اسماعيل<sup>(٤)</sup>.

= انظر : سير النبلاء (١٢٧/١٠) ، الجرح والتعديل (١٣٥/٩) ، العبر (٣٥٦/١) ،  
تهذيب التهذيب (١٩٧/١١) ، حسن المحاضرة (٢٨٧/١) ، الشذرات (٢٢/٢) .  
(١) محمد بن اسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك الديلى مولا هم ، الإمام ، الحافظ ، الثقة  
حدث عن ابن أبي ذئب والضحاك بن عثمان وعنه حدث الإمام الشافعى وأحمد ،  
كان صدوقا صاحب معرفة ، احتج به جماعة ووثقه غير واحد وقيل ليس بحجة  
وحده ، مات عام (٥٢٠٠) .

انظر : سير النبلاء (٤٨٦/٩) ، الجرح والتعديل (١٨٨/٧) ، العبر (٣٣٣/١) ،  
تهذيب التهذيب (٦١/٩) ، طبقات الحفاظ (١٤٥) ، التاريخ لابن معين (٥٠٥/٢) ،  
ميزان الاعتدال (٤٠٣/٤) ، الشذرات (٣٠٩/١) .

(٢) سعيد بن سالم أبو عثمان القداح المكى حدث عن ابن جريج والثورى وعنه حدث  
الشافعى وابن عيينة ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : محله  
الصدق ، وقيل ليس بذلك ، وكان مرجئا ، مات بعد المائتين .  
انظر : سير النبلاء (٣٢١/٩) ، الجرح والتعديل (٣١/٤) ، ميزان الاعتدال  
(٣٢٩/٢) ، العقد الثمين (٥٦٤/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٥/٤) ، التاريخ لابن  
معين (٢٠٠/٢) .

(٣) انظر قول القاضى أبى الطيب فى البحر المحيط (٢٩٢/٤) .

(٤) كذا فى البحر وتبعه المؤلف وابن النجار وهو :

ابراهيم بن اسماعيل بن عليه ، قال الذهبى جهمى هالك كان يناظر ويقول بخلق  
القرآن ، وقال فى سير النبلاء جهمى شيطان ، مات ببغداد عام (٥٢١٨) .

انظر : ميزان الاعتدال (٢٠/١) ، المغنى للذهبى (٤٢/١) ، سير النبلاء (١١٥،١١٣/٩)  
تاريخ بغداد (٢٠/٦) .

هذا وقد أثبت محقق شرح الكوكب فى الصلب اسماعيل بن ابراهيم قال : وفى  
جميع النسخ ابراهيم بن اسماعيل وهو خطأ لأن البيهقى عدد أسماء من روى  
الشافعى عنهم وليس فيهم ابراهيم بن اسماعيل ، بل ذكر اسماعيل بن ابراهيم بن  
عليه وقال هو المراد إذا قال الشافعى أخيرنا الثقة عن معمر لأنه سماه فى موضع  
آخر .

قال المحقق : أما ابراهيم بن اسماعيل فقال عنه الذهبى جهمى هالك ، وقال  
البيهقى قد وصفه الشافعى بأنه مبتدع . انتهى ملخصا ما ذكره محقق شرح الكوكب  
وتبعه محقق الدرر اللوامع . =

وقال ابن برهان قيل : إنه كان يريد به مالكا وقيل مسلم بن خالد الزنجي<sup>(١)</sup> إلا أنه كان يرى القدر فاحترز عن التصريح باسمه لهذا المعنى<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حاتم بن حبان<sup>(٣)</sup>:

= انظر : البحر المحيط (٢٩٢/٤) ، شرح الكوكب (٤٤٠،٤٣٩/٢) ، مناقب الشافعي للبيهقي (٣١٦-٣١٤/٢) ، مناقب الشافعي لابن الأثير (٨٩) ، الدرر اللوامع (٧٩٠/٣/٢) .

وهو محتمل إلا أن كون إبراهيم بن اسماعيل جهميا لا يمنع من الرواية عنه كما سيذكر المؤلف بعد قليل أن الشافعي إذا قال أنبأنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فالمراد إبراهيم بن أبي يحيى وهو قدرى معتزلى جهمى ومع وصفه بذلك روى عنه الشافعي لأنه ثقة في الحديث وسيأتى ذلك في ترجمته قريبا .

ثم تجدر الإشارة إلى أن إبراهيم بن اسماعيل هو ابن اسماعيل بن إبراهيم - ستأتى ترجمته قريبا - فيحتمل أنه روى عنهما . والله أعلم .

(١) مسلم بن خالد الزنجي أبو خالد المخزومي مولاهم فقيه مكة ومفتيها ، ولد سنة (١١٠٠هـ) تقريبا ، حدث عن الزهرى وتفقه على ابن جريج ، وعنه حدث الشافعي وتفقه به ولازمه حتى أذن له فى الفتيا ، كان فقيها ، عابدا ، صواما ، إماما فى العلم والفقه ، وكان أبيض الوجه بجمره ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال البخارى منكر الحديث ، قال الذهبى : رقى البعض حديثه إلى درجة الحسن ، مات عام (١١٨٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٧٦/٨) ، الجرح والتعديل (١٨٣/٨) ، ميزان الاعتدال (٢٢٧/٥) ، العبر (٢٧٧/١) ، تهذيب التهذيب (١٢٨/١٠) ، العقد الثمين (١٨٧/٧) ، تقريب التهذيب (٥٢٩) .

(٢) انتهى كلام ابن برهان ، ولم يشر فى الوصول إلى هذا التفصيل بالرغم أنه تعرض لقول الشافعي حديثى الثقة ، وقد نقل قوله الزركشى والكمال . انظر : الوصول لابن برهان (١٨١/٢) ، البحر المحيط (٢٩٢/٤) ، الدرر اللوامع (٧٩١/٣/٢) .

(٣) كذا قال المؤلف وتبعه الكمال ، وذكر السيوطى أنه يعزى لأبى حاتم الرازى ، وعزاه الزركشى لأبى حاتم دون تقييد ، ولم أقف عليه فى مقدمة صحيح ابن حبان ولا فى مقدمة الجرح والتعديل . والله أعلم . انظر : الدرر اللوامع (٧٩٣/٣/٢) ، تدريب الراوى (٥١٢/١) ، شرح الكوكب (٤٤٠/٢) ، البحر المحيط (٢٩٢/٤) .

إذا قال الشافعي أخيرني الثقة عن ابن أبي ذئب<sup>(١)</sup> فهو ابن أبي فديك .  
 أو عن الليث فهو يحيى بن حسان .  
 أو عن الوليد بن كثير<sup>(٢)</sup> فهو أبو أسامة<sup>(٣)</sup> .  
 أو عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة<sup>(٤)</sup> .

(١) محمد بن عبد الرحمن أبو الحارث القرشي وجد جده ابن أبي ذئب اسمه هشام ،  
 العامري ، شيخ الاسلام الفقيه ، ولد عام (٨٠هـ) سمع عكرمة والزهرى وعنه  
 حدث ابن المبارك وابن أبي فديك ، كان من أوعية العلم ، ثقة ، فاضلا ، قوالا  
 للحق ، مهيبا ، من أروع الناس ، يصلى الليل أجمع ويسرد الصوم ، وثقه الامام  
 أحمد وغيره ، مات بالكوفة عام (١٥٩هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٣٩/٧) ، وفيات الأعيان (١٨٣/٤) ، العبر (٢٣١/١) ،  
 تهذيب التهذيب (٣٠٣/٩) ، طبقات الحفاظ (٨٢) ، الشذرات (٢٤٥/١) .

(٢) الوليد بن كثير أبو محمد المخزومي مولاهم ، الحافظ ، حدث عن بشير بن يسار  
 والأعرج وعنه حدث ابن عيينة وأبو أسامة ، كان اخباريا ، علامة ، ثقة ، بصيرا  
 بالمغازي ، وثقه ابن معين وأبو داود وقال : إلا أنه أباضى ، وقال ابن عيينة كان  
 صدوقا ، رمى بالقدر ، مات بالكوفة عام (١٥١هـ) .

انظر : سير النبلاء (٦٣/٧) ، الجرح والتعديل (١٤/٩) ، تهذيب الأسماء  
 (١٤٧/٢) ، العبر (٢١٧/١) ، تهذيب التهذيب (١٤٨/١١) ، الشذرات (٢٣١/١) .

(٣) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي ، الحافظ ، الثبت ، مولى بني هاشم  
 ولد في حدود (١٢٠هـ) ، حدث عن هشام بن عروة والأعمش ، وعنه حدث  
 الشافعي وأحمد وابن مهدي ، كان من أئمة العلم ، ثبتا ، ضابطا ، كيسا ، صدوقا ،  
 مات عام (٢٠١هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٧٧/٩) ، الجرح والتعديل (١٣٢/٣) ، العبر (٣٣٥/١) ،  
 تهذيب التهذيب (٢/٣) ، طبقات الحفاظ (١٣٤) ، الشذرات (٢/٢) .

(٤) عمرو بن أبي سلمة ، الإمام ، الحافظ ، الصدوق ، أبو حفص التنيسي مولى بني  
 هاشم ، حدث عن الأوزاعي والليث ومالك ، وعنه حدث الإمام الشافعي ، قال  
 الذهبي : وثقه جماعة وحديثه في الكتب الستة ، وضعفه ابن معين وغيره ، وقال  
 أبو حاتم : لا يحتج به ، مات في تنيس عام (٢١٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢١٣/١٠) ، الجرح والتعديل (٢٣٥/٦) ، ميزان الاعتدال  
 (١٨٢/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٣/٨) ، الثقات لابن حبان (٤٨٢/٨) .

أو عن ابن جريج<sup>(١)</sup> فهو مسلم بن خالد الزنجي .  
 أو عن صالح مولى التوأمة<sup>(٢)</sup> فهو إبراهيم بن أبي يحيى<sup>(٣)</sup> .  
 وأما مالك فقال بعضهم<sup>(٤)</sup> إذا قال عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد القرشي مولاهم ، الحافظ ، شيخ الحرم ، العلامة ، حدث عن عطاء ونافع وعنه حدث الأوزاعي والليث والسيانان والحامدان ، كان من العباد الصالحين ، قال الذهبي وهو ثقة في نفسه إلا أنه يدلس قال : وعليه تفقه مسلم بن خالد الزنجي وبالزنجي تفقه الشافعي وكان الشافعي بصيرا بعلم ابن جريج ، مات عام (١٥٠هـ) وقد جاوز التسعين .

انظر : سير النبلاء (٣٢٥/٦) ، الجرح والتعديل (٣٥٦/٥) ، تاريخ بغداد (٤٠٠/١٠) وفيات الأعيان (١٦٣/٣) ، العبر (٢١٣/١) ، العقد الثمين (٥٠٨/٥) ، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٦) ، طبقات الداودي (٣٥٢/١) .

(٢) صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه روى ابن جريج والسيانان ، صدوق اختلط في آخر عمره لذا ترك حديثه كبار الأئمة ، قال أحمد من سمع منه قديما فذاك وهو صالح الحديث لأعلم به بأسا مات عام (١٢٥هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٠٥/٤) ، تقريب التهذيب (٢٧٤) ، ميزان الاعتدال (١٦/٣) ، المغني للذهبي (٤٣٦/١) .

(٣) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أحد المشاهير ، ولد في حدود (١١٠هـ) ، حدث عن صالح مولى التوأمة والزهرى ، وعنه حدث جماعة قليلة منهم الشافعي ، قال الامام أحمد : قدرى جهمي كل بلاء فيه لا يكتب حديثه ، رمى بالتشيع والكذب ، قال الذهبي : وقد كان الشافعي إذا روى عنه ربما دلسه ويقول أخبرني من لا أتهم فهو لا يوثقه وإنما ليس بمتهم بالكذب ، قال الربيع : سمعت الشافعي يقول كان إبراهيم قدريا ، قيل للربيع فما حمل الشافعي على أن يروى عنه قال : كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث ، مات عام (١٨٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٥٠/٨) ، الجرح والتعديل (١٢٥/٢) ، ميزان الاعتدال (٥٧/١) ، تهذيب التهذيب (١٥٨/١) ، تقريب التهذيب (٩٣) ، العبر (٢٨٨/١) .

(٤) كذا قال الزركشي ونقله العراقي وغيره عن ابن عبد البر ولم أجده في مقدمة التمهيد . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٩٢/٤) ، شرح ألفية العراقي (٣١٦/١) ، تدريب الراوي (٣١٢/١) ، الدرر اللوامع (٧٩٣/٣/٢) .

ابن الأشج<sup>(١)</sup> فهو مخرمة بن بكير<sup>(٢)</sup>.  
أو عن عمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup> فقييل : عبد الله بن وهب<sup>(٤)</sup> وقيل : الزهري .  
وفي "المعرفة" للبيهقي في (باب الاستسقاء) عن الربيع إذا قال الشافعي  
أخبرنا الثقة فهو يحيى بن حسان .

- (١) بكير بن عبد الله الأشج القرشي مولاهم أبو عبد الله الامام ، الثقة ، الحافظ ، معدود في صغار التابعين لأنه روى عن السائب بن يزيد وأبي أمامة ، روى عنه ابنه والليث وابن عجلان ، كان ثقة ، ثبتا ، صالحا ، مذكوره الامام مالك إلا قال كان من العلماء ، مات عام (١٢٧هـ) وقيل غير ذلك .  
انظر : سير النبلاء (١٧٠/٦) ، الجرح والتعديل (٤٠٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٩١/١) ، تقريب التهذيب (١٢٨) ، الشذرات (١٦٠/١) .
- (٢) مخرمة بن بكير الأشج أبو المسور المدني ، روى عن أبيه وعامر بن عبد الله ، وعنه روى مالك وابن لهيعة ، قال مالك : كان رجلا صالحا ، وقال أحمد : ثقة ، ضعفه ابن معين وقيل لا يحتج بما رواه عن أبيه . مات عام (١٥٨هـ) .  
انظر : الثقات (٥١٠/٧) ، تهذيب التهذيب (٧٠/١٠) ، التاريخ لابن معين (٥٥٣/٢) ، تقريب التهذيب (٥٢٣) .
- (٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، الإمام المحدث فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، حدث عن أبيه ، وعن ابن المسيب والزهري وعنه حدث عطاء وابن دينار ، قيل حديثه واه ، وقال أحمد : له مناكير إنما يكتب حديثه للاعتبار لأنه حجة ، قال ابن القطان : هو حجة إذا حدث عن الثقات ، قال النووي : الصحيح المختار صحة الاحتجاج به عن أبيه عن جده كما قال الأكتون ، مات عام (١١٨هـ) .  
انظر : سير النبلاء (١٦٥/٥) ، الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) ، تهذيب الأسماء (٢٨/٢) ، ميزان الاعتدال (١٨٣/٤) ، المغني للذهبي (٦٦/٢) ، العقد الثمين (٣٩٦/٦) ، تهذيب التهذيب (٤٨/٨) ، الشذرات (١٥٥/١) .
- (٤) عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري مولاهم ، الحافظ ، شيخ الاسلام ، ولد عام (١٢٥هـ) ، روى عن ابن جريج ومالك والليث ، وعنه روى الليث وابن مهدي ، لقي صغار التابعين وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل ، انتشر علمه وبعد صيته ، كان ثقة ، صدوقا ، صالح الحديث عرض عليه القضاء فتغيب ، مات عام (١٩٧هـ) .  
انظر : ترتيب المدارك (٤٢١/١) ، سير النبلاء (٢٢٣/٩) ، الجرح والتعديل (١٨٩/٥) ، العبر (٣٢٢/١) ، تهذيب التهذيب (٧١/٦) ، طبقات الحفاظ (١٢٦) ، الشذرات (٣٤٧/١) .



وإذا قال من لاأتهم فهو ابراهيم بن أبي يحيى .  
 وإذا قال بعض الناس فهو يريد أهل العراق .  
 وإذا قال بعض أصحابنا فيريد أهل الحجاز .

ثم [قال] <sup>(١)</sup> قال : الحاكم إن الربيع إنما ذكر الغالب ، فإن أكثر مرواه الشافعى عن الثقة هو يحيى بن حسان ، وقد قال فى كتبه أخبرنا الثقة وهو يريد به غير يحيى بن حسان .

قال البيهقى : وقد فصل ذلك شيخنا الحاكم تفصيلا على غالب الظن فقال [فى] <sup>(٢)</sup> بعض ما قال : أخبرنا الثقة إنه أراد اسماعيل بن عليّة <sup>(٣)</sup> ، وفى <sup>(٤)</sup> بعضها عبد العزيز بن محمد <sup>(٥)</sup> ، وفى بعضها هشام بن يوسف الصنعانى <sup>(٦)</sup> ، وفى

- 
- (١) اضافة لا بد منها ليستقيم المعنى وهى مثبتة فى البحر .  
 (٢) اضافة من ناسخ ج ، وهى مثبتة فى البحر والمعركة .  
 (٣) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدى مولاهم المشهور بابن عليّة وهى أمه الحافظ ، الثبت ، ولد عام (١١٠هـ) ، سمع ابن جريج وشعبة وعنه روى وهما من شيوخه وحماد بن زيد وابن مهدي وابن المدينى ، كان اماما ، مفتيا ، فقيها ، من أئمة الحديث ، قال ابن معين : ثقة ورع تقى ، ولى مظالم بغداد وتوفى بها عام (١٩٣هـ) . وهو والد ابراهيم بن اسماعيل الجهمى .  
 انظر : سير النبلاء (١٠٧/٩) ، الجرح والتعديل (١٥٣/٢) ، تاريخ بغداد (٢٢٩/٦) تهذيب الأسماء (١٢٠/١) ، العبر (٣١٠/١) ، تهذيب التهذيب (٢٧٥/١) ، طبقات الحفاظ (١٣٣) ، الشذرات (٣٣٣/١) ، التاريخ لابن معين (٢٩/٢) ، طبقات الداودى (١٠٤/١) .  
 (٤) فى أ ، ب ، د : عبارة : (وفى بعضها أراد أسامة) وهى موجودة فى البحر والصواب حذفها كما فى نسخة ج ومعرفة السنن .  
 (٥) المقصود الدراوردى ، وقد سبقت ترجمته ~~ص~~ .  
 (٦) هشام بن يوسف الصنعانى أبو عبد الرحمن ، الإمام الثبت ، قاضى صنعاء وفقهها حدث عن ابن جريج ومعمّر والشورى ، وعنه حدث ابن معين وابن راهويه والشافعى ، قال أبو حاتم : ثقة متقن ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، قال الذهبي : ليس بالمكثر لكنه مجود ، مات عام (١٩٧هـ) وهو فى حدود السبعين .  
 انظر : سير النبلاء (٥٨٠/٩) ، الجرح والتعديل (٧٠/٩) ، تهذيب التهذيب (٥٧/١١) ، العبر (٣٢٤/١) ، طبقات الحفاظ (١٤٥) ، الشذرات (٣٤٩/١) .

بعضها أحمد بن حنبل أو غيره من أصحابه ولا يكاد يعرف ذلك باليقين إلا أن يكون قيد<sup>(١)</sup> كلامه في موضع آخر<sup>(٢)</sup>. انتهى .  
وإنما أطلت في هذا لاحتياج الشافعية لمثله والله أعلم .

[المنقطع] :

وليس يحتج بما قد انقطع      سنده لجهل من منه ارتفع

الشرح :

أى إذا عرف أنه لا بد من تحقق شروط الراوى فالحديث المنقطع الذى قد سقط منه الراوى ليس بحجة للجهل بحاله ، والانتقطاع فى سند الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ضربان : (\*).

أحدهما : سقوط راو فأكثر ممن هو دون الصحابى .

والثانى : سقوط الصحابى .

فالأول : هو المسمى فى اصطلاح المحدثين على مقاله الحاكم<sup>(٣)</sup> بالمنقطع إما الحديث أو الاسناد على ما يوجد فى كلامهم من الإطلاقين إذ مرة يقولون فى الحديث منقطع ومرة فى الإسناد منقطع .

فالمقطع بهذا الاعتبار أخص من مطلق<sup>(٤)</sup> المنقطع المقابل للمتصل الذى هو مورد التقسيم<sup>(٥)</sup> فى قولى (بما قد انقطع سنده) فما كان فيه<sup>(٦)</sup> راو لم يسمع ممن فوقه سواء أكان الساقط واحد أو أكثر إذا<sup>(٧)</sup> كانت الطبقة واحدة .

(١) فى ج : فيه .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار (٢٠٠/٥) ، البحر المحيط (٢٩٢/٤) ، الدرر اللوامع

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى (٣١٦/٢) ، فتح المغيث (٢٩٠/١) .

(\*) ١١٣ ب

(٣) انظر معرفة علوم الحديث (٢٨) .

(٤) فى ب : المطلق .

(٥) انظر شرح الكوكب (٥٨٠/٢) .

(٦) فى ج ، د : منه .

(٧) فى ج : أو .

[المعضل] :

فإن كان الساقط أكثر من واحد باعتبار طبقتين فصاعداً إن كان في موضع واحد سمي معضلاً ، وإن كان في موضعين سمي منقطعاً من موضعين كحديث عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يشيع<sup>(١)</sup> - بضم المثناة تحت ، وفتح المثلثة بعدها ثم ياء التصغير والعين مهملة - عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين)<sup>(٢)</sup> فإن صورته متصل ولكن سقط بين عبد الرزاق وسفيان ابن أبي شيبة الجندی<sup>(٣)</sup> نسبة إلى جند - بفتح الجيم والنون - مدينة باليمن<sup>(٤)</sup> (\*) ،

(١) زيد بن يشيع ويقال أئبع الهمداني الكوفي ، روى عن أبي بكر الصديق وحذيفة وعنه روى أبو اسحاق السبيعي ، تابعي ، ثقة ، قليل الحديث ، قال ابن حجر ثقة محضرم من الثانية .

انظر : الثقات (٢٥١/٤) ، التاريخ الكبير (٤٠٨/١/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٢٧/٣) تقريب التهذيب (٢٢٥) .

(٢) تبع المؤلف ابن الصلاح في ذكر الحديث وسنده .

وقد رواه الحاكم باسناده قال : حدثنا أبو النضر ... ثنا ... الحضرمي ثنا محمد بن سهل ثنا عبد الرزاق قال ذكر الثوري عن أبي اسحاق عن زيد بن يشيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين لاتأخذه في الله لومة لائم ، وإن وليتموها عليا فهاد مهدي يقيمكم على طريق مستقيم) . معرفة علوم الحديث (٢٨-٢٩) ، وانظر مقدمة ابن الصلاح (٧٨) ، ولم أقف على الحديث في مصنف عبد الرزاق ولا في غيره من المظان . والله أعلم .

(٣) النعمان بن أبي شيبة عبيد الصنعاني أو الجندی ، روى عن طاوس والثوري وعنه روى الصنعانيون معتمر ، وهشام وعبد الرزاق ، قال ابن معين : ثقة مأمون كيس ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال الذهبي : من ثقات أهل اليمن . انظر : الثقات (٢٠٨/٩) ، الجرح والتعديل (٤٤٧/٨) ، تهذيب التهذيب (٤٥٣/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٦٤) .

(٤) انظر معجم البلدان (١٦٩/٢) .

(\*) ١٩٠٣

وسقط بين الثوري وأبي إسحق شريك<sup>(١)</sup>(٢).

أما مافيه راو مبهم كحديث أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير<sup>(٣)</sup> عن رجلين عن شداد بن أوس<sup>(٤)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء

(١) شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الحافظ ، القاضى ، ولد عام (١٩٥هـ) روى عن أبي اسحاق السبيعى وزياد بن علاقة ، وعنه روى محمد بن اسحاق وشعبة والليث ، تولى القضاء فترة ثم عزل ، وثقه ابن معين وقال النسائى لا بأس به ، وقال الجوزجاني سىء الحفظ ، قال الذهبي : أحد الأعلام على لين في حديثه ، توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده ، مات بالكوفة عام (١٧٧هـ) .  
انظر : سير النبلاء (٨٠٠/٨) ، الجرح والتعديل (٣٦٥/٤) ، تاريخ بغداد (٢٧٩/٩) وفيات الأعيان (٤٦٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٣٣/٤) ، الشذرات (٢٨٧/١) ، ميزان الاعتدال (٤٦٠/٢) .

(٢) قال الحاكم : هذا إسناد يعلم المتأمل اتصاله فسمع عبد الرزاق من الثوري معروف وكذا سماع الثوري من أبي اسحاق .  
قال وفيه انقطاع في موضعين بينهما ثم ذكر إسنادين بهما ظهر الإنقطاع .  
قال : وكل من تأمل ما ذكرناه تيقن أن هذا العلم من الدقيق الذى لا يستدرکه إلا الموفق .

انظر : معرفة علوم الحديث (٢٩) ، مقدمة ابن الصلاح (٨٠) .  
(٣) يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصرى ، أحد الأئمة ، ولد في خلافة الصديق حدث عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة وأبي هريرة ، وعنه حدث قتادة والحذاء ، وثقه النسائى وجماعة ، مات عام (١١١هـ) وقيل غير ذلك ، قال ابن حجر وهم من زعم أن له رؤيا .  
انظر : سير النبلاء (٣٩٣/٤) ، الجرح والتعديل (٢٧٤/٩) ، الحلية (٢١٢/٢) ، أسد الغابة (٤٩٩/٥) ، العبر (١٣٣/١) ، تهذيب التهذيب (٣٤١/١١) ، الشذرات (١٣٥/١) ، تقريب التهذيب (٦٠٢) .

(٤) شداد بن أوس بن ثابت أبو عبد الرحمن الخزرجى ، من فضلاء الصحابة وعلمائهم عمه حسان بن ثابت ، حدث عنه ابنه وأبو ادريس الخولاني وأبو الأشعث ، قال أبو الدرداء أوتي علما وحلما كان له عبادة واجتهاد ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، مات عام (٥٥٨هـ) وقيل غير ذلك .  
انظر : الإصابة (٣٥٢/٦) ، (٢٢٣/٧) ، الاستيعاب (٨٢/٧) ، أسد الغابة (٥٢٦/٣) ، سير النبلاء (٥١٤/٣) ، تهذيب الأسماء (٣١٣/١) ، العقد الثمين (٣١٢/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٦/٧) .

في الصلاة (اللهم إني أسألك الثبات في الأمر) <sup>(١)</sup> الحديث . فمنهم من يسميه (\*) أيضا منقطعا لأن من لا يعلم كالمتروك ، لكن المختار أنه يسمى متصلا ، في إسناده مجهول ، والمثال المذكور نقله ابن الصلاح عن الحاكم <sup>(٢)</sup> .  
والذي قاله الحاكم : إنما هو عن رجل - بالإفراد - عن شداد ، وكذا رواه الترمذى والنسائى عن رجل من حنظلة <sup>(٣)</sup> ، وقال بعضهم <sup>(٤)</sup> في تفسيره يشبه أن يكون هو المطلب بن عبد الله الحنظلي <sup>(٥)</sup> ، لكن قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني - رحمه الله في كتابه "محاسن الاصطلاح" <sup>(٦)</sup> - إنه وجدته في أصل من "علوم الحديث" للحاكم مسموع بلفظ رجلين ، كما أورده ابن الصلاح <sup>(٧)</sup> .

(١) سنن الترمذى (الدعوات) (٤٤٤/٥) ، سنن النسائى (السهو) (٥٤/٣) .

(\*) ٥٩٢

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٨٠) ، معرفة علوم الحديث (٢٧) .

(٣) قلت : كذا في سنن الترمذى أما في سنن النسائى فهو عن أبى العلاء عن شداد بن أوس ، وليس فيه عن رجل من حنظلة ، ولم أقف عليه أيضا في سنن النسائى الكبرى .

نعم في عمل اليوم والليل للسنائى عن أبى العلاء عن رجلين من بنى حنظلة عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مامن عبد مسلم يأوى إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضجعه إلا وكل به ملكا لا يدع شيئا يقربه ويؤذيه حتى يهب متى هب) فهذا مثال آخر . والله أعلم .

انظر : عمل اليوم والليلة (٤٧٢) ، المصدرين السابقين .

(٤) لم أعثر على هذا القائل فيما لدى من مصادر علوم الحديث ولا في شرحى الترمذى التحفة والعارضة . والله أعلم .

(٥) لم أعثر له على ترجمة .

(٦) اسمه محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح ، زاد فيه أشياء من كتاب اصلاح ابن الصلاح لمغلطاي ونبه على بعض أوهام مغلطاي وقلده في بعضها وزاد فيه مباحث أصولية ، وهو مخطوط .

انظر : كشف الظنون (١٦٠٨/٢) ، طبقات ابن شهبة (٤/ص ٤٢ ، هامش ) ، فهرس المخطوطات المصورة (٩٦) .

(٧) قلت : وهو كذلك في المطبوع .

انظر : معرفة علوم الحديث (٢٧) ، مقدمة ابن الصلاح (٨٠) .

وجعل من ذلك أيضا إمام الحرمين مالو قال أخبرني عدل<sup>(١)</sup>.  
واعلم أن وراء ما ذكرناه مذاهب في المنقطع والمعضل مبسوطة في علوم  
الحديث<sup>(٢)</sup> لانطول بها وإنما الغرض هنا أن هذه الأقسام لا يحتج بها بأى اسم  
سميت . والله أعلم .

[المرسل] :

ولو يكون ساقطا صحابى      فى ظاهر فقد يزاد رابى  
وذا يسمى مرسلا وربما      جاء فى الأصول رسمه معمما

الشرح :

هذا بيان الضرب الثانى مما لم يتصل فيه الإسناد لسقوط الصحابى  
الراوى له عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو المسمى بالمرسل ، بأن يقول  
التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو نحو ذلك  
من وجوه السنة السابق بيانها ، سواء أكان من كبار التابعين<sup>(٣)</sup> ، وهو من  
لقى جماعة كثيرة من الصحابة ، كعبيد الله بن عدى بن الخيار<sup>(٤)</sup> ، حتى أن

(١) أى وجعل من المنقطع مالو قال الراوى أخبرني عدل ، والذى فى البرهان جعله  
من المرسل ولا تعارض فالمرسل يسمى أيضا منقطع ، ولا أدرى ما مناسبة ايراد كلام  
الامام هنا . والله أعلم .  
انظر البرهان (٦٣٣/١) .

(٢) انظر : الكفاية (٣٧) ، شرح ألفية العراقي (١٥٨/١) ، فتح المغيث (١٤٩/١) ،  
الارشاد للنووى (١٨٠/١) ، تدريب الراوى (٢٠٧/١) ، توضيح الأفكار (٣٢٣/١) .  
(٣) وهذه الصورة مجمع على تسميتها بالمرسل كما ذكر ابن عبد البر وقال ابن الصلاح  
لا خلاف فيها .

انظر : التمهيد (٢٠/١) ، مقدمة ابن الصلاح (٧٠) ، البحر المحيط (٤٠٥/٤) .  
(٤) عبید الله بن عدى بن الخيار القرشى ، ولد فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم  
ولم يرو عنه ولم تثبت له رؤيته ، خاله عثمان بن عفان ، روى عن عمر وعثمان  
وعلى وعنه روى عروة ، كان من فقهاء قريش وعلمائهم ، ثقة قليل الحديث ،  
وحديثه فى الصحيحين ، مات عام (٨٩٥) .

انظر : الإصابة (٣٥٢/٦) ، (٢٢٣/٧) ، الاستيعاب (٨٢/٧) ، أسد الغابة  
(٥٢٦/٣) ، سير النبلاء (٥١٤/٣) ، تهذيب الأسماء (٣١٣/١) ، العقد الثمين  
(٣١٢/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٦/٧) .

ابن عبد البر وابن حبان وابن منده عدوه صحابيا لكونه ولد في حياته صلى الله عليه وسلم على مذهبهم في ذلك كما سبق (١).  
وكسعيد بن المسيب وعلقمة بن قيس النخعي (٢) الإمام فقيه العراق ، وهو قد ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ، وكأبي مسلم الخولاني (٣) الذي

(١) الواقع أن ابن عبد البر صرح في الاستيعاب بأنه لم يقتصر على من صحت صحبته بل ذكر من أسلم ولم ير الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذكر من حنكه الرسول صلى الله عليه وسلم أو تفل عليه أو مسح على رأسه ، وقد بين شرطه في ترجمة أبي مسلم الخولاني وهو أن يكون مسلما على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . فما عزاه المؤلف هنا لابن عبد البر غير صحيح فقد صرح في التمهيد أن ابن الحيار من كبار التابعين وسبق بيان رأى ابن عبد البر في الصحابي ص (١٠٧٤) (١٠٧٧-١٠٧٨) انظر : الاستيعاب (٤٧/١) ، (١٢٤/٦) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٥/١) ، الثقات لابن حبان (٢٤٨/٣) ، أسد الغابة (٥٢٦/٣) .

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي ، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، الحافظ المجتهد الكبير ، خال إبراهيم النخعي ، ولد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وعداده في المخضرمين ، جود القرآن على ابن مسعود وكان يشبهه في هديه وسمته ، وبه تفقه الأئمة كابراهيم والشعبي ، هاجر في طلب العلم والجهاد وكان رأسا في العلم والعمل ، قال أحمد : ثقة ، وقال السبيعي : كان من الربانيين ، مات عام (٦١هـ) .

انظر : سير النبلاء (٥٣/٤) ، تاريخ بغداد (٢٩٦/١٢) ، تهذيب الأسماء (٣٤٢/١) الجرح والتعديل (٤٠٤/٦) ، الحلية (٩٨/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٧٦/٧) ، طبقات الحفاظ (١٢) ، العبر (٦٦/١) .

(٣) عبد الله بن ثوب الداراني أبو مسلم الخولاني ، سيد التابعين ، وزاهد العصر ، أسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقدم من اليمن في خلافة الصديق ، حدث عن عمر ومعاذ وأبي ذر ، وعنه حدث أبو ادريس الخولاني وعطاء ، كان صواما قواما مجاهدا له الكثير من الكرامات منهاخروجه من النار التي ألقاه فيها العنسي متنبئاً اليمن ، مات غازيا بأرض الروم عام (٦٢هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب (١٤٦/١٢) ، (١٢٣/٦) ، أسد الغابة (٢٨٨/٦) ، (١٩٢/٣) ، الإصابة (٥٤١/٨) ، (٣٩/١٢) ، سير النبلاء (٧/٤) ، تهذيب التهذيب (٢٣٥/١٢) طبقات الحفاظ (١٣) .

يقال له حكيم هذه الأمة ، ومسروق<sup>(١)</sup> ، وكعب الأحبار<sup>(٢)</sup> وأشباههم ، أو من صغارهم وهو من لم يلق من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين أو نحو ذلك نحو يحيى بن سعيد الأنصارى ، وأبى حازم<sup>(٣)</sup> ، ومحمد بن شهاب الزهرى ، كما قال ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> : وإن انتقد عليه بأنه قد لقي عشرة من الصحابة

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الهمداني ، القدوة ، العلم ، عداده من المخضرمين وكبار التابعين ، حدث عن أبي بن كعب وعمر وعائشة وعنه حدث الشعبي ، والنخعي ، كان ثقة ، عالما بالفتوى ، كثير القيام ، يقال سرق ثم وجد وهو صغير فسمى بذلك ، مات عام (٥٦٢هـ) .

انظر : الإصابة (٢٥/٩) ، أسد الغابة (١٥٦/٥) ، سير النبلاء (٦٣/٤) ، الجرح والتعديل (٣٩٦/٨) ، الحلية (٩٥/٢) ، تاريخ بغداد (٢٣٢/١٣) ، تهذيب الأسماء (٨٨/٢) ، العبر (٦٨/١) ، تهذيب التهذيب (١٠٩/١٠) ، طبقات الحفاظ (١٤) .

(٢) كعب بن ماتع الحميري اليماني ، العلامة ، الحبر ، كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة زمن عمر وحدث عنه ، وعنه حدث أبو هريرة وابن عباس وهذا من رواية الصحابي عن التابعي وهو نادر ، كان حسن الاسلام ، متين الديانة من نبلاء العلماء ، خبيراً بكتب اليهود ، توفي بجمص ذاهباً للغزو في أواخر خلافة عثمان رضى الله عنه وقد تجاوز المائة .

انظر : الإصابة (٣٣٤/٨) ، أسد الغابة (٤٨٧/٤) ، سير النبلاء (٤٨٩/٣) ، تهذيب الأسماء (٦٨/٢) ، العبر (٣٥/١) ، تهذيب التهذيب (٤٣٨/٨) ، تقريب التهذيب (٤٦١) ، الأعلام (٢٢٨/٥) .

(٣) ليس المراد أبو حازم الأشجعي كما توهم البعض واعترض على ابن الصلاح بأنه روى عن جماعة من الصحابة بل المراد أبو حازم المدني فهو لم يرو إلا عن سهل وأبى أمامة ، كذا نبه ابن حجر في النكت (٥٥٩/٢) ، وانظر توضيح الأفكار (٢٨٥/١) .

وأبو حازم المدني هو :

سلمة بن دينار المخزومي مولاهم ، شيخ المدينة ، الإمام القدوة الزاهد ، روى عن سهل بن سعد وأبى أمامة بن سهل ، وعنه حدث الزهرى والحامدان والسفيانان ومالك ، وثقه جماعة ، وقال ابن خزيمة لم يكن في زمانه مثله وحديثه في الكتب الستة ، مات عام (١٤٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (٩٦/٦) ، الجرح والتعديل (١٥٩/٤) ، الحلية (٢٢٩/٣) ، تهذيب التهذيب (١٤٣/٤) ، تقريب التهذيب (٢٤٧) .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٢) .



وأكثر<sup>(١)</sup> كما بسط في محله حتى عده الحاكم من كبار التابعين<sup>(٢)</sup>.  
وأجيب عنه : بأن مراده بالواحد والاثنين ذلك ونحوه إلى العشرة  
وفوقها بقليل فيكون هذا كالتمثيل<sup>(٣)</sup>.  
ولا يخفى ضعف الجواب ، وأجود منه أن مراده بلقى<sup>(٤)</sup> الواحد أو  
الاثنين مع انضمام أن يكثر<sup>(٥)</sup> من الرواية عنه ، والزهرى إنما وقع له ذلك  
في<sup>(٦)</sup> الواحد والاثنين ونحوهما وإن رأى من الصحابة كثيرا .  
وعلى هذا فعد<sup>(٧)</sup> نحو كثير بن العباس<sup>(٨)</sup> وأبي إدريس الخولاني<sup>(٩)</sup> ،

- 
- (١) وقد سردهم العراقي وغيره .  
انظر : شرح ألفية العراقي (١٤٥/١) ، البحر المحيط (٤٠٦/٤) .  
(٢) أقول تعرض الحاكم لطبقات التابعين ولم يذكر الزهرى ضمن كبارهم وجعله في  
موضع آخر من الأئمة المشهورين ولم أجد في المدخل إلى الإكليل والصحيح الإشارة  
إلى ذلك . والله أعلم .  
انظر معرفة علوم الحديث (١٥٤،٤٢) .  
(٣) هذا الجواب لابن الصلاح نقل ذلك العراقي حيث قال في التقييد :  
وقد تنبه المصنف لهذا الاعتراض فأملى حاشية على هذا المكان من كتابه فقال :  
الواحد والاثنان كالمثال وإلا فالزهرى قيل إنه رأى عشرة من الصحابة .  
انظر التقييد والايضاح (٧٢) .  
(٤) في ب : أن يلقى .  
(٥) في ج ، د : يلتزم .  
(٦) في ج ، د : فجمع الواحد .  
(٧) في ب : فيعد ، وفي د : فيعيد بدون نقط .  
(٨) كثير بن العباس بن عبد المطلب أبو تمام القرشى المدني ، ولد قبل وفاة الرسول  
صلى الله عليه وسلم ، والدته أم ولد ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأبي بكر ،  
وعنه روى الأعرج والزهرى ، كان ثقة فاضلا ، صالحا قليل الحديث ، مات  
بالمدينة زمن عبد الملك بن مروان .  
انظر : أسد الغابة (٤٦٠/٤) ، الإصابة (١٣٢٣/٨) ، الاستيعاب (٢١٦/٩) ، سير  
النبلاء (٤٤٣/٣) ، الجرح والتعديل (١٥٣/٧) ، العقد الثمين (٩٠/٧) ، تهذيب  
التهذيب (٤٢٠/٨) .  
(٩) في أ : ابن إدريس وكلاهما صواب وهو :

قال<sup>(١)</sup> أبو داود في سؤالات الآجري<sup>(٢)</sup> سمعت أحمد بن صالح<sup>(٣)</sup> يقول<sup>(٤)</sup> إنهم يقولون إن مولد الزهري سنة خمسين .  
قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله<sup>(٥)</sup> عن الزهري قال

= عاﺏذ بالله بن عبد الله ، ويقال : عيذ الله بن ادريس بن عائد الحولاني ، قاضي دمشق وعالمها وواعظها ، ولد عام الفتح وقيل حنين ، حدث عن أبي ذر وأبي الدرداء وجماعة من الصحابة ، وعنه حدث مكحول والزهري ، كان من فقهاء الشام ، ثقة ، عالما بالقصص وله جلالة عجيبة ، مات عام (٥٨٠هـ) .  
انظر : الإصابة (١٩٩/٧) ، الاستيعاب (١١٤/١٢) ، أسد الغابة (٨/٦) ، سير النبلاء (٢٧٢/٤) ، الجرح والتعديل (٣٧/٧) ، الحلية (١٢٢/٥) ، العبر (٩١/١) ، تهذيب التهذيب (٨٥/٥) ، طبقات الحفاظ (١٨) .  
(١) في أ : فإن .

(٢) واسمه سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود في الجرح والتعديل ويوجد منه ثلاثة أجزاء الثالث والرابع والخامس ، وقد طبع الثالث بتحقيق محمد العمري ونشره المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية .  
أما الآجري فلم أعثر له على ترجمة ، وقد أشار إلى ذلك محقق السؤالات لكنه جمع له ترجمة موجزة من بطون التراجم فهو :

أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري ، البصري ، الحافظ ، صاحب أبي داود ، أحد علماء القرن الثالث ، حدث عن أبي داود وأبي اسماعيل الترمذي ، وعنه حدث أبو أحمد العسكري ، له كتاب السؤالات ، عاش إلى أوائل القرن الرابع .  
انظر مقدمة سؤالات الآجري (٣٨-٤٣) .

(٣) أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري ، الإمام الكبير ، حافظ الديار المصرية ، ولد فيها عام (١٧٠هـ) حدث عن ابن وهب وابن عيينة وعبد الرزاق ، وعنه حدث البخاري وأبو داود وأبو زرعة ، كان رأسا في هذا الشأن قل أن يرى مثله مع الثقة والبراعة وكان يصلى بالإمام الشافعي ، قال البخاري : ثقة صدوق ، أثنى عليه الإمام أحمد وجرت بينهما مذكرات ، وكان من جلة المقرئين إلا أنه يعاب عليه الكبر ، مات عام (٢٤٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٦٠/١٢) ، تاريخ بغداد (١٩٥/٤) ، الجرح والتعديل (٥٦/٢) تهذيب التهذيب (٣٩/١) ، طبقات الحفاظ (٢١٦) ، الشذرات (١١٧/٢) ، العبر (٤٥٠/١) ، طبقات الحنابلة (٤٨/١) .

(٤) في أ : يقول فيه .

(٥) المراد عبد الله بن وهب وسبقت ترجمته ~~ص~~ .

وفدت إلى مروان بن الحكم<sup>(١)</sup> وأنا محتم<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن عبد البر عن قوم أن ماكان من قول صغار التابعين في ذلك ليس مرسلا بل يسمى منقطعا أيضا لكثرة الوساطة لغلبة روايتهم عن التابعين فيصير كمن دون التابعين في ذلك<sup>(٣)</sup> لكن المشهور كما قال ابن الصلاح وغيره التسوية بين التابعين في اسم الارسال<sup>(٤)</sup> وإن تغايرا في حكم الاحتجاج على قول الشافعي كما سيأتي .

فقولي<sup>(٥)</sup> (ولو يكون ساقطا صحابي) اسم كان مؤخر وهو (صحابي) لأنه وإن كان نكرة إلا أنه في سياق الشرط فيقتضى العموم وذلك من مسوغات الابتداء بالنكرة<sup>(٦)</sup>.

وقولي (في ظاهر وقد يزداد راى) أى زائد على الصحابي من ربا يربو إذا زاد<sup>(٧)</sup>، وإذا احتتمل سقوط غير الصحابي ممن يحمتمل أن لا يكون عدلا فلم يتحقق<sup>(٨)</sup> عدالة الراوى ، وكون الساقط هو الصحابي فقط إنما هو بحسب الظاهر ويحمتمل أكثر كما بيناه (\*).

(١) مروان بن الحكم بن العاص القرشى ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، قيل له رؤية ، روى عن عمر وعثمان وعلى ، وعنه روى ابن المسيب وعروة ، كان ذا شهامة وشجاعة ومكر ودهاء ، شهد الجمل وصفين ، وتولى المدينة لمعاوية ، استولى على الخلافة تسعة أشهر ومات خنقا عام (٦٥هـ) .

انظر : الإصابة (٣١٩/٩) ، الاستيعاب (٧٠/٩) ، أسد الغابة (١٤٤/٥) ، سير النبلاء (٤٧٦/٣) ، العقد الثمين (١٦٥/٧) ، تهذيب التهذيب (٩١/١٠) ، تهذيب الأسماء (٨٧/٢) .

(٢) لم أجد هذا النقل في الجزء المطبوع من سؤالات الآجرى ولا فيما لدى من مصادر . والله أعلم .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢١/١) ، شرح ألفية العراقي (١٤٥/١) ، فتح المغيـث (١٢٩/١) ، توضيح الأفكار (٢٨٥/١) .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٣) .

(٥) في ج ، د : بقولي .

(٦) انظر شرح ابن عقيل (٢١٩/١) .

(٧) انظر لسان العرب (ربا) (٣٠٤/١٤) .

(٨) في ج : يتحقق على الوجهين .

(\* ) ١٢٩ ج

وقولى (وذا يسمى مرسلا) أى باتفاق فى التابعى الكبير<sup>(١)</sup>، وعلى الراجح فى الصغير .

وقولى (وربما جاء فى الأصول رسمه معمما) إشارة إلى أن ماسبق فى تفسير المرسل هو الراجح فإنه قول الأكثرين المشهور الذى قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وجرى عليه كثير من الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

[المرسل عند الأصوليين] :

وربما وجد فى أصول الفقه تفسيره بأعم من سقوط الصحابى وسقوط غيره وتحت طريقتان :

إحدهما : تسمية ماسقط<sup>(٣)</sup> من الإسناد واحد أو أكثر سواء الصحابى أو غيره مرسلا ، فيتحد مع المسمى بالمنقطع بالمعنى الأعم كما سبق<sup>(٤)</sup>، ويدخل فيه حينئذ المعضل ، وهو ماتعدد فيه الساقط على ماسبق فى تفسيره<sup>(٥)</sup>، قال ابن الصلاح : ففى الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا وإليه<sup>(٦)</sup> ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب ، وقطع به [وقال]<sup>(٧)</sup> إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال مارواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم ،

(١) سبق أن عبد البر حكى الاجماع على ذلك . راجع ص (١٢٠٦) هـ (٣) .

(٢) أقول عبارة المؤلف موهمة بأنه قول جمهور الأصوليين خصوصا أنه قال بعدها وربما ... الخ وليس كذلك بل المراد بالمرسل عند جمهور الأصوليين معناه الأعم كما سأتى . والله أعلم .

انظر : معرفة علوم الحديث (٢٥) ، شرح ألفية العراقى (١٤٤/١) ، التمهيد لابن عبد البر (١٩٠-٢٠) ، جمع الجوامع مع المحلى (١٦٨/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٢٣/٤) ، الإبهاج (٣٧٧/٢) ، البحر المحيط (٤٠٣/٤) ، نهاية السؤل (٢٦٦/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٢/٣) .

(٣) فى د : يسقط .

(٤)، (٥) راجع ص (١٢٠٠) . (١٢٠٣) .

(٦) فى أ ، ج ، د : قال وإليه ... والأولى اسقاط قال كما فى نسخة ب لأن كلام ابن الصلاح متصل . والله أعلم .

(٧) مثبته من نص ابن الصلاح وهى ضرورية لأن مابعد من كلام الخطيب .

وأما مارواه تابعى التابعى عنه فيسمونه المعضل<sup>(١)</sup>. انتهى .

وعبارة ابن برهان : المرسل أن يحذف الراوى واحدا بينه وبين غيره (\*)  
كقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك ، وقول<sup>(٢)</sup>  
واحد من تابعى التابعين قال أبو بكر ، ونحن نعلم أنه مالقيه ولاسمع منه<sup>(٣)</sup>.  
وفي "المستصفى" للغزالي نحوه أيضا<sup>(٤)</sup> بل ويوجد مثله في كلام المحدثين  
غير الخطيب ، فقد نقله النووى في "شرح مسلم" عن جماعة من المحدثين<sup>(٥)</sup>.  
الطريقة الثانية : أن يقول من هو دون الصحابى قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أو نحو ذلك أعم من أن يكون تابعيا أو دونه كما قال ابن  
الحاجب في تعريفه : هو قول غير الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم<sup>(٦)</sup>، فتلخص في تفسير المرسل أربعة آراء .

وفيه أيضا خامس : وهو أنه إذا قيل في الإسناد فلان عن رجل أو عن  
شيخ عن فلان وذلك عن<sup>(٧)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك مما يذكر  
فيه الراوى مبهما ، قال ابن الصلاح : فالذى ذكره الحاكم في "معرفة علوم  
الحديث" أنه لايسمى مرسلا بل منقطعا<sup>(٨)</sup>، وهو في بعض المصنفات المعتبرة في  
أصول الفقه معدود من أنواع المرسل<sup>(٩)</sup>. انتهى .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٧١) ، الكفاية (٣٧) .

(\*) ١١٤ ب

(٢) في د : وهو قول .

(٣) انظر الوصول لابن برهان (١٧٨/٢) .

(٤) انظر المستصفى (١٦٩/١) .

(٥) انظر شرح النووى على مسلم (٣٠/١) .

(٦) وهذا تعريف ابن السبكي أيضا .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢) ، جمع الجوامع مع المحلى (١٦٨/٢) .

(٧) في أ ، ب ، د : غير .

(٨) انظر معرفة علوم الحديث (٢٧) .

(٩) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٣) .

قيل (١): وكأنه يريد ببعض المصنفات المعتبرة "البرهان" لإمام الحرمين فإنه قال فيه ذلك ، قال : وكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها (٢) وزاد صاحب "المحصول" على ذلك أن الراوى إذا سمي الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل (٣).  
على أن هذا موجود في كلام أهل الحديث أيضا ، فقد ذكر أبو داود كثيرا مما أبهم فيه الرجل في كتاب المراسيل (٤).  
على أن المختار أنه لا يسمى مرسلا ولا منقطعا بل متصلا في اسناده مجهول كما نقله الحافظ رشيد الدين العطار (٥).

(١) قائله العراقي شيخ المؤلف .

(٢) انظر البرهان (٦٣٣/١) .

(٣) انتهى كلام العراقي وقد جمعه المؤلف من كتابيه التقييد وشرح الألفية ، ومانقله عن المحصول نقله أيضا الاسنوى والزركشى والذى في المحصول التفصيل : وهو أن الراوى إذا حدث عن رجل باسم لا يعرف به فإن فعل ذلك لأن من يروى عنه ليس بأهل فلا يقبل ، وإن فعله لصغر سنه قبله من يقول بالاكْتفاء بظاهر العدالة .

ومن يقول لابد من التفحص فمن لا يقبل المراسيل لا يقبله لأنه لم يتمكن من التفحص عن عدالته حيث لم يذكر اسمه فهو كالمرسل... الخ .

ومن هنا يعلم أن النقل عن المحصول غير دقيق بالإضافة إلى أنه يوهم بأنه رأى للراوى . والله أعلم .

انظر : التقييد والايضاح (٧٤) ، شرح ألفية العراقي (٥٤/١) ، المحصول (٦٦٦/١/٢) ، نهاية السؤل (٢٦٨/٢) ، البحر المحيط (٤٢٥/٤) .

(٤) انظر مثلا في ص (١٢٠) منه : عن الحضرمي عن رجل من الأنصار ، وفي ص (١٢٥) عن سليمان بن أبي موسى عن رجل من بنى عدى ، وانظر أيضا التقييد والايضاح (٧٤) .

(٥) يحيى بن على بن عبد الله القرشى أبو الحسين المعروف بالرشيد العطار ، الإمام ، الحافظ ، ولد بالقاهرة عام (٥٨٤هـ) محدث ، مؤرخ ، مالكي المذهب ، إليه انتهت رئاسة الحديث في الديار المصرية ، من مؤلفاته :

"المعجم" في تراجم شيوخه ، "تحفة المستزيد" ، "غرر الفوائد المجموعة" ، مات بالقاهرة عام (٦٦٢هـ) .

انظر : نيل الابتهاج (٣٥٤) ، حسن المحاضرة (٣٥٦/١) ، هدية العارفين (٥٢٣/٦) الأعلام (١٥٩/٨) ، معجم المؤلفين (٢١٣/١٣) .

في "الغرر"<sup>(١)</sup> عن الأكثرين<sup>(٢)</sup>، وقال النووي في شرح مسلم في (اليبوع) في الرجل الذي أصابته الجائحة في ثمره<sup>(٣)</sup>: قال القاضي: قول الراوي حدثني غير واحد، أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل بل هو من باب الرواية عن المجهول<sup>(٤)</sup>. انتهى ومسألة أخبرني الثقة سبق ترجيح أن الجهالة فيها زالت بذلك إن كان قائله إماما معتبرا<sup>(٥)</sup>.

أما إذا وقع الإيهام في الوساطة بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم وصرح في ذلك المبهم بأنه صحابي فليس من المرسل لأن الصحابة عدول وقد نقله الحافظ عبد الكريم<sup>(٦)</sup> في "القدح المعلى"<sup>(٧)</sup> عن أكثر

- (١) وهو غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة وهو مخطوط في جزئين صغيرين ضمن مخطوطات جامعة الرياض . انظر الأعلام (١٥٩/٨) .
- (٢) نقله عن العطار العراقي في شرح الألفية (١٥٥/١) ، والتقييد (٧٥-٧٦) ، وانظر أيضا : تدريب الراوي (١٩٧/١) ، حاشية العطار (٢٠١/٢) .
- (٣) وهم المؤلف في ذلك فهو في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب استحباب وضع الدين وليس في اليبوع باب وضع الجوائح . والله أعلم .
- (٤) انتهى مانقله النووي عن القاضي ، والغالب مراده القاضي عياض لأنه اعتمد على شرح القاضي لصحيح مسلم فهو ينقل عنه كثيرا . والله أعلم . انظر شرح النووي على مسلم (٢١٩/١٠) .
- (٥) راجع ص (١١٩٢) .
- (٦) عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي أبو علي ويقال أبو محمد قطب الدين ، حافظ مؤرخ حكيم ، ولد بجلب عام (٦٦٤هـ) ، تلا السبع على المليجي وسمع من ابن العماد وابن الفرات الاسكندراني ، كان كيسا ، متواضعا ، محبا إلى الطلبة ، غزير المعرفة مداوما على المطالعة والاشتغال بالتأليف وكان سمحا باعارة الكتب ، حج مرات ، وحدث بمبني ، من مؤلفاته : "القدح المعلى" ، "شرح صحيح البخاري" ، "الاهتمام بتلخيص الإمام" ط ، "تاريخ مصر" ، مات في مصر عام (٧٣٥هـ) .
- انظر : الجواهر المضية (٤٥٤/٢) ، الفوائد البهية (١٠٠) ، حسن المحاضرة (٣٥٨/١) الدرر الكامنة (١٢/٣) ، الشذرات (١١٠/٦) ، الأعلام (٥٣/٤) ، هدية العارفين (٦١٠/٥) ، معجم المؤلفين (٣١٨/٥) ، مقدمة الاهتمام (٢٥) .
- (٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٣١٦/٢) ولم أقف على مزيد في تعريفه . والله أعلم .

العلماء<sup>(١)</sup>.

وما وقع في "سنن البيهقي" من جعل ذلك مرسلاً<sup>(٢)</sup>:

إن أراد في التسمية مع كونه محتجاً به كمرسل الصحابة فإنه يسمى مرسلاً وهو حجة كما سيأتي فقريب (\*).

وإلا فممنوع ، فقد صرح بخلافه البخاري عن الحميدي<sup>(٣)</sup> والأثرم عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله عن القدح المعلى العراقي في التقييد والإيضاح (٧٤) .

(٢) عزى إليه ذلك العراقي ، وبين ابن حجر موضعه فقال : خالف البيهقي في كتاب السنن فقال في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن البوضوء بفضل المرأة ، وهذا حديث مرسل .

قال ابن حجر : أورد ذلك في معرض رده معتذراً عن الأخذ به ولم يعلله إلا بذلك وهذا مصير منه إلى أن عدم تسمية الصحابي يضر في اتصال الإسناد .  
انظر : التقييد والإيضاح (٧٤) ، النكت لابن حجر (٥٦٤/٢) ، السنن الكبرى (١٩٠/١) .

(\*) ١٠٤

(٣) عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر القرشي الحميدي المكي ، الحافظ ، شيخ الحرم صاحب المسند ، حدث عن ابن عيينة ووكيع والشافعي وعنه حدث الإمام البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وقال : ثقة إمام ، قال الذهبي : ليس بالكثير لكن له جلالة في الاسلام ، مات بمكة عام (٥٢١٩هـ) .

انظر : سير النبلاء (٦١٦/١٠) ، الجرح والتعديل (٥٦/٥) ، العبر (٣٧٧/١) ، طبقات ابن السبكي (١٤٠/٢) ، طبقات الأسنوي (١٩/١) ، العقد الثمين (١٦٠/٥) ، تهذيب التهذيب (٢١٥/٥) ، طبقات الحفاظ (١٧٨) .

(٤) هذا مقاله العراقي في التقييد ، وجزم شيخ الاسلام الأنصاري بأن مراد البيهقي مجرد التسمية ، قال وإلا فهو حجة كما صرح به في موضع آخر ، وقد أشار ابن حجر إلى أن هذا الموضوع في كتاب معرفة السنن حيث قال البيهقي : وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فترك ذكر أسمائهم لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه .

انظر : التقييد والإيضاح (٧٤) ، تدريب الراوي (١٩٧/١) ، فتح المغيث (١٤٥/١) فتح الباقي (١٥٥/١) ، النكت لابن حجر (٥٦٣/٢) ، معرفة السنن (٨٣/٣) .



نعم فرق أبو بكر الصيرفي بين أن يصرح التابعى بسماعه من الصحابى فيقبل لأنهم عدول ، أو يقول عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل لاحتمال واسطة بينه وبين الصحابى وهو حسن متجه وكلام من أطلق محمول عليه<sup>(١)</sup>.

قلت : (عن) محمولة عندهم على الاتصال كما سيأتى<sup>(٢)</sup> فلا فرق حينئذ وبتقدير التسليم فالفرق بينه وبين مسألتنا ظاهر ، فإن التصريح بأن الواسطة صحابى لا يساويه المحتمل لوساطة<sup>(٣)</sup> غير الصحابى . والله أعلم .

[حجية المرسل] :

نعم يكون حجة مرسل من لم يرو إلا عن عدول تؤتمن  
كابن المسيب الذى يرسله عن صهره أبى هريرة أعزه  
الشرح : (\*)

هذا استدراك لإطلاق أن المرسل من المنقطع الذى لا يحتج به ، وقد (\*\*\*) حكى فيه نحو العشرين قولاً<sup>(٤)</sup> ، بعضها ضعيف جدا ، وبعضها داخل فى الأقوال المشهورة فيه ، فلنقتصر فى ذلك على خمسة لكونها أقوى ، غير ما فى مسألة مرسل الصحابى فإنها تأتى من بعد .

أحد الأقوال الخمسة : أنه يحتج به مطلقا وهو قول أبى حنيفة ومالك وأشهر الروائين عن أحمد ، وحكاه فى المحصول عن الجمهور ، ومراده

(١) هذا مقاله العراقى بعد أن نقل كلام الصيرفى .

فانظر : التقييد والايضاح (٧٤) ، فتح الباقى (١٥٥/١) ، تدريب الراوى (١٩٧/١).

(٢) سيأتى ان شاء الله عند الكلام على الحديث المعنعن ص (١٢٥٦) .

(٣) فى ب : بواسطة ، وفى ج ، د : بوساطة .

(\*) ٥٩٣

(\*\*) ١٣٠ ج

(٤) حكاها الزركشى فى البحر المحيط (٤/٤٠٩، ٤٠٤) .

جمهور الأصوليين ، واختاره أيضا الآمدي (١).

وذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عن أحد إنكاره إلى رأس المائتين (٢).  
قال ابن عبد البر : كأن ابن جرير يعني أن الشافعي أول من رد المرسل . انتهى (٣).

قيل (٤): إن صح هذا عن ابن جرير فهو محمول على أنه لم يكن يعمل به إلى رأس المائتين حتى يحتاج لإنكار ، فلما عمل به أنكره من أنكره، وإلا فابن جرير من أجلاء الشافعية يبعد أن يدعى خرق إمامه الإجماع وإمامه أدري بمواقع الإجماع والاختلاف من أمثاله ، وهذا مسلم وابن عبد البر والخطيب ينقلون رده عن الجماهير كما سيأتي (٥).

قلت : الجواب حسن إلا كونه لم يكن يعمل به إلى رأس المائتين ففيه نظر ، لأن أبا حنيفة ومالكا من القائلين بقبوله والعمل به .  
قيل (٦): ويحتمل أن مراد ابن جرير مراسيل الصحابة ؛ لأن المخالف فيها الأستاذ أبو إسحق (٧) وهو بعد المائتين .

قلت : لكن بكثير فإن وفاته عاشر المحرم سنة ثمانى عشر وأربعمائة (٨)،

- 
- (١) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢/٣) ، أصول السرخسى (٣٦٠/١) ، التمهيد لابن عبد البر (٢/١) ، مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢) ، تنقيح الفصول (٣٧٩) ، شرح الروضة (٢٣٠/٢) ، العدة لأبى يعلى (٩٠٦/٣) ، شرح الكوكب (٥٧٦/٢) ، الإحكام للآمدي (١٣٦/٢) ، جمع الجوامع مع المحلى (١٦٩/٢) .
- (٢) نقله عنه ابن عبد البر وغيره .
- (٣) انظر : التمهيد (٤/١) ، البحر المحيط (٤٠٧/٤) ، النكت لابن حجر (٥٦٧/٢) ، حاشية العطار (٢٠٢/٢) ، تدريب الراوى (١٩٨/١) ، توضيح الأفكار (٢٩١/١) .
- (٤) انظر نفس المصادر عدا الأخير .
- (٥) لم أجد هذا القائل بعد التتبع . والله أعلم .
- (٦) سيأتى بعد قليل فى المذهب الثانى .
- (٧) لم أعثر على القائل بعد التتبع . والله أعلم .
- (٨) سيأتى بيان ذلك عند الحديث عن مراسيل الصحابة .
- (٩) راجع ترجمته ص (٢٧٦) .

فكيف يكون رأس المائتين غاية لذلك إلا أن يكون للأستاذ سلف في رأس المائتين ، قال ابن جرير ذلك لأجله .

وغلا بعض هؤلاء<sup>(١)</sup> فزعم أن المرسل أقوى من المسند من حيث أن المرسل له كأنه التزم صحته من حيث أخفى بخلاف ما لو صرح<sup>(٢)</sup> ، ويحكى ذلك عن بعض الحنفية<sup>(٣)</sup> ، وحكاه "صاحب الواضح" عن أبي يوسف<sup>(٤)</sup> .  
والشافعي رضى الله عنه قد أشار إلى رد ذلك حيث قال بعد المرسل الذى اعتضد بما سنذكره<sup>(٥)</sup> عنه حتى صار حجة مانصه :

ولانستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت [به ثبوتها]<sup>(٦)</sup> بالمتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يكون يرغب عن الرواية عنه إذا سمى إلى آخره<sup>(٧)</sup> .

فأشار إلى الخطاطه بما فيه من الاحتمال ، هذا مع الاعتضاد ، فكيف بالمجرد ولو قيل بحجيته ، وإذا لم يساوه فكيف يكون أقوى ؟

الثانى : الرد مطلقا ، قال ابن عبد البر وهو قول أهل الحديث ، قال ابن الصلاح : وهو المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، أى كما قاله الخطيب فى "الكفاية"<sup>(٨)</sup> وبه قال القاضى أبو بكر

(١) أى بعض القائلين بحجية المرسل .

(٢) عزاه ابن عبد البر إلى بعض المالكية وقولهم مخصوص بمراسيل الثقات ، ونقله إمام الحرمين عن بعض أئمة الحديث .

انظر : التمهيد (٣/١) ، البرهان (٦٣٤/١) ، نهاية السؤل (٢٦٦/٢) ، جامع الأصول لابن الأثير (٦٤/١) .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٥/٣) ، تشنيف المسامع (١٣٢٤/٤) .

(٤) كذا نقل الزركشى والظاهر أن المراد بصاحب الواضح هو ابن عقيل لالمعتزلى . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٤٠٤/٤) .

(٥) سيأتى فى القول الخامس الآتى .

(٦) فى جميع النسخ بها ثبوته ، والمثبت من النص .

(٧) الرسالة (٤٦٤) ، وسيذكر المؤلف قول الشافعى بتمامه ص (١٢٣٢) .

(٨) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٥/١) ، مقدمة ابن الصلاح (٧٣) ، الكفاية (٤٢٣) البحر المحيط (٤٠٨،٤٠٧/٤) ، شرح الكوكب (٥٧٨،٥٧٧/٢) .

من الأصوليين<sup>(١)</sup>، وفي صدر صحيح مسلم : المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة<sup>(٢)</sup>، وهذا وإن قاله مسلم على لسان غيره لكنه أقره<sup>(٣)</sup>.

نعم ظاهر كلام ابن الصلاح في قوله بالرد إنما هو في غير ما قدمه من المرسل المحتج به كما سنذكره عن الشافعي إلا أنه لما نقل عن مسلم ذلك اقتضى أن مراده الرد مطلقا ، فبين كلاميه بعض تناف إن لم يؤول .(\*)  
الثالث : إن كان المرسل من أئمة النقل قبل ، وإلا فلا ، واختاره ابن الحاجب<sup>(٤)</sup>.

والرابع : وهو قول عيسى بن ابان ، إن كان من مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، ومن كان من أئمة النقل قبل ، وإلا فلا<sup>(٥)</sup>.  
وقد يدعى اتحاده مع ما قبله<sup>(٦)</sup>، لأن الظاهر بقوله التابعين وتابعي

- 
- (١) حيث قال : ولا يجب العمل بشيء من المراسيل حسما للباب .  
انظر : تلخيص التقريب (٨٠٢/٢) ، الإبهاج (٣٧٧/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٣٢٤/٤، ١٣٢٥).  
(٢) انظر صحيح مسلم (٣٠/١).  
(٣) كذا قال العراقي وغيره .  
انظر : شرح ألفية العراقي (١٤٨/١) ، التقييد والايضاح (٧٥) ، شرح الكوكب (٥٧٨/٢) ، الدرر اللوامع (٨٧٠/٣/٢).  
(\*) ١١٥ ب  
(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢) ، منتهى السؤل (٨٨) ، بيان المختصر (٧٦٢/١).  
(٥) نقله عنه أبو الحسين والآمدي واختاره ابن الساعاتي في البديع ، ونقل عنه السرخسي قوله : كل من اشتهر في الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مرسلا ومسندا ، قال السرخسي وإنما يعنى محمد بن الحسن وأمثاله .  
انظر : المعتمد (١٤٤/٢) ، الإحكام للآمدي (١٣٦/٢) ، بديع النظام (١٥٧/١/٢) ، أصول السرخسي (٣٦٣/١) ، البحر المحيط (٤٠٤/٤).  
(٦) لعله يقصد شيخه الزركشي حيث جعل هذا مع ما قبله قولاً واحداً وجزم بذلك ابن السبكي فبعد أن نقل كلام ابن الحاجب قال : وأئمة النقل يدخل فيهم الصحابة والتابعون وتابعوهم وهو اختصار حسن وليس مذهبا مغايرا لرأى ابن أبان كما توهمه بعض الشارحين .  
انظر : تشنيف المسامع (١٣٢٤/٤) ، الإبهاج (٣٧٧/٢) ، النكت لابن حجر (٥٦٩/٢).

التابعين من هو من أئمة النقل منهم ، وأما الصحابة فكلهم أئمة النقل ، فإن أراد عموم التابعين وتابعى التابعين تغييرا ، ولكنه بعيد .

نعم هما في الحقيقة راجعان إلى قبول المراسيل مطلقا ، إذ المراد بأئمة النقل أهل الجرح والتعديل ومن ليس كذلك لايقول أحد بقبول مرسله لأن اعتماد القائلين له إنما اعتمدوا على أن تركه تعديل له وإلا لما جاز له الجزم بأن المحدث عنه صدر ذلك منه ، لكن اختار ابن برهان في "وجيزه" قريبا من ذلك وهو : مع كونه<sup>(١)</sup> من أئمة النقل أن يكون مذهبه في الجرح والتعديل موافقا لمذهب من يريد العمل بمرسله في ذلك<sup>(٢)</sup>.

الخامس : وهو ماقتضرت عليه في النظم لأن مذهب الشافعى الذى نص عليه ، وهو أرجح الأقوال : أن المرسل لايجتج به بمجردة ، ومن أطف ماستدل به الشافعى فى ذلك وتداوله الناس عنه كالغزالي وغيره الإجماع على رد المرسل فى الشهادة ، وهو<sup>(٣)</sup> أن لا يذكر الشاهد من شهد على شهادته ، ولم يجعلوا تركه تعديلا له ، فكذا الرواية إذ لافارق بينهما فيما يرجع إلى العدالة<sup>(٤)</sup>.

(١) أى مع كون المرسل - بالكسر - من أئمة النقل فالضمير يعود على المرسل لاعلى ابن برهان كما هو المتبادر . والله أعلم .

(٢) أقول جميع كتب ابن برهان مفقودة عدا الأصول ، كذا ذكر محققه ، لكن الذى يظهر لى أن الوصول هو الوجيز حيث وقفت على جميع النقول المعزوه إليه فى الوصول . والله أعلم .

وعبارة ابن برهان : والحق عندنا أن الارسال إن صدر ممن يعتقد صحة مذهبنا فى الجرح والتعديل قبلنا قوله مسندا أو مرسلا ، وإن كان يخالف مذهبنا لم تقبل ارساله لاحتمال أن يكون من أغفل ذكره غير مقبول الرواية .  
انظر الوصول (١٨١/٢) .

(٣) فى أ ، ج ، د : وهى .

(٤) هذا الاستدلال نقله ابن عبد البر عن الشافعى وأهل الحديث .

انظر : التمهيد (٦/١) ، المستصفى (١٧٠/١) ، الكفاية (٤٢٨) ، المحصول (٦٥٧/١/٢) ، التبصرة (٣٢٨) .

نعم إذا انضم إلى المرسل ما يتقوى به يكون حجة فمن ذلك إذا كان (\*) المرسل له ممن عرف أنه لا يروى إلا عن عدل ، وقد اعتبرت مراسيله فوجدت مسانيد كسعيد بن المسيب رضى الله عنه ، لكن هل يحتاج مرسله إلى انضمام ما يؤكده كما سيأتى من مرسل غيره ، أو لا؟ قال الماوردى فى (باب بيع اللحم بالحيوان) : إن القديم يحتج به لأنه لا يرسل حديثا إلا ويوجد مسندا ، ولأنه لا يروى إلا عن أكابر الصحابة وأيضا فإن مراسيله سبرت فكانت مأخوذة عن أبى هريرة لما بينهما من الوصلة والصحابة ، فصار إرساله كإسناده عنه ، ومذهب الشافعى فى الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة ، وإنما قال مرسل سعيد عندنا حسن بهذه الأمور التى وصفناها - يشير بذلك إلى العواضد التى قدمها ، وسيأتى بيانها<sup>(١)</sup> - قال : استئناسا بإرساله واعتمادا على ما قارنه من الدليل فيصير المرسل مع ما قارنه حجة<sup>(٢)</sup> . انتهى . فظاهره أن الجديد الاحتياج للعواضد وهو خلاف ما حكاه ابن الصلاح عنه من كونه لا يحتاج بخلاف مرسل غيره<sup>(٣)</sup> .

نعم هو ظاهر نص الشافعى فى (الرهن الصغير)<sup>(٤)</sup> فإنه لما قيل له : فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره؟

(\*) ١٣١ ج

(١) انظر ص (١٢٣١) .

(٢) انظر : الحاوى (١٥٨/٥) ، هامش المجموع (٦١/١) ، تدريب الراوى (٢٠٠/١) . وقد أشار الزركشى إلى ما نقله الماوردى ، قال وكذا نقل الخطيب التسوية عن الجديد وفيه نظر . انظر البحر المحيط (٤١٩/٤) ، ولم أقف على قول الخطيب فى الكفاية . والله أعلم .

(٣) أقول كلام المؤلف لا يخلو من نظر وعبرة ابن الصلاح :

اعلم أن حكم المرسل حكم الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر ، ولهذا احتج الشافعى بمرسلات ابن المسيب فإنها وجدت مسانيد من وجوه آخر ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب . والله أعلم .

انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٣) .

(٤) من كتاب الأم .

قلنا : لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعا إلا وجد ما يدل على سنده (١) ، ولأن أثر (٢) روى عن أحد (٣) فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروفا ، فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه .

قال : ورأينا غيره يسمى المجهول ويسمى من رغب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرسل عن من لم يلحق من الصحابة المستنكر الذي لا يوجد له شيء [يسدده] (٤) ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ، ولم نحابي أحدا ، ولكننا قبلنا في ذلك بالدلالة البيينة على ما وصفنا من صحة روايته (٥) . انتهى .

ويمكن تأويل هذا النص بأن المراد قبلتم مرسل سعيد بشرطه ، ويكون مراد الشافعي التنبيه (٦) على أحد الشروط التي نقلها عنه ، وهو أن يكون المرسل للحديث إذا سمي لا يسمى إلا ثقة فلا يخالف ما نقله الماوردي عن الجديد (٧) .

ولهذا قال البيهقي : إن لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي حين (\*) لم ينضم إليها مأيوكدها ، ومراسيل لغيره قبلها حين انضم إليها مأيوكدها . انتهى (٨) .

(١) في أ : مسندة .

(٢) في ج ، د : ولاتم أثر .

(٣) في ج : أحمد .

(٤) في جميع النسخ : يرده ، والمثبت من الأم وهو الصواب .

(٥) انظر : الأم (١٦٧/٣) ، الدرر اللوامع (٨٧١/٣/٢) ، البحر المحيط (٤١٩/٤) ، النكت لابن حجر (٥٥٤/٢) .

(٦) في ج : البيينة .

(٧) ومع حمل النص على ظاهره فلا يخالف ما نقله الماوردي عن الجديد لأن كتاب الرهن الصغير من القديم وإن كان ضمن الأم ، لذا نسب الماوردي القبول إلى القديم ، كذا قال ابن الرفعة ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٤١٩/٤) .

(\*) ١٠٥

(٨) نقله عن البيهقي النووي في المجموع (٦١/١) ، والزركشي في التشيف (١٣٣٤/٤) ، وانظر البحر المحيط (٤١٩/٤) .

ومنه يعلم أن ذلك لا يختص بسعيد كما هو ظاهر نص (الرهن الصغير)<sup>(١)</sup> وإن زعم الروياني أنه يقتضى اختصاصه بسعيد ، وكأنه نظر أول النص دون قوله بعده ، فمن كان إلى آخره<sup>(٢)</sup> .  
وبذلك أيضا يرد على من زعم أن الشافعى يحتج بمرسل سعيد والحسن دون غيرهما<sup>(٣)</sup> .

قلت : ولكون مرسل سعيد لا بد له من الاعتضاد ، قال الشافعى فى المختصر فى باب (بيع اللحم بالحيوان) بعد أن روى عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع اللحم بالحيوان)<sup>(٤)</sup> ، وعن ابن عباس (أن جزورا نخرت على عهد أبى بكر الصديق فجاء رجل بعناق فقال اعطونى جزءا بهذا العناق ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا ، وكان القاسم بن محمد<sup>(٥)</sup> ، وابن المسيب ، وعروة ، وأبو بكر بن

(١) حيث قال فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه . وقد سبق توثيق هذا النص عندما سبق قبل قليل . والله أعلم .

(٢) هذا ما قاله الزركشى بعد أن نقل ما زعمه الروياني .

انظر : البحر المحيط (٤١٩/٤) ، الدرر اللوامع (٨٧٢/٣/٢) .

(٣) أقول أفاض الزركشى فى تحرير مذهب الشافعى ولم يتعرض لهذا القول ولم أجد من نقله ، وهو مردود قطعاً لأن مراسلات سعيد بن المسيب اختلفت فى قبول الشافعى لها وهى التى ذكر الحفاظ أنها أصح المراسيل ، فكيف بمراسيل الحسن التى قال عنها الإمام أحمد : ليس فى المرسلات أضعف منها ، وهناك قول بأن الشافعى استحسّن مراسيل الحسن نقله الزركشى . والله أعلم .

انظر : الكفاية (٤٢٦،٤٤٤) ، البحر المحيط (٤١٣/٤) .

(٤) انظر أيضا : الموطأ (البيوع) (٦٥٥/٢) ، المراسيل لأبى داود (١٤٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٣٢٢/٤) .

(٥) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، الحجة ، الحافظ ، أحد الفقهاء السبعة ، ولد فى خلافة على رضى الله عنه ، أمه أم ولد وترى فى حجر عائشة وتفقه بها وأكثر عنها وجالس ابن عباس وأبا هريرة ، روى عن أبيه وابن مسعود وزينب أم المؤمنين مرسلًا ، وعنه حدث ابنه والشعبى والزهرى ، كان ثقة ، ورعا ، فقيها ، قليل الحديث والفتيا ، قال مالك : كان من فقهاء الأمة ، مات بقديد عام (١٠٧هـ) وقيل غير ذلك . =



عبد الرحمن<sup>(١)</sup> يجرمون بيع اللحم بالحيوان إلى أن قال : ولانعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك أبا بكر ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن<sup>(٢)</sup> . انتهى .

نعم اختلف الأصحاب في قوله حسن على وجهين ، حكاهما الشيخ أبو إسحق<sup>(٣)</sup> والبغوي<sup>(٤)</sup> والخطيب في "الكفاية"<sup>(٥)</sup> .

أحدهما : معناه محتج به ، وصرح القفال في "شرح التلخيص"<sup>(٦)</sup> بنقله

= انظر : سير النبلاء (٥٣/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) ، الجرح والتعديل (١١٨/٧) ، العبر (١٣٢/١) ، الشذرات (١٣٥/١) ، حلية الأولياء (١٨٣/٢) ، تهذيب الأسماء (٥٥/٢) ، وفيات الأعيان (٥٩/٤) ، طبقات الحفاظ (٣٨) ، نكت الهميان (٢٣٠) .

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة ، حدث عن أبيه وعمار بن ياسر وأبو هريرة وعائشة ، وعنه حدث عمر بن عبد العزيز والزهرى والشعبي ، كان ممن جمع العلم والعمل والشرف وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلواته وقد كان ضريرا ، مات عام (٨٩٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤١٦/٤) ، الحلية (١٨٧/٢) ، العبر (١١١/١) ، تهذيب التهذيب (٣٠/١٢) ، طبقات الحفاظ (٢٤) ، الشذرات (١٠٤/١) .

(٢) انظر مختصر المزني (١٥٨،١٥٧/٢) ، والنص موجود أيضا في : المجموع (٦١/١) ، وتدريب الراوى (١٩٩/١) .

(٣) حكاهما في اللمع وشرحها (٣٤٨/٢) .

(٤) نقله عنه الزركشى في التشنيف (١٣٢٧/٤) .

(٥) انظر الكفاية (٤٤٤) .

(٦) لم أقف بعد البحث الطويل على من صرح بالمراد بالتلخيص ، ثم وجدت النووى ذكر في ترجمة ابن القاص أن له كتاب التلخيص وقد شرحه القفال وتلميذه أبو على السنجى فيكون هو المراد .

قال النووى : من أنفس مصنفات ابن القاص التلخيص فلم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه .

وقال ابن شعبة : وهو مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوطة ومخرجه ثم أمورا ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم .

وقال خليفة : وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع على صغر حجمه وخفة حمله .

أما شرح القفال فهو في مجلدين قال الاسنوى وهو قليل بأيدي الناس .

انظر : تهذيب الأسماء (٢٥٣/٢) ، طبقات ابن شعبة (١٨٣،١٠٧/١) ، طبقات الاسنوى (٢٩٩/٢) ، كشف الظنون (٤٧٩/١) .

عن النص ، فقال قال الشافعي مرسل ابن المسيب عندنا حجة<sup>(١)</sup> .  
والثاني : معناه يرجح به وإن لم يكن حجة ، وصححه الخطيب<sup>(٢)</sup> .  
فإن قيل : ما المراد بأنها تتبعت فوجدت مسانيد؟  
أى : تتبعت كلها فظهر أن سعيدا أسندها من غير هذا الطريق .  
أو أنها تتبع غالبها فكانت كذلك فكأنها كلها مسندة إلحاقا للأقل  
بالأغلب .

أو تتبعت فوجدت كلها مسندة من غير طريق سعيد فحكم على الكل  
بذلك؟

فالجواب : أن الظاهر إرادة الثاني .

إذ لو أريد الأول لكانت مسانيد لامراسيل لخروجها عن الإرسال بمجيئها  
مسندة من هذا الوجه ، ولهذا قال الخطيب : إن من مراسيل سعيد ما لم  
يوجد مسندا بحال من وجه يصح<sup>(٣)</sup> وهذا غير ماسبق عن البيهقي أن بعضها  
لم يعتضد<sup>(٤)</sup> فلا يظن اتحادهما .

ولو<sup>(٥)</sup> أريد الثالث ، وإن أوهمه كلام ابن الصلاح<sup>(٦)</sup> لما احتاجت إلى  
مقو آخر على أن في اعتبار اجتماعه مع المسند المقوى إشكال<sup>(٧)</sup> يأتي (\*\*)

---

(١) نقله عن شرح التلخيص النووي في المجموع (٦٢/١) ، والإرشاد (١٧٧/١) ،  
والزركشي في التشنيف (٣٢٨/٤) .

(٢) انظر الكفاية (٤٤٤) .

(\*) ٥٩٤

(٣) انظر : الكفاية (٤٤٤) ، تشنيف المسامع (١٣٢٨/٤) .

(٤) راجع ص (١٢٢٣) .

(٥) في د : وإن .

(٦) حيث قال : والمرسل ضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر ، ولهذا  
احتج الشافعي بمرسلات ابن المسيب فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخرى .  
انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٣) .

(٧) في ب : اشكالا .

(\*\*) ١٣٢ ج

تقريره ، وجوابه<sup>(١)</sup> ، ومما يدل على نفي إرادة ذلك قول الشافعي :  
ولانعلمه<sup>(٢)</sup> يَأْثُرُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ<sup>(٣)</sup> .

على أنه قد اختلف في اختصاص مراسيل سعيد بما ذكر بحسب الواقع ،  
وإن كان الشافعي قال إن من كان مثله يكون كذلك .

ف قيل : يختص ، وكأنه قال إذا قلت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فإنما أعني أن أبا هريرة أخبرني بذلك فهو مسند حكما ، ولكنه لما انخط  
عن درجة المسند الصريح احتاج إلى المقوى .

وقيل : لا يختص لأنه<sup>(٤)</sup> قد يوجد المعنى المذكور في غيره<sup>(٥)</sup> .

#### تنبيهات :

أحدها : ما سبق نقله عن "مختصر المزني" من المرسل في بيع اللحم  
بالحيوان<sup>(٦)</sup> أسنده الترمذي من رواية زيد بن سلمة الساعدي<sup>(٧)</sup> ، والبيزار من

(١) انظر ص (١٤٤٦) .

(٢) في ب : نعلم .

(٣) سبق نص الشافعي ص (١٤٤٢) .

(٤) في أ : لوجه .

(٥) وهو الراجح كما قال الزركشي وغيره .

انظر : تشنيف المسامع (١٣٢٧/٤) ، البحر المحيط (٤١٩/٤) ، الارشاد للنووي  
(١٧١/١) .

(٦) المراد حديث ابن المسيب المرسل (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع  
اللحم بالحيوان) . راجع ص (١٤٤٤) .

(٧) لم أجد هذا الحديث في سنن الترمذي بعد التتبع وكذلك لم يعز إليه أصحاب المعجم  
المفهرس ثم أيضا لم أجد ترجمة لزيد الساعدي وأغلب الظن أن المؤلف وهم في  
ذلك ، فالذي رواه مسندا هو الدارقطني من طريق مالك عن الزهري عن سهل بن  
سعد الساعدي وليس زيد الساعدي ، وقد رواه أيضا ابن عبد البر بهذا الاسناد  
وقال لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه . والله أعلم .

انظر : سنن الدارقطني (البيوع) (٧١،٧٠/٣) ، التمهيد لابن عبد البر (٣٢٢/٤) ،  
نيل الأوطار (٣١٣/٥) ، الزرقاني على الموطأ (٣٠٣/٣) ، وستأق ترجمة سهل بن  
سعد ص ( ) .

رواية ابن عمر<sup>(١)</sup>، والحاكم من حديث الحسن عن سمرة<sup>(٢)</sup>، وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة<sup>(٣)</sup>، فهذا عاضد آخر لمرسل سعيد زائد على ما في "المختصر" (\*).

[التنبيه] الثانى : من الفوائد المهمة أن الشافعى قال فى "الرسالة" مانصه وكل حديث كتبه منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا [عمن]<sup>(٤)</sup> روى عنه بنقل عامة من الفقهاء يروونه<sup>(٥)</sup> عن عامة ، ولكن كرهت وضع حديث لأتقنه حفظا وخفت طول الكتاب وغاب عنى بعض كتبه<sup>(٦)</sup>. انتهى . وهو

(١) مسند البزار محقق الآن فى رسائل علمية وقد طبع منه جزء لا توجد فيه مرويات ابن عمر .

هذا وقد عزاه إلى البزار الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠٥/٤) ، والشوكانى فى نيل الأوطار (٣١٤، ٣١٣/٥) ، والزرقاتى فى شرح الموطأ (٣٠٣/٣) .

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، من علماء الصحابة ، غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، حدث عنه ابن سيرين والحسن البصرى ، نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها فكان شديدا على الخوارج قتل بشرا كثيرا ، قال البيهقى : نرجو له بصحبته ، قال ابن سيرين كان عظيم الأمانة صدوقا ، سقط فى قدر فيه ماء حار كان يتعالج بالقيود عليه فمات عام (٥٥٨) بالبصرة ، قال ابن عبد البر : وذلك تصديق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "آخركم موتا فى النار" .

انظر : الإصابة (٢٥٧/٤) ، الاستيعاب (٢٥٦/٤) ، أسد الغابة (٣٥٤/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٣٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢٣٦/٤) ، سير النبلاء (٨٣/٣) ، الجرح والتعديل (١٥٤/٤) .

(٣) كذا قال الحاكم فى المستدرک ، قال الذهبي وبين العلماء اختلاف فى الإحتجاج بالحسن عن سمرة وقد ثبت سماع الحسن ولقياه بلاريب ، وقد روى البخارى بسنده عن ابن الشهيد قال : أمرنى ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب . والله أعلم .

انظر : المستدرک (٣٥/٢) ، سير النبلاء (١٨٣/٣) ، تدريب الراوى (٢٠١/١) ، صحيح البخارى (العقيقة) (٢١٧/٦) .

(\*) ١١٦ ب

(٤) إضافة من نص الشافعى وبها يستقيم المعنى .

(٥) فى نص الشافعى عامة من أهل العلم يعرفونه ، وكذا فى نقل الزركشى .

(٦) انظر : الرسالة (٤٣١) ، البحر المحيط (٤٢٤/٤) .

يشمل كل منقطع أوردته في كتبه مرسلا أو منقطعا بغير الإرسال فيكون متصلا لما ذكره ، وقد انكشف<sup>(١)</sup> بذلك عن الناظر في كلامه غمة عظيمة<sup>(٢)</sup> .  
فله الحمد .

[التنبيه] الثالث : قولى (الذى يرسله عن صهره أبى هريرة) إشارة إلى ما سبق نقله عن الماوردى<sup>(٣)</sup> لأن سعيدا كان زوج ابنته أبى هريرة رضى الله عنهما ، والمعنى أنه إذا أرسل فإنما يريد به مارواه عن أبى هريرة كما دل عليه الاستقراء ، وإن كان قد روى عن غيره من الصحابة فروى عن عمر كما فى السنن الأربعة "وعن أبى"<sup>(٤)</sup> وعن أبى ذر وأبى بكر عند ابن ماجه ، وروى عن على ، وعثمان ، وسعد<sup>(٥)</sup> ، وأبى موسى<sup>(٦)</sup> ،

(١) فى ج : انكشفت .

(٢) لذلك قال الزركشى :

فما وجدناه فى كتبه من المراسيل لا يقدح فى مذهبه من عدم الاحتجاج بها لأنها متصلة عنده .

انظر البحر المحيط (٤٢٤/٤) .

(٣) راجع ص (١٢٢٩) .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) فى ج : سعيد ، والمثبت هو الصواب وهو :

سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب أبو اسحاق القرشى أحد العشرة والسابقين الأولين ، له أحاديث فى الصحيحين وعنه حدث ابن عمر وعائشة وابن عباس ، شهد بدرًا وأحدا والحديبية وكان فتح العراق على يديه فى القادسية ونزل المدائن ، وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله وأول من أراق دما وكان قد اعتزل الفتنة زمن على رضى الله عنه وخرج فى آخر حياته الى حمراء الأسد ومات بها عام (٥٥٥هـ) ودفن بالمدينة .

انظر : الإصابة (١٦٠/٤) ، الاستيعاب (١٧٠/٤) ، أسد الغابة (٣٦٦/٢) ، الحلية (٩٢/١) ، تاريخ بغداد (١٤٤/١) ، تهذيب الأسماء (٢١٣/١) ، نكت الهميان (١٥٥) ، العقد الثمين (٥٣٧/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٨٣/٣) .

(٦) عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري ، أسلم ورجع إلى قومه ثم قدم المدينة بعد خبير وجاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم واستعمله على بعض اليمن ، واستعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز وأصبهان واستعمله عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين فى صفين ثم اعتزل الفتنة ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء وعنه روى أبو سعيد وابن المسيب ، وكان حسن الصوت بالقرآن صواما ، قواما ، ربانيا ، زاهدا جمع العلم والعمل والجهاد ، مات عام (٤٤٢هـ) وقيل غير ذلك . =

وشريك<sup>(١)</sup>، وعائشة ، وروى أيضا عن أبيه<sup>(٢)</sup> وغيرهم في الصحيحين وغيرهما، وروى عنه خلائق<sup>(٣)</sup>، وقد كان رأس علماء التابعين وفقههم ، ولد سنة خمس عشرة ، وقيل سبع عشرة ، ومات سنة أربع وتسعين<sup>(٤)</sup>.  
 (فالذى يرسله) مبتدأ خبره الجملة الطليية وهى (أعزه) أى انسبه ، أو مفعول بفعل مقدر أى<sup>(٥)</sup> أعز الذى يرسله ، واروه عن صهره على قاعدة الإشتغال فى العربية<sup>(٦)</sup>، بل هذا أرجح ، لأن الاخبار بالجملة<sup>(٧)</sup> الطليية قليل ، والله تعالى أعلم .

= انظر : الإصابة (١٩٤/٦) ، الاستيعاب (٣/٧) ، أسد الغابة (٣٦٧/٣) ، سير النبلاء (٣٨٠/٢) ، الجرح والتعديل (١٣٨/٥) ، العبر (٥٢/١) ، تهذيب التهذيب (٣٦٢/٥) .

(١) رجعت إلى تراجم شريك من الصحابة فلم أجد من ذكر أن ابن المسيب روى عنه وكذلك لم أجد فى ترجمة ابن المسيب أنه روى عن شريك ، فالصواب أنها أم شريك كما ذكر الذهبى غيره وهى :

غزية بنت دودان بن عوف ، وقيل فى اسمها ونسبها غير ذلك وقيل هى التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنهما روى جابر وابن الزبير وسعيد بن المسيب .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٧٢/١٢) ، الإصابة (٢٣٥/١٣) ، الاستيعاب (٢٤١/١٣) ، أسد الغابة (٣٥١/٧) ، سير النبلاء (٢٥٥/٢) ، (٢١٨/٤) ، الجرح والتعديل (٤٦٤/٩) .

(٢) وهو المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى له ولأبيه صحبة وكان ممن بايع تحت الشجرة ، شهد اليرموك والفتوح بالشام ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى وأبى سفيان وعنه روى ابنه ، مات فى خلافة عثمان .

انظر : الإصابة (٢٠٦/٩) ، الاستيعاب (٩٩/١٠) ، أسد الغابة (١٧٧/٥) ، تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٣٢) .

(٣) ذكر الذهبى أن ابن المسيب روى عن جميع من سبق وأشار إلى أن روايته عن أبى ابن كعب وعن أبى بكر الصديق مرسله . انظر سير النبلاء (٢١٨/٤) .

(٤) راجع ترجمته ص ( ) .

(٥) فى ب : بفعل وقدر .

(٦) الاشتغال : هو أن يتقدم اسم ويتأخر عنه فعل قد عمل فى ضمير ذلك الاسم أو سببه . شرح ابن عقيل (١٢٩/٢) .

(٧) فى ج : فى الجملة .

ومن يكون تابعا كبيرا كما رآه الشافعي تحريراً

الشرح :

(من) هذه في موضع خفض عطفا على (من) التي أضيف إليها (مرسل) في قولي (نعم يكون حجة مرسل من) والمراد استثناء هاتين الصورتين من رد المراسيل :

إحداهما : مرسل من لم يرو إلا عن العدول كابن المسيب .

والثانية : من يروى عن العدول وغيرهم ولكنه تابعي كبير فإن الغالب في مثله أن لا يروى إلا عن الصحابة وهم عدول ، فالغلبة فيما سبق باعتبار نفس المرسل وفي الثاني باعتبار نوع المرسل فافترقا ، والتقيد بالتابعي الكبير هو ما قرره الشافعي ، وحرره في نصه الآتي نقله عن "الرسالة" مبسوطا ، وشرح ما يشكل منه ، والمراد بالتابعي الكبير والصغير سبق بيانه قريبا<sup>(١)</sup>.  
قولي (تحريراً) مفعول ثان لرأى ، أى رأى الشافعي أن هذا القيد هو المحرر . والله أعلم .

[معضدات المرسل] :

أو قول أو فعل الصحابي يعضد	بشرط أن يعضد كلامسند
أو مرسل بمثل هذا يؤثر	أو وفقه لما يقول الأكثر
أو انتشار أو قياس منجلى	عمن روى لآعن شيوخ الأول
حجية المجموع لاذا المرسل	أو عمل العصر به فيحصل
مالم يكن لمسند قد استند	مجردا ولاالذى له عضد
ينفع فى الترجيح مانقول	فإن كل واحد دليل

الشرح :

المراد بقولي (يعضد كلا) كل قسم من القسمين السابقين ، وهذا على ماسبق من ترجيح أن مرسل سعيد بن المسيب ونحوه لايعمل به عند الشافعي إلا إذا اعتضد .

والحاصل أن العمل بالمرسل مطلقا عنده لا بد له من مقو ، نعم شرط في القسم الثاني زيادة على اشتراط المقوى ثلاثة شروط :

كونه من كبار التابعين ، وقد صرحت به في البيت الذي قبله .

وأن يكون بحيث لو سمي لم يسم مجهولا .

وأن لا ينفرد عن الثقات بمعنى<sup>(١)</sup> مرسله .

ولم أصرح بهما في النظم ؛ لأن الثالث يفهم مما سيأتي في زيادة

الثقة<sup>(٢)</sup> ، فإنه يدخل فيه الزائد عما رواه الثقات وزيادة بعض حديث<sup>(\*)</sup>

انفرد به عن<sup>(٣)</sup> الثقات ، وإذا كان هذا في<sup>(٤)</sup> المسند لا يقبل إلا بشرط أن

لا يخالفه الثقات في المعنى ، ففي المرسل أولى .

وأما الثاني فيخرج من اشتراط كون التابعي كبيرا لأن العلة فيه إنما

هي روايته غالبا عن الصحابة وهم عدول ، فهذا في الغالب إذا سمي

لا يسمى إلا من هو<sup>(٥)</sup> معلوم العدالة لا مجهولها ، وحينئذ فتصريح الشافعي

- رحمه الله - بهما للإيضاح وللبيان الشافي في ذلك ، فلنذكر نصه في

"الرسالة" بحروفه لما اشتمل عليه من القواعد والفوائد ، ونبين ما قد يحتاج

إلى البيان ، وما تضمنه من صور الاعتضاد ثم نذكر ما زاد بعض أصحابه<sup>(\*)</sup>

منها مما استخرج من كلامه في غير ذلك ، فأقول :

قال الشافعي رضي الله عنه في (باب الحجة على تثبيت خبر الواحد)

حيث ذكر أنه قال له قائل :

فهل يقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع أو

هو وغيره سواء؟

(١) في ج ، د : يعني .

(٢) انظر ص (١٣٥٥) .

(\*) ١٣٣ ج

(٣) في ج : عنه .

(٤) في ب : في هذا .

(٥) في ج ، د : إلا وهو .

(\*) ١٠٦



فقلت له : المنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور :

منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ماروى كانت هذه دلالة على صحة من<sup>(١)</sup> قبل عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من بسنده قبل ماينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟

فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى<sup>(٢)</sup> له مرسله وهي أضعف من الأولى . فإن لم يوجد ذلك نظر إلى ما يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له<sup>(٣)</sup> فإن وافق ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى [من روى عنه]<sup>(٤)</sup> لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه . ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه ، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة<sup>(٥)</sup> مخرج حديثه .

(١) في د : ما .

(٢) في ب : تقوى ، وهي توافق نقل الخطيب .

(٣) في جميع النسخ قولاً له يوافقه ، ولا توجد كلمة (موافقة) في الرسالة ولا في نقل الخطيب ولا في نقل العراقي لهذا أسقطتها . والله أعلم .

(٤) مضافة من الرسالة وقد أثبتتها المؤلف عندما أعاد النص ص (١٢٢٧) .

(٥) في ب ، ج ، د : صحته ، والمثبت يوافق الرسالة .

ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع<sup>(١)</sup> أحدا منهم قبول مراسيله .

وإذا وجدت الدلائل بصحة<sup>(٢)</sup> حديثه بما وصفت أحيينا<sup>(٣)</sup> أن تقبل مرسله ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت [به]<sup>(٤)</sup> ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال برأيه [لو وافقه لم يدل على صحة]<sup>(٥)</sup> مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها<sup>(٦)</sup> ، ويمكن [أن]<sup>(٧)</sup> يكون إنما غلط فيه حين سمع [قول]<sup>(٨)</sup> بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [يوافقه]<sup>(٩)</sup> ويحصل<sup>(١٠)</sup> مثل هذا (\*) فيمن يوافقه من بعض الفقهاء<sup>(١١)</sup> .

قال الشافعي فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا أعلم واحدا منهم يقبل مرسله لأمر : أحدها : أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه .

(١) في ج : يسمع .

(٢) في ج : لصحة ، وهي توافق نقل الخطيب .

(٣) في ج : أحيينا . ص ( ٤٥٠ )

(٤) في جميع النسخ : بها ، والمثبت من الرسالة ويقتضيه السياق .

(٥) في جميع النسخ بدل المثبت يوجد عبارة (أو وافقه لم يصح على) ولا يستقيم المعنى بها والمثبت من الرسالة .

(٦) في نقل الخطيب : فيهما .

(٧) في جميع النسخ : أنه ، والمثبت من الرسالة .

(٨)، (٩) مضافة من الرسالة .

(١٠) في الرسالة : يحتمل .

(\*) ١١٧ ، ٩٥

(١١) العبارة وردت في جميع النسخ هكذا :

يوافقه (عن بعض الفقهاء) من بعض الفقهاء ، وما بين القوسين لا يوجد في الرسالة ولا في نقل الخطيب ، وهو تكرار من النساخ لذا أسقطته .

والآخر : أنهم يؤخذ<sup>(١)</sup> عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .  
والآخر : كثرت الإحالة في الأخبار ، وإذا كثرت الإحالة في الأخبار  
كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه<sup>(٢)</sup> . وممن روى كلام الشافعي هذا  
أبو بكر الخطيب في "الكفاية"<sup>(٣)</sup> وأبو بكر البيهقي في "المدخل"<sup>(٤)</sup> بإسنادهما  
الصحيح إليه .

فقال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ<sup>(٥)</sup> ثنا<sup>(٦)</sup> أبو العباس محمد بن  
يعقوب<sup>(٧)</sup> ، أخبرنا الربيع بن سليمان .

- 
- (١) في الرسالة : توجد ، والمثبت يوافق نقل الخطيب والبيهقي .  
(٢) انظر قول الشافعي في الرسالة (٤٦١-٤٦٥) ، ونقله الزركشي في البحر المحيط  
(٤١٦/٤) ، والعراقي في شرح الألفية (١٥٠/١) .  
(٣) انظر الكفاية (٤٤٤) .  
(٤) كتاب المدخل طبع جزء منه والآخر مفقود ، وقد ذكر المحقق هذا النص ضمن  
النصوص المفقودة ، وعلى كل حال فقد رواه البيهقي أيضا في المعركة والمناقب .  
والله أعلم .  
انظر : مقدمة المدخل (٧٥) ، معرفة السنن (١٦٢/١) ، مناقب الشافعي (٣١/٢) .  
(٥) المراد به الحاكم .  
(٦) في ج : حدثنا . قال النووي :  
جرت العادة بالاختصار على الرمز في حديثنا وأخبرنا من قديم الأعصار إلى زماننا  
فيكتبون من حديثنا (ثنا) ومن أخبرنا (أنا) .  
انظر شرح النووي على مسلم (٣٨/١) .  
(٧) محمد بن يعقوب بن يوسف أبو العباس الأموي مولاهم الأصم ، ولد عام (٢٤٧هـ)  
كان أبوه من أصحاب ابن راهويه فارتحل به إلى الآفاق فسمع ببغداد وأصبهان  
ومصر وبيروت والكوفة ، حدث عن الربيع المرادي كتاب الأم ، وعنه حدث  
الحاكم وابن منده ، أصابه صمم في شبابه بعد الرحلة ، قال الحاكم : ولم يختلف  
أحد في صحة سماعه وصدقه وكان حسن الخلق سخي النفس ، مات عام (٣٤٦هـ)  
وقد حدث (٧٦) سنة .  
انظر : سير النبلاء (٤٥٢/١٥) ، العبر (٢٧٣/٢) ، نكت الهميان (٢٧٩) ، طبقات  
الحفاظ (٣٥٤) ، النجوم الزاهرة (٣١٧/٣) ، الشذرات (٣٧٣/٢) .

وقال الخطيب : أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب<sup>(١)</sup> قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> قال أنا أحمد بن موسى الجوهري<sup>(٣)</sup> ح<sup>(٤)</sup>.

وأخبرنا محمد بن [عيسى]<sup>(٥)</sup> بن عبد العزيز الهمداني ، قال أخبرنا صالح

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن خالد المعروف بابن الكاتب ، ولد عام (٣٣٦هـ) ، سمع أحمد بن جعفر وابن الصواف وعنه روى الخطيب ، كان صحيح السماع كثيره ، مات عام (٤٢٥هـ) .  
انظر تاريخ بغداد (٤٩/٥) .

(٢) أبو بكر أحمد بن جعفر الحتلي نسبة إلى قرية بخرسان ، ولد عام (٢٧٨هـ) سمع أبا مسلم الكجى وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وعنه حدث الدارقطنى وأبو نعيم وأحمد الكاتب قال الخطيب : كان ثقة ثبتا صالحا ، كتب من القراءات والتفاسير أمرا عظيما ، مات عام (٣٦٥هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٧١/٤) ، سير النبلاء (٨٢/١٦) ، العبر (٣٣٥/٢) ، الشذرات (٥٠/٣) .

(٣) أحمد بن موسى أبو العباس الجوهري يعرف بأخى خزرى ، حدث عن الحسين المروزي والربيع بن سليمان ، وعنه روى أبو بكر الحتلي وأبو القاسم الطيراني كان ثقة ، مات عام (٣٠٤هـ) .  
انظر تاريخ بغداد (١٤٣/٥) .

(٤) قال النووى : إذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد إلى اسناد (ح) .

قال : والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد إلى اسناد .  
انظر شرح النووى على مسلم (٣٨/١) .

(٥) الإضافة من الكفاية وهو :

محمد بن عيسى بن عبد العزيز أبو منصور الهمداني ، الإمام المحدث الرئيس الأوحى ، العبد الصالح ، ولد عام (٣٥٤هـ) ، حدث عن الحافظ صالح بن أحمد وجبريل العدل ، وعنه حدث الخطيب ، كان صدوقا ، ثقة ، متواضعا ، رحيفا كثير الصلاة ، حج أكثر من (٢٠) حجة وأنفق أموالا لا تحصى في وجوه البر ، مات في عام (٤٣١هـ) .

انظر سير النبلاء (٥٦٣/١٧) .

ابن أحمد الحافظ<sup>(١)</sup> قال أخبرنا محمد بن حمدان الطرائفي<sup>(٢)</sup> قال أخبرنا الربيع ابن سليمان قال قال الشافعي : المنقطع مختلف ... إلى آخره<sup>(٣)</sup> .  
ففيه ذكر الشروط الثلاثة السابقة .

ولا يقال : إن قوله ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا إنما هو من العواضد كما زعمه الإمام في "المحصول" وأتباعه<sup>(٤)</sup> حتى لا يكون شرطا في كل مرسل .

لأننا نقول : لو أراد ذلك لقال وكذلك أن يكون إذا سمي إلى آخره أو نحو ذلك فعدوله إلى قوله ثم يعتبر إلى آخره كالصريح في اعتباره في المرسل من حيث هو والمعنى في اشتراطه مطلقا واضح ، ولهذا عطف عليه قوله ويكون إذا شرك أحدا<sup>(٥)</sup> من الحفاظ فإنه لا يصح أن يجعل من<sup>(\*)</sup> المقويات بل اشتراط أن المرسل إذا روى معناه من وجه آخر أن يكون مساويا لما رواه الثقات في المعنى ، وهو معنى قوله أولا فأسندوه إلى

(١) صالح بن أحمد بن محمد التميمي السمسار ، ولد عام (٣٠٣هـ) حدث عن أبيه وابن أبي حاتم والطرائفي ، وعنه حدث ابن زنجويه ، كان ركنا من أركان الحديث ، ثقة حافظا ، دينا ، ورعا ، صدوقا ، لا يخاف في الله لومة لائم ، له كتاب في "طبقات الهمذانيين" ، وآخر في "سنن الحديث" ، مات عام (٣٨٤هـ) .  
انظر : سير النبلاء (٥١٨/١٦) ، تاريخ بغداد (٣٣١/٩) ، العبر (٢٥/٣) ، طبقات الحفاظ (٣٩١) ، الشذرات (١٠٩،١١٠/٣) .

(٢) في أ : الطرائفي ، والصواب المثبت وهو :

محمد بن حمدان بن سفيان أبو عبد الله الطرائفي المخرمي ، روى عن الربيع بن سليمان وابن زنجويه ، وعنه حدث صالح بن أحمد الحافظ قال وكان عنده عامة كتب الشافعي عن الربيع وكان رجلا سهلا حسن الأخلاق يصير على التحديث ، واسع العلم صدوقا .

انظر : تاريخ بغداد (٢٨٦/٢) ، الأنساب (٥٨/٤) .

(٣) انظر : الكفاية (٤٤٤) ، فتح المغيث (١٤٢/١) .

(٤) انظر : المحصول (٦٦٢،٦٦٠/١/٢) ، التحصيل (١٤٩/٢) .

(٥) في ب : أحد .

(\*) ١٣٤ج

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ماروى فإن خالفهم اشترط أن يكون مخالفتهم له بالنقصان في المعنى .

فإن قيل : ففي "مختصر المزني" في حديث (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا) أو قال (خبثا) أخرجه الشافعي بسنده<sup>(١)</sup> ثم قال إن ابن جريج روى بإسناد لم يحضر الشافعي ذلك بزيادة (بقلال هجر)<sup>(٢)</sup> وكذا قال في "الأم" و"المسند"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الأثير والرافعي في "شرحيهما للمسند"<sup>(٤)</sup> : إن الإسناد الذي لم يحضر الشافعي كما ذكره أهل العلم بالحديث محمد<sup>(٥)</sup> [أن]<sup>(٦)</sup> يحيى بن

- 
- (١) مسند الشافعي (٢٢/١) وفيه (نجسا أو خبثا) .  
وانظر الحديث بنحوه في : سنن الترمذي (الطهارة) (٩٧/١) ، سنن أبي داود (الطهارة) (٦٤/١) ، المستدرک (١٣٢/١) .
- (٢) هجر : تطلق على عدة مواضع ، قال ابن الأثير : أما التي تنسب إليها القلال الهجرية فهي من قرى المدينة .  
انظر : معجم البلدان (٣٩٣/٥) ، النهاية لابن الأثير (هجر) (٢٤٧/٥) .
- (٣) وكذا قال أيضا في اختلاف الحديث .  
انظر : مختصر المزني (٤٤-٤٥/١) ، الأم (٤،٣/١) ، مسند الشافعي (٢٢/١) ، اختلاف الحديث (١٠٦) .
- (٤) أي مسند الشافعي .  
أما شرح الرافعي فقد سبقت الإشارة إليه ص (١١٩٣) .  
وأما شرح ابن الأثير فيحققه الآن الدكتور خليل ملا خاطر كعمل خاص وقد طبع جزءا من مقدمته وهو خاص بمناقبة الشافعي .  
وقد أفادني بأنه يستخرج ان شاء الله ثلاثة مجلدات من هذا الشرح قريبا .  
هذا وقد جمع سنجر الجاولي بين شرح ابن الأثير والرافعي وشرح النووي إذا كان الحديث في مسلم جمعها في كتاب وهو مخطوط يوجد جزء منه في دار الكتب المصرية .  
انظر مقدمة مناقبة الشافعي لابن الأثير (٢٥) .
- (٥) هو محمد بن يحيى شيخ جريج ، وله رواية عن يحيى بن بكير ، قال ابن حجر : وكيف ما كان فهو مجهول .  
انظر : تلخيص الحبير (١٩/١) ، نصب الراية (١١٠/١) ، الكامل لابن عدي (٢٣٥٨/٦) .
- (٦) في جميع النسخ : بن ، والمثبت من شرح ابن الأثير وغيره .

عقيل<sup>(١)</sup> [أخبره]<sup>(٢)</sup> أن يحيى بن يعمر<sup>(٣)</sup> أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر) الحديث ، وأخرجه كذلك الدارقطني<sup>(٤)</sup> ، قال ابن الأثير وهو مرسل ، فإن يحيى تابعى مشهور<sup>(٥)</sup> . انتهى فقد عمل الشافعى بالمرسل مع كونه مخالفا للمسند بزيادة .

(١) يحيى بن عقيل الخزاعى البصرى نزيل مرو ، روى عن عمران بن حصين وأنس ويحيى بن يعمر ، وعنه روى سليمان التيمى وعبد الله بن كيسان ، قال ابن معين ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق من الثالثة . انظر : تهذيب التهذيب (٢٥٩/١١) ، تقريب التهذيب (٥٩٤) ، الثقات (٥٢٨/٥) .  
(٢) مثبتة من شرح ابن الأثير وغيره .

(٣) يحيى بن يعمر أبو سليمان العدوانى المقرئ ، حدث عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس ، وعنه حدث عطاء الخرسانى ويحيى بن عقيل ، قرأ القرآن على الدؤلى ، كان ثقة من أوعية العلم ذا لسن وفصاحة ، قيل : هو أول من نقط المصاحف ، نفاه الحجاج إلى خرسان ، تولى القضاء فى عدة مدن ثم عزل ، مات عام (١٢٩هـ) ، وفى بعض المصادر عام (٨٩٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٤١/٤) ، الجرح والتعديل (١٩٦/٩) ، معجم الأدباء (٤٢/٢٠) وفيات الأعيان (١٧٣/٦) ، بغية الوعاة (٣٤٥/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٠٥/١١) ، طبقات الحفاظ (٣٠) ، الشذرات (١٧٥/١) .

(٤) أقول وهم المؤلف فى العزو إلى شرح ابن الأثير والدارقطنى ، أما فى الاسناد فقد سبق بيانه قبل أسطر وأما فى المتن فالذى فى شرح ابن الأثير والدارقطنى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا ، فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر؟ قال : قلال هجر .

هذا وقد قال الزيلعى ان قوله بقلال هجر يوهم أنه من قول النبى صلى الله عليه وسلم وليس كذلك ، قال ابن حجر : والتقييد بقلال هجر ليس فى الحديث المرفوع إلا فى رواية المغيرة وتقدم أنه غير صحيح . ١هـ .

وهذه الرواية أوردها ابن عدى من طريق المغيرة بن صقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء) ، قال ابن عدى : وهذا التقييد غير محفوظ إلا فى هذا الحديث قال : والمغيرة منكر الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . انظر : الشافى شرح مسند الشافعى (ق/٣٦) ، سنن الدارقطنى (الطهارة) (٢٤/١) ، السنن الكبرى (٢٦٣/١) ، تلخيص الحبير (١٩/١) ، نصب الراية (١١٠/١) ، الكامل لابن عدى (٢٣٥٨/٦) .

(٥) انظر : الشافى شرح مسند الشافعى (ق/٣٦) ، تلخيص الحبير (١٩/١) .

فالجواب : أنه أنقص معنى لعموم قوله قلتين الواقع في جواب الشرط كل قلتين ، فتخصيصه بقلال هجر نقص معنوى فهو أنقص .  
وكذا يجاب عن كل ما أشبه ذلك كحديث (قضى بالشاهد واليمين)<sup>(١)</sup> ونحوه ، والعلة في اشتراط عدم مخالفة المرسل رواية الثقات أنه لا يقوى حينئذ بما رووه بل يضعف .

ثم حاصل ما في كلام الشافعى من المقويات أربعة :  
أحدها : أن يأتي معناه مسندا من طريق آخر ، وهو أقوى الأربعة ، ويعلم من تعبير الشافعى فيه بقوله شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه - أن من شرط ذلك المسند أن يكون صحيحا خلافا لما زعمه الإمام في "المحصول" أن مراد الشافعى المسند الضعيف<sup>(٢)</sup>.  
ثانيها : أن يوافقه مرسل أخذ<sup>(٣)</sup> من أرسله العلم من غير من أخذ منه مرسل الأول .

ثالثها : أن يوافقه قول بعض الصحابة .

رابعها : أن يوافقه قول أكثر العلماء ، وهو معنى قول الشافعى - عوام من أهل العلم - إذ لم يقل عوام أهل العلم حتى يكون اجماعا ، ولا قال بعض أهل العلم حتى يكون أقل ، وزاد الماوردى وغيره عن الشافعى أن يوافقه

(١) رواه الشافعى وبين الاستدلال به في الأم (٧٨/٧) .

(٢) لم يصرح الرازى بذلك لكنه يفهم من كلامه حيث قال أثناء نقل هذا المعضد : وهذا إذا لم تقم الحجة باسناده .

ولعل المؤلف تبع شيخه الزركشى الذى قال :

يفهم من كلام الشافعى اشتراط صحة المسند ، لكنه بعد ذلك أورد اعتراضا بأن العمل يكون حينئذ بالمسند لا بالمرسل ، فأجاب بقوله ولعل الشافعى أراد هنا بالمسند مالا ينتهض بنفسه كما أشار إليه الإمام في المحصول . ا.هـ

فلعل ما ذكره الرازى هو الأرجح . والله أعلم .

المحصول (٦٦٠/١/٢) ، وانظر : البحر المحيط (٤١٧/٤) ، النكت لابن حجر

(٥٦٧/٢) ، نهاية السؤل (٢٦٧/٢) ، الإبهاج (٣٨١/٢) .

(٣) في أ ، ب ، د : أحد .



قياس أو انتشار من غير دافع أو عمل أهل العصر به أو فعل صحابي (١). وهذا الأخير ربما روى في النص السابق ، ففيه بعدما سبق من المقويات مالفظة : نظر إلى ما يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له أو فعلاً (٢).

لكن هذا داخل فيما ذكره الشافعي ثالثاً وهو عمل بعض الصحابة (٣) فإنه يشمل القول والفعل (٤) فلذلك صرحت بهما في النظم ، وذكرت هذه السبعة (٥) لاعتبار ما وقع في ترتيب الشافعي كما تراه لأجل النظم وأسقطت التقوية بعمل أهل العصر (٦) لأنه إذا كان قول الأكثر عاضداً فقول الكل

- 
- (١) قال السخاوي : ويمكن دخولها في نص الشافعي بتكلف في بعضها .  
انظر : الحاوي (١٥٨/٥) ، هامش المجموع (٦١/١) ، تدريب الراوي (٢٠٠/١) ،  
نهاية السؤل (٢٦٨/٢) ، فتح المغيث (١٤٢/١) .
- (٢) قوله (أو فعلاً) لا يوجد في نص الرسالة ولا في نقل الخطيب ، ولا في نقل المؤلف السابق ولا أدري سبب هذا الوهم . والله أعلم .  
راجع ص ( ) .
- (٣) أقول ذكر المؤلف قبل قليل أن ثالثاً : أن يوافق قول بعض الصحابة ولا أدري كيف جعله هنا عمل الصحابة ولا يخفى ما في الموضوع من خلط واضطراب . والله أعلم .
- (٤) أي باعتبار أن القول عمل باللسان . والله أعلم .
- (٥) أي المعضدات ، والمراد أنه ذكرها في النظم وسيأتي بيانها الآن مع ما في ذلك من نظر .
- (٦) قلت : هذا عجيب فقد صرح به في النظم حيث قال :  
أو عمل العصر به فيحصل  
حجية المجموع لا إذا المرسل  
فالذي ذكره المؤلف في النظم ثمانية معضدات لاسبعة ، الأربعة التي نص عليها  
الشافعي والأربعة التي نقلها عن الماوردي وترتيبها كما في النظم :  
١ - أن يعضده مسند .  
٢ - أو قول صحابي .  
٣ - أو فعله .  
٤ - أو يوافق قول الأكثر .  
٥ - أو يوافق مرسل .  
٦ - أو انتشار من غير دافع . =

أولى ويأتي فيه ماسنذكره في اجتماع المرسل والمسند من كونهما دليلين<sup>(١)</sup>.  
وزاد الماوردي تاسعا وهو أن لا يوجد دليل سواه<sup>(٢)</sup>، ونقله أيضا إمام  
الحرمين عن الشافعي فقال : وقد عثرت في كلامه على أنه إذا لم يجد إلا  
المرسل مع الاقتران بالتعديل على الإجمال عمل به<sup>(٣)</sup>.

ورد : بأنه لا يعرف ذلك عن الشافعي ، وبالح ابن السمعاني في التخليط  
على الإمام ، وقال أجمع كل من نقل عن الشافعي من<sup>(٤)</sup>العراقيين  
والخراسانيين أن أصله رد المراسيل وأنها لا تقبل بنفسها بحال<sup>(٥)</sup>(\*).

وأیضا فإن كان في نفسه حجة فلاحاجة لفقد الدليل ، وإن لم يكن  
حجة فسواء وجد دليل آخر أولا ومثل هذا بعيد عن التعقل .

نعم إن أريد على بعد بفقد الدليل ، فقد دليل مخالفه فيرجع<sup>(٦)</sup>حاصله  
إلى أنه حجة ضعيفة لاتقاوم شيئا من الأدلة إلا<sup>(٧)</sup>البراءة الأصلية لفقد غيرها  
فإنها أضعف منه .

= ٧ - أو يوافق قياس جلي .

٨ - أو عمل العصر به .

والموضع كما سبق قبل قليل فيه اضطراب وخلط ، وأيضا هذا من غرائب المؤلف  
وسبق الإشارة إلى بعضها في قسم الدراسة . والله أعلم .

(١) انظر ص (٤٦٦) .

(٢) انظر : الحاوي (١٥٨/٥) ، البحر المحيط (٤٢٢/٤، ٤٢٤) ، تشنيف المسامع  
(١٣٣٣/٤) .

(٣) انظر : البرهان (٦٤٠/١) ، البحر المحيط (٤١٣/٤) .

(٤) في ب : عن .

(٥) انظر : القواطع (٧٩٩/٢) ، البحر المحيط (٤١٣/٤) ، وانظر فتح المغيث (١٤٢/١) .

(\*) ١٠٧

(٦) في ج ، د : فرجع .

(٧) في ج : لا .

قلت : ورأيت في كلام الماوردي ما يرشد لذلك ، فقال في (باب [صدقة البقر])<sup>(١)</sup> في قول الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن حميد بن قيس<sup>(٢)</sup> عن طاووس<sup>(٣)</sup> أن معاذ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة<sup>(٤)</sup>. فإن قيل حديث معاذ مرسل لأن طاووسا ولد في زمن عمر وكان له سنة حين<sup>(٥)</sup> مات معاذ ، والشافعي لا يقول بالمراسيل فكيف يعتد بها . قيل الجواب عنه من ثلاثة أوجه إلى أن قال :

والجواب الثاني : أن الشافعي يمنع من أخذ المراسيل إذا كان هناك مسند يعارضه ، فإن كان مشتهرا لا يعارضه فالأخذ به واجب<sup>(٦)</sup>. انتهى . نعم تسميته لذلك مرسلا إنما هو على طريقه كما سبق<sup>(٧)</sup> إلا أن يحمل

- 
- (١) في جميع النسخ : زكاة الفطر ، ولا أدري أهو سهو من المؤلف والموضع كما سبق لا يخلو من اضطراب أو أنه تصحيف من النساخ فاللحاق يأباه ولم أجده في هذا الباب ، والمثبت هو الصواب .
- (٢) حميد بن قيس الأعرج أبو صفوان الأسدي مولاهم ، روى عن مجاهد والزهرى ، وعنه روى السفينان ومالك ، كان ثقة كثير الحديث ، مقرئ أهل مكة ، وقيل ليس به بأس ، وقيل : ليس بثقة ، مات عام (١١٣٠هـ) .
- انظر : الجرح والتعديل (٢٢٧/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٦/٣) ، تقريب التهذيب (١٨٢) ، ميزان الاعتدال (١٣٨/٢) ، المغنى للذهبي (٢٨٨/١) .
- (٣) طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي عالم اليمن ، سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ، وعنه روى عطاء ومجاهد ، كان من أكابر التابعين فقهها ودينها ورواية للحديث وكان له جرأة على وعظ الملوك ويأبى القرب منهم ، قال ابن عباس : أظنه من أهل الجنة ، حج أربعين حجة ومات بمكة وهو حاج عام (١٠٦هـ) .
- انظر : سير النبلاء (٣٨/٥) ، الجرح والتعديل (٥٠٠/٤) ، الحلية (٣/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٥١/١) ، وفيات الأعيان (٥٠٩/٢) ، تهذيب التهذيب (٨/٥) ، طبقات الحفاظ (٣٤) ، الشذرات (١٣٣/١) ، الأعلام (٢٢٤/٣) .
- (٤) مختصر المزني مع الحاوي (١٠٦/٣) ، الموطأ (الزكاة) (٢٥٩/١) .
- (٥) في ج : حتى ، والمثبت يوافق الحاوي .
- (٦) انظر الحاوي (١٠٧/٣) .
- (٧) وهو ماسقط منه راو سواء أكان صحابيا أم غيره ، وهذا معنى المرسل عند الأصوليين . راجع ص (١٢١٩) .

على أن معاذًا إنما أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين مسنة بأمر النبي (\*) صلى الله عليه وسلم له بذلك حين وجهه إلى اليمن كما جاء في أصل الحديث<sup>(١)</sup> فإنه ينحل إلى رواية طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل على كل حال على هذا التقرير<sup>(٢)</sup>.

ويمكن جواب آخر عن قول الماوردي والإمام وهو أن المرسل إذا دل على منع شيء مباح بالبراءة الأصلية وجب أن يكف عنه احتياطا لالكون المرسل حجة كما قاله إمام الحرمين في المجهول إذا روى خيرا أنه يجب الانكفاف ويبحث عن حاله ، وقد سبقت المسألة<sup>(٣)</sup>.

وزاد بعضهم مقويا عاشرا كما هو ظاهر عبارة "المحصول" أن يكون ممن سبر مرسله فوجد مسندا كابن المسيب<sup>(٤)</sup>.

لكنه تفريع على أن مرسل ابن المسيب ونحوه يحتج به بمجرد من غير انضمام عاضد ، وسبق أن الراجح خلافه<sup>(٥)</sup> ، وبتقدير التسليم فهو في الحقيقة مسند .

(\*) ١١٨ ب

(١) وهو : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة .

سنن الترمذى (الزكاة) (٢٠/٣) ، وانظر : سنن أبي داود (الزكاة) (٤٩٤/١) ، سنن النسائى (الزكاة) (٢٦/٥) .

(٢) أقول لا يخفى ما في هذا من التكلف ، فالحديث الذى روى عن طاووس مرسلا رواه قوم مسندا عن طاووس عن ابن عباس عن معاذ وإن كان رجال المرسل أثبت . ثم إن الحديث - كما قال ابن عبد البر - روى بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاووس وصححه الترمذى ، فعلى القول بأن الشافعى أخذ بمرسل طاووس فلأنه اعتضد بمسند وليس لعدم وجود المعارض . والله أعلم .

انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٧٤/٢) ، سنن الترمذى (الزكاة) (٢٠/٣) .

(٣) راجع ص (١١٨١) .

(٤) انظر المحصول (٦٦٠/١/٢) .

(٥) راجع ص (١٢٢٢) .

ومعنى قول الشافعى أحيينا<sup>(١)</sup> كما قال البيهقى اخترنا<sup>(٢)</sup>، ولذلك قال القفال فى "شرح التلخيص" أن الشافعى يقول أحب ويريد به الإيجاب<sup>(٣)</sup>، ووقع فى "تقريب" القاضى أبى بكر أن معناه الاستحباب<sup>(٤)</sup> فيفهم أن الأخذ بالمرسل عنده مستحب لا واجب .

وضعف<sup>(٥)</sup>: بأن الشافعى لم يرد به قسيم الواجب إذ ليس فى الأدلة ما يستحب الأخذ به ولا يجب ، فالمراد قصوره عن رتبة المسند كما صرح به عقبة<sup>(٦)</sup>.

وأعجب من ذلك قول النووى فى "شرح الوسيط" أن المرسل ليس بحجة عندنا إلا أن الشافعى قال يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة إلى آخره<sup>(٧)</sup>، وهو إشارة إلى النص ، فعبر بالجواز تعلقا بقول الشافعى أحيينا ، لكن قد سبق المراد به إذ الجواز لامعنى له هنا لأنه إن كان دليلا وجب العمل به أو غير دليل لا يجوز العمل به ، اللهم إلا أن يريد النووى بالجواز أنه يسوغ<sup>(٨)</sup> الاستدلال به كسائر الأدلة بمعنى<sup>(٩)</sup> أنه دليل لا التخيير فى تركه . (\*)

(١) راجع نصه ص (١٢٤٤) .

(٢) لم أقف عليه فى المعرفة ولا المناقب ، وقد عزاه الزركشى إلى المدخل وسبق ما قيل فيه ص (١٢٣٥) . هـ (٤)

انظر قول البيهقى فى : البحر المحيط (٤/٤٢٢) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٣٢) ، شرح ألفية العراقى (١/١٥١) .

(٣) نقله عنه الزركشى وأنه ذكر ذلك فى باب اللقطة .

انظر البحر المحيط (٤/٤٢٢) ، وسبق التعريف بشرح التلخيص ص (١٢٤٥) .

(٤) انظر : تلخيص التقريب (٢/٨١٠) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٣٢) .

(٥) المضعف هو الزركشى .

(٦) انظر البحر المحيط (٤/٤٢٢) .

(٧) لم أعثر على توثيق لهذا النص . والله أعلم .

(٨) فى د : يشرع .

(٩) فى ب : يعنى .

(\*) ٥٩٦

قولى (فيحصل حجة المجموع) إلى آخره إشارة إلى سؤال مشهور أوردته القاضى أبو بكر على الشافعى وتداوله الأصوليون ، ونقله الإمام فخر الدين عن الحنفية<sup>(١)</sup> وتقريره :

أن المرسل إذا أسند من طريق آخر فالعمل بالمسند .

وإن لم يسند وانضم إليه ما يكون حجة كعوام الفقهاء إن كان الشافعى أراد به الاجماع وكالقياس الصحيح ونحوه ، فالعمل بالمنضم لأنه حجة على استقلاله .

وإن لم<sup>(٢)</sup> ينضم إليه ما ليس بحجة كمرسل آخر وقول صحابى وفتوى الأكثر إن أراد الشافعى بقوله عوام من أهل العلم ونحو ذلك فقد انضم غير مقبول إلى مثله فلا<sup>(٣)</sup> حجة فيهما .

فيجاب عن هذا الشق : بأن المرسل لما كان ضعيفا انجر بما انضم إليه وزال ضعفه بما يزيل التهمة فيه عن الراوى المحذوف ، فالحجة بمجموع الأمرين كما يفهمه قول الشافعى رحمه الله : يقوى له مرسله وسبق تقرير الماوردى له بأن الحجة ليست فى المرسل وحده ولا فى المنضم وحده<sup>(٤)</sup> .

وأما الجواب عن الشق الأول : فإن المسند إذا انضم إلى المرسل كما قاله ابن الصلاح كأنه بين أن الساقط فى المرسل عدل محتج به فوجب أن يكون دليلا<sup>(٥)</sup> ولا امتناع أن يكون للحكم دليلا وتظهر فائدته فى الترجيح عند التعارض<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : تلخيص التقريب (٨٠٨/٢) ، القواطع (٧٩٨/٢) ، البحر المحيط (٤١٧/٤) المحصول (٦٦١/١/٢) ، تيسير التحرير (١٠٥/٣) ، شرح العضد (٧٥/٢) .

(٢) لم : ساقطة من أ .

(٣) فى أ : ولا .

(٤) راجع ص (١٤٤٤) .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٣) .

(٦) انظر هذا الاعتراض وجوابه فى :

الإبهاج (٣٨٠/٢) ، النكت لابن حجر (٥٦٦/٢) ، شرح ألفية العراقى (١٥٣/١) ،

تشنيف المسامع (١٣٣١/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢) ، تدريب الراوى

(١٩٨/١) ، بيان المختصر (٧٦٨/١) .

وأما عند انضمام إجماع أو قياس فكذلك فيه دلالة على صحة سند المرسل فيكونا<sup>(١)</sup> دليلين أيضا كما في انضمام المسند<sup>(٢)</sup> لكن في حالة انضمام إجماع نظر ، فإن الإجماع على وفق دليل لا يلزم أن يكون مستنده<sup>(٣)</sup> ، والقياس على وفق شيء لا يلزم منه صحته لأن الاعتماد في القياس على دليل الأصل المقاس عليه فلذلك لم أذكر في النظم إلا حالة انضمام المسند التي ذكرها ابن الصلاح ، على أن ابن الحاجب قد سلم ورود الاعتراض في هذا الشق واقتصر على الجواب عن الشق الآخر<sup>(٤)</sup>.

#### تنبيهان :

أحدهما : مما<sup>(٥)</sup> ذكره الشافعي في كون المرسل إذا لم يعتضد لا يكون حجة ماقال فيه أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر<sup>(٦)</sup> أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا وعيالا ويريد أن يأخذ مالي فيطعم عياله ، فقال رسول الله صلى الله

(١) في ب : فيكونان .

(٢) في ب : يوجد هنا عبارة (لكن في حالة انضمام المسند) وهي تكرار من الناسخ . والله أعلم .

(٣) سبق بيان ذلك ص (٢٢٧) .

(٤) وقد رد الزركشى ما سلمه ابن الحاجب بما سبق في جواب المؤلف .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٣١/٤) .

(٥) في أ ، ج ، د : ما .

(٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي ، الحافظ ، القدوة ، ولد سنة بضع وثلاثين ،

حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وحدث عن عائشة وأبي هريرة وابن

عباس ، وعنه حدث الزهري والسفيانان وشعبة ومالك ، كان من سادات القراء ،

حجة ، ثقة ، غاية في الاتقان والحفظ والزهد ، مات عام (١١٣٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٥٣/٥) ، الجرح والتعديل (٩٧/٨) ، الحلية (١٤٦/٣) ،

تهذيب التهذيب (٤٧٣/٩) ، طبقات الحفاظ (٥١) ، الشذرات (١٧٧/١) .

عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك)<sup>(١)</sup> قال الشافعي محمد بن المنكدر غاية في (\*)  
الثقة والفضل والدين والورع ، ولكن لاندرى عنمن قبل هذا الحديث<sup>(٢)</sup> .  
[التنبيه] الثاني : هل تنحصر التقوية فيما ذكر ، أو لنا أن نقوى بغيرها  
إذا ظهر؟

الظاهر : نعم لأن المراد معلوم .

ويحتمل المنع لأنها من تخريج الراسخين في العلم العالمين بمواقع الانجبار  
ومناسبة الجوابر ، وفي هذه الأزمان قصرت الأفهام عن التدقيق فيبعد<sup>(٣)</sup>  
الاتيان بمثلها ، والله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ، ويختص بفضله من يريد  
والله أعلم .

[الصيغ التي تدل على اتصال السند] :

والأخذ بالذي يقول<sup>(٤)</sup> الصاحب قال رسول الله حكم واجب

الشرح :

لما كان الاتصال شرطاً في السند ليتحقق<sup>(٥)</sup> اجتماع الشروط كما سبق  
وجب أن يكون للراوى عن غيره صيغة تدل على عدم الوسط :  
صريحة : نحو حدثني ، وأخبرني ، وسمعت ورأيت ونحو ذلك ، وهذه  
أرفع الدرجات سواء في الصحابي وغيره ، وإن قصرها الإمام الرازى وأتباعه

---

(١) رواه ابن ماجه عن جابر ، قال المناوى رجاله ثقات ، ورواه الإمام أحمد بلفظ  
(والدك) ، قال السخاوى : والحديث قوى .

انظر : سنن ابن ماجه (التجارات) (٧٦٩/٢) ، التيسير للمناوى (٣٧٨/١) ، مسند  
أحمد (١٧٩/٢) ، المقاصد الحسنة (١٠٢) ، كشف الخفا (٢٣٩/١) .

(\*) ١٣٦ ج

(٢) انظر : الرسالة (٤٦٧،٤٦٨) ، معرفة السنن للبيهقى (١٦٦/١) .

(٣) في ج : فيبعد .

(٤) في ج : يقوله .

(٥) في ج : لتحقق .



على ألفاظ الصحابي<sup>(١)</sup>.

أو راجحة من احتمالين<sup>(٢)</sup>: وعليها اقتصر في النظم لأن الأولى واضحة لكن لغير الصريح مراتب ، وهي في الصحابي ، وأما غيره فستعرض لما يمكن أن يجرى فيه من ذلك .

[مرسل الصحابي] :

فالمرتبة الأولى إذا قال الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل كذا أو نحو ذلك وجب أن يحمل على الاتصال وأن لا واسطة بينهما فيكون ذلك حكما شرعيا يجب العمل به ويعبر عن هذه المسألة بمرسل الصحابي هل هو حجة أو لا ؟

الأكثر أن أنه حجة خلافا لما يحكى عن الأستاذ أبي إسحق الاسفراييني أنه ليس بحجة إلا أن يقول إنه لا يروى إلا عن صحابي<sup>(٣)</sup> أي : فيما لا يمكنه إدراكه ، وفيما<sup>(٤)</sup> يمكن أن لا يروى إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو يعتضد بما سبق في مراسيل التابعين .

وهذا بناء على المشهور في تعليل المنع بأن الصحابي قد يروى عن من لا يعلم عدالته مالم ينقب عنها كالتابعين ، ومقابلته تعليل القرافي ذلك باحتمال

---

(١) أقول ليس في المحصول ما قاله المؤلف ، بل ذكر الرازي أن مراتب نقل الصحابي للخبر سبعة أولها أن يقول سمعت وحدثني وأخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر أن مراتب نقل غير الصحابي سبعة أيضا أولها إذا قال حدثني أو سمعت أو أخبرني .

فلم يقصر الرازي هذه الألفاظ على الصحابي ، ولعل المؤلف لم يطلع على الكلام بكامله . والله أعلم .

انظر : المحصول (١/٢) ، (٦٤٣،٦٣٧/١) ، التحصيل (١٤٦،١٤٤/٢) .

(٢) وهما السماع وعدمه .

(٣) حكاة النووي وغيره .

انظر : مقدمة شرح النووي على مسلم (٣٠/١) ، المجموع (٦٢/١) ، البحر المحيط (٤١٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٣٨/٤) ، شرح ألفية العراقي (١٥٦/١) ، التقييد والايضاح (٨٠) .

(٤) في ب ، ج ، د : مما .

روايته عن صحابي قام به مانع كما عزر<sup>(١)</sup> وسارق رداء صفوان<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، ولا يخفى مافيه من نظر .

وفي بعض كتب الحنفية التصريح بأنه لا خلاف في الاحتجاج به<sup>(٤)</sup><sup>(\*)</sup>. وكذا في "النهاية" للهندي أنه لا يتجه في قبوله خلاف ، قال لظهوره<sup>(\*\*)</sup> في الرواية عنه صلى الله عليه وسلم ، وبتقدير روايته عن الصحابة فغير قادح لثبوت عدالتهم ، وأما احتمال رواية الصحابي عن تابعي فنادر<sup>(٥)</sup>.

(١) في أ : كما عرف سارق ، وهو تصحيف .

والمثبت هو الصواب وهو : ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين ، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا وهو الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى فرجمه صلى الله عليه وسلم .

انظر : أسد الغابة (٨/٥) ، الإصابة (٣١/٩) ، الاستيعاب (٢٩٨/٩) ، التجريد للذهبي (٤٠/٢) .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف القرشي ، هرب يوم الفتح ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أخذ له الأمان وخرج معه إلى حنين كافرا ، ثم أسلم وحسن اسلامه ، روى عن النبي عدة أحاديث وعنه روى ابن المسيب وعطاء وطاووس ، كان أحد أشرف قريش في الجاهلية والاسلام وشهد اليرموك ، مات عام (٥٤١هـ) . وقصة سرقة رداء رواها الإمام مالك والنسائي .

انظر : الإصابة (١٤٥/٥) ، الاستيعاب (١٢٨/٥) ، أسد الغابة (٢٣/٣) ، سير النبلاء (٥٦٢/٢) ، الجرح والتعديل (٤٢١/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٢٤/٤) ، العبر (٥٠/١) ، الموطأ (الحدود) (٨٣٤/٢) ، سنن النسائي (قطع السارق) (٦٨/٨-٧٠) .

(٣) انظر : تنقيح الفصول (٣٨٠) ، نهاية السؤل (٢٦٧/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٣٨/٤) .

(٤) كذا ذكر العراقي في شرح الألفية (١٥٦/١) ، وذكر في التقييد والايضاح (٨٠) أنه في بعض شروح المنار والذي في شرح المنار لابن ملك (٦٤٤) الاجماع على القبول .

أما التصريح بعدم الخلاف في حجيته فمذكور في أصول السرخسي (٣٥٩/١) ، تيسير التحرير (١٠٢/٣) ، وانظر البحر المحيط (٤١٢/٤) .

(\*) ١١٩ب

(\*\*) ١١٠٨أ

(٥) انظر : النهاية (قسم ٥٠٤/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٣٧/٤) ، وقد أشار إليه الكمال في الدرر اللوامع (٨٨/٣/٢) .

وقد جرى على نحو هذا السبكي في "شرح المختصر" حيث قال ابن الحاجب إنه محمول على أنه سمعه منه ، وقال القاضى متردد<sup>(١)</sup> أى بين ذلك وبين أن يكون سمعه من غيره عنه صلى الله عليه وسلم بناء على عدالة الصحابة أى فإن قلنا الكل عدول قبل ، وإلا كان كمرسل التابعى بل يحتمل أن يكون الصحابى سمعه من تابعى عن<sup>(٢)</sup> صحابى .

فقال<sup>(٣)</sup> : هذا الذى نقله المصنف عن القاضى تبع فيه الآمدى<sup>(٤)</sup> ولا نعرفه والذى نص عليه القاضى فى "التقريب" حمل (قال) على السماع ولم يحك فيه خلافاً ، بل ولا أحفظ عن أحد فيه خلافاً<sup>(٥)</sup> . انتهى .

وهو عجيب فإن ظاهر إطلاق الغزالى وابن برهان وغيرهما أن الشافعى يرد المرسل مطلقاً ولو كان مرسل صحابى إلا بانضمام مقو<sup>(٦)</sup> ، وأن الذى

(١) انتهى كلام ابن الحاجب وما عناه إلى القاضى فيه نظر يأتى بعد قليل .  
انظر : مختصر ابن الحاجب (٦٨/٢) ، منتهى السؤل (٨١) .

(٢) فى ج : غير .

وهذا تفسير المؤلف لعبارة (متردد) .

(٣) أى ابن السبكي فى شرح المختصر .

(٤) لأن ابن الحاجب اختصر الأحكام فى منتهى السؤل ثم فى المختصر .  
انظر الإحكام للآمدى (١٠٧/٢) .

(٥) أقول الراجح مانقله ابن السبكي عن القاضى وهو الذى يفهم من تلخيص التقريب وجزم الزركشى أنه رآه فى التقريب ، وأن مانقله الآمدى وابن الحاجب وهم . اهـ .  
أما التردد فقال به القاضى فيما إذا قال الصحابى أمرنا أو نهينا . والله أعلم .  
انظر : رفع الحاجب (ج١/ق١٧٣) ، البحر المحيط (٣٧٣/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٣٧/٤) ، تلخيص التقريب (٧٩٨، ٨٠٦، ٨٠٥/٢) .

(٦) قلت : بل العجب فيما ذكره المؤلف فظاهر كلام الغزالى وابن برهان يفيد عكس ما ذكر فقد أشار الغزالى فى المستصفى والمنخول أن مذهب الشافعى رد المرسل ثم قال : وصورته أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره ، وقال أبو هريرة من لم يعاصره .

وهذا ظاهر فى أن المراد مرسل غير الصحابى ، أما ابن برهان فقد صرح باستثناء مرسل الصحابى من الرد فقال :

يحتج بمرسل الصحابة إنما هو بعض المنكرين للمرسل ، وكذا قال القاضى عبد الوهاب فى "الملخص" أن مذهب الشافعى رد المراسيل مطلقا ومن أصحابه من يقول إن مذهبه قبول مراسيل الصحابة<sup>(١)</sup>.

وفى "الوسيط" لابن برهان اختلف أصحابنا فى مراسيل الصحابة : فمنهم من قال انها مقبولة لأن الشافعى قد قبل مراسيل سعيد فلأن يقبل ذلك من الصحابة أولى .

ومنهم من قال لا يقبل لأن الشافعى ما قبل المراسيل وإنما عمل بمراسيل سعيد لأنه تتبعها فوجدها مسندة فقبلها من حيث الاسناد لامن حيث الارسال وهذا هو الأصح<sup>(٢)</sup>. انتهى .

ونقله سليم عن الأشعرى وأن الشيخ أبا اسحق حكاه فى "التبصرة" عن الأشعرية<sup>(٣)</sup>، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة ونقله أيضا عن

= مذهب الشافعى أنه لا يجوز الاحتجاج بالمراسيل إلا مراسيل الصحابة وابن المسيب . ولعل سبب الوهم الذى وقع من المؤلف هو أن شيخه قال أما الغزالى فأطلق فى المستصفى أن المرسل مردود عند الشافعى ، لكن مراد الزركشى بالإطلاق هو مراسيل ابن المسيب وغيرها لأنه قال عقب ذلك : وقال فى المنخول المراسيل مردودة عند الشافعى إلا مراسيل ابن المسيب .

فالذى يصح عن الشافعى أنه لا يخالف فى مراسيل الصحابة وهو ظاهر كلامه فى الرسالة وعزاه إليه الأئمة فلا عبرة بما نسب إليه كما سيأتى الآن . والله أعلم .  
انظر : المستصفى (١٦٩/١) ، المنخول (٢٧٢) ، الوصول لابن برهان (١٧٧/٢) ، البحر المحيط (٤١٤/٤) ، شرح مسلم على النووى (٣٠/١) ، المجموع (٦٢/١) ، الإحكام للآمدى (١٣٦/٢) .

(١) نقله عن الملخص القرافى والزركشى .

انظر : تنقيح الفصول (٣٨٠) ، البحر المحيط (٤١٠/٤) .

(٢) لم أجد النص بكامله فيما لدى من مصادر وإنما نقل الزركشى تصحيح ابن برهان واستغربه .

انظر : البحر المحيط (٤١٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٣٨/٤) ، فتح المغيث (١٤٦/١)

(٣) انتهى مقاله سليم الرازى وقد نقله الزركشى من كتابه التقريب واستغربه .

وتجدر الإشارة إلى أن معزى إلى التبصرة وأبى الخطاب - كما سيذكر المؤلف الآن - مخصوص فيما إذا قال الصحابى قال رسول الله فإنه لا يحمل على السماع ، وليس خلافهم - كما توهم عبارة المؤلف - فى حجية مرسل الصحابى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٧٣/٤) ، التبصرة (٣٣٥) .

الأشعرية<sup>(١)</sup>، وقد حكى الخلاف أيضا بعض المحدثين<sup>(٢)</sup>.

نعم ابن الصلاح جزم بأن ذلك في حكم الموصول المسند لكنه فرض المسألة في أحداث الصحابة<sup>(٣)</sup> ويؤخذ منه أن كبار الصحابة من باب أولى ، وكذلك مثله النووي في "شرح مسلم" بقول عائشة رضی الله عنها : أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة ، وهي من كبار الصحابة ، فقد روت<sup>(٤)</sup> قضية لا يمكن أن تكون حضرتها فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم حدثها بذلك<sup>(٥)</sup> (\*).

وإنما قبلنا مراسيل الصحابة كما قال ابن الصلاح لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قاذحة لأن الصحابة كلهم عدول<sup>(٦)</sup> ، وما أشار إليه من روايتهم عن الصحابة إنما هو بحسب الغالب ، وربما كانت روايتهم عن التابعين ، وقد ذكر الخطيب فيما صنفه فيمن روى من الصحابة عن التابعين نحو ثلاث وعشرين رواية ، وإن كان الغالب أنها اسرائيلى<sup>(٧)</sup> أو موقوف أو حكاية ، والمرفوع من ذلك قليل<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر : التمهيد للكلوذاني (١٨٥/٣) ، شرح الكوكب (٤٨٢/٢) ، وانظر الهامش الماضي .

(٢) كالعراقي وغيره .

انظر : التقييد والايضاح (٨٠) ، شرح ألفية العراقي (١٥٦/١) ، فتح المغيث (١٤٦/١) .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٥) .

(٤) في ج ، د : يقدرون .

(٥) انظر : شرح النووي على مسلم (٣٠/١) ، (١٩٧/٢) ، صحيح البخارى (بدء الوحي) (٣/١) .

(\*) ١٣٧ ج

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٥) .

(٧) في ج : اسرائيلىه .

(٨) هذا ما ذكره العراقي ثم سرد أحاديث وقعت له نقل المؤلف بعضها .

وقد تتبع ابن حجر روايات الصحابة عن التابعين ، وليس فيها رواية تثبت في الأحكام عن تابعي ضعيف .

قال : وهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين .

انظر : التقييد والايضاح (٧٦) ، النكت (٥٧٠/٢) .

كحديث سهل بن سعد<sup>(١)</sup> عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> (أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه {لايستوى القاعدون من المؤمنين}<sup>(٣)</sup> فجاء ابن أم مكتوم) الحديث رواه البخارى<sup>(٤)</sup>، وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القارى<sup>(٥)</sup> عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نام عن حزيه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) . رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري ، توفي أبوه في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بخمس سنوات ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب ومروان بن الحكم وهو دونه ، وعنه روى الزهري وأبو حازم بن دينار ، توفي بالمدينة عام (٩١هـ) وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .

انظر : الاستيعاب (٢٧٥/٤) ، الإصابة (٢٧٧/٤) ، أسد الغابة (٤٧٢/٢) ، سير النبلاء (١٤/٤) ، الجرح والتعديل (٢٦١/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٢٣/٦) ، تقريب التهذيب (٣٤٥) .

(٢) أقول التمثيل بهذا الحديث إنما هو على القول الراجح بأن مروان بن الحكم من التابعين وعده البعض صحابياً لأنه ولد عام أحد ، وقيل له رؤيا ، والأصح أنه لم ير الرسول صلى الله عليه وسلم . راجع ترجمته ص ( ) .

(٣) النساء (٩٥) .

(٤) انظر صحيح البخارى مع الفتح (التفسير) (٢٦٠،٢٥٩/٨) .

(٥) عبد الرحمن بن عبد - بغير إضافة - القارى نسبة إلى القارة من بني خزيمه ، يقال له صحبة ، وإنما ولد في أيام النبوة ، أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير روى عن عمر وأبي أيوب ، وعنه روى السائب بن يزيد مع تقدمه والزهري ، كان ثقة من جلة علماء المدينة ، توفي بالمدينة عام (٨٥هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب (٥٨/٦) ، الإصابة (٢١٩/٧) ، أسد الغابة (٣٠٧/٣) ، سير النبلاء (١٤/٤) ، الجرح والتعديل (٢٦١/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٢٣/٦) ، تقريب التهذيب (٣٤٥) .

(٦) لفظ مسلم (وصلاة الظهر) .

صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٥١٥/١) ، وانظر شرح النووي على مسلم (٢٩/٦).

وحديث يعلى بن أمية<sup>(١)</sup> عن عنبسة بن أبي سفيان<sup>(٢)</sup> عن أخته أم حبيبة<sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم (من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى له بيت في الجنة) رواه النسائي<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك مما يطول ذكره<sup>(٥)</sup>. والله تعالى أعلم .

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي ، أسلم يوم الفتح وحسن اسلامه وشهد حنيننا والطائف وتبوك ، روى عن عمر وعنبسة بن أبي سفيان ، وعنه روى عطاء ومجاهد له أحاديث في الصحيحين ، استعمله عمر على نجران وعثمان على الجند ، وقاتل في صفين مع عائشة رضی الله عنها ، كان من أجود الصحابة وأول من أرخ الكتب ، بقى إلى قريب الستين .

انظر : الإصابة (٣٧٢/١٠) ، الاستيعاب (٩٣/١١) ، أسد الغابة (٥٢٣/٥) ، تهذيب الأسماء (١٦٥/٢) ، العقد الثمين (٤٧٨/٧) ، تهذيب التهذيب (٣٩٩/١١) .  
(٢) عنبسة بن أبي سفيان صخر بن حرب أخو معاوية ، روى عن أخته أم حبيبة وشداد بن أوس ، وعنه روى أبو أمامة الباهلي ويعلى بن أمية ، لم يصح له صحبة ولارؤية ، ولاء معاوية مكة وحج بالناس عام ٤٦، ٤٧ هـ ، كان ثقة من الطبقة الأولى من التابعين .

انظر : الإصابة (٢٣٤/٧) ، أسد الغابة (٣٠٤/٤) ، تهذيب التهذيب (١٦٠/٨) ، تقريب التهذيب (٤٣٢) .

(٣) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ، أم المؤمنين ، وهي من بنات عم النبي صلى الله عليه وسلم وهي أقرب أزواجه نسبا ، وأكثر صداقا ، كانت عند عبيد الله بن جحش فتنصر فعقد له صلى الله عليه وسلم عليها وهي في الحبشة وجهازها النجاشي روت عدة أحاديث وعنها حدث معاوية وعنبسة وعروة بن الزبير ، ماتت عام (٥٤٤ هـ) ، وقيل (٥٤٢ هـ) .

انظر : أسد الغابة (١١٥/٧) ، الإصابة (٢٦٠/١٢) ، الاستيعاب (٣/١٣) ، سير النبلاء (٢١٨/٢) ، الجرح والتعديل (٤٦١/٩) ، تهذيب التهذيب (٤١٩/١٢) ، الشذرات (٥٤) .

(٤) انظر سنن النسائي (قيام الليل) (٢٦٢/٣) .

(٥) ذكر العراقي نحو ثمانية عشر حديثا فانظرها في التقييد والايضاح (٧٦-٧٩) .

[المرتبة الثانية : الرواية بلفظ : عن . أن ] :

وعن وأن والذي كأمرأ أوحرم أو رخص فيما أثرا

: الشرح :

هذه المرتبة الثانية من ألفاظ الصحابي المحتملة للاتصال برجحان  
ولغيره .

أن يقول الراوى عن الصحابي بعد ذكره : عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أو عن رسول الله . (\*)  
أو يقول إن النبي أو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا أو فعل  
كذا (١).

[عن] :

فأما (عن) فيكون فيما بين الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم ، وفيما  
بين من دونه وبين من فوقه ويسمى ذلك كله عند المحدثين العنونة ، وهى  
إيراد الحديث بلفظ (عن) من غير تصريح بالتحديث (٢).  
قال ابن الصلاح : عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى  
يتبين اتصاله بغيره (٣).

أى : محتجا بأنه لما احتمل الاتصال والانقطاع احتيط فى أمره وجعل  
مرسلا إن كان من قبل الصحابي ومنقطعا إن كان من قبل غيره .  
وأجيب : بأن (عن) لابد لها من متعلق كروى (٤) أو حدث أو نحوه

(\*) ٥٩٧

(١) هذا مما يختص بالصحابي ، والمؤلف مثل هنا للرواية بلفظ (عن) و(أن) . والله  
أعلم .

(٢) انظر شرح ألفية العراقي (١٦٢/١) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (٨٣) .

(٤) فى أ : لروى .



فيكون متصلاً<sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح : والصحيح الذي عليه الجمهور أنه من قبيل الاسناد المتصل - أي حتى لو تبين عدم اتصاله بوجه آخر يكون ذلك كالإرسال الخفي<sup>(٢)</sup> - وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه ، وكاد ابن البر يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك<sup>(٣)</sup>. انتهى .  
ولاحاجة إلى قوله<sup>(٤)</sup> كاد يدعى فقد ادعاه صريحاً في مقدمة "التمهيد" فقال :

اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل ، ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لاختلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهي : عدالة المخبرين .

ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة .

وأن يكونوا براء من التدليس .

ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم<sup>(٥)</sup>. انتهى .

- 
- (١) لم أقف على من ذكر هذا المعنى ولعله للمؤلف .  
وفي كلام الزركشي ما يشير إليه حيث ذكر أنه يحتج به لظهوره في السماع وكذا قال المحلى . والله أعلم .
- انظر : تشنيف المسامع (١٣٣٩/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٧٣/٢) .
- (٢) هذه جملة اعتراضية نقلها المؤلف عن شيخه العراقي في شرح الألفية (١٦٣/١) .
- (٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٨٣) ، فتح المغيث (١٥٥/١) ، شرح الكوكب (٤٦٦/٢) .
- (٤) في أ ، ب ، ج : لقوله ، والمثبت يوافق التقييد وشرح الألفية فهذا التعقيب للعراقي .
- (٥) انتهى تعقيب العراقي ، ولاين حجر تعقيب عليه حيث قال :  
إنما عبر بقوله : كاد لأنه جزم بإجماعهم على القبول ، ولايلزم منه اجماعهم على أنه متصل . والله أعلم .
- انظر : التقييد والايضاح (٨٣) ، التمهيد (١٢/١) ، النكت (٥٨٣/٢) ، وانظر شرح ألفية العراقي (١٦٣/١) ، فتح المغيث (١٥٦/١) .

قال ابن الصلاح : وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ<sup>(١)</sup> إجماع أهل النقل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

قلت : وكذلك أيضا ادعى مسلم الإجماع في خطبة الصحيح<sup>(٣)</sup> وإن اعترض عليه في ذلك<sup>(٤)</sup>، نعم يشترط في غير الصحابة ماسبق نقله عن ابن عبد البر ثلاثة شروط وذكرها أيضا ابن الصلاح سوى شرط العدالة فإنه لم

(١) عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاهم أبو عمرو الداني نسبة إلى دانية مدينة بالأندلس الإمام الحافظ ، المجود المقرئ ، عالم الأندلس ، ولد عام (٣٧١هـ) ، سمع الحديث والقراءات من أبي مسلم الكاتب ، وعنه حدث وعليه قرأ ابنه العباس وخلق ، كان أحد الأئمة في علم القرآن رواية وتفسيرا وطرقا واعرابا حسن الخط ، جيد الضبط ، من أهل الذكاء والحفظ ، دينا ، ورعا ، قال الذهبي : إليه المنتهى في تحرير علم القراءات وعلم المصاحف مع البراعة في علم الحديث والتفسير والنحو ، بلغت مؤلفاته (١٢٠) منها :

"جامع البيان في السبع" ، "التيسير" ، "الاقتصاد" ، مات عام (٤٤٤هـ) .  
انظر : الصلة (٤٠٥/٢) ، بغية الملتبس (٤١١) ، نفع الطيب (١٣٥/٢) ، سير النبلاء (٧٧/١٨) ، أنباه الرواه (٣٤١/٢) ، معرفة القراء الكبار (٤٠٦/١) ، الديقاج (٨٤/٢) ، شجرة النور (١١٥) ، طبقات الداودي (٣٧٣/١) ، معجم الأدباء (١٢٤/١٢) .

(٢) وقد قاله تبعاً للحاكم . قال ابن حجر : وكان الأولى عزوه إلى الحاكم .  
انظر : مقدمة ابن الصلاح (٨٤،٨٣) ، معرفة علوم الحديث (٣٤) ، فتح المغيـث (١٥٦/١) ، تدريب الراوي (٢١٥،٢١٤/١) ، النكت (٥٨٣/٢) .

(٣) ليس في كلام مسلم التصريح بالاجماع فعبارةه :  
القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا ... الخ .  
وقد رد ابن حجر دعوى الاجماع بمخالفة المحاسبي وغيره . والله أعلم .

انظر : صحيح مسلم (٢٩/١) ، النكت (٥٨٤/٢) ، فتح المغيـث (١٥٧،١٥٦/١) .  
(٤) لم يذكر المؤلف الاعتراض ولا سببه .

فالسبب أن الذين نقلوا الاجماع على قبول الاسناد المعنعن اشتروا حصول اللقاء ولم يشترطه مسلم ، بل رده وقال انه مستحدث مخترع وان القول الشائع المتفق عليه قبول الاسناد المعنعن إذا كان الرواه ثقات وأمكن اللقاء والسماع وإن لم يأت خير صريح بذلك فهو حجة إلا إذا قامت بينة على عدم السماع .

ورد : بأن الإمام البخاري وابن المديني اشتروا ذلك .  
انظر : صحيح مسلم (٢٩/١) ، شرح ألفية العراقي (١٦٣/١) ، فتح المغيـث (١٥٧/١) .

يذكره<sup>(١)</sup> لأنه شرط في الاحتجاج بالحديث لافي كونه متصلا ، ولذلك لايتعرضون له في تعريف المتصل ونحوه ، وجرى البيضاوى والهندي على تصحيح الاتصال فيما إذا كانت العننة بين الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ويقابله<sup>(٣)</sup> التوقف كما اقتضاه المحصول<sup>(٤)</sup>.

[أن] :

وأما (أن) فقال ابن الصلاح اختلفوا في قول الراوى إن فلانا قال كذا وكذا هل هو بمزلة (عن) في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع؟ مثاله مالك عن الزهرى أن سعيد بن المسيب قال : كذا<sup>(٥)</sup>(\*) .

قلت في كون محل النزاع مثل ما ذكره من التصريح بعد أن تلفظ (قال) ونحوه نظر فإن ذلك لاينحط عن درجة (قال) المجردة عن (أن)<sup>(٦)</sup> إذ لم يرد فيه إلا ما يدل على التأكيد .

والذى يظهر أن يكون محل النزاع أن يقول مثلا فلان إن فلانا فعل كذا أو قال لفلان كذا أو نحو ذلك من غير أن يذكر لفظا يدل على أنه حدثه بذلك أو سمعه منه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (٨٤) .

(٢) انظر : منهاج الوصول (٢/٢٥٨) ، النهاية (٢/٥٣٢) .

وقد عزاه إليهما أيضا ابن السبكي في الإبهاج (٢/٣٦٦) ، والزركشى في البحر (٤/٣٧٩) ، والتشنيف (٤/١٣٣٩) .

(٣) في ب ، ج ، د : ومقابله .

(٤) كذا ذكر الزركشى قال وليس مقابل الأصح المنع .

انظر : تشنيف المسامع (٤/١٣٣٩) ، المحصول (٢/٦٤٢) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح (٨٤) .

(\*) ١٢٠ب

(٦) أى كأنه قال مالك عن الزهرى قال سعيد بن المسيب كذا . والله أعلم .

(٧) تعقب المؤلف وجيه ولم أجده عند غيره . والله أعلم .

قال ابن الصلاح : وروينا عن مالك أنه كان يرى<sup>(١)</sup> عن فلان وأن فلانا سواء ، وعن أحمد ليسا سواء<sup>(٢)</sup> . انتهى . (\*)  
واعترض عليه بأن أحمد لم يقل ذلك كما رواه الخطيب في "الكفاية" بسنده إلى أبي داود فيما قيل له : إن رجلا قال عروة أن عائشة قالت يارسول الله ، و[عن]<sup>(٣)</sup> عروة عن عائشة سواء فقال ليس هذا بسواء<sup>(٤)</sup> (\*\*).  
أى لأن عروة في الأول استند إلى قول عائشة ولا أدرك القصة فكان منقطعا ، و(عن) بمجرد ما تدل على التحديث ، ولا إشكال في ذلك فكان<sup>(٥)</sup> متصلا<sup>(٦)</sup> فلو قال أن عائشة قالت قلت يارسول الله كان متصلا .  
وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن (عن) و(أن) سواء .  
وعن البرديجي<sup>(٧)</sup> أبي بكر أن حرف (أن) محمول على الانقطاع حتى يتبين

- 
- (١) في ج : يروى ، وهى توافق مقدمة ابن الصلاح المطبوع ، والصواب المثبت كما في نقل ابن حجر عن ابن الصلاح . والله أعلم .  
انظر : مقدمة ابن الصلاح (٨٤) ، النكت لابن حجر (٥٩٠/٢) .
- (٢) انظر نفس المصدرين .  
(\*) ١٣٨ ج  
(٣) اضافة من النص .  
(٤) انظر الكفاية (٤٤٧) .  
(\*\*) ١٠٩ أ  
(٥) في أ ، ج ، د : وكان .
- (٦) أى متصلا في الظاهر ، لكن لما عرف أن عروة لم يكن موجودا حين قالت عائشة يارسول الله تبين الانقطاع ومن هنا قال المؤلف عقبها ، ولو قال أن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله كان متصلا أى متصلا حقيقة لأنه حينئذ أسند القصة إلى عائشة لأنه حضر قولها .  
انظر التقييد والايضاح (٨٥) ، وانظر مقاله ابن حجر في النكت (٥٩١/٢) .
- (٧) أى وحكى عن البرديجي .  
وفي ج : البردعى وكلاهما صواب وهو :  
أحمد بن هارون البردعى البرديجي نسبة إلى مدينة بأقصى أذربيجان ، الإمام ، الحافظ ، الحجة ، ولد نحو عام (٢٣٠هـ) ، حدث عن الربيع بن سليمان ، وعنه حدث الطبراني ، كان ثقة مأمونا ، فهما ، بارعا في علم الأثر ، مات ببغداد عام (٣٠١هـ) . =

السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى .  
قال ابن عبد البر : وعندى لامعنى لهذا لاجتماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن رسول الله أو عن رسول الله أو سمعت<sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح : ووجدت مثل ما حكاها عن البرديجي<sup>(٢)</sup> للحافظ الفحل<sup>(٣)</sup> يعقوب بن شيبه<sup>(٤)</sup> في "مسنده الفحل"<sup>(٥)</sup> فإنه ذكر فيه مارواه

---

= انظر : تاريخ بغداد (١٩٤/٥) ، سير النبلاء (١٢٢/١٤) ، النجوم الزاهرة (١٨٤/٣) الشذرات (٢٣٤/٢) ، العبر (١١٨/٢) .

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٦/١) ، مقدمة ابن الصلاح (٨٧) .

(٢) في ج : البردعي ، وكلاهما صواب كما سبق قبل قليل .

(٣) في ج : العجلي .

(٤) في جميع النسخ ابن أبي شيبه والصواب المثبت كما في مقدمة ابن الصلاح وغيرها وكما سيذكره المؤلف بعد قليل وهو :

يعقوب بن شيبه بن الصلت أبو يوسف السدوسي المالكي ، الحافظ الكبير ، العلامة الثقة ، ولد نحو (١١٨٠هـ) ، سمع على بن عاصم وعنه حدث حفيده محمد ، كان ثقة صدوقا فقيها ، صاحب حشمة وحرمة وافرة ، وكان صاحب أموال عظيمة ، وقد كان يرى الوقف في مسألة خلق القرآن لذا بدعه الإمام أحمد ، مات عام (٢٦٠هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٢٨١/١٤) ، سير النبلاء (٤٧٦/١٢) ، العبر (٢٥/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٥٤) ، الشذرات (١٤٦/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٧/٣) .

(٥) كذا أطلق عليه ابن الصلاح .

والمراد "المسند الكبير" قال الذهبي عديم النظر ، يخرج العالي والنازل ، ويذكر سيرة الصحابي مستوفاه ثم مروياته ، ويوضح علل الأحاديث ويتكلم على الرجال ويجرح ويعدل بكلام عذب شاف فلا يميل الناظر فيه .

قال والذي تم منه ثلاثين مجلدا ولو كمل لجا في مائة مجلد .

قال الزركلي وقد طبع الجزء العاشر منه باسم مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : سير النبلاء (٤٧٦/١٢) ، كشف الظنون (١٦٧٨/٢) ، الأعلام (١٩٩/٨) .

أبو الزبير<sup>(١)</sup> عن ابن الحنفية<sup>(٢)</sup> عن عمار قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على السلام ، وجعله مسندا موصولا .  
 وذكر رواية قيس بن سعد<sup>(٣)</sup> لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فجعله مرسلا<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن ذلك بمثل ما سبق في قول أحمد ، وذلك لأن ابن الحنفية لم يسند القصة إلى قول عمار ، ولو قال إن عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما كان مرسلا ، ولكنه لما قال إن عمارا مر كان حاكيا لقصة لم

(١) محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير القرشي مولاهم الحافظ ، الصدوق ، روى عن جابر وابن عباس وابن عمر ، وعنه روى الزهري والسفيانان ومالك وشعبة ، كان من أكمل الناس عقلا وأحفظهم ، وثقه جماعة ، وقال ابن المديني : ثقة ثبت ، وقيل لا يحتج به ، قال الذهبي : وقد عيب عليه بأمر لا توجب ضعفه المطلق منها التدليس ، مات عام (١٢٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٨٠/٥) ، الجرح والتعديل (٧٤/٨) ، ميزان الاعتدال (١٦٢/٥) ، العبر (١٦٨/١) ، العقد الثمين (٣٥٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٤٠/٩) طبقات الحفاظ (٥٠) ، الشذرات (١٧٥/١) ، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٨٧) .

(٢) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب السيد الإمام ، أمه من سبي اليمامة ، ولد عام وفاة الصديق ، روى عن عمر وأبيه وأبي هريرة ، وعنه حدث بنوه ، كان ورعا كثير العلم شديد القوة ، وكان مع أبيه في الجمل وصفين ، توفي بالمدينة عام (٨٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (١١٠/٤) ، الحلية (١٧٤/٣) ، تهذيب الأسماء (٨٨/١) ، الجرح والتعديل (٢٦/٨) ، وفيات الأعيان (١٦٩/٤) ، العبر (٩٣/١) ، تهذيب التهذيب (٣٥٤/٩) ، الشذرات (٨٨/١) .

(٣) قيس بن سعد أبو عبد الملك الحبشي المكي مولى نافع بن علقمة ، روى عن عطاء وطاووس ومجاهد ، وعنه روى الحمادان ، اتفقوا على توثيقه وقيل لا بأس به وكان قليل الحديث وقد خلف عطاء في مجلسه لكنه لم يعمر ، مات عام (١١٩هـ) .  
 انظر : الثقات (٣٢٨/٧) ، تهذيب الأسماء (٦٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٩٧/٨) تقريب التهذيب (٤٥٧) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (٨٧) .

يدركها فيحصل أنه ليس في كلام ابن شيبه ولا أحمد ما يدل على الاستواء<sup>(١)</sup>.  
إلا أن يريدنا ما سبقت الإشارة إليه من أن (عن) تتعلق بحدث أو قال  
محدوفة ولا كذلك (أن) ، فافترقا .

ويظهر أثر هذا الفرق في نحو حديث عائشة في بدء الوحي فإنه مرسل  
صحابي كما قاله النووي كما سبق<sup>(٢)</sup> لأنها لم تسنده إلى قول النبي صلى الله  
عليه وسلم ولا أدركت الواقعة ولو أتى هنا بـ(عن) بدل (أن) كما لو قيل  
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أول ما بدىء به الوحي إلى آخره كان  
ذلك ظاهرا في أنه صلى الله عليه وسلم حدثها بذلك أو سمعته يقوله وإن لم  
يؤت في ذلك بلفظ قال ونحوه .

فالضابط كما قاله ابن عبد البر أن الراوى لقضية<sup>(٣)</sup>:

إن أمكن أن يكون أدركها حكم بالاتصال .

أو لم يدركها وكان صحابيا فمرسل صحابي .

أو تابعا حكم بالاتقطاع إلا أن يسندها إلى صحابي<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الجواب ذكره العراقي في شرح الألفية (١٧٠/١) ، والتقييد والايضاح (٨٥) .

(٢) راجع ص (١٢٥٣) .

(٣) في ج : لقصة .

(٤) لم أجد هذا الضابط في مقدمة التمهيد والظاهر أنه سهو من المؤلف حيث وجدت

العراقي ينسبه لنفسه ، حيث قال :

ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل وتقريرها أن الراوى إذا روى  
حديثا فيه قصة أو واقعة :

فإن أدرك مارواه بأن حكى الصحابي قصة وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه حكم لها بالاتصال .

وإن لم يعلم أنه شاهدها ، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي .

وإن كان الراوى تابعا فهو منقطع .

وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلا .

وإن لم يدركها وأسندها إلى الصحابي كانت متصلة .

وإن لم يدركها ولم يسندها إلى صحابي كان منقطعا .

انظر : شرح ألفية العراقي (١٧٠/١) ، التقييد والإيضاح (٨٦) .

وممن<sup>(١)</sup> حكى اتفاق أهل النقل على ذلك أبو عبد الله بن المواق فذكر من عند أبي داود حديث عبد الرحمن بن طرفة<sup>(٢)</sup> أن جده عرفجة<sup>(٣)</sup> قطع أنفه يوم الكلاب<sup>(٤)</sup>. الحديث ، وقال : انه عند أبي داود هكذا مرسل<sup>(٥)</sup> ، قال : وقد نبه ابن السكن<sup>(٦)</sup> على إرساله ، قال : وهذا بين لاختلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك إذا علم أن الراوى لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث<sup>(٧)</sup>.

(١) في ب : وفيمن .

(٢) عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة التميمي ، روى عن جده وعنه روى أبو الأشهب وسلمة بن زبير ، قال العجلي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات حديثه في أهل البصرة وهو من الطبقة الرابعة .

انظر : الثقات (٩٢/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٠١/٦) ، تقريب التهذيب (٣٤٣) .  
(٣) عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي له صحبة ، كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب ، روى عنه ابنه طرفة وحفيده والفرزدق الشاعر ، عداه في أهل البصرة .  
انظر : الإصابة (٤١١/٦) ، الاستيعاب (٧٩/٧) ، أسد الغابة (٢١/٤) ، تهذيب التهذيب (١٧٦/٧) ، تقريب التهذيب (٣٨٩) .

(٤) الكلاب : بالضم والتخفيف اسم ماء بين البصرة والكوفة ، وقيل : ماء بين جبلة وشمام على بعد سبع ليال من اليمامة ، وكان فيه الكلاب الأول والثاني وهما من أيام العرب المشهورة وسمى الكلاب لما لقوا فيه من الشر .

انظر : معجم البلدان (٤٧٢/٤) ، النهاية لابن الأثير (١٩٦/٤) .  
(٥) وقد ذكر أبو داود رواية أخرى فيها أن عبد الرحمن بن طرفة أدرك جده عرفجة . قلت : وهي مع ذلك مرسله لأنه لم يسندها إلى جده . والله أعلم .  
انظر سنن أبي داود (الخاتم) (٤٩٢/٢) .

(٦) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البزاز ، الإمام الحافظ ، الموجود الكبير ، ولد عام (٢٩٤هـ) وأكثر الترحال فيما بين نهر جيحون والنيل ثم نزل مصر ، سمع البغوى وابن أبي داود ، وعنه حدث ابن منده ، قال الذهبي : جمع وصنف ، جرح وعدل ، صحح وعلل ، وأثنى ابن حزم على كتابه "الصحيح المنتقى" ومن مؤلفاته أيضا :

"السنن والحديث" ، "الصحاح المأثورة" ، مات عام (٣٥٣هـ) .

انظر : سير النبلاء (١١٧/١٦) ، العبر (٢٩٧/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٧٨) ، حسن المحاضرة (٣٥١/١) ، الشذرات (١٢/٣) ، هدية العارفين (٣٨٩/١) .

(٧) انتهى كلام ابن المواق في بغية النقاد وقد نقله العراقي في التقييد والايضاح (٨٦) ، وشرح الألفية (١٧١/١) .



[إذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا أو رخص لنا] :

ونحوه قولي (والذي كأمر أو حرم أو رخص) هو بضم أولها<sup>(١)</sup> على البناء للمفعول ، والمراد من ذلك أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو رخص لنا في كذا ، أو حرم علينا كذا يكون ذلك محمولا على الاتصال أي أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم ونهاهم ورخص لهم وحرم عليهم تبليغا عن الله عز وجل وإن كان يحتمل أن ذلك من بعض الخلفاء لكنه بعيد فإن المشرع لذلك هو صاحب الشرع .

هذا قول الشافعي وأكثر الأئمة<sup>(٢)</sup> خلافا للصيرفي<sup>(٣)</sup> والاسماعيلي<sup>(٤)</sup> وإمام الحرمين<sup>(٥)</sup> وللكرخي والرازي من الحنفية<sup>(٦)</sup> ولأكثر مالكية

(١) في أ ، ج ، د : أولهما .

(٢) انظر معرفة علوم الحديث (٢٢) .

(٣) عزاه إليه جماعة ونقله العراقي عن الدلائل والأعلام .

انظر : شرح ألفية العراقي (١٢٦/١) ، الإبهاج (٢٦٥/٢) ، البحر المحيط (٣٧٥/٤) شرح الكوكب (٤٨٥/٢) .

(٤) عزاه إليه جماعة .

انظر : المجموع (٥٩/١) ، مقدمة ابن الصلاح (٦٩) ، طبقات ابن السبكي (٧/٣) توضيح الأفكار (٢٦٩/١) ، وانظر نفس المصادر .

والاسماعيلي هو :

أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل أبو بكر الجرجاني الاسماعيلي ، الحافظ ، الحجّة ، الفقيه ، شيخ الاسلام ، ولد عام (٢٧٧هـ) ، روى عن ابن أبي شيبة وعنه حدث الحاكم وقال كان واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء ولاخلاف بين العلماء فيه ، قال الذهبي : له تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث منها :

"مسند عمر" ، "المستخرج على الصحيحين" ، "المعجم" ، مات عام (٣٧١هـ) . انظر : سير النبلاء (٢٩٢/١٦) ، العبر (٣٥٨/٢) ، طبقات ابن السبكي (٧/٣) ، تبين كذب المفترى (١٩٢) ، طبقات الحفاظ (٣٨١) ، هدية العارفين (٦٦/١) ، الشذرات (٧٥،٧٢/٣) ، النجوم الزاهرة (١٤٠/٤) .

(٥) انظر البرهان (٦٥٠-٦٤٩/١) .

(٦) انظر : أصول الجصاص (١٩٧/٣) ، ميزان الأصول (٤٤٦) ، أصول السرخسي (٣٨٠/١) .

بغداد<sup>(١)</sup>، ونقله ابن القطان عن نص الشافعي في الجديد وأن القول بأنه مرفوع هو القديم<sup>(٢)</sup>.

وحكى ابن السمعاني قولاً ثالثاً بالوقف<sup>(٣)</sup>.

وابن الأثير في أول "جامع الأصول" قولاً رابعاً إن كان من قول أبي بكر الصديق فمرفوع لأنه لم يتأمر عليه غيره أو من قول غيره فلا<sup>(٤)</sup>. وفي "شرح الإمام" : إن كان قائله من أكابر الصحابة [كالخلفاء الأربعة فيغلب على الظن غلبة قوية أن الأمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم . وفي معناهم علماء الصحابة]<sup>(٥)</sup> كابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل .

وفي معناهم من كثر إمامهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وملازمتهم كأبى هريرة وابن عمر وابن عباس وأما غير هؤلاء فالاحتمال فيهم قوى<sup>(٦)</sup>.

ثم قال القاضي في "التقريب" إنه لافرق بين أن يقول الصحابي ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده<sup>(٧)</sup>.

---

(١) عزاه إليهم الزركشى ولم أجده في مالى من كتب القراني والبايجى وابن عبد البر ولا غيرها . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٣٧٥/٤) .

(٢) نقل ذلك الزركشى في البحر (٣٧٥/٤) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٤٨٥/٢) حتى يقوم الدليل .

انظر القواطع (٥٩٨/٢) ، ونقله الزركشى في البحر (٣٧٥/٤) .

(٤) قال ابن حجر : وهو مقبول .

انظر : جامع الأصول (٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٧٥/٤) ، النكت (٥٢١/٢) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وهو مثبت من نقل البحر .

(٦) نقله الزركشى بهذه العبارة تقريباً عن شرح الإمام فانظر البحر المحيط (٣٧٦/٤) .

(٧) لم أقف عليه في تلخيص التقريب وقد نقله عن التقريب الزركشى في البحر المحيط (٣٧٦/٤) ، وبه قال الغزالي في المستصفى (١٣١/١) .

أما لو قال التابعي ذلك فقد تردد الغزالي بين كونه موقوفا أو مرفوعا مرسلا<sup>(١)</sup>، وجزم ابن عقيل من الحنابلة بأنه مرسل<sup>(٢)</sup>.

تنبيهان :

أحدهما : علم من ذلك أنه إذا صرح الصحابي بالفاعل يكون متصلا من باب أولى بأن يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهانا أو حرم علينا أو فرض أو رخص أو نحوه وأن ذلك<sup>(٣)</sup> مثل قال ، وقد سبق بيان مافيه لأنه مرسل صحابي<sup>(٤)</sup> إلا أن هذا يطرقه أمر آخر من حيث يحتمل أن (\*) يظن مالم يس بأمر أمرا لكنه بعيد ، فلذلك ذهب الجمهور إلى أنه حجة<sup>(٥)</sup> (\*\*). وخالف داود فقال لا يحتج به حتى ينقل لفظ الرسول<sup>(٦)</sup>، ونازع ابن

---

(١) كذا عزاه إليه الزركشى وليس في عبارة الغزالي التصريح بكونه موقوفا أو مرفوعا وإن كان ذلك يؤخذ من مفهومها حيث قال :

أما التابعي إذا قال أمرنا احتتمل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل أمر الصحابة لكنه لا يليق ، قال : ولكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي .

انظر نفس المصدرين .

(٢) كذا قال الزركشى في البحر (٣٧٦/٤) .

(٣) في ج ، د : كان .

(٤) راجع ص (١٠٤٩) .

(\*) ١٣٩ ج

(٥) نقل ذلك الرازي والآمدى وابن الحاجب وغيرهم .

انظر : المحصول (٦٣٨/١/٢) ، الإحكام للآمدى (١٠٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٦٨/٢) ، نهاية السؤل (٢٥٩/٢) ، الإبهاج (٢٦٥/٢) ، شرح ألفية العراقي (١٢٧/١) .

(\*\*) ٩٨ د

(٦) ذكر العراقي أن ابن الصباغ عزاه إلى داود في العدة ، ونقل الزركشى أن الحريري

عزاه إليه أيضا قال : ومما يساعد على هذا النقل مارأيته في كتاب الإعذار أن بعض الظاهرية ذهبوا إلى أنه لا يقبل إلا إذا صرح راويه بسمعت وأخبرنا حتى ينتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم : قول الصحابي أمرنا

بكذا ليس بمسند . اهـ =

بيان<sup>(١)</sup> من أصحاب داود في ثبوت ذلك عن داود<sup>(٢)</sup>.  
 أما حمل لفظ الأمر على الوجوب والنهي على التحريم أو لا؟ فسيأتي  
 في محله من باب الأمر والنهي<sup>(٣)</sup>.

وفي المسألة مذهب ثالث بالتفصيل بين أن يكون الناقل له من أهل  
 المعرفة باللغة فيجعل قوله أمر ونحوه كحكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.  
 أو لا يكون كذلك فلا، حكاه القاضى فى "التقريب" وإمام الحرمين فى  
 "التلخيص"<sup>(٤)</sup>، قال القاضى : والصحيح عندنا أنه إن كان المعنى المنقول  
 بحيث تعتور<sup>(٥)</sup> عليه العبارات المختلفة فلا نجعل نقله ذلك كقوله صلى الله  
 عليه وسلم ، وإلا فلا<sup>(٦)</sup>.

- 
- = والذى نقله القاضى الباقلانى عن داود هو التوقف . والله أعلم .  
 انظر : شرح ألفية العراقى (١٢٧/١) ، البحر المحيط (٣٧٤/٤) ، الإحكام لابن حزم  
 (١٩٤/١) ، توضيح الأفكار (٢٧٠/١) ، تلخيص التقريب (٧٩٧/٢) .
- (١) لم أعثر له على ترجمة . والله أعلم .  
 (٢) نقل الزركشى عن القاضى أبى الطيب قوله :  
 هكذا سمعت الحريرى يحكيه من مذهب داود وسمعت ابن بيان القصار وكان  
 داوديا ينكر ذلك ويقول يجوز الاحتجاج به .  
 انظر البحر المحيط (٣٧٤/٤) ولم أقف عليه فى أحكام ابن حزم . والله أعلم .
- (٣) انظر ص (٣٩) ، (١٣٧) .  
 (٤) انظر : تلخيص التقريب (٥٨٧/٢) ، البحر المحيط (٣٧٥/٤) .  
 (٥) التعاور : التداول فى الشئ يكون بين اثنين ، والاعتوار : أن يكون هذا مكان  
 هذا وهذا مكان هذا ، والمعنى أنه يضع العبارات المختلفة بعضها مكان بعض .  
 والله أعلم .  
 انظر لسان العرب (عور) (٦١٩، ٦١٨) .
- (٦) هذا سهو من المؤلف والصواب وإلا فيجعل كقوله صلى الله عليه وسلم وعبرة  
 القاضى : وإن كان ذلك المعنى الذى رواه بحيث لا تختلف عليه العبارات فهو كنقل  
 قوله صلى الله عليه وسلم .  
 انظر المصدرين السابقين .

ثم هل يحمل ذلك على أمر العموم ونهيهم أو على خصوص (١) أو توقف؟ اختار القاضى الوقف ، قال ابن القشيري جرى فيه على معتقده في الوقف (٢).

[التنبيه] الثانى :

من أمثلة القسم الأول وهو المبنى للمفعول (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) رواه البخارى ، وغيره عن أنس (٣) (\*).  
وقول أم عطية (أمرنا (٤) أن نخرج فى العيدين الحيض وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) (٥).  
وقولها أيضا (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) (٦) وكلاهما فى الصحيحين .

وفى حديث زيد بن ثابت فى النسائى (أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين) (٧).

(١) فى د : الخصوص .

(٢) كذا نقل الزركشى عن ابن القشيري وقال : لا يحمل على العموم أو الخصوص إلا أن يقترن من حال الراوى ما يدل على ذلك .  
وفى تلخيص التقريب لا يحمل على العموم لكن إذا دلت قرينة على اثبات الشرع عموما فيحمل عليه للقرينة .

انظر : البحر المحيط (٣٧٥/٤) ، تلخيص التقريب (٧٩٧/٢) .

(٣) هذا لفظ أبى داود ، وفى البخارى (وأن يوتر الإقامة) .

سنن أبى داود (الصلاة) (١٩٥/١) ، صحيح البخارى (الأذان) (١٥٠/١) .

(\*) ١٢١ب

(٤) فى صحيح البخارى بضم الهمزة (بالبناء للمفعول) وفى صحيح مسلم بالفتح .

انظر : صحيح البخارى (العيدين) (٨/٢) ، صحيح مسلم (العيدين) (٦٠٥/٢) .

(٥) انظر نفس المصدرين .

(٦) سبق تخريجه ص (٥٨) .

(٧) سنن النسائى (السهو) (٧٦/٣) .

وفي مسلم عن عائشة (أمروا أن يستغفروا لأصحاب محمد فسبوهم) (١).  
وفي البخارى عن أنس (حرمت علينا<sup>(٢)</sup> الخمر ، وما نجد خمر الأعتاب إلا قليلا<sup>(٣)</sup>، وعامة خمرنا البسر)<sup>(٤)</sup>.

وفي أبى داود والترمذى عن عمار (رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت)<sup>(٥)</sup>.

وأما أمثلة المبنى للفاعل مصرحا به فكثيرة ، كحديث عبد الله بن مغفل في مسلم (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب)<sup>(٦)</sup> الحديث .  
وحديث البراء بن عازب في الصحيحين (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع)<sup>(٧)</sup> الحديث .

وحديث عقبة بن عامر<sup>(٨)</sup> في أبى داود والترمذى والنسائى (أمرنى

---

(١) وقد قالت عائشة رضى الله عنها ذلك فيمن سب عثمان وعلى رضى الله عنهما ، والأمر بالاستغفار الذى أشارت إليه هو قوله تعالى {والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان} الحشر (١٠) .

انظر : صحيح مسلم (التفسير) (٢٣١٧/٤) ، شرح النووى على مسلم (١٥٨/١٨) .  
(٢) فى ج ، د : عليكم .

(٣) فى ج ، د : إلا قليل .

(٤) انظر صحيح البخارى (الأشربة) (٢٤١/٦) .

والبسر : التمر قبل أن يرطب ، فأوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر . انظر لسان العرب (بسر) (٥٨/٤) .

(٥) لم أجد هذا الحديث فى الترمذى ولا فى أبى داود ولا فى المعجم المفهرس ، ولعله سهو من المؤلف وإنما وجدته فى صحيح البخارى وسنن الدارمى لكن بلفظ (إذا أفاضت) وهو الأقرب ، أو يكون المراد بـ(إذاحاضت) أى قبل طواف الوداع . والله أعلم .

انظر : صحيح البخارى (الحج) (١٩٥/٢) ، سنن الدارمى (مناسك الحج) (٣٩٨/١) .

(٦) صحيح مسلم (المساقاة) (١٢٠١/٣) .

(٧) هذا لفظ مسلم ، وفى البخارى بلفظ (النبى صلى الله عليه وسلم) .

صحيح مسلم (اللباس) (١٦٣٥/٣) ، صحيح البخارى (الجنائز) (٧٠/٢) .

(٨) عقبة بن عامر أبو عبس الجهنى ، الإمام المقرئ ، من أصحاب الصفة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه روى ابن عباس وابن المسيب ، كان عالما مقرئا ، فصيحاً ، فقيهاً ، فرضياً ، شاعراً كبير الشأن ، من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، شهد صفين مع معاوية وولى له مصر وتوفى فى آخر خلافته عام (٥٥٨) . =

النبي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة<sup>(١)</sup>.  
 وحديث أبي هريرة في مسلم (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين  
 لابتى المدينة)<sup>(٢)</sup>.

وحديث جابر في مسلم أيضا (رخص النبي صلى الله عليه وسلم لآل عمرو  
 ابن حزم<sup>(٣)</sup> في الرقية)<sup>(٤)</sup> الحديث إلى غير ذلك . والله أعلم .

[قول الراوى يرفعه أو ينميه أو يبلغ به] :

وقول راو فى الصحابى المنتبه<sup>(٥)</sup> يرفعه ينميه أو يبلغ به

الشرح :

من الألفاظ المتعلقة برواية الصحابى وإن لم يذكر فيها لفظه أن يقول  
 راوى الحديث عنه يرفعه أو ينميه أو يبلغ به ، فإنه محمول على أنه (\*)  
 (يرفعه) للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو (ينميه) عنه أى ينقله ويعزوه إليه  
 أو (يبلغ به) أى يبلغ به منتهى الحديث وهو كونه عن النبي صلى الله عليه

= انظر : أسد الغابة (٥٣/٤) ، الإصابة (٢٢/٧) ، الاستيعاب (١٠٠/٨) ، سير النبلاء  
 (٤٦٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٤٢/٧) ، الشذرات (٦٤/١) ، الجرح والتعديل  
 (٣١٣/٦) ، العبر (٦٢/١) .

(١) انظر : سنن أبى داود (الوتر) (٤٧٧/١) ، سنن الترمذى (فضائل القرآن)  
 (١٥٧/٥) ، سنن النسائى (السهو) (٦٨/٣) .

(٢) صحيح مسلم (الحج) (١٠٠٠/٢) .

(٣) عمرو بن حزم بن زيد أبو الضحاك الأنصارى ، شهد الخندق وما بعدها واستعمله

الرسول صلى الله عليه وسلم سنة عشر على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم

فى الدين ويأخذ الصدقات ويعلم القرآن ، مات بالمدينة عام (٥١هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب (٢٩٩/٨) ، الإصابة (٩٩/٧) ، أسد الغابة (٢١٤/٤) ، تهذيب

الأسماء (٢٦/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٠/٨) ، تقريب التهذيب (٤٢٠) .

(٤) انظر صحيح مسلم (السلام) (١٧٢٧، ١٧٢٦/٤) .

(٥) فى د : المثبه .

(\*) ١١٠

وسلم ، قال ابن الصلاح حكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا<sup>(١)</sup>.  
وذلك كقول سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس (الشفاء في ثلاث ، شربة  
عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار) ثم قال رفع الحديث ، رواه البخارى<sup>(٣)</sup>.  
وكحديث أبي الزناد<sup>(٤)</sup> عن الأعرج<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة يبلغ به قال : (الناس

(١) مقدمة ابن الصلاح (٧٠) ، وانظر : الكفاية (٤٥٥) ، تدريب الراوى (١٩٠/١) ،  
شرح ألفية العراقي (١٢٣/١) ، شرح الكوكب (٤٨٦/٢) .

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالى مولاهم ، الكوفى ، الإمام الحافظ ،  
المقرئ ، المفسر ، الشهيد ، روى عن ابن عباس وعائشة وعنه روى أيوب  
السختياني ، كان كثير القراءة والحج والعمرة من كبار علماء التابعين ومتقدميهم في  
التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع ، قتله الحجاج ظلما عام (٩٥هـ) وعمره  
نحو (٥٠) عاما وقيل غير ذلك وقبره بواسط .

انظر : سير النبلاء (٣٢٢/٤) ، الجرح والتعديل (٩/٤) ، الحلية (٢٧٢/٤) ،  
تهذيب الأسماء (٢٦١/١) ، وفيات الأعيان (٣٧١/٢) ، العقد الثمين (٥٤٩/٤) ،  
تهذيب التهذيب (١١/٤) ، طبقات الحفاظ (٣١) ، طبقات الداودى (١٨١/١) ،  
الشذرات (١٠٨/١) .

(٣) صحيح البخارى (الطب) (١٢/٧) .

(٤) عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشى مولاهم يلقب بأبي الزناد ، ولد عام  
(٦٥هـ) حدث عن أنس وعروة وابن المسيب وأكثر عن الأعرج ، وعنه حدث  
موسى بن عقبة والسفيانان ومالك ، كان من علماء الاسلام وأئمة الاجتهاد وأمير  
المؤمنين في الحديث ، بصيرا بالعربية ، فصيحاً ، وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم  
مات فجأة عام (١٣٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الجرح والتعديل (٤٩/٥) ، سير النبلاء (٤٤٥/٥) ، تهذيب التهذيب  
(٢٠٣/٥) ، الشذرات (١٨٢/١) ، ميزان الاعتدال (١٣٢/٣) ، طبقات الحفاظ (٥٤)  
العبر (١٧٣/١) .

(٥) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود الأعرج المقرئ الحافظ ، الحجة ، سمع أبا هريرة  
وأبا سعيد ، وعنه حدث الزهري وأبو الزناد ، كان من أعلم الناس بأنساب قريش  
وكان يكتب المصاحف وهو أول من وضع العربية ، كان ثقة كثير الحديث ، قال  
النووى اتفقوا على توثيقه ، مات مرابطا بالاسكندرية عام (١١٧هـ) ، ويحتمل أنه  
جاوز الثمانين .

انظر : سير النبلاء (٦٩/٥) ، الجرح (٢٩٧/٥) ، تهذيب الأسماء (٣٠٥/١) ،  
تهذيب التهذيب (٢٩٠/٦) ، طبقات الحفاظ (٣٨) ، بغية الوعاة (٩١/٢) ، طبقات  
الزيدي (٢٦) ، معرفة القراء للذهبي (٧٧/١) .



تبع لقريش<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رواية (تقاتلون قوما صغار الأعين)<sup>(٢)</sup> الحديث .

وروى مالك في "الموطأ" عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال أبو حازم لأعلم إلا أنه ينمى ذلك<sup>(٣)</sup>، قال مالك : رفع ذلك ، هذه رواية عبد الله بن يوسف<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، ورواه البخاري من حديث القعني<sup>(٦)</sup> عن مالك

(١) أقول ذكر مسلم سنيين للحديث في الأول (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس فيه يبلغ به ، وكذا في رواية البخاري ، وبمسلم سند آخر فيه (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) . والله أعلم .

صحيح مسلم (الإمارة) (١٤٥١/٣) ، صحيح البخاري (المناقب) (١٥٤/٤) .

(٢) ذكر المؤلف الحديث مختصراً ونصه في البخاري (تقاتلون قوما كأن وجوههم المجان المطرقة ، قال سفيان وزاد فيه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية صغار الأعين) الحديث .

وليس في صحيح مسلم قوله (رواية) والله أعلم .

صحيح البخاري (الجهاد) (٢٣٣/٣) ، وانظر صحيح مسلم (الفتن) (٢٣٤/٤) .

(٣) الموطأ (قصر الصلاة) (١٥٩/١) .

(٤) الموطأ المطبوع برواية يحيى بن يحيى ورواية محمد بن الحسن وليس فيهما (قال مالك رفع ذلك) . والله أعلم .

(٥) عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي نسبة إلى بلد قرب دمياط ، الإمام الحافظ ، المتقن ، حدث عن مالك والليث ، وعنه حدث البخاري وابن معين ، كان من أثبت الناس في الموطأ ، وثقه جماعة وقال ابن عدي : صدوق خير فاضل ، مات عام (٢١٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٥٧/١٠) ، الجرح والتعديل (٢٠٥/٥) ، العبر (٣٧٣/١) ،

تهذيب التهذيب (٨٦/٦) ، طبقات الحفاظ (١٧٢) ، حسن المحاضرة (٣٤٦/١) ،

الشذرات (٤٤/٢) ، ميزان الاعتدال (٢٤٢/٣) ، معجم البلدان (٥١/٢) .

(٦) عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثي القعني نسبة إلى جده ،

الإمام ، الثبت القدوة شيخ الاسلام ، ولد عام (١٣٠هـ) ، سمع من شعبة ومنه سمع

البخاري ومسلم ، قال أبو حاتم : ثقة حجة لم أر أخشع منه ، كان كبير القدر ،

مجاوب الدعوة ، كثير العبادة ، إذا رؤى ذكر الله ، من أثبت الناس في الموطأ ،

قال مالك : هو خير أهل الأرض ، مات بمكة عام (٢٢١هـ) . =

بلفظ ينمى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> فصرح بالرفع .  
والمراد بقولي<sup>(٢)</sup> (راو في الصحابي) الراوى عن الصحابي ، أما إذا لم  
يكن الراوى أدرك الصحابي فالحديث مرفوع منقطع ، وكذا إذا كان من  
دون التابعي مثلاً يقول عن التابعي أنه يرفعه أو ينميه أو يبلغ به فهو  
مرسل لسقوط الصحابي<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

وهكذا قول الصحابي يآثره إن من السنة ذا ويذكره

الشرح :

أى من ألفاظ الصحابي أن يقول من السنة كذا ويذكره فإنه أيضاً  
محمول على الرفع عند الأكثرين<sup>(٤)</sup> ، وأن المراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
أى شرعه الذى تلقاه الصحابة عنه وذلك مثل قول على رضى الله عنه (من  
السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة) رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> فى  
رواية ابن داسة<sup>(٦)</sup> وابن الأعرابي<sup>(٧)</sup> .

= انظر : سير النبلاء (٢٥٧/١٠) ، الجرح والتعديل (١٨١/٥) ، ترتيب المدارك  
(٣٩٧/١) ، الديباج (٤١١/١) ، شجرة النور (٥٧) ، وفيات الأعيان (٤٠/٣) ،  
العبر (٣٨٢/١) ، العقد الثمين (٢٨٥/٥) ، تهذيب التهذيب (٣١/٦) ، طبقات  
الحفاظ (١٦٥) ، الشذرات (٤٩/٢) .

(١) صحيح البخارى (الأذان) (١٨٠/١) .

(٢) فى أ : بقول .

(٣) أى مرفوع مرسل كما ذكر ابن الصلاح فى مقدمته (٧٠) ، وانظر : الإرشاد  
للنووى (١٦٤/١) ، تدريب الراوى (١٩٢/١) ، فتح المغيـث (١٢١/١) .

(٤) انظر : الكفاية (٤٦١) ، معرفة علوم الحديث (٢٢) ، شرح ألفية العراقى (١٢٦/١)

شرح الكوكب (٤٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣٧٦/٤) ، الإحكام للآمدى (١١٠/٢) .  
(٥) سنن أبى داود (الصلاة) (٢٦٠/١) .

(٦) محمد بن بكر بن محمد بن داسة التمار ، الشيخ ، الثقة ، العالم ، سمع أباً داود

وهو آخر من حدث عنه بالسنة كاملاً وعنه روى الخطابى ، مات عام (٥٣٤٦هـ) .

انظر : سير النبلاء (٥٣٨/١٥) ، العبر (٢٧٣/٢) ، الشذرات (٣٧٣/٢) .

(٧) أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد بن الأعرابى ، الإمام ، المحدث ، القدوة ،

الصدوق ، الحافظ شيخ الحرم ، ولد عام (٥٢٤٦هـ) تقريباً ، سمع الحسن الزعفرانى ،

وعنه روى ابن منده ، كان كبير الشأن بعيد الصيت ، على الإسناد ، قال الذهبى :

حمل السنن عن أبى داود وله فى غضون الكتاب زيادات فى المتن والسند ، مات

عام (٥٣٤٠هـ) . =

قال ابن الصلاح : فالأصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يجب اتباعه (١) (\*).

وحكى ابن الصباغ في "العدة" عن أبي بكر الصيرفي وأبي الحسين (٢) الكرخي وغيرهما أنهم قالوا يحتمل أن يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته (٣). انتهى . ونقل هذا إمام الحرمين عن المحققين وجرى عليه القشيري (٤).

وقال الماوردي (٥): إن القول الجديد للشافعي ، إنه مجمل وإن كونه محمولا على سنة النبي صلى الله عليه وسلم هو القول القديم (٦). انتهى .

وحكى نحوه ابن فورك وسليم في "التقريب" ، وابن القطان (٧) والصيدلاني في "شرح المختصر" في باب أسنان إبل الخطأ (٨) وغيرهم حتى قيل إنها من المسائل التي يفتى فيها بالقديم في الأصول (٩).

- = انظر : سير النبلاء (٤٠٧/١٥) ، الحلية (٣٧٥/١٠) ، العبر (٢٥٢/٢) ، الشذرات (٣٥٤/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٠٦/٣) .
- (١) مقدمة ابن الصلاح (٦٩) .
- (\*) ج١٤٠
- (٢) الصواب أبو الحسن كما هو مشهور في كنيته ونقل العلماء عنه .
- (٣) ماحكاه ابن الصباغ نقله العراقي في شرح ألفيته (١٢٦/١) ، وانظر : فتح المغيث (١٠٨/١) ، الإبهاج (٣٦٥/٢) ، النكت لابن حجر (٥٢٤/٢) .
- (٤) انظر : البرهان (٦٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٧٨/٤) ، ونفس المصادر عدا الأول .
- (٥) كذا في جميع النسخ وهو خطأ تكرر كثيرا والصواب أنه المازري .
- (٦) مقاله المازري في شرح البرهان نقله الزركشي في البحر (٣٧٧/٤) ، وابن السبكي في رفع الحاجب (ج١/ق١٧٣) ، وانظر الإبهاج (٣٦٦/٢) .
- (٧) نقل الزركشي نصوصهم بتمامها فراجعها في البحر المحيط (٣٧٧-٣٧٦/٤) .
- (٨) نقله عنه الاسنوي في نهاية السؤل (٢٥٩/٢) ، والزركشي في التشنيف (١٣٤٢/٤) ، والبحر (٣٧٧/٤) .
- (٩) قال الزركشي بعد أن نقل أقوال هؤلاء الأعلام :
- فعلى هذا المسألة عندهم مما يفتى فيها على القديم وهو نوع غريب في المسائل الأصولية وإن كثرت ذلك في الفروع . البحر المحيط (٣٧٧/٤) .

لكن المشهور أن هذا هو الجديد<sup>(١)</sup> فإن الشافعي قال في القديم : المرأة تعادل الرجل إلى ثلث الدية، أي تساويه في العقل فإن<sup>(٢)</sup> زاد الواجب على الثلث صارت على النصف<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي في الجديد كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه على ذلك وفي نفسى منه شيء حتى علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه<sup>(٤)</sup> فدل "هذا"<sup>(٥)</sup> على أن عنده أن من يقول السنة كذا إنما يعنى به سنة النبي صلى الله عليه وسلم سواء الصحابي أو من دونه - إلا أن من دون الصحابي يكون مرسلا - مالم يتبين أن القائل من السنة كذا لا يريد به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>.

ومثله ما قال الشافعي أيضا وقد روى عن سفيان<sup>(٧)</sup> عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب أن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت : هو سنة ، فقال سعيد : سنة .

(١) على كل حال سيأتي بعد قليل انه منصوص عليه في القديم والجديد معا .

(٢) في أ ، ب ، د : وإن .

(٣) قول الشافعي في القديم نقله النووي في روضة الطالبين (٢٥٧/٩) ، وابن السبكي في الإبهاج (٢٦٦/٢) ، ورفع الحاجب (ج/١٧٤ق) .

والمراد أن دية المرأة فيما دون النفس تساوى دية الرجل مالم تبلغ الثلث ، فإذا بلغت الثلث صارت على النصف من دية الرجل . والله أعلم .

(٤) نقل ابن السبكي قول الشافعي من مختصر التقريب للقاضي ولم أقف عليه في تلخيص التقريب في موضع المسألة . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٣٦٦/٢) ، رفع الحاجب (ج/١٧٤) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) انظر المصدرين السابقين .

(٧) قلت : حدث السفيانان عن أبي الزناد ، وبالرجوع إلى ترجمة الشافعي لم أجد أنه حدث عن الثوري وإنما حدث عن ابن عيينة فيكون هو المراد . والله أعلم . انظر ترجمة أبي الزناد ص ( ) ، ترجمة الشافعي ص ( ) ، ترجمة ابن عيينة ص ( ) .

قال الشافعي : والذي يشبه قول سعيد أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

ومن ثم قال القاضي أبو الطيب إنه ظاهر مذهب الشافعي لأنه احتج على قراءة الفاتحة [في صلاة الجنابة] (٢) بصلاة ابن عباس وقراءتها والجمهور بها ، وقال إنما فعلت هذا لتعلموا أنها سنة (٣) ، وكذا قال ابن السمعاني أيضا إنه مذهب الشافعي (٤).

قلت : ونص عليه في "الأم" في باب [الصلاة على الجنابة] (٥) فقال بعد ذكر ابن عباس والضحاك ذلك أنهما رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦).

(١) انظر : مسند الشافعي (٢/٦٥) ، رفع الحاجب (ج١/١٧٤ق) ، البحر المحيط (٤/٣٧٨) ، النكت لابن حجر (٢/٥٢٤) .

(٢) سقطت هذه العبارة من نقل الزركشى لكلام القاضي أبي الطيب وتبعه المؤلف ، وهي مثبتة من نقل ابن حجر وهي ضرورية لبيان المراد . والله أعلم .

(٣) نقله عن القاضي أبي الطيب الزركشى في البحر (٤/٣٧٦) ، وابن حجر في النكت (٢/٥٢٣) ، وانظر مارواه الشافعي عن ابن عباس واستدل به في مسند الشافعي (١/٢١٠) ، الأم (١/٢٣٩) .

(٤) انظر : القواطع (٢/٢٩٥) ، البحر المحيط (٤/٣٧٦) ، النكت لابن حجر (٢/٥٢٣) .

(٥) في جميع النسخ (باب عدد الكفن) وقد تبع المؤلف في ذلك شيخه الزركشى الذي تبع شيخه الأسنوي وتابعهم ابن حجر وهو سهو إذ لا يوجد فيه هذا النص ، وقد وجدته في (باب الصلاة على الجنابة) .

ويؤيد أنه سهو قول الأسنوي بعد نقله للنص :  
هذا نصه بحروفه وذكر بعده بقليل مثله . اهـ .

قلت : مراده قول الشافعي : وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكلا النصين ذكرا في (باب الصلاة على الجنابة) وليس في (عدد الكفن) والله أعلم والله نسأل أن يحسن لنا الختام ويتوفانا على الإيمان . آمين .

انظر : نهاية السؤل (٢/٢٥٩) ، البحر المحيط (٤/٣٧٧) ، تشييف المسامع (٤/١٣٤٢) ، الأم (١/٢٤٠) ، النكت لابن حجر (٢/٥٢٤) .

(٦) انظر نفس المصادر .

وحينئذ فقد تلخص أنه منصوص في القديم والجديد<sup>(١)</sup>، وجزم الرافعى به في (كتاب التيمم)<sup>(٢)</sup> وقال النووى في "شرح المهذب" في المقدمة أنه المذهب الصحيح المشهور<sup>(٣)</sup>، وجرى عليه من المتأخرين الإمام الرازى والآمدى<sup>(٤)</sup>.

نعم شرط الحاكم وأبو نعيم<sup>(٥)</sup> كون الصحابى معروفا بالصحة<sup>(٦)</sup> وفيه إشعار بأن من قصرت صحبته لا يكون كذلك<sup>(٧)</sup> فيكون ذلك قولاً ثالثاً مفصلاً.

- 
- (١) معا ، كذا قال الاسنوى في نهاية السؤل (٢٦٠/٢) ، وسبق قريبا إشارة المؤلف إليه.
- (٢) أى جزم بهذا القول حيث قال : والسنة في كلام الصحابى تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
فتح العزيز (٣٤١/٢) ، وانظر البحر المحيط (٣٧٧/٤) .
- (٣) انظر المجموع (٥٩/١) .
- (٤) انظر : المحصول (٦٤١/١/٢) ، الإحكام للآمدى (١١٠/٢) .
- (٥) أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني ، الإمام الحافظ ، الثقة ، العلامة ، ولد عام (٥٣٣٦هـ) ، كان أبوه من علماء المحدثين ، سمع الطبرانى وعنه روى الخطيب ، كان حافظا ميرزا ، على الإسناد ، هاجر إليه الحفاظ ، لكن يؤخذ عليه رواية الأحاديث الموضوعية دون بيانها ، قال الخطيب : يتساهل في الإجازة فيقول أخبرنا دون أن يبين ، قال الذهبي هذا مذهب وآه وغيره وكان ابن منده يقذع فيه وهو ينال من ابن منده وقد عرف وهن كلام الأقران في بعضهم ، من مؤلفاته : "الحلية" ، "علوم الحديث" ، "تاريخ أصبهان" ، "دلائل النبوة" ، مات عام (٤٣٠هـ) .  
انظر : سير النبلاء (٤٥٣/١٧) ، وفيات الأعيان (٩١/١) ، العبر (١٧٠/٣) ، طبقات الحفاظ (٤٢٣) ، طبقات الاسنوى (٤٧٤/٢) ، طبقات ابن السبكي (١٨/٤) ، تبين كذب المفتري (٢٤٦) ، ميزان الاعتدال (١١١/١) ، الشذرات (٢٤٥/٣) .
- (٦) نقل ذلك الزركشى من كتابيهما في علوم الحديث ، وكتاب الأصفهاني مفقود على الأظهر حيث ذكر بروكلمان مؤلفاته المخطوطة وليس فيها هذا الكتاب ، وأيضا لم يشر إليه الزركلى . والله أعلم .
- انظر : البحر المحيط (٣٧٨/٤) ، معرفة علوم الحديث للحاكم (٢٢) ، تاريخ الأدب (٢٢٤/٦) .
- (٧) كذا قال الزركشى في البحر (٣٧٨/٤) .

وفي المسألة قول رابع أنه في حكم الموقوف ونقله ابن الصلاح والنووي عن أبي بكر الإسماعيلي<sup>(١)</sup>.

تنبيهان :

أحدهما : إذا قلنا بأن من السنة مرفوع لا يكون في ذلك دلالة على تعيين الحكم من وجوب أو ندم فقد يأتي ويراد به الندم كما في (من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة)<sup>(٢)</sup> والوجوب<sup>(٣)</sup> كما في الصحيحين من حديث أبي قلابة<sup>(٤)</sup> عن أنس (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم) ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا<sup>(٥)</sup> رفعه إلى النبي صلى الله

(١) كذا قال الزركشي وماعزاه إلى النووي صحيح .

أما ابن الصلاح فلم ينقله عن الاسماعيلي صراحة بل قال : قول الصحابي أمرنا بكذا من المرفوع وخالف الاسماعيلي ، قال ابن الصلاح : وهكذا قول الصحابي من السنة كذا فالأصح أنه مسند وسيأتي أيضا ذلك في مسألة قول الصحابي كنا نفعل ص (١٢٨) .

انظر : البحر المحيط (٣٧٨/٤) ، مقدمة ابن الصلاح (٦٨) ، المجموع (٥٩/١) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٧٤) .

(٣) في أ ، ج ، د : للوجوب .

(٤) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرهمي البصري شيخ الاسلام ، ولد بالبصرة ثم قدم الشام ، حدث عن أنس وأبي هريرة وعنه حدث قتادة ويحيى بن أبي كثير ، كان ثقة ، كثير الحديث من الفقهاء ذوى الألباب ، قال الذهبي : كان يرسل كثيرا قال أبو حاتم : ولا يعرف له تدليس أريد للقضاء فهرب إلى الشام ، وقد ابتلى في بدنه فذهبت يده ورجلاه وبصره وهو حامد شاعر ، مات بعريش مصر عام (٥١٠٤) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (٤٦٨/٤) ، الجرح والتعديل (٥٧/٥) ، الحلية (٢٨٢/٢) ، العبر (١٢٧/١) ، تهذيب التهذيب (٢٢٤/٥) ، النجوم الزاهرة (٢٥٤/١) ، الشذرات (١٢٦/١) .

(٥) في ج : إنسانا .

عليه وسلم (١)(\*) .

قال ابن دقيق العيد :يحتمل قول أبي قلابة وجهين :(\*\*)  
أحدهما : أن يكون ظن ذلك مرفوعا لفظا من أنس فتحرز(٢) عن ذلك  
تورعا .

والثاني : أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع ، فلو  
شاء لعبر عنه بالمشهور(٣) على حسب ما اعتقده .  
قال : والأول أقرب . انتهى(٤) .

وفي الحديث مباحث أخرى ذكرتها في "جمع العدة لفهم العمدة"  
فراجعها ومن هذا يعلم أن إطلاق السنة هنا كما يطلق في مقابلة الكتاب(٥) .  
[التنبية] الثاني : علم من قولي (وهكذا قول الصحابي) أن من دون  
الصحابي لا يحتج بقوله ذلك بل يكون مرسلا ، وإن كان مرفوعا كما فهم  
ذلك من نص الشافعي السابق ، فإن كان من مثل سعيد بن المسيب ففيه  
ماسبق في مراسيله ، ولهذا قال القاضي أبو الطيب في "شرح الكفاية"(٦) قول

(١) كذا في البخارى وفي صحيح مسلم قال خالد - وهو الذى روى عن أبي قلابة - لو  
شئت قلت : رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : صحيح البخارى (النكاح) (١٥٤/٦) ، صحيح مسلم (الرضاع) (١٠٨٤/٢) .

(\*) ١٢٢ب

(\*\*) ٩٩د

(٢) فى أ : فيحرر ، وفى ب : فيحترز ، والمثبت يوافق النص .

(٣) فى النص لعبر عنه بأنه مرفوع .

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤١/٤) باختلاف بسيط .

(٥) سبق أن السنة تطلق على مايقابل القرآن وعلى مايقابل الواجب وعلى مايقابل  
البدعة ، والمراد هنا الإطلاق الأول .

راجع ص (٦٦٣) .

(٦) تكرر نقل الزركشى عنه وصرح فى مقدمة البحر (٧/١) أنه من الكتب التى اعتمد

عليها واسمه "شرح الكفاية والجدل" ولم أقف على من ذكره فى كتب التراجم ، ولم

أهتد أيضا إلى المقصود بالكفاية بعد مراجعة كشف الظنون وذيله .

الذى يجدر ذكره أن إمام الحرمين له كتاب الكافية فى الجدل وهو معاصر للقاضى

أبى الطيب لكن يبعد أنه المراد لتقدم القاضى فى السن . والله أعلم .



التابعى من السنة كذا فى حكم المراسيل ، إن كان قائله سعيدا فهو حجة ، وإلا فلا . وفى "تعليقه"<sup>(١)</sup> فى باب الجمعة والعيد وجهان أصحهما وأشهرهما أنه موقوف على بعض الصحابة وثانيهما مرفوع مرسل<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

[قول الصحابى كنا نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم] :

بعهده والناس فيه تفعل	كنا معاشر الأناس نفعل
أو نفعل الشيء بعهد ذكرا	ومثله كنا نقول أو نرى
النووى قواه فى المعنى خذا	قيل وإن لم يذكر العهد وذا <sup>(٣)</sup>
وما على التافه يقطعونا	كذا كان الناس يفعلونا

الشرح :

هذه صيغ من ألفاظ الصحابى محمولة على الرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم - وإن كانت دون ماسبق ويؤخذ ذلك من النظم من تأخرها<sup>(٤)</sup> عنها ، لأن المقام لبيان المراتب وبعض هذه تكون الحجة فيه من إلحاقه بالإجماع لامن جهة كونه سنة مرفوعة كما سيأتى بيانه<sup>(٥)</sup> ، وبعضها<sup>(٦)</sup> أقوى من بعض<sup>(\*)</sup> .

أولها : وهو أعلاها إذا قال الصحابى : كنا معاشر الناس نفعل كذا بعهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وعبرت فى النظم بـ(الأناس) باعتبار الأصل

(١) وهى فى فروع الشافعية من أجل الكتب فى نحو عشر مجلدات كثيرة الاستدلال والأقيسة وقد أشار الزركلى إلى أنه مخطوط فى استانبول . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن شهبة (٢٢٨/١) ، كشف الظنون (٤٢٤/١) ، الأعلام (٢٢٢/٣) .

(٢) مقاله أبو الطيب فى شرح الكفاية والتعليقة نقله الزركشى فى البحر المحيط (٣٧٨/٤) .

(٣) فى أ : كذا .

(٤) فى أ : تأخيرهما .

(٥) انظر ~~ص~~ .

(٦) فى ب : فى بعضه .

(\*) ١٤١ ج

قال الجوهري : والناس قد يكون<sup>(١)</sup> من الإنس والجن وأصله أناس فخفف ، ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضا من الهمزة المحذوفة ؛ لأنه لو كان كذلك لما اجتمع مع المعوض منه في قول الشاعر<sup>(٢)</sup> :

إن المنايا يطلعو      من على الأناس الآمنينا

انتهى<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذه المرتبة كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم ، وهو معنى قولى (فيه) أى فى عهده ، وإنما حمل ذلك على الرفع لأن الظاهر من حال الصحابى تبليغ مايتلقاه من الشارع .

قال الشيخ تاج الدين السبكى فى "شرح المختصر" : إن هذا مما لايتجه فى كونه حجة خلاف<sup>(٤)</sup>(\*) .

ومراداه من حيث كونه مرفوعا لامن حيث أنه إجماع اعتضد بمعرفة النبى صلى الله عليه وسلم كما نقله شيخنا الزركشى فى "شرح جمع الجوامع"<sup>(٥)</sup> عنه لفساد ذلك لأن الإجماع لاينعقد فى حياة النبى صلى الله عليه

(١) فى ب : تكون ، والمثبت يوافق النص .

(٢) وهو ذو حدن الحميرى الملك قاله فى أبيات منها :

يوم يغير ذا النعيم      وتارة يشفى الحزينا  
إن المنايا يطلعـ      من على الأناس الآمنينا  
فيدعنهم شتى وقد      كانوا جميعا وافرينا

انظر خزانة الأدب (٢٨٧/٢) .

(٣) انتهى من الصحاح (نوس) (٩٨٧/٣) ، وانظر مادة (أنس) (٩٠٥/٣) .

(٤) رفع الحاجب (ج١/ق١٧٤) .

(\*) ١١١

(٥) أقول تفسير المؤلف لكلام ابن السبكى فيه نظر وكأنه لم يقف على كلامه فى شرح المنهاج واعتراض المؤلف على شيخه فى غير محله ، بل مائتله الزركشى عن ابن السبكى صحيح ، فقد صرح بذلك فى الإبهاج فقال :

لايتجه فى القول بكونه حجة خلاف بتصريحه - أى الصحابى - بنقل الإجماع المعتضد بتقرير النبى صلى الله عليه وسلم . ا.هـ .

فاعترض المؤلف وارد على ابن السبكى خصوصا أنه يرى أن الإجماع لاينعقد فى زمنه صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٣٦٧/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٤٤/٤) ، البحر المحيط (٣٧٩/٤) ، جمع الجوامع مع المحلى (١٧٩/٢) .

وسلم كما سبق بيانه<sup>(١)</sup>.

[المرتبة] الثانية : قول الصحابي كنا نقول أو نرى أو نفعل كذا بعهدہ صلى الله عليه وسلم أو في عصره أو في حياته أو نحو ذلك ، وهذه دون ما قبلها لاحتمال عود الضمير على طائفة مخصوصة لاجميع الناس .

قلت : لكن المدار على التقييد بعهدہ صلى الله عليه وسلم ، فإن ظاهره أنه أطلع عليه وأقره ، فلذلك قلت ونحوه كذا ، ولم أقل ودونه .  
مثال ذلك قول جابر (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup> متفق عليه .

وقوله (كنا نأكل من لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) رواه النسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

فهذا<sup>(٤)</sup> قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم بأنه من قبيل المرفوع ، وصححه الإمام الرازي والآمدي وأتباعهما وغيرهم من الأصوليين<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الصلاح : وهو الذي عليه الاعتماد لإشعار ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة .

(١) هذا هو الراجح ، وقيل يتعقد في زمنه صلى الله عليه وسلم .  
راجع ص (٧٦٤) .

(٢) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري (عهد النبي صلى الله عليه وسلم) .  
صحيح مسلم (النكاح) (١٠٦٥/٢) ، صحيح البخاري (النكاح) (١٥٣/٦) .

(٣) هذا لفظ النسائي لكن ليس فيه (من) .

ولفظ ابن ماجه (أكلنا زمن خبير الخيل وحمير الوحش) .

وفي رواية عن أسماء بنت أبي بكر قالت : (نخرنا فرسا فأكلنا من لحمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

سنن النسائي (الصيد والذبائح) (٢٠١/٧) ، سنن ابن ماجه (الذبائح) (١٠٦٤/٢) .

(٤) أي فهذا القسم .

(٥) انظر : معرفة علوم الحديث (٢٢) ، شرح ألفية العراقي (١٢٧/١) ، فتح المغيـث

(١١٣/١) ، المحصول (٦٤٣/١/٢) ، الإحكام للآمدي (١١١/٢) ، تشنيف المسامع

(١٣٤٤/٤) ، البحر المحيط (١٣٧٦/٤) .

قال : وبلغني عن البرقاني<sup>(١)</sup> أنه سأل الاسماعيلي عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع<sup>(٢)</sup> أي : فهو موقوف عنده<sup>(٣)</sup> لاحتمال أنه لم يبلغه صلى الله عليه وسلم .

أما لو صرح باطلاعه فبلاخلاف<sup>(٤)</sup> كقول ابن عمر (كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاينكره) رواه الطبراني في "المعجم الكبير"<sup>(٥)</sup> ، والحديث في الصحيح لكن بدون التقييد باطلاعه<sup>(٦)</sup> .

(١) أحمد بن محمد أبو بكر البرقاني نسبة إلى قرية بنواحي خوارزم ، الحافظ ، الفقيه ، الثبت ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، ولد عام (٣٣٦هـ) بخوارزم ، سمع الاسماعيلي ، وعنه حدث البيهقي والخطيب والشيرازي ، سكن بغداد دهرا ، كان ثقة ، ورعا ، فهما ، كثير الحديث ، له حظ من العربية عارفاً بالفقه ، كثير العبادة ، كان نسيج وحده ، من مؤلفاته :

المسند ، جمع فيه الصحيحين وأضاف إليهما ، مات ببغداد عام (٤٢٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٦٤/١٧) ، تاريخ بغداد (٣٧٣/٤) ، العبر (١٥٦/٣) ، طبقات

ابن السبكي (٤٧/٤) ، طبقات الاسنوى (٢٣١/١) ، طبقات الحفاظ (٤١٨) ،

الشذرات (٢٢٨/٣) ، النجوم الزاهرة (٢٨٠/٤) ، معجم البلدان (٣٨٧/١) .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (٦٨) .

(٣) هذا تفسير المؤلف ولم يصرح به ابن الصلاح ولا النوى الذى اكتفى بقوله :

(وقال أبو بكر الاسماعيلي وغيره لا يكون مرفوعاً أضافه أو لم يصفه) . والله أعلم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (٦٨) ، المجموع (٦٠/١) ، وراجع هامش (١)

ص (١١٧٩) .

(٤) في أ : فلاخلاف .

والمراد أنه لو صرح باطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم فله حكم المرفوع

بلاخلاف ، وادعى العراقي الاجماع عليه .

انظر شرح ألفية العراقي (١٢٨/١) .

(٥) المعجم الكبير (٢٨٥/١٢) بالنص ، وانظر شرح ألفية العراقي (١٢٨/١) .

(٦) كذا قال العراقي ومراده حديث ابن عمر (كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى

الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضى الله

عنهم) . والله أعلم .

صحيح البخارى (فضائل الصحابة) (١٩١/٤) ، وانظر شرح ألفية العراقي (١٢٨/١) .

قال ابن الصلاح : ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لانرى بأسا [بكذا] <sup>(١)</sup> ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا <sup>(٢)</sup>.

وقد أشرت إلى شمول ذلك بقولي (أو نرى) قوله كنا نرى أو لانرى إذ لافرق بين النفي والاثبات .

[المرتبة] الثالثة <sup>(٣)</sup>: أن يقول الصحابي ماسبق من كنا نفعل أو نقول أو نرى ولكن لا يقيده بعهدده صلى الله عليه وسلم ، فالمختار كما قاله ابن الصلاح أنه موقوف تبعا للخطيب وغيره <sup>(٤)</sup>، وإن كان الحاكم والإمام الرازي أطلقا أن هذه الصيغة للرفع فيشمل ما قيد بعهدده وما لم يقيده بعهدده <sup>(٥)</sup>. نعم قال ابن الصباغ في "العدة" انه الظاهر ، ومثله بقول عائشة - رضی الله عنها - (كانت اليد لاتقطع في الشيء التافه) <sup>(٦)</sup>.

وقال النووي في "شرح المهذب" : إنه قال به أيضا كثير من الفقهاء وهو قوى من حيث المعنى <sup>(٧)</sup>. انتهى .

ولكن هذا التمثيل إنما يحسن أن يكون من القسم الرابع الذي ذكرته في البيت الرابع بقولي <sup>(٨)</sup> (كذلك كان الناس يفعلون) إلى آخره ، فإذا قال

(١) إضافة من النص .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٦٩) .

(٣) في ج : الثالث ، وفي ب ، د : الثاني .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٦٨) ، الكفاية (٤٦٢، ٤٦٣) .

(٥) انظر : معرفة علوم الحديث (٢٢) ، المحصول (٦٤٣/١/٢) ، شرح ألفية العراقي (١٢٩/١) .

(٦) مقاله ابن الصباغ نقله العراقي في شرح ألفيته (١٣٠/١) ، وانظر قول عائشة في النكت (٥١٨/٢) .

(٧) عبارة (من حيث المعنى) لاتوجد في كلام النووي ، وقد أثبتتها المؤلف تبعا لشيخه العراقي ولم أجدها في شرح المهذب ، وليست موجودة أيضا في شرح النووي على البخاري كما سينقله المؤلف بعد قليل بقوله في النظم :

... .. وذا النووى قواه فى المعنى

فيه نظر . والله أعلم .

(٨) انظر : شرح ألفية العراقي (١٣١/١) ، المجموع (٦٠/١) ، وانظر ص (١٢٨٩)

(٨) فى أ : فقولى .

الصحابي : كان الناس يفعلون أو كانوا لايقطعون في التافه أو نحو ذلك ، ولم يقيد بعهده أو في عصره أو زمانه أو نحو ذلك فقييل : يحتج به لأن ظاهره أنه إجماع<sup>(١)</sup> ، وجمع ابن الحاجب بينه وبين القسم الذي قبله وسوى بينهما في الاحتجاج به على قول الأكثر لهذا المعنى ، فقال :

"مسألة"<sup>(٢)</sup>: إذا قال - أي الصحابي - كنا نعمل أو كانوا يفعلون فالأكثر حجة لظهوره في عمل الجماعة . انتهى<sup>(٣)</sup>.

ولم يذكر المرتبتين الأولتين لأنهما حينئذ حجة من باب أولى ، ومقتضى<sup>(٤)</sup> كلام القاضى في "التقريب" أنه لا يحتج بمثل ذلك إلا أن أضافه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أسنده للإجماع صريحا<sup>(٥)</sup> فإن هذا ليس فيه تصريح بكل الأمة ، وكان الأولين اكتفوا بظهور ذلك في الاتفاق لأن (الناس) ظاهره العموم بالألف واللام ، و(كانوا لايقطعون) أى من لهم التصرف في الشرع وهم أهل الاجماع .

ويظهر أثر ذلك فيما إذا كان القائل لذلك تابعا فإن قيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو كالمرسى ، وإن لم يقيد<sup>(٦)</sup> وقلنا إنه كالإجماع فكأنه حاك للإجماع ، وقد ذكر المسألة في "المستصفي"<sup>(٧)</sup> إلا أنه خير واحد ، واختلف في ثبوت الإجماع به ، ومختار الغزالي أنه لا يثبت وهو قول<sup>(\*)</sup> الأكثر ، واختار الرازى ثبوته وجزم به الماوردى قال<sup>(٨)</sup> وليس أكد من السنة وهى تثبت به وقد سبقت المسألة أول هذا الباب<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر هذا القول في البحر المحيط (٣٨٠/٤) .

(٢) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب (٦٩/٢) ، منتهى السؤل (٨٢) .

(٤) فى أ : يقتضى .

(٥) أى أضافه إلى جميع الناس .

انظر كلام القاضى فى البحر المحيط (٣٨٠/٤) .

(٦) فى د : يقيده .

(٧) انظر المستصفى (١٣٢، ١٣١/١) .

(\*) ١٤٢ ج ، ١٢٣ ب

(٨) فى ب : وقال .

(٩) راجع المسألة مع أقوال هؤلاء الأئمة فى ص (٩٦٧) .

ومما يشبه ذلك حديث المغيرة بن شعبة (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير)<sup>(١)</sup> قال الحاكم : هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا أى مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل موقوف<sup>(٢)</sup>، وذكر الخطيب نحوه<sup>(٣)</sup>.

قال : - أعنى ابن الصلاح - لكنه مرفوع بل أولى مما سبق لكونه أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه ، ولعل الحاكم وهو ممن يرى بأن ماسبق مرفوعا إنما قال ذلك هنا نفيا لكونه مرفوعا لفظا بل هو مرفوع عنده معنى ، هذا معنى كلام ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>.

ونقل النووى فى أوائل "شرح مسلم" فى فصوله المفرقة عن جماعات فى أصل المسألة أنه إن كان ذلك الفعل لا ينفى غالبا كان مرفوعا ، وإلا كان موقوفا كقول<sup>(٥)</sup> بعض الأنصار (كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل)<sup>(٦)</sup> قال : وبه قطع

(١) رواه الحاكم فى معرفة علوم الحديث (١٩) ، ونحوه روى البخارى فى الأدب المفرد (٣٥٩) .

(٢) انظر معرفة علوم الحديث (١٩) .

(٣) أى نحو هذا الحديث ، وقد رواه فى كتابه الجامع (١٦١/١) ، ولم يتعرض لكونه موقوفا أو لا ؟

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (٢٩) .

(٥) فى أ ، د : لقول ، وفى ب : فلقول .

(٦) لم يورد النووى هذا الأثر فى شرح مسلم وإنما ذكره بالنص فى المجموع تبعا للشيرازى ، وقد ذكره الشيرازى فى شرح اللمع بعبارة أوسع فقال : قال زيد : أخبرتني عمومتى من الأنصار أنهم كانوا يكسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون .

فقال عمر : أو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فأقركم عليه ؟ فقال زيد : لا .

وهذا الأثر بنحوه رواه الطبرانى والإمام أحمد وقد ورد فى صحيح مسلم الخلاف بين المهاجرين الذين قالوا يجب الغسل وإن لم يتزل والأنصار الذين قالوا لا يجب إلا من الماء ثم احتكموا إلى عائشة رضى الله عنها . والله أعلم .

انظر : مقدمة شرح مسلم (٣٠/١) ، المجموع (٦٠/١) ، شرح اللمع (٢٨٤، ١٢٦/٢) المعجم الكبير (٤٥/٥) ، مسند أحمد (١١٥/٥) ، صحيح مسلم (الحيض) (٢٧١/١) .

الشيخ أبو إسحق الشيرازي من الشافعية<sup>(١)</sup>.  
 واختار القرطبي<sup>(٢)</sup> أيضا هذا التفصيل ، ومثل الشرع المستقر الذي  
 لا يخفى بقول أبي سعيد (كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير)<sup>(٣)</sup> الحديث ، ومثل ما يمكن خفاؤه  
 بحديث رافع بن خديج (كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى روى لنا بعض عمومتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 ذلك)<sup>(٤)</sup>(٥).

- 
- (١) انظر نفس المصادر .  
 (٢) تكرر نقل الزركشى عنه وسبق أن المراد غالبا هو أبو العباس صاحب المفهم .  
 راجع ص (١١٩) .  
 (٣) انظر صحيح مسلم (الزكاة) (٦٧٨/٢) .  
 (٤) لم أجده بهذا اللفظ لكن الأحاديث بهذا المعنى كثيرة في صحيح مسلم عن رافع قال  
 (كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع  
 ... فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ... أن نحافل) . الحديث .  
 وعن ابن عمر (كنا لانرى بالخبر بأسا حتى ... زعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عنه) .  
 وعن جابر (كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من  
 القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أرض  
 فليزرعها أو فليحرقها أخاه وإلا فليدعها) .  
 والمحاكمة : لها معان منها معنى المخابرة وهى اجارة الأرض بجزء ما يخرج منها  
 كالثلث والربع .  
 وقد نقل النووى أقوال العلماء وأدلتهم ثم رجح قول الإمام أحمد والصاحبين أنه  
 يجوز اجارة الأرض بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع قال وعليه  
 المحققين من أصحابنا وهو الراجح المختار ، ثم ذكر تأويلين للنهى الوارد فى  
 الأحاديث . والله أعلم .  
 صحيح مسلم (البيوع) (١١٧٧، ١١٧٩، ١١٨١/٣) ، أنيس الفقهاء (٢٠٤) ، النووى  
 على مسلم (١٩٨/١٠) .  
 (٥) انتهى ما قاله القرطبي وهذا التمثيل نقله عن القاضى عبد الوهاب كما ذكر ذلك  
 الزركشى فى البحر المحيط (٣٧٩/٤) .



وقال في القطعة التي له على البخارى<sup>(١)</sup>: إن ظاهر كلام كثير من المحدثين والفقهاء أنه مرفوع مطلقا وهو قوى<sup>(٢)</sup>.

وهذه العبارة في الترجيح أقوى مما نقلناه آنفا عن شرح المهذب ، وإن كنت في النظم إنما ذكرت مقالته في "شرح المهذب"<sup>(٣)</sup>. والله أعلم . (\*)

[قول الصحابي مما لا مجال فيه للرأى] :

وما يقوله الصحابي مما لم يكن الرأى له قد عما  
فحكم مرفوع وأما مستند غير الصحابي فرتب يعتمد

الشرح :

إذا قال الصحابي شيئا ليس للاجتهاد فيه مجال ولا يقال مثله من جهة<sup>(٤)</sup> الرأى فحكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الظاهر أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله الإمام في "المحصول"<sup>(٥)</sup> والحاكم في "علوم الحديث" ، ومثل ذلك بقول ابن مسعود (من أتى ساحرا أو عرافا

(١) مراده النووي ، وقد قال في شرح مسلم :

(أما صحيح البخارى فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات) ، وقد وصل فيه إلى كتاب الإيمان ، وأظنه مفقود والله أعلم .

انظر : شرح مسلم (٤/١) ، مقدمة تحفة الأحوذى (٢٥٧/١) ، الأعلام للزركلى (١٤٩/٨) .

(٢) هذه العبارة موجودة في المجموع (٦٠/١) .

(٣) ما نقله المؤلف عن شرح المهذب آنفا فيه نظر سبق بيانه ص (١٢٨٥) هـ (٧) .

(\*) ١٠٠

(٤) في أ : قبل ، وفي ج : قبيل ، وفي د : من قبل الراوى .

(٥) انظر المحصول (٦٤٣/١/٢) .

فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> واقتضاه أيضا كلام ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> وغيره من الأئمة .

والالثقات إلى قول ابن حزم إن ذلك وإن كان لا يقال مثله من جهة الرأي فلعل الصحابي سمعه من أهل الكتاب كما سمع جمع من الصحابة من كعب الأحبار ، فقد روى عنه العبادلة " وغيرهم " <sup>(٤)</sup> ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج) <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

قيل <sup>(٧)</sup> : ويخرج كون ذلك مرفوعا من قول الشافعي في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي الآتي ذكرها في باب الأدلة المختلفة فيها <sup>(٨)</sup> فيما نقله الكيا أن

- 
- (١) أقول بهذا اللفظ رواه الحاكم .  
ورواه الطبراني بلفظ (من أتى عرافا أو كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) .  
وهذا يوافق الحديث المرفوع عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أتى ... الحديث) .  
قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .  
معرفة علوم الحديث (٢٢) ، المعجم الكبير (٩٣/١٠) ، الجامع الصغير (٥٤٩/٢) ، المستدرک (٨/١) .
- (٢) انظر : معرفة علوم الحديث (٢١-٢٢) ، النكت (٥٢٩/٢) .
- (٣) لم أجده في مظانه من مقدمة التمهيد ، وقد عزاه إليه العراقي ، ونقل عنه ابن حجر أنه حكى الإجماع على ذلك . والله أعلم .
- انظر : شرح ألفية العراقي (١٤٠/١) ، النكت (٥٣٠/٢) ، فتح المغيث (١٢٣/١) .
- (٤) ساقطة من ب .
- (٥) صحيح البخارى (الأنبياء) (١٤٥/٤) .
- (٦) وهم المؤلف في ذلك فهذا الاستدلال ليس لابن حزم وإنما هو للعراقي الذى قال بعد أن نقل رأى ابن حزم : ولإنكاره وجه فإنه وإن كان لا يقال مثله من جهة الرأي ... الخ .
- وقد نقل السخاوى قول العراقي ورده .
- انظر : شرح ألفية العراقي (١٤٠/١) ، فتح المغيث (١٢٥/١) ، وراجع الأحكام لابن حزم (١٩٦/٢) ، (٨١١/٦) .
- (٧) لم أقف على القائل صراحة وإن كان الظاهر أن المؤلف استوحى ذلك من كلام شيخه ومانقله عن الكيا . والله أعلم .
- (٨) وهى ضمن المجلد الثانى .

مذهبه قديما وجديدا اتباع قضاء عمر في تقدير دية المجوسى بثمانمائة درهم (١)  
ونحو ذلك على ما قال بعض الأصحاب في سبب ذلك أنه كان يرى (\*)  
الاحتجاج بقول الصحابي إذا خالف القياس من حيث أنه لا محمل له سوى  
التوقيف (٢).

فيتلخص أن قوله حجة إذا لم يكن مدركا بالقياس دون ما إذا كان  
للقياس فيه مجال (٣).

قال بعض المحققين (٤): وهذا القول هو المختار وبه تنجم (٥) نصوص  
الشافعى .

فحيث قال : إن قول الصحابي غير حجة أراد إذا كان للقياس فيه  
مجال .

وحيث قال : إنه حجة أراد إذا لم يكن للرأى فيه مجال .

وكذا حكاه القاضى فى "التقريب" والغزالى استنباطا من قول الشافعى  
فى "اختلاف الحديث" أنه روى عن على رضى الله عنه (أنه صلى فى ليلة  
ست ركعات كل ركعة بست سجادات) ثم قال إن ثبت عن على ذلك قلت به  
فإنه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه جعله توقيفا (٦).

قال القاضى : وهذا من قول الشافعى يدل على أنه كان يعتقد أن  
الصحابى إذا قال قولا ليس للاجتهاد فيه مدخل فإنه لا يقوله إلا سمعا  
وتوقيفا وأنه يجب اتباعه عليه لأنه لا يقول ذلك إلا عن خير (٧). انتهى .

(١) انظر : سنن البيهقى (١٠١/٨) ، فقه عمر (٥٠٣/٢) .

(\*) ١١٢ أ

(٢) نقل الزركشى كلام الكيا وما نقله عن الأصحاب فى البحر المحيط (٦٢/٦) .

(٣) قاله الزركشى فى البحر (٦٢/٦) .

(٤) يقصد شيخه الزركشى .

(٥) فى ج : تجتمع ، والمثبت يوافق البحر .

(٦) فى عزو الغزالى إلى اختلاف الحديث خلط سينبه المؤلف عليه بعد قليل ، والسياق  
لا يزال للزركشى .

انظر : المستصفى (٢٧١/١) ، اجمال الإصابة (٤١) .

(٧) انظر قول القاضى فى البحر المحيط (٦٢/٦) ولا يزال السياق للزركشى .

نعم الغزالي جعله من تفاريع القديم<sup>(١)</sup> وهو مردود لأن كتاب "اختلاف الحديث" من الكتب الجديدة قطعاً رواه عنه الربيع بن سليمان بمصر<sup>(٢)</sup> وجزم بهذا الحكم أيضاً ابن الصباغ في "الكامل في الخلاف"<sup>(٣)</sup>، وقال الكيا في "التلويح"<sup>(٤)</sup> إنه الصحيح<sup>(٥)</sup>.

وسياتي في الكلام على قول الصحابي مزيد بيان إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup>.  
نعم هنا تنبيه :

وهو أن ما ذكرناه عن الغزالي نقله الشيخ صلاح الدين العلائي في (\*) "قواعده" عن المستصفي وتعقب نقله له عن القديم بما سبق من كون "اختلاف الحديث" جديداً<sup>(٧)</sup>، وقال إنما هذا تفريع على قوله إن مذهب الصحابي حجة ، وليس هو<sup>(٨)</sup> قديماً بل هو جديد ثم ذكر نصوصاً له في "الأم" تدل<sup>(٩)</sup> على أنه حجة وسياتي إن شاء الله تعالى ذكرها هناك .

(١) انظر المستصفي (٢٧١/١) .

(٢) انظر اجمال الإصابة (٤٢) .

(٣) الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية وهو في حجم شامل ، وقد نقل منه ابن السبكي بعض الفروع .

انظر : طبقات ابن شهبة (٢٥٢/١) ، طبقات ابن السبكي (١٢٨/٥) ، كشف الظنون (١٣٨١/٢) ، ولم يذكره في الأعلام .

(٤) ذكر ابن السبكي أن الكيا له كتابان في أصول الفقه فعمل هذا أحدهما ولم أقف على من صرح به عند جميع من ترجم له ولا في كشف الظنون وذيله .

ثم وجدت عرضاً في كشف الظنون أن له كتاب "التعليق في أصول الفقه" ولعل هذا هو الكتاب الثاني . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن السبكي (٢٣٢/٧) هامش (١٠) ، كشف الظنون (٤٢٣/١) .  
(٥) انتهى كلام الزركشي والذي بدأه المؤلف يقال بعض المحققين وقد تصرف المؤلف فيه يسيراً . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٦٣، ٦٢/٦) .

(٦) سياتي في المجلد الثاني .

(\*) ١٤٣ ج

(٧) في أ ، ج ، د : جديد .

(٨) في ج : هذا .

(٩) في أ : يدل .

وذكر أيضا نحو هذا في كتاب "اجمال الإصابة في أقوال الصحابة" (١).  
ولكن الشيخ تقي الدين السبكي جعله مستثنى مما هو مشهور عن  
الجديد أنه ليس بحجة ثم ذكر نص "اختلاف الحديث" (٢) وجرى على هذا  
الشيخ جمال الدين الأسنائي (٣) في "التمهيد" (٤).

وقال بعض المحققين في عصرنا (٥): إن نقل ذلك عن "اختلاف الحديث"  
غلط ، والظاهر أنهم قلدوا فيه الغزالي فليس ذلك في "اختلاف الحديث" فقد  
تتبعنا الكتاب في عدة نسخ فلم نجد (٦)، نعم في كتاب "اختلاف علي وابن  
مسعود" من كتاب "الأم" في ترجمة الصلاة في الزلزلة، قال الشافعي مانصه :

- 
- (١) قواعد العلائي لا يزال مخطوطا وهذا النقل موجود في اجمال الإصابة (٤٢) .  
(٢) نقله عن الشيخ الإمام الزركشى وابن العراقي ، وأشار إلى ذلك ابنه في جمع  
الجوامع .  
والمراد أن السبكي جعل ما كان تعبديا أى مما لا مجال للقياس فيه مستثنى من قول  
الشافعي في الجديد بعدم حجية قول الصحابي . والله أعلم .  
انظر : تشنيف المسامع (ق/١٣٠) ، الغيث الهامع (ق/٢٩٨) ، جمع الجوامع مع  
المحلى (٣٥٤/٢) .  
(٣) نسبة إلى إسنا - بكسر الهمز وقيل بالفتح - مدينة قديمة مشهورة من العصر الروماني  
بصعيد مصر وهي مسقط رأسه .  
والمشهور أنه الاستوى على غير نسبة . والله أعلم .  
انظر : معجم البلدان (١/١٨٩) ، مقدمة طبقات الاستوى (١/١١) ، وراجع مصادر  
الترجمة ص ( ) .  
(٤) انظر التمهيد (٤٩٩) .  
(٥) يطلق المؤلف ذلك ومراده غالبا شيخه الزركشى لكنى تتبعت هذا فيما لدى من  
كتبه فلم أجده ولم أعثر على القائل بعد البحث . والله أعلم .  
(٦) قلت : ولم أجده في المطبوع بعد البحث . والله أعلم .

عباد<sup>(١)</sup> عن عاصم الأحول<sup>(٢)</sup> عن قزعة<sup>(٣)</sup> عن علي عليه السلام أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات<sup>(٤)</sup>، خمس ركعات وسجدين في ركعة [وركعة وسجدين في ركعة]<sup>(٥)</sup>.

ولسنا نقول بهذا ، نقول لا يصلى في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر ، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به وهم يثبتونه ولا يقولون به يقولون يصلى ركعتين في الزلزلة في كل ركعة ركعة .

(١) الذى يغلب أنه :

عباد بن عباد بن حبيب بن الأمير المهلب بن أبى صفرة الأزدي ، الحافظ ، الثقة ، حدث عن الضبعى وعاصم الأحول ، وعنه حدث ابن حنبل وابن معين ، كان حجة ، صدوقا ، وثقه ابن معين وغيره ، قال الذهبي : وتعتت أبو حاتم كعادته وقال لا يحتج به وقد احتج به أرباب الصحاح ، مات ببغداد عام (١١٨١هـ) وقد قارب السبعين .

وسبب التردد في أنه المراد هو أنى لم أجد من ذكر أن الشافعى روى عنه . والله أعلم .

انظر : سير النبلاء (٢٩٤/٨) ، التاريخ الصغير (٢١٩/٢) ، تقريب التهذيب (٢٩٠) تهذيب التهذيب (٩٥/٥) ، ميزان الاعتدال (٨١/٣) ، المغنى للذهبي (٤٦٤/١) ، الجرح والتعديل (٨٣/٦) .

(٢) عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى الأحول ، الإمام الحافظ ، روى عن أنس وابن سيرين ، وعنه روى قتادة والسفيانان وعباد بن عباد ، كان من الحفاظ المعدودين ، وثقه جماعة منهم ابن حنبل وابن معين وأبو زرعة وابن المدينى ، وضعفه ابن القطان ، مات عام (١١٤١هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (١٣/٦) ، التاريخ الصغير (٧٠/٢) ، الجرح والتعديل (٣٤٣/٦) ، تهذيب التهذيب (٤٢/٥) ، الشذرات (٢١٠/١) .

(٣) قزعة بن يحيى ويقال ابن الأسود أبو الغادية البصرى الحرشى مولى زياد ، ويقال مولى بنى الحريش ، روى عن ابن عمر والحدرى وأبى هريرة وعنه روى مجاهد وقتادة ، تابعى ، ثقة ، صدوق من الطبقة الثالثة .

انظر : الجرح والتعديل (١٣٩/٧) ، الثقات لابن حبان (٣٢٤/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٧٧/٨) ، تقريب التهذيب (٤٥٥) .

(٤) في جميع النسخ أربع سجعات في ، بتأخير (في) والصواب تقديمها كما في النص .

(٥) ما بين المعكوفتين مثبت من النص .

والمراد أنه صلى ركعتين ، في الأولى خمس ركوعات وسجدين ، وفي الثانية كالركعة العادية ركوع وسجدين . والله أعلم .

هشيم عن يونس<sup>(١)</sup> عن الحسن أن عليا صلى في كسوف الشمس خمس ركعات في أربع سجعات ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، أما نحن فنقول بالذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وأربع سجعات إلى آخر ما ذكر<sup>(٢)</sup> (\*) .

وقد أخرج في الزلزلة ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> في "مصنفه" بسنده عن ابن عباس أنه (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٤)</sup> صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات فيها [وست ركوعات]<sup>(٥)</sup> .

قال : فلعل الغزالي وقع له نسخة صحف فيها الناسخ لفظ زلزلة بليلة ، وسبق وهمه إلى أن ذلك في "اختلاف الحديث" ، وإنما هو في "اختلاف علي وابن مسعود" . انتهى<sup>(٦)</sup> . والله أعلم .

(١) يونس بن عبيد بن دينار ، أبو عبد الله البصرى ، القدوة ، الحجّة ، من صغار التابعين ، حدث عن الحسن وابن سيرين وعطاء ، وعنه حدث شعبة وسفيان وهشيم بن بشير ، كان ثقة كثير الحديث من سادات أهل زمانه علما وفضلا وحفظا واتقاناً مع التقشف والفقّه في الدين واشتهر بالنصيحة في البيع وعدم الغش ، مات عام (١٤٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٨٨/٦) ، الجرح والتعديل (٢٤٢/٩) ، الحلية (١٥/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٤٢/١١) ، تقريب التهذيب (٦١٣) ، الشذرات (٢٠٧/١) .  
(٢) انظر اختلاف علي وابن مسعود من الأم (١٥٥/٧-١٥٦) .

(\*) ١٢٤ب

(٣) عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة ، أبو بكر العيسى مولاهم ، الإمام العلم ، سيد الحفاظ ، طلب العلم وهو صغير ، سمع من القاضي شريك وابن عيينة وهشيم وعنه حدث الشيخان وأبو داود وأحمد ، كان مجرا في العلم قويا في الحفظ ، متقنا صدوقا ، من مؤلفاته :

"المصنف" ، "المسند" ، "التفسير" ، مات عام (٢٣٥هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٢٢/١١) ، الجرح والتعديل (١٦٠/٥) ، تاريخ بغداد (٦٦/١٠) العبر (٤٢١/١) ، تهذيب التهذيب (٢/٦) ، الشذرات (٨٥/٢) .

(٤) ما بين القوسين لا يوجد في المصنف . والله أعلم .

(٥) في جميع النسخ (فيها ستا) وما بين المعكوفتين مثبت من المصنف (٤٧٢/٢) .

(٦) انتهى مقاله بعض المحققين في عصر المؤلف ولم أعثر عليه بعد البحث ، وهو تحقيق نفيس . والله أعلم .

[مراتب رواية غير الصحابي] :

وقولى (وأما مستند غير الصحابي) تمامه قولى بعده :

قراءة الشيخ قرأ<sup>(١)</sup> ويقرأ ثم سماع ما عليه يقرأ

الشرح :

والمراد بذلك أن مستند غير الصحابي في الرواية له مراتب ، وإن كان بعضها يكون في الصحابي مثله كما سبق في عكسه ، وهو أن ألفاظ الصحابي قد يكون منها ماهو في غير الصحابي لكن.الضرورة داعية إلى بيان مستند<sup>(٢)</sup> غير الصحابي والاصطلاح فيه ، ولو كان الحكم فيهما سواء ، وقد<sup>(٣)</sup>اشتمل هذا البيت على ثلاث منها :

احداها : وهو أعلى المراتب كلها عند الأكثر أن يقرأ الشيخ والراوى عنه يسمع سواء كان املاء أو تحديشا لإملاء فيه ، وسواء أكان من حفظه أو من كتابه .

قال الماوردي والرويانى : وسواء أكان عن قصد أو اتفاقا ، وسواء أكان ما بالقصد استرعاء<sup>(٤)</sup>أو في مذاكرة أو غير ذلك بخلاف الشهادة .  
وسواء أكان المحدث أعمى أو أصم أو سليما ، فلو كان المتحمل أعمى صح سماعه إذا عرف أن ذلك صوت شيخه بطريق معتبر<sup>(٥)</sup>.  
فإذا حدث<sup>(٦)</sup>مأسمعه فإن كان من حفظه صح إذا وثق به أو من كتابه صح إن كان بصيرا بشرط أن يكون ذاكرا لوقت سماعه ، واثقا بكتابه ،

(١) فى أ : فراو .

(٢) فى ب : سند .

(٣) فى ج : قد .

(٤) فى ج : استدعا ، والمثبت يوافق الحاوى ونقل البحر .

(٥) وتحمل الأصم لا يصح ، كما ذكر فى الحاوى ونقل البحر واسقاط المؤلف له محل .  
والله أعلم .

(٦) أى المحدث .



ومنع أبو حنيفة أن يروى إلا من حفظه كالشاهد<sup>(١)</sup>.  
قال الماوردي والرويانى : ولو صح ذلك لبطلت فائدة الكتابة فقد  
صارت الرواية فى عصرنا من الكتاب أثبت عند<sup>(٢)</sup> أصحاب الحديث من  
الحفظ<sup>(٣)</sup>.

ومقابل قول الأكثر أن القراءة على المحدث أقوى من قراءته لأنه أبعد  
من الخطأ والسهو ، وإنما كان أكثر التحمل عن النبى صلى الله عليه وسلم  
بتحديثه لأنه لا يعلم إلا منه ، وهو لا يحدث إلا من حفظه وغيره ليس كذلك .  
وجواب الأكثرين : أن تجويز<sup>(٤)</sup> الخطأ والنسيان فى صورة القراءة على  
الشيخ وهو يسمع أقرب ، وسيأتى لذلك مزيد بيان<sup>(٥)</sup>.

واعلم أن كل مرتبة للتحمل<sup>(٦)</sup> بها لفظ يخبر به عن تحمله هو من وظيفة  
أهل الحديث ، ولذلك لم أتعرض له فى النظم لكنى<sup>(٧)</sup> أتعرض هنا لشيء منه  
تتميماً للفائدة :

ففى هذه المرتبة يقول : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا يقول ،  
وقال لنا فلان ، وذكر لنا فلان ، وقد نقل القاضى عياض الإجماع فى هذا  
كله<sup>(٨)</sup>.

(١) وما نسباه إلى أبى حنيفة لأظنه يصح ، فقد نقل عنه الحنفية أنه رجح القراءة على  
الشيخ على قراءة الشيخ من كتاب وروى عنه أنهما متساويان ، والله أعلم .  
انظر : تيسير التحرير (٩١/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٠/٣) ، أصول  
السرخسى (٣٧٥/١) ، فواتح الرحموت (١٦٤/٢) .

(٢) فى ج ، د : عن .

(٣) فى ب : الحفظ .

وقد نقل الزركشى كلام الماوردي والرويانى فى البحر المحيط (٣٨٣/٤) ، وانظر  
الحاوى (٨٩/١٦-٩١) .

(٤) فى ج ، د : يجوز .

(٥) انظر ~~هـ~~ .

(٦) فى ج ، د : للمتحمّل .

(٧) فى ب : لكنى .

(٨) الواقع أنه لم يصرح بالإجماع وإنما قال لاختلاف . والله أعلم .  
انظر الاملاء (٦٩) .

فلذلك تعقب بعضهم<sup>(١)</sup> على ابن الصلاح في قوله بعد أن حكى ذلك :  
أن فيه نظراً ، وأنه ينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً  
بما سمع من غير لفظ الشيخ على ماسياتي أن لا يطلق فيما سمع من لفظ  
الشيخ لما فيه من الإيهام والإلباس<sup>(٢)</sup>.

ووجه التعقب عليه معارضته للإجماع<sup>(٣)</sup> وأنه لا يجب على السامع أن  
يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضاً<sup>(\*)</sup>.

نعم إطلاق لفظ أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يوهم أن  
يكون ذلك إجازة والفرض أنه قد سمعه من الشيخ<sup>(٤)</sup>.

قال الخطيب : أرفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ، ثم أخبرنا -  
وهو كثير في الاستعمال - ثم أنبأنا ونبأنا - وهو قليل في الاستعمال - وقال  
أحمد بن صالح أخبرنا وأنبأنا دون حدثنا<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد : أخبرنا أسهل من حدثنا ، فإن حدثنا شديد<sup>(٦)</sup> ، وبسط  
هذا الخلاف وتوجيهه محله كتب علم الحديث<sup>(٧)</sup>.

المرتبة الثانية : أن يقرأ هو على الشيخ والشيخ يسمع ، ويسميتها أكثر  
المحدثين العرض وكان القارىء يعرض ذلك على الشيخ .

(١) مراده شيخه العراقي .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٦٦) .

(٣) في أ : معارضة الإجماع .

(\*) ١٤٤ ج

(٤) انتهى مانقله المؤلف من تعقب العراقي على ابن الصلاح وتتمته :

فينبغي أن لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح .

انظر : شرح ألفية العراقي (٢٤/٢) ، تدريب الراوى (٨/٢) .

(٥) انظر : الكفاية (٣٢٠-٣٢٤) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٦) ، شرح ألفية العراقي

(٢٥/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٢/٢) ، تدريب الراوى (٨/٢) ، فتح المغيـث

(١٨/٢) .

(٦) انظر : المسودة (٢٨٣) ، شرح الكوكب (٤٩٢/٢) ، فتح المغيـث (٢٠/٢) .

(٧) انظر المصادر السابقة .

وأصل ذلك حديث أنس في الرجل الذي جاء من البادية وهو (\*)  
ضمام بن ثعلبة<sup>(١)</sup>.

فقال يا محمد : أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك .  
قال : صدق .

قال : فمن خلق السماء؟

قال : الله .

قال : فمن خلق الأرض؟

قال : الله .

قال : فمن نصب هذه الجبال؟ ونصب فيها ما جعل؟

قال : الله .

قال : فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب<sup>(٢)</sup> هذه الجبال آله  
أرسلك؟

قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا .

قال : صدق . الحديث<sup>(٣)</sup>.

واختلف في كون هذه المرتبة دون التي قبلها أو فوقها أو مثلها على

ثلاثة أقوال :

(\*) ١٠١ د

(١) ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر حيث أرسلوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم عام تسع على الأرجح فسأله عن الاسلام وشعائره ثم أسلم ورجع الى قومه داعيا ، فأسلموا ، قال ابن عباس : فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام والحديث في الصحيحين .

انظر : أسد الغابة (٥٧/٣) ، الإصابة (١٩٣/٥) ، الاستيعاب (٢٠٥/٥) ، التجريد للذهبي (٢٧٢/١) .

(٢) في ج ، د : خلق .

(٣) انظر صحيح مسلم (الإيمان) (٤١/١) ، وانظر أيضا : صحيح البخاري (الإيمان)

(١٧٧/١) ، الكفاية (٢٩٦) ، معرفة علوم الحديث (٢٥٨) ، الاماع (٧٢) ، فتح الباري (١٤٨/١) .

أرجحها : وهو قول الجمهور من أهل المشرق<sup>(١)</sup> الأول (\*).  
 وذهب ابن أبي ذئب وأبو حنيفة إلى الثاني<sup>(٢)</sup>، وحكاه ابن فارس عن  
 مالك ، وعن ابن جريج والحسن بن عمار<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، ورواه الخطيب عن  
 مالك ، والليث ، وشعبة ، وابن لهيعة<sup>(٥)</sup> ، ويحيى بن سعيد ،

(١) وعزاه القاضي عياض إلى أهل خراسان وأبي حنيفة في أحد قوليه والشافعي ومسلم  
 وغيرهم وصححه ابن الصلاح والعراقي .

انظر : الاملاء (٧٣) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) ، شرح ألفية العراقي (٣٢/٢) .  
 (\* ) ١١١٣

(٢) عزاه إليهما ابن الصلاح والعراقي ورواه الخطيب عنهما ، ويلاحظ أن ترجيح أبي  
 حنيفة لهذه المرتبة إنما إذا كانت قراءة الشيخ من كتابه ، أما إذا كانت من حفظه  
 فلا .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) ، شرح ألفية العراقي (٣٢/٢) ، الكفاية (٣١٢)  
 أصول السرخسي (٣٧٥/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٠/٣) ، فتح المغيـث  
 (٢٨/٢) .

(٣) في د : وابن عمار ، والصواب المثبت وهو :

الحسن بن عمار البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، روى عن  
 الزهري والأعمش وعنه روى السفينان ، كان ضعيفا منكر الحديث ، أجمع أهل  
 الحديث على ترك حديثه ، قال الجوزجاني ساقط ، وقال ابن حبان كان يدلـس عن  
 الثقات ، وقال ابن عيينة كان له فضل وغيره أحفظ ، وقال عمرو بن علي : رجل  
 صالح صدوق كثير الوهم والخطأ متروك الحديث ، مات عام (١٥٣هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٤/٢) ، تقريب التهذيب (١٦٢) ، تاريخ بغداد  
 (٣٤٥/٧) ، ميزان الاعتدال (٣٦/٢) ، المغني للذهبي (٢٤٤/١) ، المحدث الفاصل  
 (٣٢٠) .

(٤) كذا نقل العراقي والسيوطي عن ابن فارس ولعل المراد أبو الحسين اللغوي فقد  
 كان فقيها شافعيًا ثم تحول إلى مذهب مالك وله كتاب في أصول الفقه . والله  
 أعلم .

انظر : شرح ألفية العراقي (٣٢/٢) ، تدريب الراوي (١٥/٢) ، معجم الأدباء  
 (٨٣/٤) ، مقدمة معجم مقاييس اللغة (٢٦/١) .

(٥) عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي القاضي ، محدث مصر ، ولد  
 عام (٨٩٥هـ) ، طلب في صباه ، سمع عطاء والأعرج وعنه روى الأوزاعي وشعبة  
 والثوري والليث ومالك ، قيل خلط بعد احتراق كتبه ، ضعفه جماعة وكان =

ويحيى بن بكير<sup>(١)</sup> وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

والثالث : التسوية وهو مشهور مذهب مالك ومعظم علماء الحجاز والكوفة ، وقول البخارى<sup>(٣)</sup>.

[المرتبة] الثالثة : أن يقرأ غير الشيخ على الشيخ والراوى يسمع ، ويسمى هذا عرضا كالذى قبله وفي الرواية به خلاف فحكى الرامهرمزي<sup>(٤)</sup>

= ابن القطان لا يراه شيئا ، قال الذهبي : كان من مجور العلم على لين في حديثه وقد روى مناكير فانخط عن رتبة الاحتجاج وأعرض عن رواياته أصحاب الصحاح ، ولا ينبغي اهداره فإنه عدل في نفسه ، والبعض يأخذ بحديثه في الاعتبارات والشواهد والزهد ، مات عام (١٧٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (١١/٨) ، تهذيب الأسماء (٢٨٣/١) ، وفيات الأعيان (٣٨/٣) ميزان الاعتدال (١٨٩/٣) ، المغنى للذهبي (٥٠٢/١) ، تهذيب التهذيب (٣٧٣/٥) ، الشذرات (٢٨٣/١) ، حسن المحاضرة (٣٠١/١) .

(١) يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا القرشي ، مولا هم ، الصدوق ، الحافظ ، ولد عام (١٥٥هـ) سمع مالك والليث ، وعنه روى أبو زرعة وابن معين ، كان غزير العلم ، عارفا بالحديث وأيام الناس بصيرا بالفتوى ، أدبيا ، احتج به الشيخان ، وقيل ضعيف ولا يحتج به وأشار ابن حجر إلى أن البخارى ينتقى حديثه ، مات عام (٢٣١هـ) .

انظر : سير النبلاء (٦١٢/١٠) ، الجرح والتعديل (١٦٥/٩) ، ترتيب المدارك (٥٢٨/١) ، العبر (٤١٠/١) ، تهذيب التهذيب (٢٣٧/١١) ، طبقات الحفاظ (١٨١) ، حسن المحاضرة (٣٤٧/١) ، الشذرات (٧١/٢) ، هدى السارى (٤٥٢) .

(٢) انظر : الكفاية (٣١٦-١٠) ، شرح ألفية العراقي (٣٢/٢) .

(٣) انظر : الاملاء (٧١،٦٩) ، صحيح البخارى مع الفتح (١٤٨/١) .

(٤) أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي نسبة إلى رامهرمز بالقرب من الخليج العربى ، الحافظ ، القاضى ، محدث العجم ، سمع أباه والساجى والبغوى ، وعنه حدث الصيداوى ، كان ثقة ، مأمونا ، طيب النفس ، من فرسان الأدب ، من مؤلفاته :

"المحدث الفاصل" وهو أول مؤلف في علم المصطلح ، قال الذهبي : ما أحسنه من كتاب وهو ينيء بامامته ، وله أيضا "النوادر" ، "الأمثال" وغيرها ، مات برامهرمز عام (٣٦٠هـ) .

انظر : مقدمة المحدث الفاصل (٩) ، سير النبلاء (٧٣/١٦) ، العبر (٣٢١/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٦٦) ، يتيمة الدهر (٤٩٠/٣) ، معجم الأدباء (٥/٩) ، الشذرات (٣٧،٣٠/٣) ، الفهرست (٢٢٠) .

عن أبي عاصم النبيل<sup>(١)</sup> المنع<sup>(٢)</sup>، وحكاه الخطيب عن وكيع وعن محمد بن سلام<sup>(٣)</sup>، وكذا عبد الرحمن بن سلام الجمحي<sup>(٤)</sup>(٥).  
وجمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة على خلاف ذلك .

نعم شرط بعض العلماء في العرض أن يكون الشيخ ممسكاً لأصله إن لم يكن حافظاً ما يقرأ عليه ، أو يمك غير الشيخ من الثقات على خلاف في هذا

(١) أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني مولا هم النبيل لقبه بذلك ابن جريج ، شيخ المحدثين الأثبات ، ولد عام (١٢٢هـ) ، حدث عن بهز بن حكيم وابن جريج ومالك وعنه حدث البخاري - وهو أجل شيوخه - وابن راهويه وأحمد ، كان صدوقاً ، كثير الحديث ، متفق عليه زهداً وعلماً وديانة واتفقنا ، وكان فيه مزاح ، قال الذهبي في الميزان : أجمعوا على توثيقه ، مات عام (٢١٢هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٨٠/٩) ، الجرح والتعديل (٤٦٣/٤) ، العبر (٣٦٢/١) ، تهذيب التهذيب (٤٥٠/٤) ، طبقات الحفاظ (١٥٦) ، ميزان الاعتدال (٣٩/٣) ، الشذرات (٢٨/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٤٩/٢) .

(٢) توهم عبارة المؤلف بأن المنع خاص بهذه المرتبة وليس كذلك ، بل المراد المنع مطلقاً سواء أكان الراوي هو الذي يقرأ على الشيخ أم غيره والشيخ يسمع . والله أعلم .

انظر : المحدث الفاصل (٤٢٠) ، شرح ألفية العراقي (٣١/٢) ، فتح المغيث (٢٥/٢) تدريب الراوي (١٣/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٥/٢) .

(٣) محمد بن سلام بن الفرغ البخاري البيكندي ، الحافظ ، الناقد ، روى عن ابن عيينة وهشم وابن المبارك ، وعنه حدث البخاري ، رأى مالك ولم يسمع منه ، قال أدركته فإذا الناس يقرؤون عليه فلم أسمع منه ، كان من أوعية العلم وأئمة الأثر ، ذا مال أنفقته في طلب العلم ونشره ، مات عام (٢٢٥هـ) .

انظر : سير النبلاء (٦٢٨/١٠) ، التاريخ الصغير (٣٥٣/٢) ، الجرح والتعديل (٢٧٨/٧) ، العبر (٣٩٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢١٢/٩) ، طبقات الحفاظ (١٨٢) الشذرات (٥٧/٢) .

(٤) أبو حرب عبد الرحمن بن سلام الجمحي مولا هم ، الإمام ، الثقة ، حدث عن حماد بن سلمة وابن طهمان ، وعنه حدث مسلم وأبو زرعة وأبو حاتم وقال عنه صدوق ، مات بالبصرة عام (٢٣١هـ) وكان من أبناء التسعين .

انظر : سير النبلاء (٦٥٠/١٠) ، الجرح والتعديل (٢٤٢/٥) ، تهذيب التهذيب (١٩٢/٦) ، الشذرات (٧١/٢) ، الأنساب (٨٥/٥) .

(٥) انظر : الكفاية (٣٠٧-٣٠٩) ، شرح ألفية العراقي (٣١/٢) ، فتح المغيث (٢٥/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٥/٢) .

لبعض الأصوليين<sup>(١)</sup>.

وفي معنى إمساك الثقة أصل الشيخ حفظه ما يعرض على الشيخ والثقة ومستمع أو يكون القارىء بنفسه هو الحافظ فيقرأ من حفظه والشيخ يسمع . نعم شرط بعض الظاهرية إقرار الشيخ بصحة ما قرىء عليه نطقاً<sup>(٢)</sup> . والصحيح أن عدم إنكاره ولا حامل له على ذلك من إكراه أو نوم أو غفلة أو نحو ذلك كاف لأن العرف<sup>(٣)</sup> قاض بأن السكوت تقرير في مثل هذا وإلا لكان سكوته لو كان غير صحيح قادحاً فيه<sup>(٤)</sup>.

واعلم أن التحديث بهذا العرض المسمى عندهم عرض القراءة يقول فيه الراوى حدثنا أو أخبرنا سواء قيد ذلك بقوله بقراءتي عليه أو سماعي عليه أو أطلق على الأصح عند ابن الحاجب وغيره<sup>(٥)</sup>، فقد نقله الحاكم أبو عبد الله عن الأئمة الأربعة<sup>(٦)</sup>.

وذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى<sup>(٧)</sup> وأحمد في رواية ،

- 
- (١) كذا قال العراقي في شرح ألفيته (٣٠/٢) ، وانظر الاماع (٧٦،٧٠) .  
 (٢) عزاه إليهم ابن الصلاح والعراقي وابن النجار ، وقال بهذا الشرط أيضا الشيرازي وسليم وابن الصباغ وغيرهم .  
 انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٧٢) ، شرح ألفية العراقي (٣٠/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٦/٢) ، الأحكام لابن حزم (٢٥٥/١) ، شرح اللمع (٣٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣٨٩/٤) ، منتهى السؤل (٨٣) ، الاماع (٧٨) ، المستصفي (١٦٥/١) .  
 (٣) في أ : المعرف .  
 (٤) انظر المصادر السابقة .  
 (٥) انظر : منتهى السؤل (٨٣) ، مختصر ابن الحاجب (٦٩/٢) .  
 (٦) انظر معرفة علوم الحديث (٢٥٩) .  
 (٧) المراد التميمي كما صرح بذلك ابن الصلاح في المقدمة (١٦٩) وهو :  
 يحيى بن يحيى التميمي أبو زكريا النيسابوري ، الحافظ ، شيخ الاسلام ، عالم خراسان ولد عام (١١٤٢هـ) ، لقي صغار التابعين وأخذ عن مالك والليث وعنه روى البخارى ومسلم ، كان ثقة ، ثبتا قدوة ، حسن الوجه ، نورا للاسلام ، قال الامام أحمد : كان عندي إماما ولو عندي نفقة لرحلت إليه ، مات عام (٢٢٦هـ) ، قال ابن راهويه : مات وهو إمام أهل الدنيا ، وقد أوصى بثيابه للامام أحمد .  
 انظر : سير النبلاء (٥١٢/١٠) ، الجرح والتعديل (١٩٧/٩) ، العبر (٣٩٧/١) ، تهذيب التهذيب (٢٩٦/١١) ، النجوم الزاهرة (٢٤٨/٢) ، الشذرات (٥٩/٢) .

والنيسابورى<sup>(١)</sup> إلى المنع مطلقا .

وقيل : يجوز أخبرنا ولا يجوز حدثنا ، وهو قول الشافعى ومسلم  
وجماهير أهل المشرق<sup>(٢)</sup> ، وعليه العمل<sup>(٣)</sup> .

وذهب سليم الرازى وأبو اسحق الشيرازى وابن الصباغ وابن السمعانى  
إلى أنه لا يقول شيئا من ذلك إن لم يقر الشيخ نطقا وإنما يقول قرأت عليه  
أو قرىء عليه وهو يسمع كما إذا قرأ على انسان كتابا فيه أنه أقر بدين أو  
بيع أو نحو ذلك فلم يقر به لا يجوز أن يشهد عليه<sup>(٤)</sup> (\*).

وقد يفرق بما سبق من اطراد العرف فى نحو ذلك بخلاف باب الشهادة  
فإنه ضيق .

قولى (يقراً) فى آخر النصف الأول من البيت بفتح أوله وفى آخر  
النصف الثانى بالضم مبني للمفعول . والله أعلم .

[الإجازة] :

فأن يجيز دون أن يناوله

ثم إجازة مع المناولة

الشرح :

هذان النوعان دون ماسبق .

أولهما : أن يجيزه بشىء ناوله إياه ، بأن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل  
مرويه أو فرعاً مقابلاً به ، ويقول له هذا سماعى أو مروى بطريق كذا عن  
فلان فاروه عنى ، أو أجزته لك أن ترويه عنى ثم يملكه إياه بطريق أو  
بغيره له ينقله ويقابله به .

(١) الصواب أنه النسائى كما نقله عنه ابن الصلاح وغيره .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٦٩) ، الكفاية (٣٣٤) ، شرح ألفية العراقي (٣٤/٢)

البحر المحيط (٣٨٩/٤) ، فتح المغيث (٣٠،٢٩/٢) ، تدريب الراوى (١٦/٢) .

(٢) فى ج : الشرق .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر : شرح اللمع (٣٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣٩٠/٤) ، القواطع (٧١١/٢) ،

مقدمة ابن الصلاح (١٧٢) ، شرح ألفية العراقي (٣٨/٢) .

(\*) ١٢٥ب



وفي معناه أن يجيء الطالب بذلك إلى الشيخ ابتداء ويعرضه عليه فيتأمله الشيخ العارف اليقظ ، ويقول نعم هذا مسموعى أو روايتى بطريق كذا فاروه عنى أو أجزته لك ويسمى هذا عرض المناولة كما أن سماع الشيخ يسمى عرض القراءة كما سبق (١) (\*).

والرواية بهذا النوع جائزة ، قال القاضى عياض فى "اللماع" بالإجماع (٢) ، وكذا قال المازرى (٣) : أنه لاشك فى وجوب العمل به (٤) ، وقد ذكر ابن وهب أن يحيى بن سعيد سأل مالكا عن شىء من أحاديث فكتب له مالك بيده أحاديث وأعطائها له فقبل لابن وهب أقرأها يحيى عليه فقال يحيى أفقه من ذلك (٥) أى لاستواء الأمرين .

لكن الصيرفى حكى الخلاف فى المسألة وأن المانع خرجه على الشهادة بما فى الصك ولم يقرأ على المشهود عليه بل قال أشهدا (٦) على بما فيه فإن القول بمنعه مشهور ، وبه قال الشافعى فى كتاب القاضى للقاضى (٧) لا يقبله حتى

(١) سبق ص (١٢٩٨) ، وانظر : اللماع (٧٩) ، البحر المحيط (٣٩٣/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٣،٥٠٦،٥٠٥/٢) ، الإبهاج (٣٧١/٢) ، شرح ألفية العراقى (٩٠/٢) .

(\*) ١٤٥ ج

(٢) كذا ذكر المؤلف تبعاً لشيخه وتبعه ابن النجار ، وليس فى اللماع التصريح بالاجماع ، وعبارته :

وهى رواية صحيحة عن معظم الأئمة والمحدثين ، قال : وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر ، وكذا العراقى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٩٣/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٤/٢) ، اللماع (٧٨) ، شرح ألفية العراقى (٩٣/٢) .

(٣) فى ج : الماوردى ، وهو خطأ متكرر والصواب المثبت .

(٤) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٩٣/٤) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٥٠٤/٢) .

(٥) روى ذلك الحاكم وغيره عن الامام مالك ، قال الزركشى : وهو يشير إلى أن ما كتبه مالك بيده وناوله اياه يغنى عن قراءته على مالك .

انظر : معرفة علوم الحديث (٢٥٩) ، اللماع (٨٠) ، المحدث الفاصل (٤٣٨) ، البحر المحيط (٣٩٣/٤) .

(٦) فى ب : أشهد .

(٧) من الأم (٢١٧/٦) .

يشهدا بأن القاضى قرأه عليهما أو نحو ذلك دون ما إذا كان محتوما<sup>(١)</sup>.  
إلا أن يقال باب الرواية أوسع ، وإن كان كلام البيهقى يقتضى أن  
الشافعى يرى التسوية بينهما فى ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومما استند إليه فى أصل المناولة بدون القراءة ما قال البخارى : ان  
[بعض]<sup>(٣)</sup> أهل الحجاز احتجوا به عليها حديث النبى صلى الله عليه وسلم  
حيث كتب لأمير السرية كتابا ، وقال لاتقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ،  
فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى صلى الله عليه  
وسلم<sup>(٤)</sup>.

لكن أشار البيهقى إلى أنه لاحجة فى ذلك<sup>(٥)</sup> وهو ظاهر لاحتمال أن  
النبى صلى الله عليه وسلم قرأه عليه<sup>(٦)</sup> فيكون واقعة عين يسقط بها الاستدلال

- 
- (١) أى يقبله إذا شهدا بأن القاضى قرأه عليهما ، دون ما إذا كان محتوما .  
وانظر كلام الصيرفى بتمامه فى البحر المحيط (٣٩٣/٤) ، وانظر شرح الكوكب  
(٥٠٤/٢) .
- (٢) أى يقول بالمنع من القبول فيهما إلا بعد القراءة ، وما ذكره البيهقى نقله الزركشى  
دون تحديد الموضع . والله أعلم .  
انظر البحر المحيط (٣٩٤/٤) .
- (٣) مثبته من نص البخارى رحمه الله ، وقال ابن حجر : المراد هو الحميدى ذكر ذلك  
فى كتاب "النوادر" .  
انظر فتح البارى (١٥٥/١) .
- (٤) انظر صحيح البخارى (العلم) (باب ما يذكر فى المناولة) (٢٣/١) ، وانظر الاماع  
(٨١) .
- (٥) كذا نقل عنه الزركشى ، ونقل عنه فى موضع آخر سبب ذلك وهو أن التبديل  
فيها كان غير متوهم وهو بعده عند تغير الناس متوهم .  
وأجاب ابن حجر بأن قيام الحجة مشروط بأن يكون الكتاب محتوما وحامله مؤمنا  
والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير .  
والله أعلم .
- انظر : البحر المحيط (٣٩٤، ٣٩٣/٤) ، فتح البارى (١٥٥/١) ، شرح الكوكب  
(٥٠٥/٢) .
- (٦) تبع ابن النجار المؤلف فى هذه العبارة ولا يخفى ما فيها من نظر ولعل المراد أخبره بما  
فيه أو أمر من يقرؤه عليه . والله أعلم . انظر شرح الكوكب (٥٠٥/٢) .

للاحتمال<sup>(١)</sup>، وأمير السرية هو عبد الله بن جحش المجدع في الله<sup>(٢)</sup> وذلك في رجب في السنة الثانية<sup>(٣)</sup>، والحديث المذكور رواه الطبراني موصولاً<sup>(٤)</sup>. واعلم أني أشرت بقولي (ثم أجازته مع المناولة) إلى أن هذا ليس كالسماع بل منحط عنه - وهو الصحيح - حكاه الحاكم عن فقهاء الاسلام المفتين في الحلال والحرام الشافعي وصاحبيه المزني والبويطي وأحمد واسحق وابن المبارك ويحيى بن يحيى، قال<sup>(٥)</sup>: وعليه عهدنا أمئتنا وإليه نذهب<sup>(٦)</sup>.

(١) في أ، ج، د: الا الاحتمال، والمثبت هو الصواب، وهو يوافق شرح الكوكب (٥٠٥/٢).

(٢) عبد الله بن جحش بن رباب الأسدي المجدع في الله أخو أم المؤمنين زينب، أحد السابقين، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة فأخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عاصم بن صادق، وقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم على سرية إلى نخلة فكان أول أمير وكانت أول سرية وأول غنيمة، وخير هذه السرية مشهور، شهد بدرًا، وفي أحد انكسر سيفه فأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم عرجونا فصار سيفًا، وكان قد دعى أن يمدع فأجيب، قتله الأخنس بن شريق، ودفن مع خاله حمزة بن عبد المطلب وله نيف وأربعون سنة.

انظر: الإصابة (٣٤/٦)، الاستيعاب (١٢٦/٦)، أسد الغابة (١٩٤/٣).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٦٠١/٢).

(٤) سبق قبل قليل تخريج الحديث من صحيح البخاري، قال ابن حجر: لم يورده البخاري موصولاً في هذا الكتاب وهو صحيح وقد وجدته من طريقين: احدهما مرسله، والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي باسناد حسن ثم وجدت له شاهداً في تفسير الطبري . هـ . والله أعلم .

انظر: فتح الباري (١٥٥/١)، المعجم الكبير (١٦٢/٢)، مجمع الزوائد (١٩٨/٦)، تفسير الطبري (٣٤٧/٢).

(٥) أي الحاكم .

(٦) كلام الحاكم فيه اضطراب لذا قال ابن الصلاح في كلامه بعض التخليط من حيث خلط بعض ماورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقاً واحداً .

فالمراد والله أعلم أن عرض السماع وعرض المناولة أقل مرتبة من السماع من الشيخ وعرض المناولة دون عرض السماع . والله أعلم .

انظر: معرفة علوم الحديث (٢٥٩)، مقدمة ابن الصلاح (١٩٢)، شرح ألفية العراقي (٩٢/٢)، تدريب الراوي (٤٧/٢)، فتح المغيبي (١٠٤/٢)، الابهاج (٣٧١/٢).

وأما مقابله فقول الزهري وربيعة<sup>(١)</sup> ويحيى بن سعيد ومالك ومجاهد وأبي الزبير وابن عيينة وقتادة وأبي العالية<sup>(٢)</sup> وابن وهب وآخرين<sup>(٣)</sup>.  
 قولي (فأن يجيز دون أن يناوله) بفتح (أن) فيهما<sup>(٤)</sup> إشارة إلى أنه<sup>(٥)</sup> أعلى من الإجازة المجردة وهو الراجح الذي قال به المحدثون<sup>(٦)</sup> وإن كان الأصوليون خالفوهم في ذلك كما صرح به امام الحرمين وابن القشيري والغزالي ، وقالوا المناولة ليست شرطا ولا فيها مزيد تأكيد وإنما هو زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين<sup>(٧)</sup>.

- (١) المراد ربيعة الرأي صرح بذلك ابن الصلاح في المقدمة (١٩١) ، وهو :  
 ربيعة بن فروخ أبو عثمان القرشي مولاهم اشتهر بربيعة الرأي لأنه كان يعرف به الإمام ، مفتي المدينة ، روى عن أنس وابن المسيب وعنه روى الأوزاعي وشعبة ومالك والسفيانان ، كان ثقة ، ثبتا ، حافظا للفقهِ والحديث ، من أئمة الاجتهاد صاحب عيادة ، مات بالانبار ويقال بالمدينة عام (١٣٦هـ) .  
 انظر : سير النبلاء (٨٩/٦) ، تاريخ بغداد (٤٢٠/٨) ، الثقات (٢٣١/٤) ، وفيات الأعيان (٢٨٨/٢) ، العبر (١٨٣/١) ، تهذيب التهذيب (٢٥٨/٣) ، ميزان الاعتدال (٢٣٤/٢) ، الشذرات (١٩٤/١) .
- (٢) المراد ابن فيروز كما صرح بذلك الحاكم في معرفة علوم الحديث (٢٥٧) ، وهو :  
 زياد بن فيروز البراء البصرى ، مولى قريش ، قيل اسمه ابن أذينة وقيل كلثوم ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنس ، وعنه روى أيوب ويونس بن عبيد ، قال العجلي : بصرى ، تابعى ، ثقة ، كان قليل الحديث ، مات عام (٢٩٠هـ) .  
 انظر : الثقات (٢٥٨/٤) ، تهذيب التهذيب (١٤٣/١٢) ، تقريب التهذيب (٦٥٣) .
- (٣) حيث ذهبوا إلى أنه كالسماع .  
 انظر : معرفة علوم الحديث (٢٥٦-٢٥٨) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩١) ، تدريب الراوى (٤٦/٢) ، الارشاد للنووى (٣٩٥/١) ، فتح المغيث (١٠٤/٢) ، شرح ألفية العراقي (٩١/٢) ، شرح الكوكب (٥٠٦/٢) ، الابهاج (٣٧١/٢) .
- (٤) في أ : فيها .
- (٥) أى الإجازة مع المناولة .
- (٦) قال ابن الصلاح وغيره : الإجازة المقرونة بالمناولة أعلى أنواع الإجازة على الاطلاق .
- انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩١) ، شرح ألفية العراقي (٩٠/٢) ، تقريب النووى (٤٥/٢) .
- (٧) انظر : البحر المحيط (٣٩٤/٤) ، البرهان (٦٤٦/١) ، المستصفى (١٦٦/١) .

واعلم أن ألفاظ الراوى بهذا النوع أن يقول : ناولنى فلان كذا وأجازنى بما فيه أو نحو ذلك أو يقول أخبرنى أو حدثنى مناولة وهذا باتفاق . أما الاقتصار على حدثنى وأخبرنى فالأصح المنع ، ومن أجاز قاسه على مالو قرىء عليه وهو ساكت بل هذا أولى ولا يخفى مافيه<sup>(١)</sup> . والله أعلم .  
[أقسام الإجازة المجردة] :

وهذه لذى<sup>(٢)</sup> خصوص أفرادا  
بما يخص أو يعم المورد  
فمعكس ذا ثم عموم يطرد  
ثم فلان مع مثل<sup>(٣)</sup> يوجد

الشرح :

هذا تقسيم للإجازة المجردة عن المناولة .  
والإجازة : مصدر أجزت لفلان كذا وأجزت فلانا .  
فمن عداه بحرف الجر فهو بمعنى سوغت له وأبجت له .  
ومن عداه بنفسه فهو بمعنى عديته إلى ما لم يكن متحملا له وراويا<sup>(٤)</sup> .  
أو<sup>(٥)</sup> من قولهم : أجزته ماء أى أسقيته ماء لأرضه أو لماشيته<sup>(٦)</sup> أو نحو ذلك .

ومنهم من قال : هى من المجاز المقابل للحقيقة ؛ لأن حقيقة التحمل هو بالقراءة والسماع فما سواه مجاز<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : البحر المحيط (٣٩٥/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٥٠، ١٣٤٩/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٨/٢) ، الأصفهاني على المنهاج (٥٦٧/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٥، ١٩٤) ، اللامع (١٢٨) ، تدريب الراوى (٥١/٢) ، توضيح الأفكار (٣٣٦/٢) .

(٢) فى د : لذا .

(٣) فى ب : نسل ، وغير واضحة فى أ .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٠) ، شرح ألفية العراقي (٨٧، ٨٦/٢) ، تدريب الراوى (٤٢/٢) ، توضيح الأفكار (٣١٠/٢) ، فتح المغيث (٩٤/٢) .

(٥) (أو) مشطوبة فى ب .

(٦) قاله ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة (جوز) (٤٩٤/١) ، وانظر : الكفاية (٣٤٨) المصادر السابقة .

(٧) عزى السخاوى هذا القول إلى محمد بن سعيد الحجاج ، قال الصنعانى ولاداعى له . انظر : فتح المغيث (٥٧/٢) ، مصادر هامش (٤) السابق عدا الأخير .

وصيغتها في الاصطلاح ماذكره في كل قسم من أقسامها وقبل ذلك  
نقول وقع الخلاف فيها في مواضع منها مايتعلق بها من حيث هي ومنها  
مايتعلق ببعض الأقسام فيقدم<sup>(١)</sup> الأول هنا :

فمنه : اختلفوا في العمل بها :

فالجمهور على الجواز .

وحكى القاضى عن أهل الظاهر أنها كالمرسل<sup>(٢)</sup>.

وضعف : بأن في الإجازة "من"<sup>(٣)</sup> اتصال المنقول بها والثقة به<sup>(٤)</sup> مالميس  
في المرسل<sup>(٥)</sup>.

وفي "المنخول" للغزالي قول غريب أنه يعمل بها في أحكام الآخرة دون

ماسواها<sup>(٦)</sup>.

ومنه : اختلفوا في الرواية بها .

والراجح الجواز بل حكى القاضى أبو بكر والباغى وغيرهما من

الأصوليين الاتفاق عليه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في ب ، ج : فتقدم .

(٢) كذا نقله الزركشى عن القاضى والمراد عن بعض أهل الظاهر كما نقله آخرون .  
والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٩٦/٤) ، اللمع وشرحها (٣٨٣/٢) ، الكفاية (٣٤٨) ،  
فتح المغيـث (٦٦/٢) ، تدريب الراوى (٣٠/٢) ، الأحكام لابن حزم (٢٥٦/١) ،  
الارشاد للنووى (٣٧٢/١) .

(٣) ساقطة من ج ، د .

(٤) في أ : والتعديه ، وفي د : والتقوية .

(٥) كذا ضعفه ابن الصلاح وغيره .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨١) ، الكفاية (٣٥٤) ، شرح ألفية العراقي (٦٣/٢)  
تدريب الراوى (٣٠/٢) ، الإبهاج (٣٧٢/٢) .

(٦) وقد نسب الغزالي للأستاذ أبى بكر .

انظر : المنخول (٢٧٠) ، البحر المحيط (٣٩٦/٤) .

(٧) قال النووى : وغلط الباجى في ادعائه الإجماع .

انظر : الارشاد (٣٧١/١) ، البحر المحيط (٣٩٦/٤) ، أحكام الفصول (٢٨٤) ،  
شرح الكوكب (٥٠٠/٢) ، شرح ألفية العراقي (٦١/٢) ، مقدمة ابن الصلاح  
(١٨٠) ، فتح المغيـث (٥٩/٢) ، روضة الطالبين (١٥٧/١١) .

وهو عجيب فقد قال بالمنع شعبة قال ولو صحت الإجازة لبطلت (\*)  
الرحلة وقال به أيضا أبو زرعة الرازي وقال لو صحت لذهب العلم (١)  
وابراهيم الحرابي (٢) كما نقله عنه الخطيب ثم ابن الصلاح (٣) وإن اضطرب في  
النقل عنه (٤) (\*\*).

واختاره القاضي الحسين والماوردي والرويانى ونقلوه عن نص  
الشافعى (٥).

(\*) ١١٤ أ

(١) رواه عنهما الخطيب بسنده في الكفاية (٣٥٣، ٣٥٢) ، وانظر شرح الكوكب  
(٥٠٢/٢) .

(٢) ابراهيم بن اسحاق الحرابي البغدادي ، العلامة ، الحافظ ، شيخ الاسلام ، ولد عام  
(١١٩٨هـ) ، طلب العلم وهو حدث ، سمع الإمام أحمد وابن سلام وعنه روى ابن  
صاعد ، كان اماما في العلم ، رأسا في الزهد ، عارفا بالفقه حافظا للحديث ، قيما  
بالأدب ، جماعة للغة ، صدوقا ، عابدا ، من مؤلفاته :  
"غريب الحديث" ، "ناسخ القرآن" ، مات عام (٥٢٨٥هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٥٦/١٣) ، تاريخ بغداد (٢٧/٦) ، طبقات الحنابلة (٨٦/١) ،  
العرير (٧٤/٢) ، بغية الوعاة (٤٠٨/١) ، معجم الأدباء (١١٢/١) ، أنباه الرواه  
(١٩٠/١) ، طبقات ابن السبكي (٢٥٦/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٥٩) ، طبقات  
المفسرين (٥/١) ، الشذرات (١٩٠/٢) ، طبقات الشيرازي (١٩٣) .

(٣) انظر : الكفاية (٣٥٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٨٠) .

(٤) روى الخطيب بسنده إلى الحرابي أنه أجاز المكاتبة ، قال : وقد ذكر فيما تقدم عن  
الحرابي أنه لا يعد الإجازة والمناولة شيئا وهنا أختار المكاتبة على إجازة المشافهة ،  
والمناولة أرفع من المكاتبة ، قال : فأحسب الحرابي رجوع عن القول الذي أسلفناه  
إلى ما ذكرناه هنا من تصحيح الكتابة... الخ ، وقد نبه إلى ذلك الزركشى .  
انظر : الكفاية (٣٧٢) ، تشنيف المسامع (١٣٥٧/٤) .

(\*\*) ١٠٢

(٥) نقل ذلك جماعة كالخطيب ، ونقله الزركشى عن الماوردى والرويانى وابن السمعانى  
والمراد مارواه الخطيب بسنده إلى الربيع أن الشافعى لم يجزه ورقات في البيوع بل  
أمره أن يقرأها عليه .

لكن لهذا الصنيع تأويل يأتي بعد قليل . والله أعلم .

انظر : الكفاية (٣٥٤) ، البحر المحيط (٣٩٧/٤) ، الحاوى (٩٠/١٦) ، القواطع  
(٧٢٣/٢) ، شرح ألفية العراقي (٦٢/٢) ، فتح المغيث (٦٠/٢) .

وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال لأرى هذا يجوز ولا يعجبني (\*) (١). قال أبو طاهر الدباس (٢) من الحنفية : من قال لغيره أجزت لك أن تروى عنى فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب على (٣)، وكذا قال غيره أنه بمزلة أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع (٤). واحتج ابن الصلاح للإجازة بأنه إذا أجاز له أن يروى عنه مروياته فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا ، وأخبره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق . انتهى (٥).

فتقدير قوله أجزت لك " (٦) أخبرتك أنى أروى هذا الكتاب وأذنت لك أن تنقله عنى ومامعنى قول الراوى أخبرنا فلان إجازة إلا هذا فهو شبيه بمن يكتب الوصية ويقول لشخص اشهد على بما فى هذا المكتوب فقد جوز محمد

(\*) ١٤٦ ج

- (١) رواه الخطيب بسنده إلى ابن وهب ثم قال : وهو محمول على الكراهة وإلا فقد ثبت عن مالك الحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة . ا.هـ وهذا ما ذكر أيضا القاضى عياض .  
انظر : الكفاية (٣٥٣، ٣٥٤) ، الاملا ع (٩٤) ، البحر المحيط (٣٩٧/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٢/٢) ، فتح المغيث (٦٠/٢) .
- (٢) محمد بن محمد أبو طاهر الدباس نسبة إلى بيع الدبس ، الفقيه ، إمام أهل الرأى بالعراق ، درس الفقه على القاضى أبى خازم ، كان صحيح المعتقد من أهل السنة والجماعة وبه تخرج الأئمة ، قال الصيمرى : وصف بالحفظ ومعرفة الروايات ، يجيل بعلمه ، ولى قضاء الشام وبها مات ، وقيل مات بمكة .  
انظر : أخبار أبى حنيفة للصيمرى (١٦٢) ، الجواهر المضية (٣٢٤/٢) ، الفوائد البهية (١٨٧) ، طبقات الشيرازى (١٤٨) .
- (٣) نقله عن الدباس ابن الصلاح وغيره .
- انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨١) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٣/٣) ، الإبهاج (٣٧٣/٢) ، البحر المحيط (٣٩٦/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٢/٢) .
- (٤) انظر : الإبهاج (٣٧٣/٢) ، البحر المحيط (٣٩٧/٤) .
- (٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨١) ، الإبهاج (٣٧٣/٢) .
- (٦) ساقطة من أ ، ج ، د .



ابن نصر المروزي<sup>(١)</sup> من أصحابنا أن يشهد عليه بما فيه<sup>(٢)</sup>، والرواية أولى<sup>(٣)</sup>.  
وأما ما حكى عن الشافعي فمحمول على كراهة ذلك لانه ممتنع كذا  
اقتضاه كلام البيهقي وحكى عن شيخه الحاكم أنه قال فرضى الله عن  
الإمام الشافعي كيف كره المكروه عند أكثر أئمة هذا الشأن<sup>(٤)</sup>. انتهى . وقد  
صرح بالجواز في القديم والجديد .  
أما في القديم فقال الكرايسى إن الشافعي لما قدم يعنى إلى بغداد ،  
أتيته .

فقلت<sup>(٥)</sup>: أتأذن لى أن أقرأ عليك الكتب .

- 
- (١) محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله المروزي الحافظ ، شيخ الاسلام ، ولد ببغداد  
عام (٢٠٢هـ) ، سمع ابن راهويه والربيع ، وعنه روى السراج ، قال الذهبي : كان  
اماماً مجتهداً من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين ، قل أن ترى العيون  
مثله ، قال الحاكم : هو امام أهل عصره في الحديث بلامدافعة ، هجر بسبب قوله  
القراءة باللفظ مخلوقة ، قال الذهبي : ولو كل ما أخطأ امام ، خطأ مغفوراً بدعناه  
وهجرناه لما سلم ابن نصر ولا أكبر منه ، من مؤلفاته :  
"تعظيم قدر الصلاة" ، "القسامة" ، "رفع اليدين" ، مات بسمرقند عام (٢٩٤هـ) .  
انظر : سير النبلاء (٣٣/١٤) ، تاريخ بغداد (٣١٥/٣) ، تهذيب الأسماء (٩٢/١) ،  
العبر (٩٩/١) ، طبقات ابن السبكي (٢٤٦/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٨٩/٩) ،  
طبقات الحفاظ (٢٨٤) ، حسن المحاضرة (٣١٠/١) ، الشذرات (٢١٦/٢) .
- (٢) نقله عنه النووي قال : وهو من اختياراته الغريبة المخالفة للمذهب .  
انظر تهذيب الأسماء (٩٤/١) ، وانظر الإبهاج (٣٧٣/٢) .
- (٣) هذا التقدير والاستدلال له قاله ابن السبكي في الإبهاج (٣٧٣/٢) ، وانظر الكفاية  
(٣٦٣) .
- (٤) لم أجد كلام البيهقي والحاكم بعد التتبع في كتبهما وقد نقله عنهما الزركشى في  
البحر المحيط (٣٩٧/٤) ، وممن حمله على الكراهة أيضاً الخطيب في الكفاية  
(٣٥٤) .
- (٥) في د : فقلت له .

قال : خذ كتب الزعفراني<sup>(١)</sup> فانسخها فقد أجزتها<sup>(٢)</sup> لك فأخذتها  
إجازة<sup>(٣)</sup>.

وأما في الجديد فروى الربيع عن الشافعي الإجازة لمن بلغ سبع  
سنين<sup>(٤)</sup>(\*) .

واختلف أيضا فيما يقول الراوى بالإجازة فإن قال : أجازني أو أجاز  
لنا فهو الأجود وهل يقول أخبرنا أو حدثنا؟  
قال أبو الحسين بن القطان لا يقول ذلك بل يحكى لفظ الشيخ قال  
وذهب إلى هذا أبو بكر<sup>(٥)</sup>.

وقال المازري : يمتنع<sup>(٦)</sup> حتى يقول بالإجازة<sup>(٧)</sup> وقال إمام الحرمين الأولى

---

(١) الحسن بن محمد بن الصباح أبو علي الزعفراني نسبة إلى الزعفرانية قرية قرب بغداد  
الإمام شيخ الفقهاء والمحدثين ، ولد بعد (١٧٠هـ) سمع ابن عيينة ووكيع ، وعنه  
حدث البخاري وابن خزيمة والبعوي وقرأ على الشافعي وهو أحد رواة القديم ،  
كان ثقة ، صدوقا ، مأمونا على الرواية ، مقدا في الفقه والحديث ، مات ببغداد  
عام (٢٦٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٦٢/١٢) ، الجرح والتعديل (٣٦/٣) ، تاريخ بغداد  
(٤٠٧/٧) ، طبقات الحنابلة (١٣٨/١) ، وفيات الأعيان (٧٣/٢) ، العبر (٢٠/٢) ،  
طبقات ابن السبكي (١١٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٣١٨/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٣٠)  
الشذرات (١٤٠/٢) .

(٢) في ب : أخبرتها .

(٣) رواه الرامهرمزي والخطيب بسنديهما إلى الكرايسي وهو الحسن بن علي وقد سبقت  
ترجمته ص ( ) .

انظر : المحدث الفاصل (٤٤٨) ، الكفاية (٣٦١) ، البحر المحيط (٣٩٧/٤) ،  
تدريب الراوى (٣١) ، فتح المغيث (٦٤/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٣٩٧/٤) ، فتح المغيث (٦٤/٢) .

(\*) ١٢٦ب

(٥) نقل الزركشي كلام ابن القطان في البحر المحيط (٣٩٩/٤) .

(٦) في أ : تمتنع .

(٧) في نسبة هذا القول للمازري نظر ، فالزركشي نقل عنه قوله : منهم من أجاز أن  
يقول حدثني وأخبرني ومنهم من منعه حتى يقيد بالإجازة ولم يرجح أحد القولين  
وإنما ذكر اختيار إمام الحرمين للأول وتقرير القشيري له . والله أعلم .  
انظر البحر المحيط (٣٩٩/٤) ، وانظر الكفاية (٣٦٩) .

التصريح به وأقره ابن القشيري<sup>(١)</sup> وسيأتي في بعض الأقسام في ذلك زيادة<sup>(٢)</sup> بيان .

إذا تقرر ذلك عدنا إلى الأقسام وذكرنا منها خمسة :

[القسم الأول<sup>(٣)</sup>: إجازة خاص بخاص وهي أعلاها فيقول مثلا أجزتكَ أو أجزت فلانا أو عددا بعينهم<sup>(٤)</sup> الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه فهرستي هذه وذلك معين فيها وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها وأن الخلاف إنما هو في غير هذا القسم ، والصحيح شمول الخلاف للكل كما أطلقنا فيما سبق<sup>(٥)</sup>.

[القسم الثاني : الإجازة لخاص<sup>(٦)</sup> لكن بعام وهو معنى قولي أو يعم المورد فإنه وإن كان معطوفاً "بأو"<sup>(٧)</sup> فهو دون الذي قبله اعتماداً على ظهور ذلك بالتقديم ووضوح أن الإجازة بالعام دون الإجازة بالخاص حتى كان ذلك بديهي وذلك مثل أن يقول أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي ، فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر<sup>(٨)</sup>.

وإلى المنع ذهب إمام الحرمين إذ قال : يبعد أن يحصل العلم إلا بالتعويل على خطوط مشتملة على سماع الشيخ فإن<sup>(٩)</sup> تحقق ظهور سماع موثوق<sup>(١٠)</sup> به فإذ ذاك وهيئات . انتهى<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر : البرهان (٦٤٧/) ، المصدر نفسه .

(٢) في ب : بزيادة .

(٣) في ج ، د : الأولى .

(٤) في ج : يعينهم .

(٥) كذا قال ابن الصلاح ولم يبين هذا الزاعم وكذا القاضي عياض .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٠) ، الاملاء (٨٨) ، شرح ألفية العراقي (٦١/٢) .

(٦) في ج : بخاص .

(٧) ساقطة من ج ، د .

(٨) بالنص قاله ابن الصلاح في مقدمته (١٨١) ، لكن سيأتي بعد قليل أنه قول الجمهور .

(٩) في أ : بأن ، وفي البرهان : وإن ، والمثبت يوافق أحد نسخ البرهان .

(١٠) في د : بموثوق ، وفي البرهان : موثوق .

(١١) انظر : البرهان (٦٤٦/١) ، البحر المحيط (٣٩٩/٤) .

والجمهور على جوازه أيضا<sup>(١)</sup> وغاية مقاله استبعاد .

[القسم] الثالث : عكس الثاني ، وهو الإجازة لعام بخاص نحو أجزت للمسلمين أو لمن أدرك حياتي أو نحو ذلك بالكتاب الفلاني<sup>(٢)</sup>.

[القسم] الرابع : الإجازة لعام بعام كأجزت أهل العصر بجميع مروياتي وهو دون الذى قبله .

وقد منعه جماعة وجوزه الخطيب وغيره<sup>(٣)</sup> وقد فعله ابن منده فقال أجزت لمن قال لا إله إلا الله<sup>(٤)</sup>.

وحكى الحازمى<sup>(٥)</sup> عمن أدركه من الحفاظ كأبى العلاء الحسن بن أحمد

(١) أى جواز هذا القسم كالأول .

قال ابن الصلاح : والجمهور من العلماء المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها وإيجاب العمل بشرطها .  
انظر مقدمة ابن الصلاح (١٨١) .

(٢) أقول تبع ابن النجار المؤلف فى التصريح بهذا القسم ولم أقف على من ذكره مستقلا بل أدخل فى القسم الذى يليه حيث أطلقوا تعميم المجاز له دون تقييده بخاص أو عام ، وصرح شيخ الاسلام الأنصارى باتحاد القسمين فقال الثالث : التعميم فى المجاز كقوله أجزت للمسلمين أو من أدرك زمانى سواء عين المجاز به مثل الكتاب الفلانى أو أطلق مثل مروياتي . والله أعلم .  
انظر : شرح الكوكب (١٢/٢) ، فتح الباقى (٦٤/٢) .

(٣) كذا نقل عنه ابن الصلاح وغيره ولم أجده تعرض لهذا النوع بعد التتبع فى الكفاية والجامع . والله أعلم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٣) ، شرح الكوكب (٥١٣/٢) ، البحر المحيط (٤٠٠/٤) ، الاماع (٩٩) ، الارشاد للنووى (٣٧٤/١) .

(٤) نقل ذلك ابن الصلاح وغيره .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٣) ، شرح ألفية العراقي (٦٥/٢) ، شرح الكوكب (٥١٣/٢) .

(٥) محمد بن موسى أبو بكر الحازمى الهمدانى ، الحافظ ، الحجة الناقد ، النسابة البارع ولد عام (٥٥٤٨هـ) ، سمع من أبى العلاء العطار وعنه روى ابن باسويه ، كان ثقة ، زاهدا ، ورعا ، ملازما للخلوة والتصنيف ، من الأئمة الحفاظ العالمين بفقته الحديث ومعانيه ورجاله ، من مؤلفاته :

"الناسخ والمنسوخ" ، "عجالة المبتدىء" فى النسب ، "المؤتلف والمختلف" فى أسماء البلدان ، أدركه الأجل فى شبابه فمات عام (٥٥٨٤هـ) . =

[الطار]<sup>(١)</sup>الهمداني وغيره أنهم كانوا يميلون للجواز<sup>(٢)</sup>.  
 وحكى الخطيب عن القاضي أبي الطيب الطبري أنه جوز الإجازة لجميع  
 المسلمين من كان منهم موجودا عند الإجازة<sup>(٣)</sup>.  
 وقال ابن الصلاح : لم نر ولم نسمع عن أحد<sup>(٤)</sup> ممن يقتدى به استعمل  
 هذه الإجازة ولا عن الشاذلية المجوزة والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا  
 التوسع<sup>(٥)</sup> ضعفا كثيرا لا ينبغي احتمالها<sup>(٦)</sup>.

= انظر : سير النبلاء (١٦٧/٢١) ، وفيات الأعيان (٢٩٤/٤) ، العبر (٢٥٤/٤) ،  
 طبقات ابن السبكي (١٣/٧) ، النجوم الزاهرة (١٠٩/٦) ، الشذرات (٢٨٢/٤) ،  
 طبقات الاسنوي (٤١٣/١) ، تهذيب الأسماء (١٩٢/٢) .

(١) في جميع النسخ : القطان ، وهو وهم والصواب المثبت - كما نقله جمع - وهو :  
 أبو العلاء الحسن بن أحمد الطار الهمداني ، المقرئ ، شيخ الاسلام ، ولد عام  
 (٤٨٨هـ) ، سمع من الدوني وابن بيان وعنه روى أبنائه وأسباطه ، كان حافظا ،  
 مقرئا ، متقنا ، إماما في النحو واللغة ، محببا إلى القلوب ، معظما ، حسن الذكر ،  
 من أعيان أئمة الحديث ، من مؤلفاته :  
 " زاد المسافر " ، مات عام (٥٦٩هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٠/٢١) ، العبر (٢٠٦/٤) ، الشذرات (٣١/٤) .

(٢) أسنده إلى الحازمي ابن الصلاح وغيره ورجحه النووي .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٣) ، روضة الطالبين (١٥٨/١١) ، الارشاد للنووي  
 (٣٧٥/١) ، شرح ألفية العراقي (٦٥/٢) ، طبقات الاسنوي (٤١٤/١) .

(٣) كذا ذكر ابن الصلاح وغيره ولم أجده في الكفاية بعد التتبع . والله أعلم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٣) ، الإبهاج (٣٧٤/٢) ، شرح ألفية العراقي  
 (٦٥/٢) ، البحر المحيط (٤٠٠/٤) ، الإبهاج (٣٧٤/٢) ، شرح الكوكب (٥١٣/٢)  
 الارشاد للنووي (٣٧٤/١) .

(٤) في ج : أحمد .

(٥) في د : ويزداد هذا ، والمثبت يوافق النص .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٨٤) .

قال بعض شيوخنا<sup>(١)</sup>: ممن أجازها أبو الفضل بن خيرون<sup>(٢)</sup> البغدادي وابن رشد المالكي والسلفي<sup>(٣)</sup> وغيرهم ورجحه ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> وصححه النووي من زيادة الروضة<sup>(٥)</sup> وأفرد الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي<sup>(٦)</sup> كتابا فيمن أجاز هذه الإجازة ومن عمل بها مرتين على حروف المعجم لكثرتهم<sup>(٧)</sup>.

(١) مراده العراقي .

(٢) أحمد بن الحسين بن أحمد بن خيرون ابن الباقلاني ، الإمام ، الحجة ، المقرئ ، ولد عام (٤٠٤هـ) ، سمع ابن شاذان والبرقاني وعنه حدث شيخه الخطيب ، كان ثقة عدلا ، متقنا واسع الرواية ، كابن معين في زمانه في الجرح والتعديل مع الانصاف وكتب مالا يوصف ، مات عام (٤٨٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٠٥/١٩) ، العبر (٣١٩/٣) ، طبقات الحفاظ (٤٤٥) ، ميزان الاعتدال (٩٢/١) ، الشذرات (٣٨٣/٣) ، المغني للذهبي (٧٥/١) .

(٣) أبو طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني السلفي - بكسر السين - وهو لقب جده ومعناه غليظ الشفة ، ولد عام (٤٧٤هـ) تقريبا سمع محمد المديني والقاسم الثقفي ، وعنه حدث خلق منهم السلطان صلاح الدين وكان يحضر مجلسه ، أخذ الفقه عن الكيا الهراسي وأبو بكر الشاشي ، كان ثقة ، ورعا ، متقنا ، كثير الحديث ، عظيم الجاه عند ملوك مصر ، جوالا في الآفاق ، آمرا بالمعروف ، مستقلا بالرواية ، من مؤلفاته :

"السفينة الأصبهانية" ، "الوجيز في المجاز والمجيز" ، مات بالاسكندرية عام (٥٧٦هـ) .

انظر : سير النبلاء (٥/٢١) ، وفيات الأعيان (١٠٥/١) ، العبر (٢٢٧/٤) ، طبقات

ابن السبكي (٣٢/٦) ، طبقات الحفاظ (٤٦٨) ، حسن المحاضرة (٣٥٤/١) ،

الشذرات (٢٥٥/٤) .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب (٦٩/٢) .

(٥) بل عمل بها كما ذكر السخاوي قال : وقرأت بخطه في آخر بعض مصنفاته "وأجزت روايته لجميع المسلمين" .

انظر : روضة الطالبين (١٥٨/١١) ، الارشاد للنووي (٣٧٤/١) ، التقييد والايضاح

(١٨٢) ، شرح الكوكب (٥١٥/٢) ، فتح المغيث (٧١/٢) .

(٦) ابن أبي البدر الكاتب البغدادي ، ذكره العراقي ولم أعث له على ترجمة . والله أعلم .

(٧) انتهى مقاله العراقي في شرح ألفيته (٦٥/٢) ، والتقييد والايضاح (١٨٢-١٨٣) .

واعلم أن من الإجازة للعموم أن يصفهم بوصف خاص فيكون إلى (\*) الجواز أقرب كما قاله ابن الصلاح<sup>(١)</sup> ومثله القاضى عياض بقوله أجزت لمن هو الآن من طلبية العلم ببلد كذا أو لمن قرأ على قبل هذا قال فما أحسبهم اختلفوا في جوازه أى ممن يصحح الإجازة لأنه محصور فهو كقوله لأولاد فلان أو لإخوة فلان<sup>(٢)</sup>.

[القسم] الخامس : الإجازة للمعدوم تبعاً للموجود كأجزت لك ولولئك ولعقبك ماتناسلوا وهى جائزة ، فقد أجاز الفقهاء فى الوقف مثل هذا وقد فعل هذا أبو بكر بن أبى داود السجستانى فإنه سئل الإجازة فقال قد أجزت لك ولأولادك ولجبل الحبله يعنى من لم يولد بعد<sup>(٣)</sup> وهذا معنى (قولى ثم فلان مع نسل يوجد) أى هى دون ماسبق فى المرتبة .

#### تنبيهان :

أحدهما : دخل فى إطلاق جواز الإجازة على ما فصل إجازة المجاز كأجزت لك مجازاتى أو إجازة ما أجزت لى روايته وهو الصحيح خلافاً لبعض المتأخرين<sup>(٤)</sup> وقد كان الفقيه نصر المقدسى<sup>(٥)</sup> يروى بالإجازة عن الإجازة وعليه

(\*) ١٤٧ ج

- (١) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٨٣) .
- (٢) انظر : الاملاص (١٠١) ، شرح ألفية العراقى (٦٧/٢) ، فتح المغيث (٧٤/٢) .
- (٣) رواه الخطيب بسنده إلى ابن أبى داود .
- انظر : الكفاية (٣٦٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٨٦) ، شرح ألفية العراقى (٧٤/٢) تشنيف المسامع (١٣٥١/٤) ، شرح الكوكب (٥١٩/٢) .
- (٤) لم يصرح بهم ابن الصلاح وأشار إلى أنه لا يعتد بهم ، وقد عزاه العراقى إلى الحافظ عبد الوهاب الأنطاطى أحد شيوخ ابن الجوزى . والله أعلم .
- انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٩) ، شرح ألفية العراقى (٨٢/٢) .
- (٥) أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى ، الشافعى القدوة ، شيخ الاسلام ، ولد قبل (٤١٠هـ) ورحل إلى دمشق ، سمع ابن السمسار وسليم الرازى وعليه تفقه ، وعنه حدث الخطيب وهو من شيوخه وبه تفقه الغزالى ، قال ابن عساكر : كان فقيهاً ، عاملاً ، لم يقبل صلة ، زاهداً ، من مؤلفاته :

العمل إلى زماننا<sup>(١)</sup>.

[التنبيه] الثاني :

علم من اقتصرارى على هذه الخمسة الأقسام أن ماسواها لا يجوز ولا يعمل به فمن ذلك :

الإجازة للمعدوم ابتداء دون ذكر موجود يكون تابعا له نحو أجزت لمن يولد لفلان .

وقد أجازها أبو يعلى<sup>(٢)</sup> من الحنابلة ، وأبو الفضل بن عمرو<sup>(٣)</sup> من

---

= "التهذيب" ، "الانتخاب الدمشقى" ، "الكافى" وهى فى الفقه ، مات بدمشق عام (٤٩٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٣٦/١٩) ، تبين كذب المفترى (٢٨٦) ، تهذيب الأسماء (١٢٥/٢) ، العبر (٣٢٩/٣) ، طبقات ابن السبكى (٣٥١/٥) ، طبقات الاسنوى (٣٨٩/٢) ، الشذرات (٣٩٥/٣) ، النجوم الزاهرة (١١٠/٥) .

(١) انظر : المصادر السابقة ، البحر المحيط (٤٠٠/٤) ، شرح الكوكب (٥١٨/٢) ، الكفاية (٣٨٧) .

(٢) أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادى بن الفراء شيخ الحنابلة ، ولد عام (٣٨٠هـ) ، سمع على الحربى وابن الوزير ، وعنه حدث الخطيب والكلوذانى وابن عقيل ، أفتى ودرس وولى قضاء دار الخلافة وحلوان ، كان عالم العراق فى زمانه ، ذا عبادة وتهجد ، متعففا ، نزه النفس ، ملازما للتصنيف وكان أبوه من علماء الحنفية ، تلا العشر مع معرفة لعلوم القرآن وتفسيره ، قال الذهبي : لم يكن له يد طولى فى الحديث فرمما احتج بالواهي ، من مؤلفاته :

"أحكام القرآن" ، "العدة" ، "الطب" ، مات عام (٤٥٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (٨٩/١٨) ، تاريخ بغداد (٢٥٦/٢) ، طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) ، العبر (٢٤٣/٣) ، الشذرات (٣٠٦/٣) ، هدية العارفين (٧٢/٢) .

(٣) محمد بن عبيد الله وقيل عبد الله أبو الفضل بن عمرو - بضم العين - العلامة ، شيخ المالكية ، ولد عام (٣٧٢هـ) ، سمع ابن شاهين ، وعنه روى الخطيب وبه تفقه الباجى ، كان ثقة صالحا ، فقيها ، أصوليا ، من كبار المقرئين وإليه انتهت الفتوى ومعرفة مذهب مالك ببغداد ، له "تعليق" فى الخلاف ، و"مقدمة" فى أصول الفقه ، مات عام (٤٥٢هـ) .

انظر : سير النبلاء (٧٣/١٨) ، تاريخ بغداد (٣٣٩/٢) ، ترتيب المدارك (٧٦٢/٤) ، الديباج (٢٣٨/٢) ، شجرة النور (١٠٥) ، تبين كذب المفترى (٢٦٤) ، الشذرات (٢٩٠/٣) .



المالكية والخطيب من الشافعية<sup>(١)</sup>.

والصحيح الذى استقر عليه رأى القاضى أبى الطيب وابن الصباغ أنها لا تصح لأن الإجازة فى حكم الإخبار جملة بالمجاز<sup>(٢)</sup> كما تقدم فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا يصح إجازته قال ابن الصلاح وهو الصحيح الذى لا ينبغى غيره<sup>(٤)</sup>.

ونظيره فى الوقف لا يجوز عندنا وأجازه أصحاب مالك وأبى حنيفة فجوزا الوقف على من سيولد أو يوجد من نسل فلان<sup>(٥)</sup>.

أما الإجازة للمعدوم على العموم كأجزت<sup>(٦)</sup> لمن يوجد بعد ذلك مطلقا<sup>(٧)</sup> فلا يصح بالإجماع وكأنها إجازة من معدوم لمعدوم<sup>(٨)</sup>.

ومنه : الإجازة للمجهول أو بالمجهول كأجزت لرجل من الناس أو لفلان ويشترك فى ذلك الاسم جمع أو أجزتك أن تروى عنى شيئا أو تروى كتاب السنن وهو يروى عدة من كتب فى السنن المعروفة بذلك ولاقرينة

---

(١) انظر : العدة لأبى يعلى (٩٨٥/٣) ، الكفاية (٣٦٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٨٦-١٨٧) ، شرح ألفية العراقى (٧٥/٢) ، البحر المحيط (٤٠١/٤) ، الإبهاج (٣٧٥/٢) .

(٢) فى ج : أبو .

(٣) فى ج ، د : فالمجاز .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٧) ، الإبهاج (٣٧٥) ، تشنيف المسامع (١٣٥٧/٤) ، شرح ألفية العراقى (٧٥/٢) .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٦) ، روضة الطالبين (٣٢٧/٥) ، الخرشى على خليل (٨٠/٧) ، مجمع الأنهر (٧٣٧/١) ، تيسير التحرير (٩٥/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٨/٣) ، تدريب الراوى (٣٧/٢) .

(٦) فى ج : أجزته .

(٧) أى على العموم من غير تقييد بنسل فلان .

انظر : تشنيف المسامع (١٣٥٧/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٧٥/٢) .

(٨) كذا قال الزركشى ، ولعل المراد أن المجاز قد يوجد بعد وفاة المجيز فتكون من معدوم المعدوم . والله أعلم .  
انظر تشنيف المسامع (١٣٥٧/٤) .

ترشد للمراد فهي إجازة فاسدة لافائدة لها<sup>(١)</sup>.  
 وليس من هذه الإجازة لمسمين معينين بأنسابهم والمجيز<sup>(٢)</sup> جاهل بأعيانهم  
 فلا يقدر كما لا يقدر عدم<sup>(٣)</sup> معرفته بمن هو حاضر يسمع بشخصه<sup>(٤)</sup>.  
 وكذا<sup>(٥)</sup> لو أجاز للمسلمين في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم  
 [ولا يتصفح أسماءهم]<sup>(٦)</sup> واحدا واحدا فإن ابن الصلاح قال ينبغي أن يصح  
 كما يصح من حضر مجلسه للسمع منه وإن لم يعرفهم ولا عددهم  
 ولا أشخاصهم<sup>(٧)</sup>.

ومنه الإجازة المعلقة بشرط مثل أجزت لمن يشاء فلان أو نحو ذلك  
 فلا يصح أيضا كالذي قبله لما فيه من الجهالة والتعليق وقد أفتى القاضى أبو  
 الطيب بأنه<sup>(٨)</sup> لا يجوز لأنه إجازة لمجهول<sup>(٩)</sup> قال كقوله أجزت بعض  
 الناس<sup>(١٠)</sup> (\*).

- 
- (١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٤) ، روضة الطالبين (١٥٨/١١) ، الإبهاج (٣٧٤/٢)  
 شرح ألفية العراقي (٦٧/٢) ، البحر المحيط (٤٠٠/٤) .  
 (٢) فى أ ، ج : والمخير ، والمثبت يوافق مقدمة ابن الصلاح .  
 (٣) فى ج : على .  
 (٤) فى د : لشخصه .  
 (٥) فى ج : ولذا .  
 وانظر مقدمة ابن الصلاح (١٨٤) .  
 (٦) فى أ : ولا يصحفهم ، وفى ب : ولا بصحبتهم ، وفى ج ، د : ولا يعجبهم .  
 والمثبت من مقدمة ابن الصلاح .  
 (٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٤) ، الإبهاج (٣٧٤/٢) ، شرح ألفية العراقي  
 (٦٨/٢) .  
 (٨) فى ب : أنه .  
 (٩) فى أ : بمجهول .  
 (١٠) نقله عن القاضى أبى الطيب ابن الصلاح وغيره .  
 انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٤) ، الإبهاج (٣٧٤/٢) ، شرح ألفية العراقي  
 (٦٨/٢) .  
 (\* ) ١١٥

وقال أبو يعلى الخنبلي وابن عمرو المالكى يجوز ذلك<sup>(١)</sup>.  
فلو قال أجزت من شاء فهو كأجزت من شاء فلان بل هو أكثر جهالة  
وانتشارا من جهة تعليقها بمشيئة من لا يحصر عددهم ، نعم هذا فيمن أجاز  
لمن شاء الإجازة منه أما لو أجاز لمن شاء الرواية عنه فهو أولى بالجواز من  
حيث إن قضية كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة من أجاز له فكان  
هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الاطلاق من حكاية الحال<sup>(\*)</sup>  
لاتعليقاً ولهذا أجاز بعض أصحابنا فى البيع بعتك هذا إن شئت فيقول :  
قبلت<sup>(٢)</sup>.

ومنه : الإجازة لمن ليس أهلاً كالطفل والمجنون والكافر والحمل .  
قال الخطيب : سألت القاضى أبا الطيب عن الصبي هل يعتبر تمييزه فى  
الإجازة له كالسماع ؟  
فقال : لا .

فقلت : قد منع بعض أصحابنا أنه لا تصح<sup>(٣)</sup> الإجازة لمن لا يصح سماعه .  
فقال : قد يصح أن يجيز للغائب عنه ولا يصح السماع له .  
 واحتج الخطيب : بأن الإجازة إباحة للرواية فلا فرق بين المكلف  
وغيره<sup>(٤)</sup> فيدخل الصبي والمجنون وأما الكافر فقد صححوا تحمله إذا أداه بعد  
الاسلام فالقياس جواز الإجازة له .  
 ووقعت المسألة " فى "<sup>(٥)</sup> زمن الحافظ أبى الحجاج المزى بدمشق فكان

---

(١) نقله عنهما ابن الصلاح وغيره . انظر نفس المصادر ، وانظر العدة لأبى يعلى  
(٩٨٥/٣) .

(\*) ١٢٧ ب

(٢) انتهى مقاله ابن الصلاح فى الإجازة المعلقة بشرط ، فانظر مقدمته (١٨٥-١٨٦) ،  
وانظر : الإبهاج (٣٧٤/٢) ، شرح ألفية العراقي (٧٢/٢) .

وما ذكره فى البيع هو على أصح الوجهين عند الشافعية . انظر المجموع (١٧٠/٩) .  
(٣) فى أ ، ب : يصح ، والمثبت يوافق الكفاية .

(٤) انظر الكفاية (٣٦٢) .

(٥) ساقطة من ج .

طبيب يسمى محمد بن عبد السيد يسمع الحديث وهو يهودى على أبى (\*)  
عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصورى<sup>(١)</sup> وكتب اسمه فى طبقات السماع (\*\*)  
مع الناس ، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع  
والإجازة بحضرة<sup>(٢)</sup> المزى وبعض السماع بقراءته ولم ينكره ثم هدى الله عز  
وجل ابن عبد السيد للإسلام وحدث وتحمل الطلاب عنه .  
قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم<sup>(٣)</sup> بن العراقى : ورأيت<sup>(٤)</sup> ثم ولم أسمع  
منه<sup>(٥)</sup> .

وأما الإجازة للمجهول فصحيحة إذا علم<sup>(٦)</sup> بشخصه أو بنسبه أو نحو  
ذلك كما سبق<sup>(٧)</sup> .

وأما الإجازة للفاسق أو المبتدع فأولى من الكافر بل لا ينبغى الشك فى  
جوازها لهما .

وأما الحمل فيفهم من قول<sup>(٨)</sup> الخطيب "انه"<sup>(٩)</sup> لم يقع لأنه قال لم نرهم  
أجازوا لمن لم يكن مولودا<sup>(١٠)</sup> .

(\*) ١٤٨ ج

(١) شمس الدين محمد بن عبد المؤمن الصورى أبو عبد الله السدمشى البخارى ، ولد  
عام (٦٠١هـ) ، حدث بالمعجم الصغير للطبرانى إجازة بقراءة المزى وابن سيد الناس  
وأجاز له ابن طبرزد وجماعة وعنه حدث ابن اميله ، مات عام (٦٩٠هـ) .  
انظر : العبر (٣٧٠/٥) ، ذيل التقييد (٢٨٥/١) ، الشذرات (٤١٧/٥) .

(\*\*) ١٠٣ د

(٢) فى ج : يحضره .

(٣) فى ج ، د : عبد الرحمن .

(٤) فى د : وروايته .

(٥) انظر : شرح ألفية العراقى (٧٧/٢) ، البحر المحيط (٤٠١/٤) ، شرح الكوكب  
(٥١٩/٢) ، حاشية العطار (٢٠٧/٢) .

(٦) فى د : علمه .

(٧) راجع ص (١٣١٥) .

(٨) فى د : من كلام .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) انتهى كلام الخطيب . انظر الكفاية (٣٦٢) .

لكن لانعلم إذا وقع هل يجوز أو لا؟ وهو أولى بالصحة من المعدوم (١) ويقوى إذا أُجيز له تبعاً لأصله .  
ويحتمل أن يبني على أن الحمل يعلم أى يعطى حكم المعلوم أم لا؟ إن (٢) قلنا نعم وهو الأصح فيصح (٣).  
ومنه : الإجازة لما لم يتحملة المجيز ليرويه المجاز له إذا تحمله (٤) المجيز .  
قال القاضى عياض فى "الإلماع" : لم أرهم تكلموا فيه ورأيت بعض العصريين يفعله ، لكن قال أبو مروان عبد الملك الطنبى - أى بضم الطاء والموحدة مشددة ثم نون (٥) - كنت عند القاضى أبى الوليد يونس (٦) بقرطبة

(١) كذا قال العراقى تعقيباً على قول الخطيب قال : ولو فعله فاعل لصح بمقتضى القياس إياه .

انظر : الكفاية (٣٦٢) ، شرح ألفية العراقى (٧٨/٢) .

(٢) فى ب : أم لا لا إن إن .

(٣) كذا قال العراقى فى شرح ألفيته (٧٨/٢) .

(٤) فى د : علمه .

(٥) قوله : والموحدة مشددة الغالب أنه وهم فالذى فى الإلماع وكتب التراجم التسكين أو أنه سبق قلم فيكون المراد بضم الطاء والموحدة ثم نون مشددة وهو وجه ذكره السمعانى قال : والمحفوظ : أنها بسكون الباء وتخفيف النون نسبة الطين بلدة بالمغرب من أرض الزاب وقيل طينة . وهو :

عبد الملك بن زيادة الله بن على التميمى من أهل قرطبة ، وأصله من طينة ، ولد عام (٣٩٦هـ) ، روى عن ابن حزم والقاضى يونس بن عبد الله ، كان من بيت علم ونباهة ، ذا أدب وجد وصلاح وله عناية فى تقييد العلم والحديث وكانت له رحلتان إلى المشرق فتلقى بمكة ومصر والقيروان وكان إماماً فى اللغة وبرع فى الشعر ، وله "فهرسة" ، مات مقتولاً فى داره بقرطبة عام (٤٥٧هـ) .

انظر : الأنساب (٥٠/٤) ، الصلة (٣٦٠) ، جذوة المقتبس (٢٨٤) ، بغية الملتبس (٣٧٨) .

(٦) يونس بن عبد الله أبو الوليد القرطبى ابن الصفار ، شيخ الأندلس ، قاضى القضاة ولد عام (٣٣٨هـ) ، حدث عن الليثى راوى الموطأ ، وعنه حدث الدانى وابن عبد البر والباجى ، تفقه بالقاضى ابن زرب ، كان علامة فى العربية والشعر ، بليغ الموعدة ، وافر العلم ، ذا زهد وقنوع ، كثير البكاء ، على وجهه النور ، من مؤلفاته :

فسأله انسان الإجازة بما رواه وما يرويه من بعد فلم يجبه ، فغضب .  
فقلت : يا هذا<sup>(١)</sup> يعطيك ما لم يأخذ .  
فقال : أبو الوليد هذا جوابي .  
قال عياض : فهذا هو الصحيح<sup>(٢)</sup> .  
وعلى هذا ينبغي أن تبنى المسألة على أن الإجازة إخبار بالمجاز جملة أو  
إذن .

فعلى الأول لا يصح إذ لا يجوز عما لم يوجد .  
أو بالثاني فيبني<sup>(٣)</sup> على الخلاف في نظيره من الوكالة فيما لو أذن في بيع  
العبد الذي يريد أن يشتريه ، وقد أجازته بعض أصحابنا والصحيح خلافه<sup>(٤)</sup> .  
ومنه : الإذن في الإجازة كأذنت لك أن تخبر عني من شئت .  
قال السبكي في شرح "منهاج البيضاوي" : لم أر من ذكره وقد وقعت  
في عصرنا وسألت عنها فقلت المتجه الصحة كوكل عني<sup>(٥)</sup> وعلى هذا يكون  
مجازا من جهة الإذن وينعزل المأذون له في أن يجوز<sup>(٦)</sup> بموت الآذن كما ينعزل  
الوكيل بموت الموكل .

---

= "الموعب" شرح الموطأ ، "أخبار الزهاد" ، "المستصرخين بالله" ، وفي عام (٥٤١٩هـ) ،  
ولى قضاء الجماعة والخطابة وبقي إلى وفاته عام (٥٤٢٩هـ) .  
انظر : سير النبلاء (٥٦٩/١٧) ، الديباج (٣٧٤/٢) ، الصلة (٦٨٤) ، بغية الملتمس  
(٥١٢) ، شجرة النور (١١٣) ، جذوة المقتبس (٣٨٤) ، العبر (١٦٩/٣) ، الشذرات  
(٢٤٤/٣) .

- (١) في أ ، ج ، د : ما هذا ، والمثبت يوافق الاماع .
- (٢) انتهى كلام القاضي عياض وما بعده لابن الصلاح .  
انظر : الاماع (١٠٦) ، مقدمة ابن الصلاح (١٨٨) ، شرح ألفية العراقي  
(٨١،٨٠/٢) ، تدريب الراوي (٤٠-٣٩/٢) ، شرح الكوكب (٥٢١/٢) .
- (٣) في ب ، د : فيبني .
- (٤) انظر الإبهاج (٣٧٦/٢) ، والمصادر السابقة عدا الأخير ، وانظر حكم هذه الوكالة  
في روضة الطالبين (٢٩١/٤) .
- (٥) انظر روضة الطالبين (٣١٣/٤) .
- (٦) في ج ، د : يخبر ، تخبر .

قال : ولو قال أذنت لك أن تجيز<sup>(١)</sup> عنى فلانا فأولى بالجواز<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

[المناولة . الإعلام . الوصية . الوجادة] :

تناول إعلامه وصيه وجادة ترتيب ذى البقية<sup>(٣)</sup>

الشرح :

هذه أنواع أخرى منحة عما سبق وقد رجح كثير فيها المنع كما سنفصله لكن جريت فيها على قول المجوزين لقوته بل كلام الشافعي يدل على الجواز في أدونها وهو الوجادة كما سيأتى<sup>(٤)</sup> ، وأيضا فلتكثير الفائدة باستيعاب ما ذكر من المراتب وقولى (ترتيب ذى البقية)<sup>(٥)</sup> تنبيه على ترتيبها فكل واحد أعلى مما بعده .

أولها : المناولة المجردة عن الإجازة .

وأصلها لغة : الإعطاء باليد<sup>(٦)</sup> ثم استعملت عند المحدثين<sup>(٧)</sup> وغيرهم فى إعطاء كتاب أو ورقة مكتوبة<sup>(٨)</sup> أو نحو ذلك ، ويقول المناول له هذا سماعى من فلان أو مروى عنه بطريق كذا سواء<sup>(٩)</sup> قال مع ذلك خذه أو ناوله بالفعل ساكتا .

فإذا لم ينضم إليها إذن بالرواية على ماضى ذكره<sup>(١٠)</sup> يسمى المناولة المجردة وهى المراد بقولى (تناول) لأنه مطاوع ناوله مناولة .

(١) فى ج ، د : يخبر ، تخبر .

(٢) انظر الابهاج (٣٧٦/٢) .

(٣) فى أ : ترتب البقية ، وفى د : ترتيب البقية .

(٤) سيأتى عند الحديث عن الوجادة ص (١٢٣٢) .

(٥) فى أ : ترتب البقية .

(٦) انظر : لسان العرب (نول) (٦٨٤/١١) ، البحر المحيط (٣٩٦/٤) .

(٧) فى ب ، ج : المحققين .

(٨) فى ج ، د : يكتبونه .

(٩) فى ب : وسواء .

(١٠) مضى عند الحديث عن الإجازة المقرونة بالمناولة ص (١٣٠٤) .

والمرجح عند الأكثرين فيها أنه لاتصح<sup>(١)</sup> الرواية بها .  
 وحكى الخطيب عن قوم أنهم صححوها<sup>(٢)</sup> وبه قال ابن الصباغ<sup>(٣)</sup> قال  
 الهندي : وكلام الإمام فخر الدين صريح فيه وكلام غيره يدل على المنع<sup>(٤)</sup> .  
 وقال ابن الصلاح : إنها [مناولة مختلة]<sup>(٥)</sup> لا يجوز<sup>(٦)</sup> الرواية بها وعابها  
 غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين<sup>(٧)</sup> وقال النووي إن الصحيح  
 المنع عند الأصوليين والفقهاء<sup>(٨)</sup> .

الثانية : الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة كأن يقول هذا سماعى  
 من فلان أو روايتى عنه أو نحو ذلك ولايزيد على هذا وهى أولى بالمنع من  
 التى قبلها وإليه ذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم وبه قطع أبو حامد  
 الطوسى من الشافعية كما قاله ابن الصلاح<sup>(٩)</sup> .

والظاهر أنه أراد به الغزالي فإنه كذلك فى "المستصفى" قال : لأنه لم

(١) فى ب ، د : لا يصح .

(٢) انظر : الكفاية (٣٨٣) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٤) ، شرح ألفية العراقي (٩٦/٢) .

(٣) نقله عنه الزركشى وابن النجار .

انظر : البحر المحيط (٣٩٥/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٧/٢) .

(٤) قال وهو الأظهر .

قال العراقي : وصاحب المحصول لم يشترط الإذن ولا المناولة بل إذا أشار الشيخ إلى  
 كتاب وقال هذا سماعى من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء أأوله أم لا ؟  
 وسواء قال له أروه عنى أم لا ؟

انظر : النهاية (قسم ٥٤٠/٢) ، البحر المحيط (٣٩٥/٤) ، شرح ألفية العراقي  
 (٩٦/٢) ، المحصول (٦٤٨/١/٢) ، فتح المغيث (١١١/٢) .

(٥) فى أ ، ب : إجازة مجملة ، فى ج ، د : إجازة محتملة ، وما أثبتته من النص .

(٦) فى ج ، د : لا مجرد .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٤) ، الإبهاج (٣٧٢/٢) ، شرح ألفية العراقي  
 (٩٦/٢) .

(٨) انظر : التقريب للنووي (٥٠/٢) ، الارشاد له أيضا (٤٠٠/١) .

(٩) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) .



يأذن<sup>(١)</sup> في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وإن سمعه . انتهى<sup>(٢)</sup>  
وإن كان في الشافعية كثير أبو حامد الطوسي لكن لا يعرف لهم تصنيف  
فيه هذا غير المستصفي<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة فالمنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وهو مقتضى كلام  
الآمدى<sup>(٤)</sup>.

وذهب كثيرون إلى الجواز منهم ابن جريج وعبيد الله<sup>(٥)</sup> الغمري بفتح  
الغين المعجمة<sup>(٦)</sup> وبالراء المهملة وأصحابه المدنيون وطائفة من المحدثين<sup>(\*)</sup>

(١) أي الشيخ .

(٢) المستصفي (١٦٥/١) بالنص .

(٣) كذا ذكر شيخ المؤلف العراقي في شرح ألفيته (١٠٧/٢) ، وانظر فتح المغيث  
(١٢٩/٢) .

(٤) قال العراقي ومقتضى كلام الآمدى اشتراط الإذن فيه .

قلت : ولعله يريد قول الآمدى : ولو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ  
الإجازة لم يجوز له الرواية ، إذ ليس في الكتابة والمناولة ما يدل على تسويغ الرواية  
عنه ولا على صحة الحديث في نفسه .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) ، شرح ألفية العراقي (١٠٧/٢) ، الإحكام  
للآمدى (١١٣/٢) .

(٥) في أ ، ج : عبد الله .

(٦) أقول لعل المؤلف وهم في ذلك فما ذكر في الالماع (١٠٨) والتراجم بالعين المهملة  
نسبة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو :

وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الفاروق رضى الله عنه أبو  
عثمان العمري ، الحافظ من صغار التابعين وأحد الفقهاء السبعة ، ولد بعد السبعين  
سمع نافع الزهري ، وعنه حدث شعبة وسفيان ، كان من سادات أهل المدينة  
وأشراف قريش فضلا وعلمًا وعبادة وحفظًا ، ثبت ، مأمون ، حافظ متفق عليه ،  
وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، مات عام (١٤٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٠٤/٦) ، الجرح والتعديل (٣٢٦/٥) ، الثقات (١٤٩/٧) ،  
تهذيب التهذيب (٣٨/٧) ، العبر (٢٠٨/١) ، الشذرات (٢١٩/١) ، تقريب  
التهذيب (٣٧٣) .

(\*) ١٤٩ ج

والفقهاء والأصوليين وأهل الظاهر ونصره أيضا الوليد بن بكر الغمري (١) بالمعجمة أيضا ، وبه قطع ابن الصباغ وحكاه القاضي عياض عن كثير (٢) . وأجازه أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي قال حتى لو قال هذه روايتي لكن لا تروها عني ولا أجيزه (٣) لك لم يضره ذلك (٤) .

قال القاضي عياض : ومقاله صحيح لا يقتضى النظر سواء لأن منعه لالعة ولا لريبة لا يؤثر فهو من الذى لا يرجع فيه (٥) .

ورد ذلك ابن الصلاح بأنه (٦) كالشاهد يسمع من يذكر شيئا في غير مجلس الحكم ليس له أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له (٧) قال وذلك مما

---

(١) الوليد بن بكر أبو العباس الغمري بالمعجمة ، ويقال العمري بالمهملة ، الأندلسي ، الحافظ اللغوي ، أحد الرحالة في الحديث ، حدث عن ابن الخطيب ، وعنه حدث الحاكم ، كان إماما في الحديث والفقہ ، عالما باللغة العربية ، ثقة ، أمينا ، وله سماعات في أقطار كثيرة ، مقدم في الأدب ، وله شعر فائق ومؤلف في تجويز الإجازة سماه "الوجازة في صحة القول بالإجازة" ، مات بالدينور عام (٣٩٢هـ) . انظر : سير النبلاء (٦٥/١٧) ، تاريخ بغداد (٤٨١/١٣) ، جذوة المقتبس (٣٦١) ، الصلة (٦٤٢) ، بغية الملتمس (٤٨٠) ، العبر (٥٣/٣) ، نفع الطيب (٣٨٠/٢) ، الشذرات (١٤١/٣) .

(٢) انظر أقوال جميع من سبق في :

مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) ، التقريب مع التدريب (٥٨/٢) ، شرح ألفية العراقي (١٠٧/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٥٢/٤) ، الاماع (١٠٨) ، الأحكام لابن حزم (٢٥٥/١) .

(٣) في أ ، د : أجزه ، وفي النص : أجز لك .

(٤) انظر المحدث الفاصل (٤٥١) ، وقد رواه عن الرامهرمزي الخطيب في الكفاية (٣٨٥) .

(٥) انظر الاماع (١١٠) .

(٦) في أ : فإنه .

(٧) هذا على وجه .

وفي وجه يجوز تحمله والشهادة به بدون إذن ، قال الماوردي وهو الظاهر من مذهب الشافعي لتعلق الحكم بالظاهر دون السرائر وعلى هذا الوجه لا تنتهض حجة ابن الصلاح .

قلت : وظاهر كلام الماوردي أنه إذا سمعه في مجلس الحكم فإنه يصح الشهادة به بدون إذن قولاً واحداً . والله أعلم .

انظر الحاوي (٢٢٢/١٧) .

تساوت<sup>(١)</sup> فيه الرواية والشهادة<sup>(٢)</sup>. انتهى .

لكن القاضى عياض قد تعرض للجواب عن هذا : بأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الاشهاد أو الإذن فى كل حال سوى مالمو سمعه<sup>(\*)</sup> أدى عند الحاكم فإن فيه اختلافاً<sup>(٣)</sup> وأما الرواية فليس فيها ذلك ، فإن الحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق فافتراقاً<sup>(٤)</sup>.

وقد يخدش هذا الجواب بأن الحديث عن السماع والقراءة وزان سماعه عند القاضى يؤدى أو نحو ذلك لأنه لا يحتتمل شيئاً آخر بخلاف<sup>(٥)</sup> مالمو سمع شخصاً يقول أنا شاهد على فلان بكذا فلافرق بينهما فى ذلك حينئذ<sup>(٦)</sup> (\*\*).  
واعلم أن هذا كله فى جواز الرواية ، أما العمل بما أخبره<sup>(٧)</sup> به الشيخ انه سماعه أو مرويه فإنه يجب عليه إذا صح إسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه عياض عن محققى أصحاب الأصول أنهم لا يختلفون فيه<sup>(٨)</sup>.  
الثالث : الوصية بأن يوصى قبل موته أو عند سفره<sup>(٩)</sup> بأن فلانا يروى عنه كذا وكذا .

(١) فى أ : تساوى ، والمثبت يوافق النص .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٩٩) .

(\*) ١٢٨ ب

(٣) هذا على رأى المالكية فى الذخيرة :

إذا سمعته يقص شهادته لا تنقلها عنه حتى يشهدك على ذلك ... قاله مالك وفيمن سمعه يؤدى عند الحاكم منع أشهب النقل عنه وأجازه مطرف عند موت القاضى أو عزله وقال أصبغ حتى يشهدك أو تشهد قبول القاضى لتلك الشهادة .  
انظر الذخيرة (٢٩١/١٠-٢٩٢) .

(٤) انظر : الاملاص (١١٢، ١١١) ، تدريب الراوى (٥٩/٢) .

(٥) فى ج : بخلافه .

(٦) فى ج ، د : فى ذلك شيئاً حينئذ .

وانظر أيضاً جواب السخاوى فى فتح المغيث (١٣١/٢) .

(\*\*) ١١٦ أ

(٧) فى ج ، د : إجازة .

(٨) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٩) ، الاملاص (١٠٨) ، شرح ألفية العراقي (١٠٩/٢) ،

فتح المغيث (١٣٢/٢) ، تدريب الراوى (٥٩/٢) .

(٩) فى ج ، د : عند غيره .

فمن بعض السلف أنه يجوز للموصى له أن يرويه عن الموصى ، فروى  
الرامهرمزي من راويه حماد بن زيد<sup>(١)</sup> عن أيوب<sup>(٢)</sup> قال :  
قلت لمحمد بن سيرين أن فلانا أوصى لي بكتبه فأحدث بها عنه .  
قال : نعم ثم قال لي بعد ذلك لا أمرك ولا أنهاك .  
قال حماد : وكان أبو قلابة قال ادفعوا كتبى إلى أيوب إن كان حيا ،  
وإلا فاحرقوها<sup>(٣)</sup> .

وعلى ذلك<sup>(٤)</sup> القاضى عياض بأنه نوع من الإذن<sup>(٥)</sup> قال ابن الصلاح  
وهذا بعيد جدا وهو إما زلة عالم أو مؤول على أنه أراد أن يكون ذلك على

(١) حماد بن زيد بن درهم ، أبو اسماعيل البصرى الأزرق ، الحافظ الثبت ، أحد  
الأعلام ، ولد عام (٥٩٨هـ) ، سمع أنس بن سيرين وأيوب ، وعنه روى شعبة وهو  
من شيوخه وابن المدينى ، وعنه روى الشيخان ، قال ابن مهدي : مارأيت أعلم منه  
لاسيان ولا مالك ، قال الذهبي : لأعلم بين العلماء نزاعا في أنه من أئمة السلف  
ومن أتقن الحفاظ ، وأعدلهم وأقدمهم غلطا على سعة ماروى ، كان يحفظ حديثه  
وليس عنده كتاب وقد أضر في آخره ، مات عام (١٧٩هـ) .  
انظر : سير النبلاء (٤٥٦/٧) ، الجرح والتعديل (١٧٦/١) ، (١٣٧/٣) ، حلية  
الأولياء (٢٥٧/٦) ، الثقات (٢١٧/٦) ، تهذيب الأسماء (١٦٧/١) ، العبر  
(٢٧٤/١) ، تهذيب التهذيب (٩/٣) ، طبقات الحفاظ (٩٦) ، نكت الهميان (١٤٧)  
الشذرات (٢٩٢/١) .

(٢) أيوب بن أبى تيممة كيسان السخيتانى ، أبو بكر الحافظ ، سيد الفقهاء ، من صغار  
التابعين ، ولد عام (٥٦٨هـ) ورأى أنس بن مالك ولم يرو عنه ، سمع من أبى قلابة  
ومجاهد وسعيد بن جبير ، وعنه روى ابن سيرين والزهرى وهم شيوخه ، وشعبة  
والحمادان ، كان ثقة ثبتا فى الحديث ، حجة ، اليه المنتهى فى الاتقان ، شديد  
الاتباع للسنة ، زاهدا ، كثير العبادة ، حج أربعين حجة ، مات بالبصرة عام  
(٥٣١هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٥/٦) ، الحلية (٢/٣) ، العبر (١٧٢/١) ، تهذيب التهذيب  
(٣٩٧/١) ، طبقات الحفاظ (٥٢) ، تهذيب الأسماء (١٣١/١) ، التاريخ لابن معين  
(٤٨/٢) ، الشذرات (١٨١/١) .

(٣) انظر : المحدث الفاصل (٤٥٩) ، الكفاية (٣٨٩) ، الاماع (١١٦) ، شرح الكوكب  
(٥٢٣/٢) .

(٤) ذلك تعود على القول بتجويز الرواية بالوصية .

(٥) انظر الاماع (١١٥) .

سبيل الوجدادة<sup>(١)</sup>.

الرابع : الوجدادة - بكسر الواو - مصدر مؤكد لوجد قال المعافى بن زكريا النهروانى<sup>(٢)</sup> إن المولدين ولدوه<sup>(٣)</sup> وليس عربيا جعلوه مباينا لمصادر وجد المختلفة المعنى فكما ميزت العرب بين معانيها فرق هؤلاء بين ماقصدوه من هذا النوع وبين تلك<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الصلاح يعنى قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفى الغضب موجدة وفى الغنى وجدا وفى [الحب]<sup>(٥)</sup> وجدانا<sup>(٦)</sup>. انتهى .  
وزيد<sup>(٧)</sup> عليه جدة فى الغضب وفى الغنى إجدان بكسر الهمزة حكاهما

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٩) ، شرح ألفية العراقي (١١٠/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٤/٢) .

(٢) أبو الفرج المعافى بن زكريا النهروانى بن طرار ، القاضى ، الحافظ ، عالم عصره ، ولد عام (٣٠٥هـ) ، سمع البغوى وتلا على ابن شنبوذ ، وعنه حدث القاضى أبو الطيب ، كان ثقة ، من بحور العلم ، قال الخطيب : كان فى وقته من أعلم الناس بالفقه والنحو واللغة وأصناف الأدب ، ولى قضاء باب الطاق وكان على مذهب ابن جرير ، من مؤلفاته :

"الجليس الأئيس" ، وله "تفسير" قيم الفوائد ، مات عام (٣٩٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٥٤٤/١٦) ، تاريخ بغداد (٢٣٠/١٣) ، معجم الأدياء (١٥١/١٩) ، أنباه الرواه (٢٩٦/٣) ، بغية الوعاة (٢٩٣/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٠١/٤) ، وفيات الأعيان (٢٢١/٥) ، طبقات الداودى (٣٢٣/٢) ، طبقات الحفاظ (٤٠٠) ، الشذرات (١٣٤/٣) .

(٣) قال السيوطى :

المولد : هو ماأحدثه المولدون الذين لايجتج بألفاظهم والفرق بينه وبين المصنوع أن المصنوع يورده صاحبه على أنه عربى فصيح وهذا بخلافه .  
المزهر (٣٠٤/١) .

(٤) نقله عنه ابن الصلاح فقال : رويانا عن المعافى ... الخ .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٠٠) ، شرح ألفية العراقي (١١١/٢) ، تدريب الراوى (٦٠/٢) ، فتح المغيث (١٣٥/٢) .

(٥) فى جميع النسخ : الحير ، والمثبت من النص .

(٦) انظر المصادر السابقة .

(٧) فى ب ، ج ، د : ويدل .

ابن الأعرابي<sup>(١)</sup> وبسط ذلك له موضع أليق من هذا<sup>(٢)</sup>.  
والوجادة في الاصطلاح : أن يجد الحديث أو نحوه بخط من يعرفه ونثق  
بأنه خطه حيا كان أو ميتا .

فأما الرواية به فأن يقول<sup>(٣)</sup> وجدت بخط فلان كذا ، وإذا لم يثق بذلك  
يقول<sup>(٤)</sup> ذكر أنه خط فلان ولا يقول لاحدثنا ولا أخبرنا خلافا لمن جازف في  
اطلاق ذلك ، قال القاضي عياض لأعلم أحدا ممن يقتدى به أجاز ذلك<sup>(٥)</sup>.  
وإما أن يقول عن فلان فقال ابن الصلاح إنه تدليس قبيح إذا كان يوهم  
سماعه منه<sup>(٦)</sup>.

أما العمل بها فمعظم المحدثين والفقهاء والأصوليين على المنع .  
وحكى عن الشافعي الجواز وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من  
أرباب التحقيق<sup>(٧)</sup>.

قال ابن الصلاح قطع به بعض المحققين من أصحابه وهو الذي لا يتجه  
غيره في الأعصار المتأخرة . وقال النووي أيضا إنه الصحيح<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) نقله عنه العراقي في شرح ألفيته (١١١/٢) ، وانظر : التقييد والايضاح (٢٠٠) ،  
توضيح الأفكار (٣٤٧/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٥/٢) .  
(٢) انظر : الصحاح (وجد) (٥٤٦/٢) ، تهذيب اللغة (وجد) (١٦٠/١١) ، لسان العرب  
(وجد) (٤٤٥/٣) ، القاموس المحيط (وجد) (٤١٣) .  
(٣) في أ : يقال .  
(٤) في ب : فيقول .  
(٥) انظر الاملاء (١١٧) .  
(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٠١) ، فتح المغيث (١٣٩، ١٣٨/٢) ، توضيح الأفكار  
(٣٤٥/٢) .  
(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٠١) ، شرح ألفية العراقي (١١٤/٢) ، التقريب مع  
التدريب (٦٣/٢) ، فتح المغيث (١٣٩/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٧/٢) ، البرهان  
(٦٤٨، ٦٤٧/١) ، الاملاء (١٢٠) .  
(٨) انظر نفس المصادر عدا الأخيرين .

## تنبيهان :

أحدهما : سبق في الرواية بالوجادة اللفظ الذي يروى به وينبغي في الوصية أن يصرح بذلك بأن يقول أوصى لى فلان أن أؤدى عنه كذا ولا يطلق حدثنا وأخبرنا وكذا في الإعلام .

وأما المناولة وكذا ما قبلها وهو الإجازة فلا يقال فيهما حدثنا ولا أخبرنا على الصحيح المختار عند الجمهور .

وقال الزهرى ومالك يجوز فيهما إطلاق حدثنا وأخبرنا .

وحكى عن قوم أن ذلك جائز في الإجازة مطلقا من غير أن يقيد بكونها إجازة فحكاه عياض عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وقال الوليد بن بكر<sup>(١)</sup> أنه مذهب مالك وأهل المدينة وذهب إليه أيضا إمام الحرمين<sup>(\*)</sup> وخالفهم غيرهم من أهل الأصول وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وجوز أبو نعيم وأبو عبد الله المرزبانى - بميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة<sup>(٣)</sup> ثم موحدة وبعد الألف نون - أن يقول أخبرنا دون حدثنا

(١) وهو أبو العباس الغمرى سبقت ترجمته قريبا ص( )

(\*) ١٠٤

(٢) انظر الأقوال السابقة في :

الكفاية (٣٦٩) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٤) ، شرح ألفية العراقي (٩٧/٢) ، فتح المغيث (١١٢/٢) ، تدريب الراوى (٥١/٢) ، الاملاص (١٢٨) ، البرهان (٦٤٧/١) .  
(٣) قلت : هذه لغة ذكرها الجواليقى في المعرب (٥٨٩) ، وإلا فالمذكور في الأنساب وكتب التراجم بضم الزاي فقط ولأدري لماذا عدل المؤلف عن المشهور ، والله أعلم . وهو :

محمد بن عمران أبو عبيد الله وقيل أبو عبد الله المرزبانى الكاتب ، المتقن ، الاخبارى ، ولد عام (٢٩٦هـ) حدث عن البغوى وابن دريد ونفطويه ، وعنه حدث التنوخى ، كان معتزليا وفيه تشيع ، قال الأزهرى : ما كان ثقة ، قال الخطيب : وليس حاله عندنا الكذب وأكثر ما عيب عليه مذهبه وتدليسه للإجازة ، قال الذهبى كان راوية كثيرا لكن غالب رواياته إجازة فيطلق في ذلك أخبرنا كالمأخريين من المغاربة ، له مصنفات كثيرة جدا منها :

"أخبار المعتزلة" ، "أخبار الشعراء" ، مات عام (٣٨٤هـ) . =

إلا أن يقول حدثنا أو أخبرنا إجازة كما يقول في المناولة أخبرنا أو حدثنا مناولة أو نحو ذلك<sup>(١)</sup> وللمحدثين ألفاظ أخرى في ذلك موضحة في علم الحديث لانطول بها .

[التنبيه] الثاني :

المكاتبة : بأن يكتب الشيخ إلى غيره سمعت من فلان كذا للمكتوب<sup>(\*)</sup> إليه إذا علم خطه أو ظنه بأخبار عدل أنه خطه أو شاهده يكتب أن يعمل به و<sup>(٢)</sup> يرويه عنه إن أجاز به وكذا إن لم يجزه عند كثير من المتقدمين حتى قال ابن السمعاني أنها<sup>(٣)</sup> أقوى من الإجازة<sup>(٤)</sup>.

واقترضى كلام الكيا أنه كالسمع قال : لأن الكتابة أحد اللسانين وقد كان صلى الله عليه وسلم يبلغ الغائب بالكتابة إليه .  
قال : ولو بعث إليه رسولا وأخبره بالحديث حلت له الرواية لأن الرسول ينقل كلام المرسل فهو كالكتاب بل أوثق منه وكان صلى الله عليه وسلم يكتب إلى عماله تارة ويرسل أخرى<sup>(٥)</sup>.

= انظر : الأنساب (٢٥٦/٥) ، سير النبلاء (٤٤٧/١٦) ، تاريخ بغداد (١٣٥/٣) ، معجم الأدباء (٢٦٨/١٨) ، أنباه الرواه (١٨٠/٣) ، وفيات الأعيان (٣٥٤/٤) ، العبر (٢٧/٣) ، ميزان الاعتدال (١١٨/٥) ، الشذرات (١١١/٣) ، النجوم الزاهرة (١٦٨/٤) .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٤) ، شرح ألفية العراقي (٩٧/٢) ، فتح المغيـث (١١٢/٢) ، تدريب الراوى (٥١/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٢/٢) .

(\*) ١٥٠ ج

(٢) في ب : أو ، والمثبت يوافق البحر .

(٣) في ج ، د : انه ، والمثبت يوافق البحر .

(٤) انظر كلام ابن السمعاني في : القواطع (٧٠٩/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٧) ، شرح ألفية العراقي (١٠٤/٢) ، البحر المحيط (٤٩٠/٤) ، شرح الكوكب (٥١٦/٢) .

(٥) انظر كلام الكيا في البحر المحيط (٣٩٠/٤) .



ونقل<sup>(١)</sup> الصيرفي عن مالك أنه كان يكتب ويقول كتبت كتابي هذا  
وختمته بخاتمي فاروه عنى<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي : الآثار فيه كثيرة عن التابعين وأتباعهم من بعدهم فدل  
على أنه واسع عندهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عماله بالأحكام  
شاهدة<sup>(٣)</sup> لقولهم .

إلا أن ماسمعه من<sup>(٤)</sup> الشيخ فوعاه أو قرىء عليه وأقر به فحفظه يكون  
أولى بالقبول مما كتب به إليه لما يخاف على الكتاب من التغيير والإحالة .  
انتهى<sup>(٥)</sup>.

ونقل أبو الحسين بن القطان عن بعضهم اعتبار شاهدين على الكاتب  
بأنه كتبه على حد شرط كتاب القاضي<sup>(٦)</sup>.

وصفة الرواية بهذا النوع كتب إلى أو أخبرني كتابة .

وجوز الإمام فخر الدين أن يطلق أخبرني وإن لم يقل كتابة<sup>(٧)</sup>، وجرى  
عليه ابن دقيق العيد في "شرح العنوان" فجعل قول الراوي كتابة أدبا<sup>(٨)</sup>  
لاشرطا<sup>(٩)</sup>، ونقل نحو ذلك عن الليث بن سعد أنه يجوز إطلاق حدثنا  
وأخبرنا<sup>(١٠)</sup>.

(١) في ج : فنقل .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) في أ : مشاهدة .

(٤) في ج : عن ، والمثبت يوافق النص .

(٥) نقل الزركشى كلام البيهقي من المدخل ، وهذا النص ضمن الجزء المفقود من  
المدخل أشار إلى ذلك المحقق .

انظر : البحر المحيط (٣٩١/٤) ، تدريب الراوي (٥٦/٢) ، المدخل للبيهقي (٨٠).

(٦) انظر كلام ابن القطان في : البحر المحيط (٣٩١/٤) ، شرح الكوكب (٥١٧/٢) ،  
وانظر الوجيز للغزالي (٢٤٣/٢) .

(٧) لكن يلاحظ أن الرازي منع أن يقول سمعت أو حدثني .

انظر : المحصول (٦٤٥/١/٢) ، البحر المحيط (٣٩٢/٤) .

(٨) في ب : إذنا ، والمثبت يوافق البحر .

(٩) انظر كلام ابن دقيق العيد في البحر المحيط (٣٩٢/٤) .

(١٠) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٧) ، شرح ألفية العراقي (١٠٦/٢) ، البحر المحيط  
(٣٩٢/٤) .

والمختار الراجح الأول .

ومنع قوم من الرواية بالكتابة كماوردى والرويانى وأجابا عن كتب  
النبي صلى الله عليه وسلم بأن<sup>(١)</sup> الاعتماد كان على أخبار المرسل على يده  
ونقل انكار ذلك أيضا عن الدارقطنى<sup>(٢)</sup>.

قال إمام الحرمين فى "النهاية" كل كتاب لم يذكر حامله فهو مرسل<sup>(٣)</sup>.  
قلت : وإنما لم أذكر هذا النوع فى النظم لأن مرده عند القائل به أحد  
أمرين :

الوجادة : وإن فارقها من حيث أنه قصده هنا<sup>(٤)</sup> بالكتابة بخلاف الوجادة.  
والآخر : الإجازة<sup>(٥)</sup> على ما سبق من تفاصيلها وإن فارقها من حيث أن  
فيها لفظا بخلاف الكتابة فاكتفى بذكرهما ومن أراد التوسع فى ذلك فليراجع  
من محله وهو علم الحديث . والله تعالى أعلم .

خاتمة :

تكذيب أصل فرعه<sup>(٦)</sup> لا يسقط

مرويه فإنه قد يضبط (\*)

والشيخ ناس فإذا ماظنا

أو شك فهو للقبول أدنى

هذه الخاتمة فى مسائل كالمفرعة على ماتأصل من القواعد فى خير الواحد  
وما شرط فيه وربما يخرج من ذلك شروط أخرى فى قبول خير الواحد سوى

(١) فى أ : فإن .

(٢) نقله عنهم الزركشى فى البحر المحيط (٣٩٢/٤) ، وانظر قول الماوردى فى الحاوى  
(٩٠/١٦) .

(٣) نقله الزركشى عن النهاية ، وقد قاله الإمام أيضا فى البرهان لكن خصه بكتب  
رسول الله قال ولو ذكر التحق بالمسند .

انظر : البحر المحيط (٣٩٢/٤) ، البرهان (٦٣٣/١) ، نهاية السؤل (٢٦٨/٢) .

(٤) فى ج ، د : كتب .

(٥) فى ج ، د : الإجازة .

(٦) فى د : لافرعه .

(\*) ١٢٩ ب

ما تقدم لكن على آراء تارة ترجح<sup>(١)</sup> وتارة تضعف<sup>(٢)</sup> والفتن ينظر في الراجح فيزيده<sup>(٣)</sup>.

[المسألة] الأولى :

إذا كذب الأصل فرعه فيما رواه عنه هل يسقط ذلك المروى عن درجة الاعتبار فيرد<sup>(٤)</sup> ولا يعمل به أو لا؟<sup>(٥)</sup> قولان :

أحدهما : وهو المختار وعليه جريت في النظم وفاقا لابن السمعاني كما سيأتي<sup>(٦)</sup> وجرى عليه صاحب "جمع الجوامع"<sup>(٧)</sup> لموافقته للقواعد أنه لا يسقط مرويه لأنه قد يضبط الفرع ويكون الشيخ ناسيا له فينكره اعتمادا على غلبة ظنه أنه ما أخبره ولهذا كان الخالف على غلبة ظنه والأمر بخلافه لا يحنث<sup>(٨)</sup>. وممن اختار ذلك أيضا أبو الحسين بن القطان<sup>(٩)</sup> وابن السمعاني في "القواطع"<sup>(١٠)</sup>.

(١)، (٢) في أ ، ج : يرجح ، يضعف .

(٣) في أ ، د : فيزيده .

(٤) في ج ، د : فيرتد .

(٥) أقول تكذيب الأصل للفرع له حالات منها :

الحالة الأولى : أن يكون جازما بذلك ويصرح بتكذيب الفرع .

الحالة الثانية : أن يكذبه لكن لا يجزم بذلك بل يغلب على ظنه .

الحالة الثالثة : أن لا ينكر الأصل وإنما يشك أو يظن أنه لم يحدث بذلك .

وقد ضم المؤلف الحالتين الأولى والثانية وجعلهما مسألة واحدة تبعا - كما يظهر -

لشيخه الزركشي وابن السبكي والتحقيق التفصيل . وستأتي الإشارة إليه عند سرد

الأقوال . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٢١/٤) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٢٤/٤) .

(٦) سيأتي بعد أسطر .

(٧) انظر جمع الجوامع مع المحلى (١٣٧/٢) .

(٨) هذا هو لغو اليمين على تفسير أبي حنيفة فلا كفارة فيها ولا اثم .

انظر : الحاوي (٢٨٨/١٥) ، تحفة الفقهاء (٢٩٥/٢) .

(٩) قال الزركشي رأيت في كتابه . انظر البحر المحيط (٣٢٢/٤) .

(١٠) انظر : القواطع (٧٢٨/٢) ، المصدر نفسه .

وجزم به الموردي والرويانى إلا أنهما قالا إن الفرع لا يجوز أن يرويه عن الأصل<sup>(١)</sup>.

وهو مشكل لأنه إذا كان المروى معتبرا فلم لا يعزى للشيخ<sup>(٢)</sup>.  
القول الثانى : سقوط ذلك المروى وهو المشهور<sup>(٣)</sup>، وذكر إمام الحرمين أن القاضى عزاه للشافعى<sup>(٤)</sup> ونقله ابن السمعانى فى كتاب "القواطع" عن الأصحاب وإن خالفهم<sup>(٥)</sup>.

بل ربما حكى بعضهم الاتفاق عليه كما هو مقتضى كلام الهنـدى فى بعض كتبه ومقتضى كلام النووى فى "شرح مسلم" فى (باب الذكر بعد الصلاة)<sup>(٦)</sup>،

---

(١) نقله عنهما الزركشى فى البحر (٣٢٣/٤) ، والتشيف (١٢٢٥/٤) ، وانظر الحاوى (٩٢/١٦) .

(٢) سيأتى بعد قليل ما يمكن أن يزول به هذا الاشكال .

(٣) انظر البحر المحيط (٣٢١/٤) .

(٤) قلت : هذا خاص بالحالة الأولى التى أشرت إليها فى صدر المسألة وهى أن يصرح بتكذيب الفرع ويجزم بذلك . قال الإمام : فأما إذا كذبه أو قطع بنسبته إلى الغلط ... ادعى القاضى على الشافعى أنه قال ترد الرواية . اهـ .

البرهان (٦٥٥/١) ، وانظر : تشيف المسامع (١٢٢٥/٤) ، البحر المحيط (٣٢١/٤) .  
(٥) استدراك جيد من المؤلف حتى لا يتوهم التعارض مع ما عزى إليه قبل قليل . قلت : وكلام ابن السمعانى خاص بالحالة الأولى كما سبق حيث قال : إذا جحد المروى وكذب بالحديث سقط الحديث هكذا قال الأصحاب . اهـ ثم رجح خلافه .

القواطع (٧٢٧/٢) ، وانظر : تشيف المسامع (١٢٢٥/٤) ، البحر المحيط (٣٢٢/٤) .  
(٦) قلت صرح الهنـدى فى النهاية بالإجماع على عدم القبول وأفاده أيضا كلام النووى .

وكلامهما خاص بالحالة الأولى وهى التكذيب مع الجزم .

قال الهنـدى : والمختار التفصيل فإن كان الإنكار إنكار جحود وتكذيب لم يقبل وإلا قبل .

قال فحصل الاجماع على عدم القبول إن كان راوى الأصل مكذبا للفرع جازما بغلظه فى الرواية سواء جزم الفرع أم لم يجزم .

قال النووى : فأما إذا أنكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوى وأنه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم . اهـ .

انظر : النهاية (قسم ٢، ٤٥٢، ٤٥٣) ، شرح النووى على مسلم (٨٤/٥) .

وفيه نظر لما سبق (١)(\*) .

وفي المسألة قول ثالث : بالوقف لتعارض قطع الشيخ بكذب الراوى وقطع الراوى بأن الشيخ رواه له وليس أحدهما بأولى من الآخر وهو ظاهر كلام ابن الصباغ في "العدة"<sup>(٢)</sup> ونقله ابن القشيري عن اختيار القاضي (\*\*)  
أبي بكر على خلاف ما نقله عنه إمام الحرمين والخطيب في "الكفاية" من الرد<sup>(٣)</sup>.

(١) أى لا يصح ادعاء الاتفاق لما سبق في القول الأول بعدم سقوط الرواية . قلت : هذا النظر مبنى على ما سبق الإشارة إليه من جعل المؤلف حالى التكذيب مع الجزم والتكذيب مع غلبة الظن مسألة واحدة والتحقيق الفرق بينهما . فالحالة الأولى هي التي جزم فيها الهندي بعدم القبول بالاجماع وقال النووى عند الجميع ، وماقالاه شديد ولاأظن أحدا يخالف فيه ولو فرض فلاعتداد به . أما قول من قال بعدم سقوط الرواية فمحمول على الحالة الثانية وهي التكذيب مع غلبة الظن بل كلام المؤلف صريح في ذلك أثناء نقل حججهم حيث قال : فينكره اعتمادا على غلبة ظنه أنه مأخيره ولهذا كان الحالف على غلبة ظنه والأمر بخلافه لايجنث .

وبهذا الجمع يزول الاشكال ويظهر أن الخلاف إنما هو في الحالة الثانية . وبه أيضا يمكن حل مااستشكله المؤلف من كلام الماوردى والرويانى حيث قال الماوردى :

إن أنكره لم يقدح في صحة الرواية ولايجوز للمحدث أن يرويه إن أنكره ويجوز أن ينسبه .

فيحمل عدم القدح على حالة التكذيب مع غلبة الظن وعدم جواز التحديث عند الجزم بالتكذيب وجواز التحديث عن الشك والتردد وهذا ماسبق تقريره أول المسألة . والله أعلم .

راجع ص (٢٢٩) ومابعدها .

(\*) ١١٧

(٢) ذكر ذلك الزركشى في البحر المحيط (٣٢٢/٤) .

(\*\*) ١٥١ ج

(٣) أقول تبع المؤلف شيخه الزركشى في هذا النقل والذي رأيت في البرهان والكفاية هو التفصيل :

فالشيخ إذا قطع بكذب الراوى فهنا عزى إمام الحرمين الرد إلى القاضي ورواه الخطيب بسنده إليه حيث قال : =

وعلى قول الوقف يطلب الترجيح .

وفي "شرح المختصر" لابن السبكي تأييد القول الأول بأنه كان يلزم أن يقول الأصحاب أنه لو اجتمع الأصل والفرع في شهادة ترد قال وما<sup>(١)</sup> أراهم يقولون بهذا<sup>(٢)</sup>.

فقضيته<sup>(٣)</sup> أنه إجماع وصرح بأنه حكى الاتفاق فيه الشيخ بدر الدين في "شرح جمع الجوامع" ثم قال :

لكن ينازع في ذلك قول الهندي : إنه لا يصير بذلك واحد منهما بعينه مجروحا وإن كان لا بد من جرح واحد منهما لابعينه كالبينتين المتكاذبتين . قال : وفائدته : تظهر في قبول رواية كل واحد منهما وشهادته إذا انفرد<sup>(٤)</sup> وعدم قبول شهادته وروايته مهما<sup>(٥)</sup> اجتمعا ولو كان في غير ذلك الحديث . انتهى<sup>(٦)</sup>.

قال السبكي : وقد حكوا قولين<sup>(٧)</sup> فيما إذا ادعى رجل على رجلين انهما رهناه عبدهما<sup>(٨)</sup> فزعم كل واحد منهما أنه مارهن نصيبه وأن شريكه رهن وشهد عليه بذلك :

---

= وإن كان جحوده للرواية جحود مصمم على تكذيب الراوى فيجب أن لا يعمل بذلك الحديث ، قال : ولو قال لأدرى حدثته أو لا ؟ توقفت في حاله . ومن هنا يظهر أن التوقف الذى عزاه ابن القشيري إلى القاضى فى صورة ، والرد الذى عزاه إمام الحرمين والخطيب فى صورة أخرى فلاتعارض . والله أعلم . انظر : البحر المحيط (٣٢٢/٤) ، البرهان (٦٥٠/١) ، الكفاية (١٦٩) ، وراجع ما قبل فى الهوامش السابقة .

(١) فى ج : وأنا ، والمثبت يوافق النص .

(٢) انظر رفع الحاجب (ج٢/ق١٧٧، ١٧٨) .

(٣) فى أ : فقضيه .

(٤) فى أ : إذ لا ترد ، وفى ج ، د : إذ لا تفرد .

(٥) فى د : منهما .

(٦) انتهى كلام الزركشى وما نقله عن الهندي .

انظر : تشنيف السامع (١٢٢٤/٤) ، النهاية (قسم ٤٥٣/٢) .

(٧) ويقال وجهين . انظر روضة الطالبين (١١٣/٤) .

(٨) فى أ ، د : عندهما .

أحدهما : لا يقبل لظعن كل واحد منهما في صاحبه .  
وأصحهما : يقبل وبه قال الأكثرون لأنهما ربما نسيا<sup>(١)</sup>.  
ومما يشبه ذلك من الفقه البيهقي تتكاذبان بتعارضهما ولا يقدح ذلك في عدالتهما .

وإذا قال لامرأته إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق وعكس آخر<sup>(٢)</sup>  
ولم يعرف الطائر لا يمنع أحد منهما<sup>(٣)</sup> غشيان امرأته<sup>(٤)</sup> مع أن امرأة أحدهما طالق في نفس الأمر<sup>(٥)</sup>.  
وكذا المجتهدان في إنايين كل منهما توضحاً بإناء لا يؤم أحدهما الآخر<sup>(٦)</sup>.

ومالو علق عتق عبده بكون الطائر غرابا ، والآخر بكونه ليس غرابا ثم ملك أحدهما العبد الآخر واجتمعا في ملكه عتق أحدهما لابعينه<sup>(٧)</sup>. وهو كثير إلا أن الفرق أن مسألتنا يقال فيها إن يقين<sup>(٨)</sup> أحدها لا ينافي كونه ناسيا فلا ترد شهادته بالاحتمال .

- 
- (١) انظر المصدر السابق .
  - (٢) بأن قال : إن لم يكن هذا الطائر غرابا فأنت طالق .
  - (٣) في د : أحدهما .
  - (٤) انظر روضة الطالبين (١٠٠/٨) .
  - (٥) انتهى كلام ابن السبكي وهو في رفع الحاجب (ج/١ق/١٧٧، ١٧٨) ، وانظر النهاية (قسم ٤٥٣/٢) .
  - (٦) لأن أحد الانائين نجس قطعاً .
  - (٧) انظر روضة الطالبين (٣٩/١) .
  - (٧) ويؤمر بتعيين العتق في أحدهما .
  - (٨) انظر روضة الطالبين (١٠٠/٨) .
  - (٨) في ب ، ج ، د : تعين ، وفي ب : تعين .

## تنبيهات :

أحدها : محل الخلاف إذا أنكر الشيخ الحديث بالجملة ، أما لو أنكر لفظة منه فقط فلا خلاف في وجوب العمل به قاله القاضي في "التقريب" (١).  
 ومحلّه أيضا إذا كان الشيخ المنكر واحدا ، أما لو كانوا كثيرا يبعد أنهم نسوا وحفظ الراوى فإنه يكون قادحا قطعاً قاله ابن فورك (٢).  
 ومحلّه أيضا إذا كان الفرع جازما به فإن كان شاكا فلا يخفى أنه لا يعمل به لأن شرط الرواية الجزم وإن لم ينكر الشيخ فكيف مع الإنكار (٣).  
 ومحلّه أيضا إذا أنكره لفظا وهو معنى قولى (تكذيب) .  
 أما لو أنكره فعلا بأن رواه له ثم عمل بخلافه .  
 فإن كان مما يقبل التأويل فيجوز أن يكون ذلك لأنه أوله .  
 وإن لم يقبل فقال ابن الأثير في "شرح مسند الشافعى" إنه مردود (٤) وبمثله (٥) قال أبو زيد الدبوسى من الحنفية (٦).  
 لكن قياس مذهبنا أنه لا يرد بذلك مطلقا (٧) لأن العبرة بما روى الراوى لا بما يرى كما لو كانا من واحد ، فإن لم يعمل الشيخ بخلافه ولكن ترك العمل به فهو يشعر بأنه لو كان صحيحا لما تركه والظاهر أنه كالذى قبله (٨).

- 
- (١) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٢٦/٤) ، وفى تلخيص التقريب (٧٠٦/٢) :  
 فلا يقتضى ذلك رد الرواية .  
 (٢) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٢٦/٤) .  
 (٣) انظر : المحصول (٦٠٥/١/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٢٥/٤) ، البحر المحيط (٣٢٦/٤) ، كشف الأسرار للبخارى (٦٢/٣) .  
 (٤) كذا نقله عنه الزركشى وسبق الحديث عن هذا الشرح ص (١٤٣٨) .  
 انظر البحر المحيط (٣٢٣/٤) ، وراجع ص ( ) .  
 (٥) أى بمثل هذا التفصيل كذا عزى الزركشى . والله أعلم .  
 (٦) انظر : البحر المحيط (٣٢٣/٤) ، كشف الأسرار للبخارى (٦٦-٦٣/٣) .  
 (٧) قاله الزركشى فى البحر (٣٢٣/٤) .  
 (٨) انظر نفس المصدر .



[التنبيه] الثانى :

أن الرواية فى هذا تخالف الشهادة فإن الأصل إذا أنكر بطلت شهادة الفرع الذى هو شاهد على شهادته<sup>(١)</sup>.

[التنبيه] الثالث :

إذا لم يقع الإنكار إلا من أصحاب الشيخ لامن الشيخ فإن لم يكن المنكر عليه من مشاهير أصحابه فنقل ابن برهان عن أصحابنا أنه يرد كما ردوا حديث أبى خالد الدالانى<sup>(٢)</sup> (ليس الوضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راکعا أو ساجدا ، وإنما الوضوء على من نام مضجعا)<sup>(٣)</sup> لقول أحمد إن أبى خالد الدالانى يزاحم أصحاب قتادة وليس منهم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : المهذب (٣٣٩/٢) ، البحر المحيط (٣٢٣/٤) ، حاشية العطار (١٦٥/٢) .

(٢) أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالانى الأسدى الكوفى ، كان يتزل فى بنى دالان ويقال واسطى ، روى عن أبى اسحاق السبيعى وقتادة ، وعنه روى شعبة والثورى قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال ابن حنبل وابن معين : ليس به بأس ، قال الحاكم شهد له الأئمة المتقدمين بالصدق والاتقان ، وقيل : كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، ليس بحجة ، وكان يدلس ، قال ابن حجر : من السابعة .  
انظر : الجرح والتعديل (٢٧٧/٩) ، من كلام أبى زكريا (٨٦) ، ميزان الاعتدال (١٠٦/٦) ، المغنى للذهبي (٤٢٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٨٢/١٢) ، تقريب التقریب (٦٣٦) .

(٣) كذا أورد الزركشى هذا الحديث فى البحر (٣٢٧/٤) .  
وقد رواه البيهقى بلفظ (لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فإذا وضع جنبه استرخت مفاصله) .  
ورواه أبو داود بلفظ (إنما الوضوء على من نام مضطجعا) ، والترمذى بنحوه .  
سنن البيهقى (الطهارة) (١٢١/١) ، سنن أبى داود (الطهارة) (١٠١/١) .  
وانظر : سنن الترمذى (أبواب الطهارة) (١١١/١) ، مسند أحمد (٩٠/٤) بتحقيق شاکر .

(٤) قال البيهقى يعنى به أحمد أنه لا يعرف للدالانى سماع من أبى قتادة .  
انظر ما قبل فى هذا الحديث فى نفس المصادر ومائقله أحمد شاکر فى هامش الترمذى والمسند . والله أعلم .

قال ابن برهان وما تخيلوه لا يصح لأن الفرض أن الناقل ثقة عدل فكيف يرد وغاية ذلك زيادة ثقة ، فاللائق بمذهبنا أنه لا يرد<sup>(١)</sup>.

فإن كان الإنكار من الراوى نفسه بأن قال كنت وهمت أو أخطأت ، فقال<sup>(٢)</sup> ابن القطان الظاهر أن يكون كما سبق لاحتمال النسيان وقال<sup>(\*)</sup> القاضى أبو الطيب يقبل انكاره كما قبل أولا تحديته<sup>(٣)</sup>.

أما لو قال تعمدت الكذب فقال الصيرفى لا يعمل بذلك الحديث ولا بشيء من نقله<sup>(٤)</sup>.

فإن قال عدل مرتضى فى رواية عدل إنها ليست بصحيحة ولم يبين لقوله وجهها لم يسمع منه قاله الكيا الطبرى قال وبمثله رددنا قول ابن معين لم يصح فى النكاح بغير ولى حديث<sup>(٥)</sup>.

#### [التببيه] الرابع :

من أمثلة المسألة مارواه البخارى فى رفع الصوت بالذكر عن عمرو<sup>(\*)</sup> يعنى ابن دينار<sup>(١)</sup> عن أبى معبد مولى

(١) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٢٧/٤) ولم أقف عليه فى الوصول . والله أعلم .

(٢) فى د : قال .

(\*) ١٠٥

(٣) انظر كلام ابن القطان والقاضى أبى الطيب فى البحر المحيط (٣٢٧/٤ ، ٣٢٨) .

(٤) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٢٨/٤) .

(٥) كذا نقل الزركشى عن الكيا ، وفى التاريخ لابن معين (٢/٢٣٦) : (ليس يصح فى هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى) . انتهى بالنص . وسيأتى الحديث ص (١٣٥) وأيضاً ص (١٣٧٥) . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٢٩/٤) ، التقييد والايضاح (١٥٢) ، شرح ألفية العراق (٣٣٩/١) .

(\*) ١٥٢ ج

(٦) عمرو بن دينار أبو محمد المكى الأثرم ، شيخ الحرم ، مفتى أهل مكة ، الحافظ ، ولد عام (٤٤٥هـ) ، سمع ابن عباس ومولاه أبى معبد وجمع من الصحابة ، وعنه روى قتادة والزهرى وشعبة والشورى والحامدان ، كان من أوعية العلم وأئمة =

ابن عباس<sup>(١)</sup> عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> فإن الشافعي ثم مسلما قالوا إن الحديث<sup>(\*)</sup> معلول بأن<sup>(٣)</sup> أبا معبد أنكر تحديته عمرا بذلك<sup>(٤)</sup> قال الشافعي وكأنه نسي<sup>(٥)</sup>. ومنها : مافي سؤالات الآجری لأبي داود سمعت أبا داود يقول قال

= الاجتهاد ، قال ابن عيينة : ثقة ، ثقة ، ثقة ، ثقة ، وقال ابن أبي نجيح : مارأيت أفضه منه لاعطاء ولا مجاهد ولا طاووس ، كان كثير الحديث صدوقا ، لكنه لا يجب التحديث ، سئل إياس عن أفضه أهل مكة قال : أسوؤهم خلقا عمرو بن دينار إذا سأله عن حديث كأنما تطلع عينه ، مات عام (١٢٦هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٠٠/٥) ، الجرح والتعديل (٢٣١/٦) ، العقد الثمين (٣٧٤/٦) ، تهذيب الأسماء (٢٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٨/٨) ، طبقات الحفاظ (٤٣) ، الشذرات (١٧١/١) ، العبر (١٦٣/١) .

(١) أبو معبد مولى ابن عباس ، حجازي ، اسمه نافذ ، روى عن مولاة وعنه روى عمرو بن دينار وسليمان الأحول ، وثقه ابن حنبل وابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات ، كان ثقة ، حسن الحديث ، من أصدق موالى ابن عباس ، مات بالمدينة عام (١٠٤هـ) .

انظر : الثقات (٤٨٤/٥) ، الجرح والتعديل (٥٠٧/٨) ، تهذيب التهذيب (٤٠٤/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٥٨) .

(٢) قال : (كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) . صحيح البخاري (الأذان) (٢٠٤/١) ، صحيح مسلم (المساجد) (٤١٠/١) ، مسند الشافعي (صفة الصلاة) (٩٩/١) .

(\*) ١٣٠

(٣) في د : فإن .

(٤) أقول : نسبة هذا القول إلى الشافعي ومسلم فيها نظر فقد روي الحديث ولم يصرحا بأنه معلول ، بل قال النووي وابن حجر : إن احتجاج مسلم بالحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروي على هذا الوجه ، قال النووي : وهو مذهب جمهور علماء المحدثين والفقهاء والأصوليين . والله أعلم .

انظر : شرح النووي على مسلم (٨٤/٥) ، فتح الباري (٣٢٦/٢) ، وانظر المصادر السابقة .

(٥) انظر : مسند الشافعي (٩٩/١) ، فتح الباري (٣٢٦/٢) .

ابن المبارك كابرنى<sup>(١)</sup> روح بن شيبان<sup>(٢)</sup> مكابرة<sup>(٣)</sup> حدثنى بحديث ثم قال لم أحدثك<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثانية<sup>(٥)</sup>:

إذا لم ينكر الشيخ وإنما شك أو ظن أنه لم يحدث فرعه أو قال لأدرى صحة ما عراه إلى والراوى ثقة<sup>(٦)</sup> جازم بذلك ، فالأكثر على قبوله والعمل به وإليه أشرت بقولى (فإذا ماظنا أو شك فهو للقبول أدنى) أى أقرب للقبول من الذى سبق فى إنكار الشيخ وعلى هذا أصحابنا ومحمد بن الحسن قال القاضى وهو مذهب أكثر العلماء والفقهاء<sup>(٧)</sup> من أصحاب مالك والشافعى وأبى حنيفة وقال سليم إنه قول أصحاب الحديث بأسرهم وبعض الحنفية ، قال ابن القشيرى وهو ما اختاره القاضى وادعاه مذهب الشافعى<sup>(٨)</sup> .  
كما روى ربيعة عن سهيل بن أبى صالح<sup>(٩)</sup>

(١) فى أ : كنا نرى .

(٢) لم أعثر له على ترجمة . والله أعلم .

(٣) فى أ : بكاس .

(٤) الجزء المطبوع من السؤالات لا يوجد فيه هذا النص ، راجع ص (١٠٩) من البحث

ولم أر من ذكر هذا المثال . والله أعلم .

(٥) أى المسألة الثانية من مسائل الخاتمة .

(٦) فى ج : فيه .

(٧) فى ب : أكثر العلماء والمحدثين .

(٨) هذه الأقوال نقلها الزركشى فى البحر (٣٢٣-٣٢٤) ، وانظر : مقدمة ابن

الصلاح (١٥١) ، تشييف المسامع (١٢٢٦/٤) ، تلخيص التقريب (٧٨٥/٢) ،

الإحكام للآمدى (١١٨/٢) ، أصول السرخسى (٣/٢) ، أصول الجصاص

(١٨٣/٣) ، أحكام الفصول (٢٦٩) ، شرح الكوكب (٥٣٨/٢) .

(٩) أبو يزيد سهيل بن ذكوان السمان ، المدنى ، التابعى ، المحدث الكبير ، الإمام

الصادق ، حدث عن أبيه وابن شهاب وربيعة ، وعنه حدث ربيعة والأعمش وشعبة

والسفيانان والحامدان ، كان ثقة من كبار الحفاظ لكنه مرض فنسى الكثير وقيل

بسبب وفاة أخيه ، وثقه ابن معين ومرة قال ليس بحجة ، قال أبو حاتم : يكتب

حديثه ولا يحتج به وقد خرج له البخارى ومسلم فى الشواهد ، مات عام (١٤٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٥٨/٥) ، الجرح والتعديل (٢٤٦/٤) ، ميزان الاعتدال

(٤٣٣/٢) ، المغنى للذهبي (٤١٥/١) ، العبر (١٩٠/١) ، التاريخ لابن معين

(٢٤٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٤) ، الشذرات (٢٠٨/١) .

عن أبيه<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بالشاهد واليمين) ثم قال سهيل لأدرى ثم<sup>(٢)</sup> صار بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عنى أنى حدثته بذلك كذا رواه أبو داود وهو فى الترمذى وابن ماجه بدون قول سهيل لربيعة لأدرى<sup>(٣)</sup>.

واستدل باشتهار ذلك ولم ينكره أحد على جوازه<sup>(٤)</sup>.

وإن كان ابن الحاجب ضعف الاستدلال به بأنه ليس فيه مايدل على وجوب العمل والخلاف إنما هو فى ذلك<sup>(٥)</sup>.

ورد : بأنه إذا جاز أن يعمل به ثبت أنه حق يجب العمل به<sup>(٦)</sup>.

قال السبكى فى "شرح المختصر" ومن ظريف مااتفق فى ذلك أن أبا القاسم بن عساكر وهو أستاذ زمانه حفظا واتفقنا وورعا<sup>(٧)</sup> حدث عن

---

(١) أبو صالح ذكوان بن عبد الله السمان ، التابعى ، الحافظ ، الحجة ، من كبار علماء المدينة ، ولد فى خلافة عمر رضى الله عنه ، سمع أبا هريرة وعائشة وابن عباس ، وعنه حدث ابنه سهيل والأعمش والزهرى ، قال الإمام أحمد : ثقة ، ثقة ، من أجل الناس ، وقال أبو حاتم : يحتج بحديثه ، مات بالمدينة عام (١٠١هـ) .  
انظر : سير النبلاء (٣٦/٥) ، الجرح والتعديل (٤٥٠/٣) ، العبر (١٢١/١) ، طبقات الحفاظ (٣٣) ، تهذيب التهذيب (٢١٩/٣) .

(٢) فى أ ، ج : لم .

(٣) انظر : سنن أبى داود (الأقضية) (٣٣٢/٢) ، سنن الترمذى (الأحكام) (٦٢٧/٣) ، سنن ابن ماجه (الأحكام) (٧٩٣/٢) .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٥٢) ، شرح ألفية العراقى (٣٣٧/١) ، تدريب الراوى (٢٣٥/١) ، بيان المختصر (٧٣٩/١) ، الحاوى (٩٢/١٦) ، شرح الكوكب (٥٤٠-٥٣٩/٢) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) ، منتهى السؤل (٨٤) .

(٦) انظر : شرح العضد (٧١/٥) ، بيان المختصر (٧٣٨/١) ، شرح الكوكب (٥٤٠/٢) .

(٧) على بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم الدمشقى ، الحافظ الكبير ، المجود ، ثقة الدين ، ولد عام (٤٩٩هـ) ، سمع أبا القاسم النسيب وخلق كثير فى بغداد ومكة والمدينة وأصبهان ونيسابور ومرو وهرارة والكوفة ، وعنه حدث أبو العلاء العطار والسمعانى ، كان فهما ، حافظا ، متقنا ، بصيرا بهذا الشأن ، مواظبا على الجماعة وتلاوة القرآن والاعتكاف ، زاهدا فى الأملاك والمناصب وله شعر حسن ، له مؤلفات كثيرة منها :

سعيد بن مبارك الدهان<sup>(١)</sup> ببغداد قال رأيت في النوم شخصا أعرفه وهو ينشد صاحبا له :

أيها [المامل]<sup>(٢)</sup> ديني      أملى [وتماطل]<sup>(٣)</sup>  
 علل القلب فيانى      قانع منك بياطل

وحدث ابن عساكر بذلك الحافظ أباسعد بن السمعاني قال ابن السمعاني فرأيت سعيد بن المبارك وعرضت عليه هذه الحكاية فقال ما أعرفها قال ابن السمعاني : وابن عساكر من أوثق من رأيت جمع له الحفظ والمعرفة والإتقان ولعل ابن الدهان نسي<sup>(٤)</sup>.

= "تاريخ دمشق" ، "تبيين كذب المفتري" ، قال الذهبي : وعساكر لعله لقب أو اسم لأحد أجداده ، قال ابن السبكي : اشتهر بعساكر ولا يعلم أحد من جدوده سمي بذلك ، مات عام (٥٧٠هـ) وقد حضر الصلاة عليه السلطان صلاح الدين .  
 انظر : سير النبلاء (٥٥٤/٢٠) ، العبر (٢١٢/٤) ، طبقات ابن السبكي (٢١٥/٧) ، طبقات الأستوى (٢١٦/٢) ، وفيات الأعيان (٣٠٩/٣) ، طبقات الحافظ (٤٧٤) ، معجم الأدباء (٧٣/٣) ، الشذرات (٢٣٩/٤) .

(١) سعيد بن المبارك بن الدهان أبو محمد البغدادي النحوي ، ولد ببغداد عام (٤٩٤هـ) سمع ابن الحصين وأبي غالب ورحل إلى أصبهان ثم استقر بالموصل ، قال العماد : كان سيبويه عصره ووحيد دهره ، من مؤلفاته :

"شرح الإيضاح" للفراسي ، "الغرة" شرح اللمع لابن جني ، "سراقات المتنبي" ، مات بالموصل عام (٥٦٩هـ) وقد عمى في آخر حياته .

انظر : سير النبلاء (٥٨١/٢٠) ، معجم الأدباء (٢١٩/١١) ، أنباه الرواه (٤٧/٢) ، بغية الوعاة (٥٨٧/١) ، وفيات الأعيان (٣٨٢/٢) ، نكت الهميان (١٥٨) ، طبقات الداودي (١٨٣/١) ، الشذرات (٢٣٣/٤) ، الأعلام (١٠٠/٣) .

(٢) في جميع النسخ : المماطل ، والمثبت من شرح المختصر وكذلك أنباه الرواه .

(٣) في جميع النسخ : ومماطل ، والمثبت من شرح المختصر وكذلك أنباه الرواه .

(٤) انتهى ما نقله ابن السبكي في رفع الحاجب (ج١/١٧٨) ، ولم أجده في الأنساب

ولا التحبير لابن السمعاني ، والقصة نقلها القفطي ثم قال : وقد سمعت أن ابن الدهان استملاها من ابن السمعاني فصار يقول أخبرني ابن السمعاني أخبرني ابن عساكر عني أني حدثته ، قال القفطي فكأنما روى عن رجلين عن نفسه وهو أغرب ما وقع في طريق الرواية .

انظر : أنباه الرواه (٤٩/٢) ، وفيات الأعيان (٣٨٤/٢) ، نكت الهميان (١٥٩) .

وذهب الكرخى والرازى وأكثر الحنفية إلى أن الحديث فى هذه المسألة لا يقبل ولذلك ردوا خير (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) (١) لأن رواية الزهرى قال لا أذكره (٢) وكذا حديث سهيل فى الشاهد واليمين كما سبق (٣) وذكر الرافعى فى (باب الأفضية) أن القاضى ابن كج حكاه وجهها عن بعض الأصحاب (٤) ونقله شارح اللمع عن اختيار أبى حامد المروروذى (٥) فإنه قاسه على الشهادة (٦) فإن كان المراد فى شهادة الشاهدين على القاضى وهو يقول (٧) لا أعلم فهو ما استدله به من قاله من الحنفية ولكن الفرق أن باب الشهادة أضيّق .

وفى المسألة مذهب ثالث : قاله أبو زيد الدبوسى : التفصيل بين أن يكون الأصل ممن يغلب نسيانه واعتياد ذلك فيقبل ، أو لا فلا (٨) (\*).

ورابع : قاله الكيا : التفصيل بين أن يكون هناك دليل مستقل فلا يعمل به لأنه بمنزلة خبرين تعارضا والتزدد يورث ضعفا فقدم الأخير (٩) وإن لم

- 
- (١) سنن الترمذى (النكاح) (٤٠٨/٣) ، والحديث بلفظ مقارب فى مسند أحمد (٤٧/٦) ، سنن ابن ماجه (النكاح) (٦٠٥/١) ، وانظر تحفة الأحوذى (٢٢٨/٤) .
- (٢) وذلك بعد أن سأله ابن جريج .
- انظر : سنن الترمذى (٤١٠/٣) ، مسند أحمد (٤٧/٦) ، شرح الكوكب (٥٤٩/٢) .
- ومانقله المؤلف عن الحنفية هو أحد الأوجه الذى ردوا بها الحديث .
- انظر : المبسوط (١٢/٥) ، بدائع الصنائع (٢٤٩/٢) .
- (٣) سبق قريبا ، وانظر : أصول الجصاص (١٨٣/٣) ، أصول السرخسى (٣/٢) ، تيسير التحرير (١٠٧/٣) ، وانظر شرح الكوكب (٥٤٠/٢) .
- (٤) كذا نقل الزركشى فى البحر ، وحكاه أيضا عن ابن كج فى التشنيف ولم أجده فى الروضة . والله أعلم .
- انظر : البحر المحيط (٣٢٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٢٦/٤) .
- (٥) ويعرف أيضا بالمروزى ، راجع ترجمته ~~ص~~ .
- (٦) المراد بشارح اللمع هو اليمانى كما هو الظاهر من نقل الزركشى عنه فى البحر (٣٢٥، ٣٢٤/٤) .
- (٧) فى د : بقول ، وغير منقوطة فى باقى النسخ .
- (٨) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٢٤/٤) .
- (\*) ١١١٨
- (٩) فى أ : فعدم الآخر .

يوجد دليل مستقل فهو أولى قال : وهو حسن جدا<sup>(١)</sup>.  
 وقول خامس : أنه يجوز لكل أحد أن يرويه إلا الذى نسيه حكاه  
 بعض شراح اللمع [من]<sup>(٢)</sup> أهل اليمن أن صاحب الاتصال<sup>(٣)</sup> حكاه عن بعض  
 أصحابنا وهو معنى ما حكاه ابن كج وجهها أنه هو لا يعمل به ويعمل به  
 غيره<sup>(٤)</sup> وكان ذلك لكون المرء لا يعمل بخبر أحد عن فعل نفسه كما فى المصلى  
 بنيه على ما لا يعتقده دليله حديث ذى اليدين<sup>(٥)</sup> لم يعمل بخبره حتى أخبره  
 غيره<sup>(٦)</sup> وتذكر<sup>(٧)</sup> بذلك مانسى .

وبه أجيب عن رد الشاهدين يشهدان على القاضى وهو لا يستحضر لكن  
 الفرق فى القاضى كما سبق ، وأما فى مسألتنا فموضع الفائدة من الرواية  
 نسبتها إلى النبى صلى الله عليه وسلم والناس فى ذلك كلهم<sup>(٨)</sup> سواء .  
 قال الصيرفى : فإن قيل : هلا حملتم النسيان على الفرع .

- 
- (١) انظر تفصيل قول الكيا فى البحر المحيط (٣٢٤/٤) .  
 (٢) فى جميع النسخ : عن ، والصواب المثبت من البحر .  
 (٣) كذا فى جميع النسخ والذى فى البحر (٣٢٥/٤) صاحب الأمثال ، ولم يظهر لى  
 المقصود . والله أعلم .  
 (٤) لم أجد هذه الحكاية فيما لدى من مصادر ، وسبق أن الذى حكاه ابن كج وجهها  
 هو عدم القبول مطلقا ، فالظاهر أن المؤلف وهم هنا . والله أعلم .  
 (٥) الخرباق بن عمرو من بنى سليم ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذى  
 اليدين ، وكان فى يديه طول وحديثه مشهور فى الصحيحين حيث قال للرسول  
 صلى الله عليه وسلم حينما سلم من ركعتين أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال النووى  
 وليس هو ذى الشمالين فهذا خزاعى قتل بيدر ، وذو اليدين سلمى عاش بعد النبى  
 صلى الله عليه وسلم ، وقد غلط الزهرى فجعلهما واحدا .  
 انظر : تهذيب الأسماء (١٨٥/١) ، الإصابة (٨٧/٢) ، صحيح البخارى (السهو)  
 (٦٦/٢) ، صحيح مسلم (المساجد) (٤٠٣/١) .  
 (٦) فى د : عنى .  
 (٧) فى أ : ويذكر .  
 (٨) فى د : كله .



قيل : هو جازم مثبت والنسيان إنما هو في جانب من قال لا أدري وشك<sup>(١)</sup>.

أما إذا لم يكن الراوى جازما فإن قال أشك فلا يقبل قطعاً وإن قال أظن فيقدح كما قاله ابن القطان<sup>(٢)</sup>، وقال "صاحب الإنصاف"<sup>(٣)</sup> فيه نظر أصولي ولتجويزه<sup>(٤)</sup> وجه ، ولهذا يجوز أن يروى على الخط بخلاف الشهادة وفي مسلم في (باب الاغتسال) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار [أكبر علمي]<sup>(٥)</sup> والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء<sup>(٦)</sup> أخيرني عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة<sup>(٧)</sup> ،

- 
- (١) نقل الزركشى ما أورده الصيرفي من سؤال وجواب في البحر (٣٢٤/٤) .  
 (٢) المقصود ابن القطان المحدث وذكر ذلك في الوهم والايهام ، ونقله الزركشى في البحر (٣٢٨/٤) .  
 (٣) كذا نقل الزركشى ولم يظهر لى المقصود . والله أعلم .  
 (٤) في أ ، ج ، د : ولتحريه .  
 (٥) في جميع النسخ : أكثر ظني ، والمثبت من صحيح مسلم والبحر المحيط .  
 (٦) جابر بن زيد البصرى أبو الشعثاء البصرى ، الإمام ، عالم أهل البصرة عد مع الحسن وابن سيرين وهو من كبار تلاميذ ابن عباس ، عنه حدث أيوب وقتادة وعمرو بن دينار وقال : مارأينا أحدا أعلم منه ، كان ليبيبا ، من المجتهدين في العبادة ، روى عن ابن عباس قوله تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟! قال النووى : اتفقوا على توثيقه وجلالته وهو معدود في أئمة التابعين وفقهائهم وله مذهب تفرد به . مات عام (٥٩٣) .  
 انظر : سير النبلاء (٤٨١/٤) ، الجرح والتعديل (٤٩٤/٢) ، الحلية (٨٥/٣) ، تهذيب الأسماء (١٤١/١) ، (٢٤٤/٢) ، العبر (١٠٨/١) ، تهذيب التهذيب (٣٨/٢) طبقات الحفاظ (٢٨) ، الشذرات (١٠١/١) .  
 (٧) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، كان اسمها برة فسمها الرسول صلى الله عليه وسلم ميمونة ، أم المؤمنين وخالة ابن عباس وخالد بن الوليد ، تزوج بها الرسول صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، روى عنها ابن عباس ، كانت من سادات النساء ، قالت عائشة رضى الله عنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم ، توفيت بسرف وقيل بمكة ثم نقلت إلى سرف عام (٥٣٩) وقيل (٥٥١) . =

واعتذر بعضهم<sup>(١)</sup> عن مسلم بأنه إنما ذكره متابعة لاعتمادا<sup>(\*)</sup>.  
 نعم ينبغي أن يجرى في العمل بها<sup>(٢)</sup> الخلاف في الشاهد بالاستفاضة إذا  
 ذكرها في مستنده<sup>(٣)</sup> وكان شيخنا شيخ الاسلام "البلقيني"<sup>(٤)</sup> يختار أنه لا يضر  
 ذلك لأنه إذا كان حقا فلا يضر التعرض له<sup>(٥)</sup>.  
 قال الهندي : إذا قال أظن أني سمعته منك فقال الشيخ أشك أو  
 لأذكر فالأشبه أن يكون من صور إنكار الشيخ فلا يقبل أو يقبل على  
 الخلاف السابق<sup>(٦)</sup>.

تنبيه :

كره العلماء لأجل هذا الخلاف الرواية عن الأحياء منهم الشعبي وعبد  
 الرزاق والشافعي حكاه الخطيب في "الكفاية"<sup>(٧)</sup>، وذكر البيهقي في "المدخل"

= انظر : الإصابة (١٣٨/١٣) ، الاستيعاب (١٥٩/١٣) ، أسد الغابة (٢٧٢/٧) ، سير  
 النبلاء (٢٣٨/٢) ، العبر (٥٧،٨/١) ، تهذيب التهذيب (٤٥٣/١٢) ، الشذرات  
 (٥٨،٤٨،١٢) .

انظر صحيح مسلم (الحيض) (٢٥٧/١) ، البحر المحيط (٣٢٨/١) .

(١) منهم النووي وشرحه على مسلم (٧/٤) ، وانظر البحر المحيط (٣٢٨/٤) .

(\*) ١٥٣ ج

(٢) أي بالرواية .

(٣) كذا قال الزركشي ، ولعل مراده إذا قال الشاهد بالاستفاضة أكبر علمي أو يغلب

على ظني كذا ، فهل ترد شهادته؟ والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٣٢٨/٤) .

(٤) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٥) قلت : كذا في جميع النسخ وهذا التعليل غير واضح .

ولم أجد في كتب المتأخرين من عزى هذا القول للبلقيني وإن كان بعضهم تعرض

لأقواله في الشهادة بالاستفاضة لكن لم يبينوا قوله في هذه المسألة .

والذي يترجح فيها أن التردد في الشهادة بالاستفاضة يطلها . والله أعلم .

انظر : نهاية المحتاج (٣١٧/٨-٣٢٠) ، الجمل على المنهج (٣٩٨/٥) ، تحفة المحتاج

(٣٦٥-٣٦٦) .

(٦) انظر : النهاية (قسم ٤٥٣/٢) ، البحر المحيط (٣٢٦/٤) .

(٧) انظر الكفاية (١٧٠) .

أن ابن عبد الحكم روى عن الشافعي حكاية فأنكرها الشافعي ثم ذكرها فقال له لا تحدث عن حى فإن الحى لا يؤمن عليه النسيان<sup>(١)</sup>، وصنف الدارقطنى جزءا فيمن روى عنه بعد نسيانه ثم صنف فى ذلك الخطيب وذكر ما أهمل الدارقطنى من ذلك<sup>(٢)</sup>. والله أعلم .

### [المسألة الثالثة : زيادة الثقة :

يقبل فهو قد يكون حقه  
مثلهم لا<sup>(٣)</sup> يغفلون مثلها  
فإن تر<sup>(٥)</sup> الألفظ عنها قد سكت  
على الذى يقبل حيث وجهها  
وترك التحديث فيها مرة<sup>(٧)</sup>  
وإن يكن<sup>(٨)</sup> قد غيرت إعراب ما  
عن واحد واحدا قبل إن ورد

وزايد على الثقات من ثقة  
إلا إذا كان الذى لم يروها  
أو مادواعى نقلها<sup>(٤)</sup> توفرت  
أو كان قد صرح بالنفى لها  
تعارضاً فإن رواها كرة<sup>(٦)</sup>  
فكروايتين فيما قدما  
يبقى تعارضاً وما فيه انفرد

الشرح :

المسألة الثالثة من مسائل هذه الخاتمة زيادة الثقة فى الحديث ما لم يروه غيره من الثقات الذين روى الحديث ، ولها ثلاثة أحوال : أن يعلم تعدد المجلس أو اتحاده أو لا يعلم واحدا<sup>(٩)</sup> منها .

(١) هذا ضمن النصوص المفقودة حيث لم أجده فى المدخل ، وقد نقله الزركشى فى البحر (٣٢٤/٤) ، ورواه الخطيب بسنده فى الكفاية (١٧٠) ، وانظر شرح ألفية العراقى (٣٣٩/١) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٥٣) ، البحر المحيط (٣٢٥/٤) ، الكفاية (٤٢٠) .

(٣) فى ج : لم .

(٤) فى ج ، د : مادواعى بعده ، وفى أ : مادواعى نقله ، وكذا فى ب لكنها شطبت وكتبت فى الهامش (نقلها) وهو يوافق ما فى الشرح . والله أعلم .

(٥) فى ب : يرى الألفظ .

(٦) فى ج ، د : كثره .

(٧) الظاهر أن هنا تقديم وتأخير ، وظاهر الشرح كما سيأتى أن الصواب :

.... فإن رواها مرة وترك التحديث فيها كرة

(٨) فى ب : تكن .

(٩) فى ج ، د : واحدة .

فالأولى : وهى أن يعلم تعدد المجلس فيقبل ماانفرد به ، قال الإبيارى وابن الحاجب والهندي بلاخلاف<sup>(١)</sup>.

وانتقد<sup>(٢)</sup> بأن ابن السمعانى قد أجرى فيها الخلاف الآتى<sup>(٣)</sup>:

الثانية : أن لا يعلم واحد منهما فكالذى قبله<sup>(\*)</sup>.

الثالثة : أن يعلم اتحاد المجلس فأما أن يصرح الذى لم يروها بنفيها أو يسكت فإن صرح بنفيها فسيأتى أن حكمها التعارض وطلب الترجيح وإن لم يصرح بنفيها بل سكت ففيها مذاهب :

أحدها : وهو قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين أنها مقبولة مطلقا ولهذا قبل النبي صلى الله عليه وسلم خير الأعرابى عن رؤية الهلال مع انفراده وقبل خير ذى اليدين وأبى بكر وعمر<sup>(٤)</sup> وإن انفردوا عن جميع الرواه<sup>(٥)</sup>.

وممن نقل عنه إطلاق القبول مالك ، كما حكاه عنه القاضى عبد<sup>(\*)</sup> الوهاب فى "الملخص" وعن أبى الفرج من أصحابه وعن أصحاب الشافعى<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر : التحقيق والبيان (٨٦٦/٣) ، مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) ، النهاية (قسم ٤٧٨/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٢٨/٤) ، البحر المحيط (٣٢٩/٤) ، الإحكام للآمدى (١٢٠/٢) .

(٢) المنتقد هو الزركشى .

(٣) حيث حكى أقوال العلماء دون تفريق بين اتحاد المجلس أو تعدده ، وصرح فى آخر المسألة بأنه لافرق بين أن يسندا الزيادة وتركها إلى مجلس أو مجلسين أو يطلقا والله أعلم .

انظر : القواطع (٨٧٣/٢) ، البحر المحيط (٣٢٩/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٢٩/٤) .

(\*) ١٣١ب

(٤) سبق حديث ذى اليدين فى ترجمته ص(١٣٥٢) ، وانظر حديث الأعرابى فى : سنن أبى داود (الصيام) (٧١٥/١) ، سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى (٣٧٢/٣) ، سنن ابن ماجه (الصيام) (٥٢٩/١) ، المستدرک (٤٢٤/١) ، السنن الكبرى للبيهقى (٢١١/٤) .

(٥) انظر هذا الاستدلال فى : البحر المحيط (٣٣١/٤) ، شرح الكوكب (٥٤٣/٢) .

(\*) ١٠٦د

(٦) نقل ذلك القرافى فى تنقيح الفصول (٣٨٢) ، والزركشى فى البحر (٣٣١/٤) .

وجرى على الإطلاق أبو الحسين بن القطان<sup>(١)</sup> وإمام الحرمين في "البرهان" والغزالي في "المستصفى" وقال سواء أكانت الزيادة من حيث اللفظ والمعنى والشيخ أبو اسحق في "اللمع" وابن برهان واختاره ابن القشيري أيضا<sup>(٢)</sup>. وأطلق إمام الحرمين وغيره نقل ذلك عن الشافعي لكن سبق في المرسل أن كلام الشافعي في "الرسالة" يدل على أن الزيادة ليست مقبولة مطلقا بل مقيدة بما سبق هناك<sup>(٣)</sup> نعم له نص آخر في "الأم" يأتي ذكره .

الثاني : أنها تقبل إلا إذا كان الساكت عنها لا يغفل<sup>(٤)</sup> مثلهم عن مثلها عادة إما لكثرتهم أو نحو ذلك وبه قال ابن السمعاني<sup>(٥)</sup> وابن الصباغ ، قال : فإن كان الراوي للزيادة واحدا والساكت عنها واحدا فالأخذ برواية الضابط منهما فإن كانا ضابطين ثقتين فالأخذ بالزيادة أولى<sup>(٦)</sup> ، وفي "المحصول" قريب من ذلك<sup>(٧)</sup>.

وكذا قال الآمدي إن من لم يرو الزيادة إن انتهى إلى حد لا تقضى العادة بغفلة مثلهم عن سماعها والذي رواها واحد فهي مردودة وإلا فاتفق جماعة من الفقهاء والمتكلمين على القبول خلافا لجماعة من المحدثين ولأحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(٨)</sup> وجرى عليه أيضا ابن الحاجب والقرافي وغيرهما<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) نقله عنه الزركشى في البحر (٣٣١/٤) .  
(٢) انظر : البرهان (٦٦٢/١) ، المستصفى (١٦٨/١) ، اللمع وشرحها (٣٤١/٢) ، الوصول لابن برهان (١٨٦/٢) ، البحر المحيط (٣٣١/٤) .  
(٣) وهو ألا يخالفه الثقات في المعنى ، راجع ص ٨٢٣ .  
(٤) قال الزركشى : وهو أثبت نقل عنه في المسألة . انظر البحر المحيط (٣٣٢/٤) .  
(٥) في ب : لا تغفل .  
(٦) انظر : القواطع (٨٧٥/٢) ، البحر المحيط (٣٣١/٤) .  
(٧) انتهى كلام ابن الصباغ وقد نقله الزركشى في البحر (٣٣١/٤) .  
(٨) هذا ما ذكره الزركشى في البحر (٣٣١/٤) ، وانظر المحصول (٦٧٨/١/٢) .  
(٩) انتهى كلام الآمدي في الإحكام (١٢١/٢) ، وانظر : البحر المحيط (٣٣١/٤) ، نهاية السؤل (٢٧١/٢) ، شرح الكوكب (٥٤٢/٢) ، المسودة (٢٩٩) .  
(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) ، تنقيح الفصول (٣٨١) .

ونقل ابن السبكي عن ابن السمعاني ذلك مع زيادة استثناء أمر آخر وهو أن تكون<sup>(١)</sup> الزيادة مما يتوفر الدواعي على نقله قال وهو المختار<sup>(٢)</sup> وعليه جريت في النظم بقولي (إلا إذا كان الذي لم يروها) إلى آخره . و(ما) في قولي (أو مادواعي) موصولة<sup>(٣)</sup> بمعنى (التي) فلذلك أعدت الضمير عليها مؤنثا في نقلها .

و(يغفل)<sup>(٤)</sup> - بضم أوله وكسر ثالثه - مزيد غفل يغفل بضم الفاء . نعم قال بعضهم<sup>(٥)</sup>: إن مسألة توفر الدواعي ليست في "القواطع" لابن السمعاني<sup>(٦)</sup> .

قلت : يجوز أن يكون قالها في موضع آخر وأيضا فاستثناءؤها واضح ، فقد صرح الإمام الرازي وأتباعه بأن من المقطوع بكذبه الخبر الذي تتوفر الدواعي على نقله وأبطلوا بذلك ما نقله الروافض من النص على إمامة علي رضي الله عنه .

(١) في أ ، ب : يكون .

(٢) قاله في جمع الجوامع وواقفه الزركشي في البحر فقال وإليه يميل كلام ابن السمعاني وتابعهم ابن النجار لكنه في التشنيف تعقب ذلك كما سيأتي الآن . والله أعلم

انظر : جمع الجوامع مع المحلى (١٤١/٢) ، البحر المحيط (٣٣٢/٤) ، شرح الكوكب (٥٤٣/٢) .

(٣) في أ ، ب ، د : موصول .

(٤) في ج : وتغفل .

(٥) مراده شيخه الزركشي .

(٦) أشار إلى ذلك الزركشي تعقيبا على عزو ابن السبكي ، فقد نقل نص ابن السمعاني وليس فيه اشتراط توفر الدواعي .

قلت : واعتراض الزركشي في محله إذ لم أقف على هذا الشرط في كلام ابن السمعاني لاتصريحا ولاتلميحا ، ويحتمل أن ابن السبكي أضافها من عنده ولا يقصد انها من كلام ابن السمعاني ونص عبارته :

والمختار وفاقا لابن السمعاني المنع إن كان غيره لا يغفل أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها . والله أعلم .

انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٣٠، ١٢٢٨/٤) ، القواطع (٨٧٥/٢) .

وأبطلوا به أيضا قول العيسوية وهم أتباع أبي عيسى الأصفهاني اليهودي<sup>(١)</sup> عن التوراة أن موسى عليه السلام آخر مبعوث بأنه لو كان كذلك لذكره أحبار اليهود في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة عداوتهم وتبديلهم ما في<sup>(٢)</sup> التوراة من بعثه واخفاء نعته<sup>(٣)</sup>.

بل زاد الإمام الرازي من المقطوع بكذبه ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد استقرار الأخبار وفتش عنه فلم يوجد في بطون الصحف ولا في صدور الرجال<sup>(٤)</sup> وإن كان في القطع بكذبه نظر وإنما ينبغي أن يكون مغلبا "على"<sup>(٥)</sup> الظن كذبه<sup>(٦)</sup> وعلى كل حال فجرين مثل ذلك في الزيادة أولى .

(١) أبو عيسى بن اسحاق بن يعقوب الأصفهاني ، قيل اسمه عوفيد الوهيم أي عابد الله وكان في زمن المنصور وابتدأ دعوته في زمن مروان بن محمد وتبعه بشر كثير من اليهود ونسبوا إليه المعجزات والآيات .  
انظر الملل والنحل (٢٢٨-٢٣٠) .

(٢) في ج : بما في .

(٣) أقول ابطال قول العيسوية بأنه لم تتوفر الدواعي على نقله لم يذكره الرازي ولا أتباعه ، فنسبة ذلك إليهم وهم .

وإنما ذكره ابن السبكي في شرح المنهاج وأشار إليه الزركشي في البحر وفيه نظر فإن العيسوية يثبتون نبوة عيسى ومحمد عليهما أفضل الصلاة والسلام وإنما يقولون بأنهما بعثا إلى قومهما خاصة وكذا صرح الرازي في اعتقاد فرق المسلمين والمشركين . والله أعلم .

انظر : المحصول (٤١٤/١/٢) ، التحصيل (١١١/٢) ، الإبهاج (٣٢٨/٢) ، منهاج الوصول (٢٢٦/٢) ، الفصل في الملل والنحل (٩٩/١) ، اعتقاد فرق المسلمين والمشركين (١٢٨) ، المجموع (٩٩/٣) .

(٤) انظر : المحصول (٤٢٥/١/٢) ، التحصيل (١١١/٢) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) للقرافي هنا كلام جيد .

انظر : تنقيح الفصول (٣٥٦) ، الإبهاج (٣٢٨/٢) ، البحر المحيط (٢٥٤/٤) ، تشنيف المسامع (١١٨٩/٤) .

الثالث<sup>(١)</sup>: لا يقبل مطلقا وعزاه ابن السمعانى لبعض أهل الحديث ونقله  
عن الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وحكاه القاضى عبد الوهاب عن أبى بكر الأبهري وغيره من أصحابهم  
قال : وعلى هذا بنوا الكلام فى الزيادة<sup>(٣)</sup> المروية فى حديث عدى بن حاتم<sup>(٤)</sup>  
(وإن أكل فلا تأكل)<sup>(٥)</sup>(٦).

---

(١) فى ب : والثالث .



الرابع : الوقف لتعارض أصل عدم الزيادة مع أصل صدق الثقة<sup>(١)</sup>.  
 الخامس : أن الزيادة لا تقبل إلا إذا أفادت حكما شرعيا حكاه ابن<sup>(\*)</sup>  
 القشيري والقاضي عبد الوهاب فإن لم تفده لم تقبل كقولهم في محرم وقصته  
 ناقته في أخابن جرذان<sup>(٢)</sup> فذكر الموضوع لا يتعلق به حكم شرعي<sup>(٣)</sup>، قال  
 البكري<sup>(٤)</sup> في المعجم : الجرذان<sup>(٥)</sup> : أى يجيم ثم را<sup>(٦)</sup> ثم ذال معجمة على<sup>(\*\*)</sup>  
 لفظ جمع جرذ<sup>(٧)</sup> موضع بالشام معروف<sup>(٨)</sup> لكن هذا لا يناسب تفسير الواقع في  
 الحديث إلا بتأويل<sup>(٩)</sup>.

السادس : عكسه وهو القبول إذا رجعت الزيادة إلى لفظ لا يتضمن  
 حكما زائدا حكاه ابن القشيري<sup>(١٠)</sup>.

السابع : تقبل الزيادة إن كانت باللفظ دون المعنى حكاه القاضي في  
 "التقريب"<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر : النهاية (قسم ٤٧٥/٢) ، البحر المحيط (٣٣٢/٤) ، تشنيف المسامع  
 (١٢٣٠/٤) .

(\*) ١١٩

(٢) في ج : أخابن جرذان ، وفي البحر وتنقيح الفصول أحافيق جرذان .

(٣) انظر : تنقيح الفصول (٣٨٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٤) .

(٤) أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري نسبة إلى بكر بن وائل ، تلقى عن ابن

حيان وأجاز له ابن عبد البر ، كان لغويا اخباريا من أهل الأدب والمعرفة بمعاني

الأشعار والغريب والأنساب ، متقنا لما قيده جميل الكتب ، من مؤلفاته :

"معجم ما استعجم" ، "شرح أمالي القائل" ، "اشتقاق الأسماء" ، مات عام (٥٤٨٧هـ).

انظر : سير النبلاء (٣٥/١٩) ، الصلة (٢٨٧) ، بغية الوعاة (٤٩/٢) ، مقدمة

معجم ما استعجم (ص-ش) .

(٥) في ج : الجرذان .

(٦) في ج ، د : زاي ، وهو وهم .

(\*\*) ١٥٤ ج

(٧) في ج : جزذ .

(٨) انظر معجم ما استعجم (٣٧٦/١) .

(٩) أى أنه أحرم قبل ذلك الموضوع وهو بعيد ، أو غير ذلك . والله أعلم .

(١٠) انظر البحر المحيط (٣٣٣/٤) .

(١١) قال الزركشى : ويحتمل أنه الذى قبله . انظر المصدر نفسه .

الثامن : إن اشتهر بنقل الزيادات منفردا بها لم تقبل<sup>(١)</sup> وإلا قبل نقله الإيبارى فى "شرح البرهان"<sup>(٢)</sup>.

التاسع : لا يقبل إن كان الساكت عنها أحفظ وأكثر ممن رواها ونقل عن نص الشافعى فى "الأم" فى مسألة اعتاق الشريك فى الكلام على زيادة مالك وأتباعه فى حديث (وإلا فقد عتق منه ماعتق)<sup>(٣)</sup> إذ قال الشافعى إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه ، أو يأتى بشىء يشركه<sup>(٤)</sup> فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه وهم عدد وهو منفرد<sup>(٥)</sup> انتهى فظاھرہ أن زيادة الثقة إنما ترد حيث خالف بها من هو أحفظ منه أو لم يخالف وإنما انفرد بها عنه<sup>(٦)</sup> وهم كثير وهو واحد .

ونحوه قول الشافعى أيضا فى حديث سعيد بن أبى عروبة<sup>(٧)</sup> (وإن كان

(١) فى ج ، ب : يقبل .

(٢) انظر : التحقيق والبيان (٨٦٧/٣) ، البحر المحيط (٣٣٤/٤) ، نهاية السؤل (٢٧٢/٢) .

(٣) رواه البخارى ومسلم ومالك والشافعى .

صحيح البخارى (العتق) (١١٧/٣) ، صحيح مسلم (العتق) (١١٣٩/٢) ، الموطأ (العتق) (٧٧٢/٢) ، مسند الشافعى (العتق) (٦٦/٢) .

(٤) فى البحر : فيتركه .

(٥) أقول : نقل الزركشى هذا النص والنص الآتى أيضا ولم أجده بهذا اللفظ عند تعرض الشافعى لحديث (وإلا فقد عتق منه ماعتق) وهو موجود بمعناه وفيه اختلاف ، وقد تتبعت هذا النص فى كثير من المظان فلم أجده . والله أعلم . انظر : البحر المحيط (٣٣٤/٤) ، الأم (١٨٤،١٨٣/٧) .

(٦) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن الراوى . والله أعلم .

(٧) أبو النضر سعيد بن أبى عروبة مهران البصرى ، الحافظ ، عالم أهل البصرة ، وأول من صنف السنن النبوية ، حدث عن الحسن وابن سيرين وقتادة ، وعنه حدث شعبة والثورى والقطان ، كان من نحو العلم ، وثقه ابن معين والنسائى وأبو زرعة وغيرهم ، قال الذهبى : كان أعرج ورمى بالقدر وكان يدلس ، قال أبو حاتم : ثقة قبل أن يختلط ، وقال ابن معين : من سمع بعد عام (١١٤٢هـ) فليس بشىء ، مات عام (١١٥٦هـ) وهو فى عشر الثمانينات .

انظر : سير النبلاء (٤١٣/٦) ، الجرح والتعديل (٦٥/٤) ، تهذيب التهذيب

(٦٣/٤) ، ميزان الاعتدال (٣٤١/٢) ، المغنى للذهبي (٣٨١/١) ، تقريب التهذيب

(٢٣٩) .

معسرا استسعى العبد فى قيمته<sup>(١)</sup> إن هذه الزيادة وهى ذكر الاستسعاء تفرد بها سعيد وخالفه الجماعة فلا يقبل<sup>(٢)</sup>.

ومن<sup>(٣)</sup> يرى من أصحابه قبول الزيادة مطلقا كما هو ظاهر ما اشتهر عن الشافعى يؤول ذلك .

فقال سليم الرازى : أراد الشافعى إن غير سعيد زاد (قال قتادة : ويستسعى)<sup>(٤)</sup> فجعله من قول قتادة<sup>(٥)</sup> فيكون مدرجا فى الرواية الأخرى فقدم من أوضح الأدراج لأنه رد زيادة من زاد الاستسعاء لكونها زيادة .

وقال الكيا الطبرى : إن مراد الشافعى أن الزيادة لا يعمل بها عند معارضة حديث آخر لها تقديما لأرجح الدليلين فقدم خبر السراية على خبر

---

(١) انظر السنن الكبرى (٢٨١/١٠) .

والحديث رواه البخارى عن سعيد بلفظ (وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه) وروى مسلم نحوه .

انظر : صحيح البخارى (العتق) (١١٨/٣) ، صحيح مسلم (العتق) (١١٤٠/٢) ، سنن الدارقطنى (المكاتب) (١٢٩-١٢٨/٤) .

(٢) راجع ما ذكر فى هامش (٥) الصفحة السابقة ، وانظر : شرح النووى على مسلم (١٣٦-١٣٥/١٠) ، فتح البارى (١٥٩-١٥٤/٥) ، سنن الدارقطنى (١٢٥/٤) ، السنن الكبرى (٢٨١/١٠) .

(٣) فى ب : وممن .

(٤) قال الدارقطنى : ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ورواه ابن أبى عروبة وابن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبى صلى الله عليه وسلم وأحسبهما وهما فيه . ا.هـ وأطال البيهقى فى ذلك .

قلت : ولا يخلو من نظر فقد جعل الشيخان السعاية من نص الحديث ورد البخارى توهيم ابن أبى عروبة فقال تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة . ا.هـ والله أعلم .

راجع مصادر تخريج الحديث قبل قليل .

(٥) أقول : وهم المؤلف فى النقل فهذا قول ابن السمعانى ، ومقاله سليم : هو أن الشافعى لم يرد هذه الجهة بل ان رواية الواحد عارضها رواية الجماعة فترجح رواية الجماعة .

كذا نقل عنه الزركشى وهو أولى من كلام ابن السمعانى . والله أعلم .

انظر : القواطع (٨٨٥/٢) ، البحر المحيط (٣٣٥/٤) .

السعاية لتفرد راويه وهو سعيد من بين أصحاب الزهري<sup>(١)</sup> وسيأتي أن المختار في هذه المسألة التعارض .

العاشر : ماعزاه بعض المتأخرين<sup>(٢)</sup> إلى المحققين من أهل الحديث خصوصا متقدميهم كيحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كأحمد وعلى بن المدينة وابن معين والبخارى وأبي زرعة وأبي حاتم الرازي وسليم والترمذي والنسائي وأمثالهم والدارقطني أن مقتضى تصرفاتهم في الزيادة قبولا وردا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث<sup>(٣)</sup>.

قلت : كذا غير بعضهم<sup>(٤)</sup> بين هذا وبين ما سبق من الأقوال والظاهر أنه عين قول<sup>(٥)</sup> الوقف الذي سبق فتأمله . (\*)

ونقلت مذاهب أخرى يمكن عودها إلى ما سبق لانطوّل بها .

قولي (فإن يرى الأحفظ عنها قد سكت) إلى قولي (تعارضاً) إشارة إلى مسألتين كالمستثنى مما سبق أيضا فيكون عدمهما قيدا للمختار في المسألة مضموما إلى ما سبق لأن الحكم فيهما التعارض حتى لا يرجح أحدهما إلا بمرجح من الخارج "كما"<sup>(٦)</sup> قاله الإمام في "المحصول"<sup>(٧)</sup>.

إحداهما : أن يكون الساكت عن الزيادة أحفظ وأضبط ممن رواها .  
والثانية : أن يصرح من لم يرو الزيادة بنفيها .

(١) انتهى كلام الكيا وفي نقل المؤلف عنه اضطراب فهو لم يصرح بأن ذلك مراد الشافعي وإنما نسبه إلى الشافعية فليرجع إلى نصه في البحر المحيط (٣٣٥/٤) .

(٢) عزاه الزركشى إلى بعض مشايخه ولم يصرح باسمه . والله أعلم .

(٣) انظر البحر المحيط (٣٣٦/٤) .

(٤) مراده شيخه الزركشى . انظر المصدر نفسه .

(٥) في أ : غير قول الوقف ، وفي ج ، د : غير الوقف .

(\*) ١٣٢ ب

(٦) ساقطة من أ .

(٧) انظر المحصول (٦٨٠/١/٢) .

نعم تقييد<sup>(١)</sup> الثانية بكون<sup>(٢)</sup> النفي على وجه يقبل مأخوذ من غضون كلام الإمام في المسألة وإن لم يصرح به في الأول وذلك حيث قال : لو صرح المسك بنفي الزيادة فقال مثلا إن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قوله (فيما سقت السماء العشر)<sup>(٣)</sup> ولم يأت بعده بكلام آخر مع انتظاري له فهنا يتعارض القولان ويصار إلى الترجيح<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو الحسين في "المعتمد" :

إن قال ما أعلم بالزيادة أو قال ماسمعتها ولم يقطعه قاطع عن سماعها فإنه يكون ناقلا للنفي ولا ارتفاع الموانع كما نقل الآخر الزيادة فتعارض الروايتان .

وإن قال : لم تكن هذه الزيادة فإنه يحتمل أن يكون ذلك موضع اجتهاد ويحتمل أن يقال رواية المثبت أولى لأنه يحتمل أن يكون النافي إنفا نفي الزيادة بحسب ظنه ويحتمل أن يرجع إلى النافي إذا كان أضبط<sup>(٥)</sup>. ونقل الإيبارى في المسألة أن قوما قالوا بالتعارض وآخرون بتقديم الزيادة ، قال وهو الظاهر عندنا فإنه إذا لم يكن بد من تطرق الوهم إلى أحدهما لاستحالة كذبهما وامتنع الحمل على تعمد الكذب لم يبق إلا الذهول والنسيان والعادة ترشد إلى أن نسيان ماجرى أقرب من تخيل ما لم يجر ، وحينئذ فالمثبت أولى<sup>(٦)</sup>.

(١) في ج : تقييد .

(٢) في ج : يكون .

(٣) الحديث بنحوه في الصحيحين .

انظر : صحيح البخارى (الزكاة) (١٣٣/٢) ، صحيح مسلم (الزكاة) (٦٧٥/٢) ، تلخيص الحبير (١٦٩/٢) .

(٤) انظر : المحصول (٦٧٩/١/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٣٢/٤) .

(٥) انظر : المعتمد (١٣١/٢) بتصرف بسيط ، تشنيف المسامع (١٢٣٢/٤) .

(٦) مقاله الايبارى وجيه . والله أعلم .

انظر : التحقيق والبيان (٨٦٩/٣) ، تشنيف المسامع (١٢٣١/٤) ، شرح الكوكب (٥٤٤/٢) .

وقال ابن الصلاح : إن الزيادة إذا خالفت مارواه الثقات فهي مردودة<sup>(١)</sup> وكان ذلك حيث كان الساكتون أحفظ فتنضم المخالفة مع كون الساكت أحفظ .

أما غير ذلك فالذى يظهر ترجيح التعارض كما في مسألة النفي بل أولى .

وقولى (فإن رواها كرهه وترك التحديث فيها مرة<sup>(٢)</sup> فكروايتين فيما قدما) إشارة إلى<sup>(٣)</sup> ما سبق فيما إذا كانت<sup>(٤)</sup> الزيادة من بعض الرواة دون بعض يجرى الحكم فيها أيضا فيما إذا كان الراوى للزيادة هو الساكت عنها في مرة<sup>(\*)</sup> أخرى حتى يفصل فيه بين اتحاد مجلس سماعها من الذى روى عنه وتعدده والمراد ما أمكن جريانه من الشروط والأقوال لا ما لا يمكن وهو ظاهر فلا يؤخذ من قولى (ما قدما) شمول الكل وما قلناه في المسألة هو ما<sup>(٥)</sup> قاله ابن الحاجب وغير بقوله : فكروايتين<sup>(٦)</sup> أى حكمه حكم<sup>(٧)</sup> الروايتين ، هكذا بخط المصنف<sup>(٨)</sup> ويقع في بعض النسخ فكروايين<sup>(٩)</sup> تثنية راو<sup>(١٠)</sup> وهو أوضح .

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (١١٢) .

(٢) كذا في النظم وسبق أن الصواب :

فإن رواها مرة وترك التحديث فيها كرهه

وهذا ما يؤيده كلام المؤلف الآن . والله أعلم .

(٣) في ب : إلى أن ما ، وهي مثبتة في الهامش وحذفها أولى . والله أعلم .

(٤) في ج : كان .

(\*) ١٠٧

(٥) في ج : كما .

(٦) في جميع النسخ : وكروايتين بالواو ، والصواب بالفاء كما في المختصر .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) ، بيان المختصر (٧٤١/١) .

(٧) في ج ، د : أى حكم حكم .

(٨) كذا قال ابن السبكي .

(٩) في أ : فلروايتين ، وفي ج ، د : فكروايتين .

(١٠) انظر رفع الحاجب (ج/١ق/١٧٩) .

وقال في "المحصول" : إن روى الزيادة مرة ولم يروها أخرى فالاعتبار  
بكثرة المرات وإن تساوت قبلت (١).

واعلم أن ابن القشيري وكذا القاضي في "التقريب" نقلوا عن فرقة أنها  
ترد من الراوى الواحد ولا ترد من أحد الروائين (٢).

وقال ابن الصباغ في الواحد إن صرح بأنه سمع الناقص في مجلس  
والزائد في آخر قبلت وإن عزاها لمجلس (٣) واحد أو تكررت روايته بغير  
زيادة ثم روى الزيادة فإن قال كنت نسيت هذه الزيادة قبل منه وإن لم يقل  
ذلك وجب التوقف في الزيادة (٤).

وقال أبو الحسين في "المعتمد" محله في الواحد إذا لم يقرنه استهانة فلو  
روى الحديث تارة بالزيادة وتارة بحذفها استهانة وقلة تحفظ سقطت (٥) عدالته  
ولم يقبل حديثه (٦).

تنبيه :

مثال زيادة ثقة سكت عنها بقية الثقات حديث أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في قوله (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى فإذا قال العبد  
الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدنى عبدى) وهو خبر صحيح (٧).

(١) انظر : المحصول (٦٨٠/١/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٣٣/٤) .

(٢) نقله عنهما الزركشى وصرح بأنها فرقة من الشافعية .

والمراد أنها لا تقبل ممن روى الحديث بالزيادة ثم رواه بدونها أو العكس ، وتقبل  
إذا جاءت في رواية دون الأخرى مع اختلاف الراوى . والله أعلم .  
انظر البحر المحيط (٣٣٢/٤) .

(٣) في ب : بمجلس .

(٤) انتهى كلام ابن الصباغ في العدة وقد نقله الزركشى في البحر (٣٣٢/٤) .

(٥) في ج : سقط ، والمثبت يوافق النص .

(٦) انظر : المعتمد (١٣٣/٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٤) .

(٧) رواه مسلم وغيره .

انظر : صحيح مسلم (الصلاة) (٢٩٦/١) ، سنن ابن ماجه (الأدب) (١٢٤٣/٢) .

والحديث رواه البخارى في كتاب خلق أفعال العباد (٢٧) .

ثم روى عبد الله بن زياد بن سمعان<sup>(١)</sup> عن العلاء بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة الخبر وذكر فيه (فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ذكرني عبدي)<sup>(٤)</sup> تفرد بالزيادة عبد الله بن زياد وفيه مقال<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان أبو عبد الرحمن المدني ، قاضي المدينة ، روى عن الزهري ومجاهد والعلاء بن عبد الرحمن ، وعنه روى ابن وهب وبقيّة ، جرحه كثير من العلماء ، قال مالك : كان كذابا ، وقال أحمد وابن معين : متروك الحديث ، قال الجوزجاني : كان كذابا وضاعا ، وقال ابن عدى : ضعيف جدا وله أحاديث صالحة ، أخرج له ابن ماجه وأبو داود في المراسيل .  
انظر : الجرح (٦٠/٥) ، ميزان الاعتدال (١٣٧/٣) ، المغني للذهبي (٤٨٢/١) ، التاريخ لابن معين (٣٠٨/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٢٠/٥) ، تقريب التهذيب (٣٠٣) ، الكشف الحثيث (٢٣٥) .

(٢) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل المدني ، الإمام المحدث ، الصدوق ، حدث عن أنس ووالده ، وعنه حدث مالك وشعبة وابن عيينة ، قال الإمام أحمد ثقة لم يذكر بسوء ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لأنكر من حديثه شيء ، قال ابن معين : ليس بالقوى وحديثه ليس بحجة ، قال الذهبي : لا يئزل حديثه عن درجة الحسن ولكن يجتنب ما أنكر عليه ، قال ابن حجر : أخرج له مسلم من حديث المشاهير دوان الشواذ ، مات عام (٥١٣٨هـ) .  
انظر : سير النبلاء (١٨٦/٦) ، الجرح والتعديل (٣٥٧/٦) ، التاريخ لابن معين (٤١٥/٢) ، الثقات (٢٤٧/٥) ، ميزان الاعتدال (٢٢/٤) ، المغني للذهبي (٤/٢) ، العبر (١٨٨/١) ، تهذيب التهذيب (١٨٦/٨) ، الشذرات (٢٠٧/١) .

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب المدني الجهني مولا هم ، روى عن أبيه وأبي هريرة ، وعنه روى ابنه العلاء وابن عجلان ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لأقربه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد أخرج له مسلم والأربعة .

انظر : الجرح والتعديل (٣٠١/٥) ، الثقات (١٠٨/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٠١/٦) تقريب التهذيب (٣٥٣) .

(٤) رواه الدارقطني ، قال وابن سمعان متروك الحديث وقد رواه الثقات وليس فيه (بسم الله الرحمن الرحيم) واتفاقهم أولى بالصواب .

انظر : سنن الدارقطني (الصلاة) (٣١٢/١) ، نصب الراية (٣٤٠/١) .

(٥) سبق قبل قليل ، وقد أورد هذا المثال الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣٢) ، وابن السمعاني في القواطع (٨٨٢/٢) ، وابن النجار في شرح الكوكب (٤٨/٢) .



وحديث ابن عمر في صدقة الفطر : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر)<sup>(١)</sup>.  
انفرد سعيد بن عبد الرحمن الجمحي<sup>(٢)</sup> عن [عبيد الله]<sup>(٣)</sup> بن عمر عن نافع<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر بزيادة (أو صاعا من قمح)<sup>(٥)</sup>(\*).

- (١) انظر صحيح مسلم (الزكاة) (٦٧٨/٢) .  
(٢) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أبو عبد الله المدني ، قاضى بغداد ، روى عن عبيد الله بن عمر وأبى حازم بن دينار ، وعنه روى الليث وابن وهب ، قال ابن معين ثقة ، وقال النسائي وأحمد : لا بأس به ، قال ابن حجر : وثقه الحاكم والعجلي وابن غير وأفرط ابن حبان في تضعيفه فقال يروى عن الثقات أشياء موضوعة يتخايل من سمعها أنه وضعها . مات عام (١٧٦هـ) .  
انظر : الجرح والتعديل (٤١/٤) ، ميزان الاعتدال (٣٣٨/٢) ، المغنى للذهبي (٣٧٩/١) ، تهذيب التهذيب (٥٦/٤) ، تقريب التهذيب (٢٣٨) .  
(٣) في جميع النسخ عبد الله ، وهو وهم ظاهر والصواب أنه عبيد الله كما في الإبهاج والقواطع ، وقد سبقت ترجمته ~~ص~~ .  
(٤) أبو عبد الله نافع المدني الفقيه مولى ابن عمر ، أصابه في بعض مغازبه ، روى عن مولاه وعن أبى هريرة وعائشة ، وعنه روى أولاده وعبيد الله بن عمر ، وثقه ابن معين وجماعة وكان من أئمة التابعين بالمدينة ، ثبتا ، اماما في العلم ، صحيح الرواية متفق عليه ، لا يعرف له خطأ فيما رواه ، مات عام (١١٧هـ) وقيل غير ذلك .  
انظر : الجرح والتعديل (٤٥١/٨) ، الثقات (٤٦٧/٥) ، العبر (١٤٧/١) ، تهذيب التهذيب (٤١٢/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٥٩) ، الشذرات (١٥٤/١) .  
(٥) يفيد سياق المؤلف - تبعا لابن السمعاني وابن السبكي - أن الحديث المتضمن للزيادة فيه (صاعا من شعير) والذي رواه الحاكم بالسند المذكور ورد فيه (صاعا من بر) بدلا من (صاعا من شعير) ، وعليه فالحديث ليس فيه زيادة بل تغيير لفظ بلفظ . قال البيهقي وذكر أكبر فيه ليس بمحفوظ ، يعنى في هذا السند وإلا فقد روى الحاكم بأسناد آخر عن أبى هريرة (صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح) قال هذا حديث صحيح . والله أعلم .  
انظر : القواطع (٨٨٠/٢) ، الإبهاج (٣٨٦/٢) ، المستدرک (٤١٠/١) ، السنن الكبرى (١٦٦/٤) .  
هذا وكلام الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣٢) فيه اضطراب فقد روى الزيادة بسند غير المذكور هنا ثم قال لم يذكر صاع القمح إلا في حديث الجمحي يتفرد به عن عبيد الله بن عمر عن نافع . والله أعلم .

وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من شرب من إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم)<sup>(١)</sup>.

زاد فيه يحيى بن محمد [الجارى]<sup>(٢)</sup> عن زكريا بن ابراهيم بن عبد الله ابن مطيع<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن جده<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر (أو إناء فيه شيء من

(١) الحديث بدون الزيادة مروى عن أم سلمة ومروى أيضا عن عائشة .  
انظر صحيح مسلم (اللباس) (١٦٣٥/٣) ، ورواه البخارى مقتصرًا على إناء الفضة في (الأشربة) (٢٥١/٦) .

(٢) في جميع النسخ الحارثى تبعًا للإبهاج وهو كذلك في بعض نسخ القواطع والصواب المثبت كما في سنن الدارقطنى وغيرها .

وهو يحيى بن محمد بن عبد الله الحجازى الجارى نسبة إلى مرفأ يلى المدينة ، روى عن زكريا بن مطيع والدراوردى وعنه روى أحمد بن صالح المصرى ، قال العجلى وغيره : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغب ، قال البخارى تكلموا فيه قال ابن عدى : حديثه ليس به بأس .

انظر : الثقات (٢٥٩/٩) ، الجرح والتعديل (١٨٤/٩) ، ميزان الاعتدال (٨٠/٦) ، المغنى للذهبي (٤١٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٧٤/١١) ، تقريب التهذيب (٥٩٦) .  
(٣) لم أجد له ترجمة مستقلة وإنما ذكره الذهبى عرضًا فى ترجمة الجارى فقال :

زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع روى عن أبيه وعنه روى الجارى وابن أبى فديك قال : وهو ليس بالمشهور ، قال ابن القطان : زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال .

انظر ميزان الاعتدال (٨٠/٦) ، وراجع : الجرح والتعديل (٦٠٠/٣) ، الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى (٢٩/١) .

(٤) ابراهيم بن عبد الله بن مطيع لم أعث له على ترجمة ، وإنما ورد ذكره فى ترجمة أبيه . والله أعلم .

(٥) كذا أورده ابن النجار تبعًا للمؤلف تبعًا لابن السبكي تبعًا لابن السمعانى تبعًا لرواية الحاكم فى المعرفة ، لكن قال تلميذه البيهقى : زاد فى الاسناد (عن جده) وأظنه وهما . اهـ وقد استند فى ذلك على اسناد الدارقطنى إذ ليس فيه هذه الزيادة والله أعلم .

وابن مطيع هو :

عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشى ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسماه وحنكه ، روى عنه ابنه ابراهيم ومحمد ، كان من جلة قريش شجاعة وجلدا وكان على قريش يوم الحرة ثم فر إلى ابن الزبير فى مكة وآزره وتولى له امرة الكوفة ولما غلبه عليها المختار رجع إلى ابن الزبير وقتل معه فى حصار الحجاج عام (٥٧٣هـ) ، روى له مسلم والبخارى فى الأدب . =

ذلك (١).

ومثال زيادة الراوى مرة وتركها أخرى حديث سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن [عبيد الله] (٢) بسنده إلى عائشة (٣) قالت : [دخل] (٤) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنا خباناً لك (\*) [حيساً] (٥) فقال : أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه) أسنده الشافعى عن سفيان هكذا (٦).

= انظر : الإصابة (٢٠٩/٧) ، الاستيعاب (٣٥/٧) ، أسد الغابة (٣٩٣/٣) ، التجريد للذهبي (٣٣٥/١) ، الثقات (٤٧/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٦/٦) ، تقريب التهذيب (٣٢٤) .

(١) انظر : شرح الكوكب (٥٤٩/٢) ، الإبهاج (٣٨٧/٢) ، القواطع (٨٨١/٢) ، معرفة علوم الحديث (١٣١) ، السنن الكبرى (٢٩/١) ، سنن الدارقطنى (الطهارة) (٤٠/١) وقد حسنه ، قال الذهبي في الميزان (٨٠/٦) وهذا حديث منكر .

(٢) فى جميع النسخ عبد الله والصواب المثبت كما فى الإبهاج وكتب التراجم وهو : طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمى المدنى التابعى ، روى عن أبيه وعمته عائشة بنت طلحة ، وعنه روى السفيانان ووكيع ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو زرعة والنسائى : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان يخطىء ، وقال البخارى : منكر الحديث ، روى له مسلم والأربعة ، مات عام (٥١٤٨) .

انظر : الجرح والتعديل (٤٧٧/٤) ، الثقات (٤٨٧/٦) ، ميزان الاعتدال (٥٧/٣) المغنى للذهبي (٤٥٢/١) ، تهذيب الأسماء (٢٥٤/١) ، تهذيب التهذيب (٢٧/٥) ، تقريب التهذيب (٢٨٣) .

(٣) وهو عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها .

(٤) فى جميع النسخ : دخلت ، والصواب المثبت كما فى كتب الحديث . والله أعلم .

(\*) ١١٣٠

(٥) فى ب : خبيثاً ، وفى ج : خسا ، وفى أ ، د : خبئاً وعليها سار ابن النجار فى شرح الكوكب وفى كلام المحقق انها رواية أخرى للحديث ولم أجدها والذى فى مسند الشافعى وكتب السنن حيساً وهو التمر المخلوط بسمن واقط وقد يجعل الدقيق عوض الاقط . والله أعلم .

انظر النهاية لابن الأثير (٤٦٧/١) .

(٦) مسند الشافعى (الصوم) (٢٦٦/١) ، وقد رواه مسلم وغيره بألفاظ متقاربة . انظر : صحيح مسلم (الصيام) (٨٠٩/٢) ، سنن أبى داود (الصيام) (٧٤٥/١) ، سنن الترمذى (الصوم) (١١١/٣) ، سنن النسائى (الصيام) (١٩٣/٤) ، تحفة الأحوذى (٤٣٢/٣) ، بدائع المنن (٢٦٤/١) ، نيل الأوطار (٢٧١/٤) .

ورواه عن سفيان شيخ باهلي<sup>(١)</sup> وزاد فيه (وأصوم يوما مكانه) ثم عرضته عليه قبل موته بسنة فذكر هذه الزيادة<sup>(٢)</sup>.

وقولى (وإن يكن قد غيرت إعراب مايبقى تعارضا) إشارة إلى أن ماسبق كله محله ما لم تغير الزيادة إعراب مابقى من الحديث كما لو روى راو فى كل أربعين شاة شاة وروى الآخر نصف شاة<sup>(٣)</sup> فيتعارضان<sup>(٤)</sup> كما هو الحق عند الإمام الرازى وأتباعه<sup>(٥)</sup> وحكاه الهنذى عن الأكثرين قال : لأن كل واحد منهما يروى غير مارواه الآخر فيكون نافيا له ، قال : وخالف أبو عبد الله البصرى<sup>(٦)</sup> . انتهى .

لكن الذى فى "المعتمد" عن أبى عبد الله البصرى قبول الزيادة سواء أثرت فى اللفظ أو لا ، إذا أثرت فى المعنى وأن القاضى عبد الجبار يقبلها<sup>(٧)</sup> إذا أثرت فى المعنى دون ما إذا أثرت فى إعراب اللفظ<sup>(٨)</sup>.

(١) ذكر فى الإبهاج أنه محمد بن عمرو بن العباس الباهلى .

(٢) كذا نقل ابن السبكى وغيره قول الشافعى ولم أجد هذا النص فى الأم ولا فى مختصر المزنى بالرغم من وجود الحديث فىهما . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٣٨٨/٢) ، شرح الكوكب (٥٤٦/٢) ، بدائع المنن (٣٦٤/١) .  
(٣) قلت : تبع المؤلف شيخه فى هذا المثال وهو بعيد ، والأولى التمثيل بما وقع كما ذكر الهنذى فى زكاة الفطر حيث روى (صاعا من بر) ويروى (نصف صاع من بر) .

والحديثان رواهما الحاكم ، وروى الثانى أيضا الدارقطنى . والله أعلم .  
انظر : البحر المحيط (٣٣٣/٤) ، النهاية (قسم ٤٧٦/٢) ، المستدرک (٤١٠/١) ، سنن الدارقطنى (زكاة الفطر) (١٤٧/٢) .

(٤) فى ج : فيتعارض .

(٥) قلت : صرح الرازى أنها لا تقبل ثم أردف ذلك بحصول التعارض ووجوب المصير إلى الترجيح .

انظر : المحصول (٦٨٠، ٦٧٩/١/٢) ، التحصيل (١٥٢/٢) ، منهاج الوصول مع الإبهاج (٣٨٦، ٣٨٥/٢) ، نهاية السؤل (٢٧١/٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٤) .  
(٦) انظر : النهاية (قسم ٤٧٧/٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٣٣/٤) .

(٧) فى أ : نقلها .

(٨) انظر المعتمد (١٢٩/٢) ، وانظر : البحر المحيط (٣٣٣/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٣٤/٤) .

[اشتراط العدد فى الرواية] :

وقولى (وما فيه انفراد) إلى آخره إشارة إلى أنه هل يشترط العدد فى الرواية كالشهادة غالبا أو لا؟ الأكثرون على المنع لاطلاق الأدلة فى العمل بخبر الواحد ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرسل لتبليغ الأحكام وغيرها الواحد<sup>(١)</sup>.

والمخالف فى المسألة الجبائى اشترط العدد فى كل خبر ونقل القرافى عن كتاب "المحصول" لابن العربى أن الجبائى اشترط فى قبول الخبر اثنين وشرط على الاثنين اثنين وهكذا إلى أن ينتهى الخبر إلى السامع<sup>(٢)</sup> ونقله الشيخ عنه فى "اللمع"<sup>(٣)</sup> (\*).

ويؤخذ من هذه المسألة أن العدد لا يشترط فى المنفرد عنه الثقة بالزيادة حتى لو انفرد بها واحد عن واحد فإنها مقبولة عند الأكثر كما سبق فى كلام ابن الصباغ<sup>(٤)</sup>.

ومن ثم غاير فى "جمع الجوامع" بين هذه المسألة وبين مسألة الجبائى حيث ذكر هذه المسألة هنا ناقلا لها عن الأكثر بعد أن سبق منه النقل عن الجبائى إنه لا بد من اثنين أو اعتضاد فلا يظن الاتحاد وأنه كرر كما زعمه

(١) انظر: تشنيف المسامع (١٢٣٤/٤) ، المحلى مع جمع الجوامع (١٣٧/٢) ، شرح

الكوكب (٣٦٢/٢) ، شرح اللمع (٣٢٩،٣٢٨/٢) .

(٢) انظر : تنقيح الفصول (٣٥٧) ، المحصول لابن العربى (٤٩١) ، تشنيف المسامع

(١٢٣٤/٤) .

(٣) انظر شرح اللمع (٣٢٩،٣٢٨/٢) .

قلت : كذا نقل عنه هنا ونقل عنه خلاف ذلك كما سبق وأشارت هناك إلى أن

النقل عن الجبائى مضطرب فى المسألة ونقل تحقيق القول فيها . والله أعلم . راجع

ص (١١٧٤)

(\*) ١٣٣ب

(٤) راجع ص (١٢٦٧) .

شيخنا في شرحه<sup>(١)</sup>، ومعنى [الاعتضاد]<sup>(٢)</sup>الذى أشار إليه أن يأتي له شاهد مثلا يقويه<sup>(٣)</sup>. والله أعلم .

[إذا أسند الراوى الحديث أو رفعه ورواه غيره مرسلا موقوفا] :

ومسند أو رافع ما أرسلوا أو وقفوا مقدم فيقبل

هذا استطراد للزيادة في السند دون المتن ، وقد ذكرت في هذا البيت

منه مسألتين :

إحدهما : إذا أسند الراوى حديثا ورواه غيره مرسلا .

والثانية : إذا رفع الراوى الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه

غيره موقوفا وهو معنى قولهم (ما أرسلوا أو وقفوا) ففيه لف ونشر مرتب<sup>(٤)</sup>.

والحكم في المسألتين قبول من معه الزيادة وهو ثقة فيقدم من وصل

ومن رفع<sup>(٥)</sup>.

(١) أقول لم يصرح الزركشى بأنه كرر وإنما قال :

ولك أن تقول ماهذه المسألة؟ مع قوله أولا والجبائى لابد من اثنين أو اعتضادا؟  
وقال العراقى :

ولاحاجة لذكر هذه المسألة هنا لأن قبول قول الواحد الفرد عرف الخلاف فيه  
وهذه مرتبة على تلك .

وقد أطل الكمال في الرد عليهما ولعله تبع المؤلف . والله أعلم .

انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٤/١٢٢٠، ١٢٣٥) ، الغيث الهامع (ق/١٨٢) ،

الدرر اللوامع (٢/٣٧٥) ، وراجع مانقل عن الجبائى والاختلاف فيه ص ( ) .

(٢) في جميع النسخ : الاعتماد ، والمثبت هو الصواب كما يدل عليه السباق واللاحاق .

(٣) سبق الإشارة إلى هذه المعضدات ص (١٢٤١) .

(٤) سبق بيان معنى اللف والنشر في ه (٢) ص (١٦٤) .

فاللف قوله : ومسند أو رافع والنشر قوله : ما أرسلوا أو وقفوا .

والمعنى : ومسند ما أرسلوا أو رافع ماوقفوا . والله أعلم .

(٥) فيكون الحكم لمن أسند ولمن رفع وهذا الأظهر ، وقال ابن الصلاح : هو الصحيح

في الفقه وأصوله بشرط أن يكون المسند عدلا ضابطا .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (٩٤) ، الكفاية (٤٥١) ، شرح ألفية العراقى (١/١٧٥) ،

تدريب الراوى (١/٢٢١) ، شرح الكوكب (٢/٥٥٠) ، البحر المحيط (٤/٣٣٩) .

وفي حكم من أسند وأرسلوا من وصل السند وقطعه غيره أى رواه منقطعا فلذلك اقتصرنا في النظم على إحدى المسألتين لكون الأخرى في معناها ، وإن كان ابن الحاجب صرح بالثلاثة<sup>(١)</sup>.

مثال ما أسند<sup>(٢)</sup> وأرسلوا : إسناد اسرائيل بن يونس<sup>(٣)</sup> عن جده أبى اسحق السبيعي عن أبى بردة<sup>(٤)</sup> عن أبيه أبى موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث (لانكاح إلا بولي)<sup>(٥)</sup>.

(١) حيث قال : وإذا أسند وأرسلوه أو رفعه ووقفوه أو وصله وقطعوه . مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) .

(٢) في أ : ما إذا أسند .

(٣) أبو يوسف اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعي ، الإمام الحجة ، الحافظ ، ولد عام (١١٠٠هـ) أكثر عن جده وروى عن زياد بن علاقة ، وعنه روى حجاج الأعمور وأخوه عيسى ، كان من أوعية الحديث ومشايخ الاسلام كأبيه وجدته مع الصلاح والخشوع ، وثقه أبو حاتم وابن معين وجماعة وقيل ضعيف لين الحديث ليس بالقوى ، قال الذهبي أثني عليه الجمهور وبه احتج الشيخان وهو في الثبت كالإسطوانة فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه ، وقال ابن حجر : تكلم فيه بلا حجة . مات عام (١٦٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٥٥/٧) ، الجرح والتعديل (٣٣٠/٢) ، التاريخ لابن معين (٢٨/٢) ، تاريخ بغداد (٢٠/٧) ، ميزان الاعتدال (٢٠٩/١) ، المغني للذهبي (١٢٦/١) ، تهذيب التهذيب (٢٦١/١) ، طبقات الحفاظ (٩٠) ، تقريب التهذيب (١٠٤) .

(٤) أبو بردة بن أبى موسى الأشعري ، الفقيه ، التابعي ، قيل اسمه كنيته وقيل الحارث ورجح ابن حبان أنه عامر ، روى عن أبيه وعن علي رضي الله عنهما وعنه روى أبو اسحاق السبيعي ، ولى قضاء الكوفة بعد شريح ، ثم عزله الحجاج كان ثقة ، صدوقا ، كثير الحديث ، من أوعية العلم حجة باتفاق ، مات بالكوفة عام (١٠٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (٥/٥) ، الجرح والتعديل (٣٢٥/٦) ، وفيات الأعيان (١٠/٣) العبر (١٢٨/١) ، تهذيب التهذيب (١٨/١٢) ، الشذرات (١٢٦/١) .

(٥) سنن أبى داود (النكاح) (٦٣٥/١) ، سنن الترمذي (النكاح) (٤٠٧/٣) ، سنن ابن ماجه (النكاح) (٦٠٥/١) .

ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا<sup>(١)</sup> فقضى البخاري لمن وصله وقال : زيادة الثقة مقبولة<sup>(٢)</sup> مع أن المرسل له شعبة وسفيان وهما من حفظا وإتقانا<sup>(٣)</sup>. ومثال من رفع ووقفوا حديث مالك في "الموطأ" عن أبي النضر<sup>(٤)</sup> عن بسر بن سعيد<sup>(٥)</sup> عن زيد بن ثابت رضى الله عنه موقوفا عليه (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)<sup>(٦)</sup>.

- (١) رواه الخطيب بسنده في الكفاية عن شعبة وعن سفيان ، وقد ذكر الترمذى هذا الاسناد ثم اعتذر لشعبة والثوري . والله أعلم .  
انظر : الكفاية (٤٥٠) ، سنن الترمذى (النكاح) (٤٠٩/٣) .
- (٢) نقل ذلك ابن الصلاح في مقدمته (٩٤) ، والزركشى في البحر (٣٣٩/٤) ، وانظر : شرح ألفية العراقي (١٧٧/١) ، فتح المغيث (١٦٥/١) ، تدريب الراوى (٢٢٢/١) .
- (٣) كذا قال ابن الصلاح في مقدمته (٩٤) وانظر المصدر السابق .
- (٤) سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني ، مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه ، وروى عن مالك بن أنس وبسر بن سعيد ، وعنه روى موسى بن عقبة ومالك والليث والسفيانان ، قال أبو حاتم : صالح ، ثقة ، حسن الحديث ، ووثقه ابن معين والنسائي ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، كان يرسل ، مات عام (١٢٩هـ) وقيل غير ذلك .
- انظر : سير النبلاء (٦/٦) ، الجرح والتعديل (١٧٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٣١/٣) ، التاريخ لابن معين (١٨٦/٢) ، تقريب التهذيب (٢٢٦) .
- (٥) بسر بن سعيد المدني مولى ابن الحضرمي التابعى ، الإمام القدوة ، حدث عن الخليفة عثمان وأبي هريرة وعنه حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن وسالم أبو النضر ، كان كثير الحديث من العباد المنقطعين الزهاد ، مجاب الدعوة ، مات عام (١٠٠هـ) وعمره (٧٨) سنة .
- انظر : سير النبلاء (٥٩٤/٤) ، الجرح والتعديل (٤٢٣/٢) ، الثقات (٧٨/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٣٧/١) ، العبر (١١٩/١) ، الشذرات (١١٨/١) .
- (٦) هذا اللفظ قريب من الرواية المرفوعة أما لفظ الموطأ : (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة) . الموطأ (صلاة الجماعة) (١٣٠/١) .



وخالفه موسى بن عقبة<sup>(١)</sup> وعبد الله بن سعيد بن أبي هند<sup>(٢)</sup> وغيرهما فرووه عن أبي النضر مرفوعا<sup>(٣)</sup> ومثل هذا كثير في حديث مالك .  
واعلم أن قولي (فيقبل) يحتمل أن يكون جزما ولو رددنا زيادة الثقة ويحتمل أن يكون على الراجح لكون الراجح قبولها فيكون تفريعا على الراجح في زيادة الثقة وعبارة ابن الحاجب وابن السمعاني أن ذلك كالزيادة<sup>(٤)</sup> فيقتضى جريان الخلاف الذى فيها فيه وليس ببعيد<sup>(٥)</sup> وإن كان أكثر النقلة ساكتا عنه ونقل بعضهم أن الراجح من قول أئمة الحديث أن الرفع والوقف يتعارضان وكذا الوصل مع الإرسال وهو نظير الوقف فيما

(١) موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد القرشى مولاهم الإمام ، الثقة الكبير ، حدث عن عروة والزهرى ، وعنه حدث شعبة والسفيانان ، كان بصيرا بالمغازى وهو أول من صنف فيها ، قال مالك عليكم بمغازيه فإنه ثقة ، قال الذهبي : سمعناها وغالبها صحيح ومرسل جيد ، وكان فقيها يفتى ، مات عام (١٤١هـ) .  
انظر : سير النبلاء (١١٤/٦) ، الجرح والتعديل (١٥٤/٨) ، الثقات (٤٠٤/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٦٠/١٠) ، الشذرات (٢٠٩/١) .

(٢) في ج ، د : عبدان بن سعيد ، والمثبت هو الصواب وهو :  
عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، أبو بكر المدينى ، روى عن أبيه وابن المسيب وسالم أبي النضر ، وعنه روى مالك وابن المبارك ، وثقه ابن معين وغيره وقال أحمد : ثقة ، ثقة ، وكان كثير الحديث ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، مات عام (١٤٦هـ) .

انظر : الجرح والتعديل (٧٠/٥) ، الثقات (١٢/٧) ، التاريخ لابن معين (٣١٠/٢) ، ميزان الاعتدال (١٤٣/٣) ، المغنى للذهبي (٤٨٤/١) ، تهذيب التهذيب (٢٣٩/٥) ، تقريب التهذيب (٣٠٦) .

(٣) فى ج : فرووه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبى النضر مرفوعا .  
ورواية موسى بن عقبة أوردها البخارى فى صحيحه (الأذان) (١٧٨/١) ، ولفظها (أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة) .

ورواية عبد الله بن سعيد أوردها مسلم فى صحيحه (صلاة المسافرين) (٥٤٠/١) ، ولفظها (خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة) .

(٤) وقد تبعهما ابن السبكي .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) ، القواطع (٨٧٣/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٣٥/٤) .

(٥) كذا قال الزركشى فى التشنيف (١٢٣٥-١٢٣٦) .

سبق من الخلاف في زيادة الثقة<sup>(١)</sup>.

فرع :

لو كان الذى أرسل وأسند واحدا مرة كذا ومرة كذا فالظاهر القبول وبه جزم الإمام وأتباعه<sup>(٢)</sup> وإن كان في عبارة البيضاوى<sup>(٣)</sup> في "المنهاج" حكاية خلاف لكن الخلاف إنما ينقل عن بعض المحدثين فيبعد أن يكون البيضاوى أرادته وخرج بحكايته عن طريقة إمامه<sup>(٤)</sup>.

وحمل السبكى في شرحه قوله (إن أرسل ثم أسند قبل وقيل لا)<sup>(٥)</sup> على أنه إذا كان من شأنه إرسال الأخبار وأسند خيرا هل يقبل أو لا؟<sup>(٦)</sup> والخلاف في هذه المسألة مشهور .

واحتج المانع<sup>(٧)</sup> بأن إهماله ذكر الرواة في الغالب يدل على ضعف الراوى فيكون ستره له خيانة وتدليسا فلا يقبل .

وفيه نظر لاحتمال أن يكون أثر الاختصار أو طرقة النسيان<sup>(٨)</sup>.

وإذا قلنا بالراجح وهو القبول فقال الشافعى : إنما يقبل من حديثه ما قال فيه حدثنى أو سمعت لا باللفظ الموهم وقال بعض المحدثين لا يقبل إلا

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) انظر : المحصول (٦٦٣/١/٢) ، التحصيل (١٤٩/٢) ، البحر المحيط (٣٤٠/٤) .

(٣) في ب : للبيضاوى .

(٤) قلت : عزى العراقى إلى الأصوليين تصحيح القول بالتفصيل وهو أن الاعتبار بما وقع من الراوى أكثر ما وقع وصله أو رفعه أكثر من ارساله أو وقفه فالحكم للوصل والرفع وكذا العكس . والله أعلم .

انظر : التقييد والايضاح (٩٥) ، البحر المحيط (٣٤٠/٤) .

(٥) منهاج الوصول (٢٦٧/٢) .

(٦) وعلى هذا أيضا حمل الاسنوى كلام البيضاوى قال : وهذه هي مسألة الكتاب فافهم ذلك .

انظر : الإبهاج (٣٨٢/٢) ، نهاية السؤل (٢٦٨/٢) .

(٧) أى المانع من القبول في هذه المسألة .

(٨) كذا أورد ابن السبكى الدليل وجوابه وذكر نحوه أيضا الاسنوى . والله أعلم . انظر المصدرين السابقين .

إذا قال سمعت فلانا<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا بدر الدين الزركشى فى "شرح جمع الجوامع" إن المصنف أهمل ما إذا أرسل ثم أسند أو وقف ثم رفع وهو فى "المنهاج"<sup>(٢)</sup> ورجح القبول . انتهى<sup>(٣)</sup>، وقد عرفت أنه إنما ذكر ما إذا أرسل ثم أسند<sup>(٤)</sup> وفى كون الوقف والرفع فى معناه فيه نظر<sup>(٥)</sup> وأيضاً فقد حملة السبكى فى شرحه على ماسبق<sup>(٦)</sup> فلعله لذلك أهمله فى "جمع الجوامع" ، على أنه فى "جمع الجوامع" وقع له فى المسألة سبق قلم فإنه قال (أو وقف ورفعوا) وهو بالعكس أى رفع ووقفوا<sup>(٧)</sup>. والله أعلم .

[حذف بعض الخبر] :

وحذف بعض خبر ماغيرا      حكما لباق جائز قد حررا

من مسائل الخاتمة أيضاً إذا انفرد الراوى الثقة عن الثقات بنقص<sup>(\*)</sup>  
بعض الحديث عكس مسألة الزيادة فهل يكون ذلك جائز أو لا ؟

- (١) انظر : المحصول \_ ١/٢ (٦٦٥) ، الإبهاج (٣٨٢/٢) ، نهاية السؤل (٢٦٨/٢) ، البحر المحيط (٣٤٠/٤) ، ولم أجد فى الرسالة مانقل عن الشافعى ، والله أعلم .
- (٢) انظر منهاج الوصول (٢٦٧/٢) .
- (٣) تشنيف المسامع (١٢٣٦/٤) .
- (٤) فقط ولم يذكر إذا وقف ثم رفع .
- راجع ~~ص~~ ، وانظر المصدر السابق .
- (٥) أى فى كون ما إذا وقف ثم رفع فى معنى ما إذا أرسل ثم أسند نظر .
- ولعل هذا رد من المؤلف على شيخه الذى جعل المسألة واحدة وذكر أن الراجح فىهما القبول . والله أعلم .
- (٦) راجع ~~ص~~ .
- (٧) قال الكمال : وهذا السهو سرى لابن السبكى من بعض نسخ مختصر ابن الحاجب ومنها النسخة التى شرح عليها وفى بعض النسخ على الصواب كالتى شرح عليها العضد .
- انظر : جمع الجوامع مع المحلى (١٤٣/٢) ، الدرر اللوامع (٧٦٢/٣/٢) .
- (\*) ١٠٨

الأكثر على الجواز إذا كان مستقلا لأنهما كخيرين<sup>(١)</sup>، وقد فرق (\*) الأئمة حديث جابر الطويل<sup>(٢)</sup> في حج النبي صلى الله عليه وسلم على الأبواب وكثيرا ما يفرق البخارى الحديث لقصد الاستدلال أو لغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا لم يكن مستقلا فإما أن يتغير بحذفه حكم الباقي أو لا؟

إن لم يتغير حكم الباقي فهو جائز .

وإن تغير فلا يجوز كما لو كان الساقط غاية فيما بقى نحو (نهى عن بيع

الثمرة حتى تزهو)<sup>(٤)</sup>.

أو استثناء<sup>(٥)</sup> نحو : (لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء)<sup>(٦)</sup>.

أو صفة نحو : (فى الغنم السائمة الزكاة)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر : شرح النووى على مسلم (٤٩/١) ، المجموع (٦٤/١) ، تدريب الراوى (١٠٣/٢) ، توضيح الأفكار (٣٩٢/٢) .

(\*) ج ١٥٦

(٢) قال الايبارى : والصحيح عند العلماء بالحديث والأصول وأهل الفقه جواز الفصل وقد جاء الحديث الطويل فى صفة حج الرسول صلى الله عليه وسلم ساقه جابر وذكره مسلم على السياق وجزأه مالك والبخارى والترمذى على الأبواب وهذا هو الصحيح .

انظر : التحقيق والبيان (٨٦٥/٣) ، البحر المحيط (٣٦٣/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٣٦/٤) ، شرح الكوكب (٥٥٥/٢) ، الكفاية (٢٢٧،٢٢٦) ، وانظر الحديث فى صحيح مسلم (الحج) (٤٢-٣٨/٤) .

(٣) أفاض ابن حجر فى بيان أسباب ذلك ، فانظر هدى السارى (١٥) .

(٤) انظر : صحيح البخارى (البيوع) (٣٤/٣) ، صحيح مسلم (المساقاة) (١١٩٠/٣) .

(٥) فى ج ، د : واستثناء .

(٦) صحيح البخارى (البيوع) (٣٠/٣) ، وانظر صحيح مسلم (المساقاة) (١٢٠٩/٣) .

(٧) لا يوجد الحديث بهذا اللفظ وإنما فى كتاب أبى بكر الصديق إلى أنس رضى الله عنه حينما وجهه إلى البحرين : وفى صدقة الغنم فى سائتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة .

وسينبه المؤلف على ذلك عند ذكر الحديث فى مفهوم الصفة .

صحيح البخارى (الزكاة) (١٢٤/٢) ، وانظر سنن أبى داود (الزكاة) (٤٩٠/١) .

أو شرطاً نحو : ... (١).

أو كان فيه تغيير معنوي كما في النسخ (٢) نحو : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) (٣) فلا يحذف فزوروها (٤).

أو بيان المجرى فيه أو تخصيص العام أو تقييد المطلق أو نحو ذلك . وهذا التفصيل بين ما يغير وما لا يغير هو ثالث المذاهب الصحيح المرضي (٥) عند القاضى كما نقل المذاهب والترجيح إمام الحرمين وابن القشيري (٦).

نعم حكاية قول بالجواز مع التغيير للمعنى في ثبوته بعد ، وقد (٧) قال الهندي والإبيارى في [المتعلق] (٨) : إنه لا خلاف في عدم جوازه (٩).

(١) كذا فراغ في جميع النسخ ولعل المؤلف لم يحضره مثال فيض له ، ويمكن التمثيل بقوله صلى الله عليه وسلم : (الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما) فلا يترك (ما اجتنبت الكبائر) . والله أعلم .  
وسبق تخريج الحديث ص (١٠٣٥) .

(٢) في أ : الفسيخ .

(٣) هذا لفظ ابن ماجه ورواه مسلم بدون لفظ (كنت) .

سنن ابن ماجه (الجنائز) (٥٠١/١) ، صحيح مسلم (الجنائز) (٦٧٢/٢) ، وانظر تحفة الأحوذى (١٥٩/٤) .

(٤) وكذلك لا يحذف (تزهو) ، (الإسواء بسواء) ، (السائمة) ، قال ابن النجار : فإن ذلك كله لا يجوز تركه إجماعاً . اهـ .

شرح الكوكب (٥٥٤/٢) ، وانظر : الإحكام للآمدى (١٢٤،١٢٣/٢) ، البحر المحيط (٣٦١/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٣٦/٤) .

(٥) في ج : الرضى .

(٦) انظر : تلخيص التقريب (٧٩٠/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٣٧/٤) ، البرهان (٦٥٨/١) .

(٧) في ج ، د : بعد وقفه .

(٨) في جميع النسخ : التعليق ، والمثبت هو الصواب كما في التشنيف ، ويقتضيه السياق وسيأتى في عبارة المؤلف بعد قليل ، والمراد ماتعلق بعضه بعضه .

(٩) وكذا ذكر الآمدى .

انظر : التحقيق والبيان (٨٦٤/٣) ، النهاية (قسم ٥٠٢/٢) ، البحر المحيط (٣٦١/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٣٧/٤) ، الإحكام للآمدى (١٢٣/٢) .

وفي المسألة قول رابع حكاه القاضى فى "التقريب" والشيخ فى "اللمع" إنه إن كان نقل ذلك هو أو غيره مرة بتمامه جاز أن ينقل البعض وإن لم ينقل ذلك لاهو ولا غيره لم يجز<sup>(١)</sup>(\*).

نعم قيد الغزالى وغيره الجواز كيف كان بأن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة باضطراب النقل<sup>(٢)</sup>.

وقول خامس : إن كان الحديث مشهورا بتمامه جاز نقل بعضه وإلا فلا قاله بعض شراح اللمع<sup>(٣)</sup>(\*\*).

وسادس : إن لم يعلم إلا من جهته فإن تعلق به حكم لم يجز أن يترك منه شىء وإن لم يتعلق به حكم فإن كان فقيها جاز له ذلك الحذف<sup>(٤)</sup> أو غير فقيه لم يجز ، قاله ابن فورك وابن القطان فى كتابيهما<sup>(٥)</sup>.

وقسم الإيبارى غير المتعلق<sup>(٦)</sup> إلى ثلاثة أقسام : أحدها : أن يقطع بذلك ولا يبعد طرد قول المنع هنا حسما للذريعة وحذرا من الإفضاء إلى موضع الإشكال . ثانيها : أن يظن<sup>(٧)</sup> فلا يجوز الحذف بحال .

---

(١) انظر : تلخيص التقريب (٧٩١/٢) ، اللمع وشرحها (٣٧٨/٢) ، البحر المحيط (٣٦١/٤) ، الكفاية (٢٢٤) ، تدريب الراوى (١٠٣/٢) ، شرح الكوكب (٥٥٦/٢).

(\*) ١١٣١

(٢) انظر : المستصفى (١٦٨/١) ، مقدمة شرح النووى على مسلم (٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٦١/٤) .

(٣) كذا ذكر الزركشى والغالب أنه اليمانى . والله أعلم . انظر البحر المحيط (٣٦٢/٤) .

(\*\*) ١٣٤ب

(٤) فى ج ، د : الحديث ، وكذا فى ب لكن صوبت فى الهامش . والله أعلم .

(٥) كذا قال الزركشى ثم نقل نص كلاميهما . انظر المصدر السابق .

(٦) أى الحديث الذى لا يتعلق ببعضه ببعض . والله أعلم .

(٧) فى د : إن قطع ، وفيه تكرار .

ثالثها : أن يعلم ذلك بنوع من النظر فعلى الخلاف في جواز الرواية بالمعنى للعارف<sup>(١)</sup> وبالجملة فالمسألة قريبة من مسألة الرواية بالمعنى .

تنبيهان :

أحدهما : جاء في حديث ابن مسعود في الاستنجاء بالحجر (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فأخذ الحجريين ورمى بالروثة)<sup>(٢)</sup>. زاد أحمد (وقال أئتنى بحجر ثالث)<sup>(٣)</sup> فهذا يدل على جواز حذف بعض الخبر وإن تعلق به حكم يفوت بالحذف لكن قال الكيا الطبرى : الحق التفصيل بين أن يكون<sup>(٤)</sup> الناقل فقيها كابن مسعود فيجوز الحذف أو لا يكون فلا لأن ابن مسعود حيث لم ينقل الأمر بالإتيان بحجر ثالث<sup>(٥)</sup> كان مقصوده منع الاستنجاء بالروث وحيث كان<sup>(٦)</sup> مقصوده مراعاة العدد نقل جميعه<sup>(٧)</sup> وكذا قاله إمام الحرمين<sup>(٨)</sup>.

نعم للشافعى<sup>(٩)</sup> رضى الله عنه نص على أن الإخلال بزيادة تحل بالمعنى لايجوز وحمل في حديث ابن مسعود طلب الحجر الثالث على أنه مما لم يسمعه بعض الرواه فلم يروه<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) انظر : التحقيق والبيان (٨٦٤/٣) ، تشنيف المسامع (١٢٣٧/٤) .  
(٢) انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٤٧/١) ، فتح البارى (٢٥٦/١) .  
(٣) انظر المسند مع الفتح الربانى (٢٧٩/١) .  
(٤) عبارة الكيا كما نقلها الزركشى أن يكون المحذوف حكما متميزا عما قبله والناقل فقيه... الخ .  
انظر البحر المحيط (٣٦٣/٤) .  
(٥) في ب : بالحجر الثالث .  
(٦) أى وإن كان مقصوده .  
(٧) نقله الزركشى عن الكيا في البحر (٣٦٣/٤) .  
(٨) انظر : البرهان (٦٥٩/١) ، البحر المحيط (٣٦٤/٤) .  
(٩) في أ : الشافعى .  
(١٠) انظر نص الشافعى في : البرهان (٦٥٨/١) ، البحر المحيط (٣٦٤/٤) ، ولم أجده في مظانه من الرسالة والالأم . والله أعلم .

وما أشار إليه الشافعي ظاهر لأن الإيهام حاصل على أى القصدين كان<sup>(١)</sup>.

[التنبيه] الثانى :

مما يشبه هذا ما وقع البحث فيه أنه إذا استدل بآية وأولها حرف عطف أو نحوه هل يجوز إسقاط ذلك حيث استقام المعنى بدون ظاهر تصرف الفقهاء جوازه .

ففى "الوسيط" للغزالي فى أول الصلاة قال الله تعالى {أقيموا الصلاة}<sup>(٢)</sup>.  
وفى كتاب البيع {أحل الله البيع}<sup>(٣)</sup>.  
وفى صحيح البخارى لم ينزل على إلا هذه [الآية]<sup>(٤)</sup> الفاذة [الجامعة]<sup>(٥)</sup> {فمن}<sup>(٦)</sup> يعمل مثقال ذرة خيرا يره<sup>(٧)</sup>.

---

(١) قال الزركشى : والحق مقاله الشافعى .

انظر البحر المحيط (٣٦٤/٤) .

(٢) البقرة (٤٣) .

قلت : كذا تبع المؤلف شيخه الزركشى والذى فى الوسيط (وأقيموا الصلاة) بوجود الواو ، فيظهر أن المحقق أضافها دون الإشارة إلى ذلك كما هو المعتاد . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٦٥/٤) ، الوسيط (٥٤١/٢) .

(٣) البقرة (٢٧٥) .

وكتاب البيع من الوسيط لا يزال مخطوطا ، وقد نقل ذلك الزركشى فى البحر (٣٦٥/٤) .

(٤)، (٥) مثبتة من الصحيح .

قال ابن الأثير : الفاذة : المنفردة فى معناها . انظر النهاية (فذذ) (٤٢٢/٣) .

(٦) فى جميع النسخ : من ، تبعا للبحر والمثبت كما فى المصحف وصحيح البخارى وعليه لا يصح الاستشهاد بالحديث إذ لا يوجد حذف فى الآية . والله أعلم .

(٧) الزلزلة (٧) ، وانظر : صحيح البخارى (التفسير) (٩١/٦) ، البحر المحيط (٣٦٥/٤) .



وفي الترمذى (إذا خطب [إليكم]<sup>(١)</sup> من ترضون خلقه فزوجوه إلا تفعلوا  
تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير)<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك . والله أعلم .

[مسألة : هل الاعتبار بالرواية أم برأى الصحابى] :

ثم الصحابى إذا كان روى      ذا معنيين ولتتاف قد حوى  
يقبل حملة<sup>(٣)</sup> على ما أدركا      مالم يكن لظاهر قد تركا

الشرح :

هذه المسألة تعرف بما إذا قال راوى الحديث فيه شيئاً هل يقبل أو  
يعمل بالحديث ولها أحوال منها :

أن يكون الخبر عاماً فيحمله الراوى على بعض أفراده وسيأتى ذلك فى  
باب تخصيص العام موضعاً .

أو يدعى تقييداً فى مطلق فكالعام يخصه .

أو يدعى نسخه وسيأتى ذلك أيضاً فى النسخ<sup>(٤)</sup> .

أو يخالفه بترك نص<sup>(٥)</sup> الحديث كرواية أبى هريرة فى الولوغ سبعة<sup>(٦)</sup> ،

(١) فى جميع النسخ : لكم ، والمثبت من الترمذى ونقل البحر .

(٢) فى الترمذى ونقل البحر : عريض .

والمثبت يوافق الآية ، قال تعالى : {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه  
تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير} الأنفال (٧٣) .

ولعل المراد بالحذف هنا هو (الهاء) فى (تفعلوه) والله أعلم .

انظر : سنن الترمذى (النكاح) (٣٩٤/٣) ، البحر المحيط (٣٦٥/٤) .

(٣) فى ج : جملة .

(٤) مباحث العام والمطلق والنسخ ضمن المجلد الثانى .

(٥) فى أ : بعض .

(٦) انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٥١/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢٣٥/١) ،

الموطأ (الطهارة) (٣٤/١) ، مسند أحمد (٢٤٥/٢) ، سنن ابن ماجه (الطهارة)

(١٣٠/١) ، تحفة الأحوذى (٣٠٠/١) .

وقوله : يغسل ثلاثا<sup>(١)</sup> وبعضهم<sup>(٢)</sup> يمثل بذلك لتخصص<sup>(٣)</sup> العام ولا يصح لأن العدد نص<sup>(٤)</sup>.

أما مسألتنا<sup>(٥)</sup> فمذهب<sup>(٦)</sup> الشافعي فيها أن<sup>(٧)</sup> الاعتبار بروايته لا برأيه خلافا للحنفية<sup>(٨)</sup>.

وحكى القاضى عن ابن إبان أنه إن كان من الأئمة فيدل على نسخ الخبر<sup>(٩)</sup>، وقال إمام الحرمين وابن القشيري : إن تحققنا نسيانه للخبر أو فرضنا مخالفته لخبر لم يروه وجوزنا أنه لم يبلغه فالعمل بالخبر ، أو روى خيرا يقتضى رفع الحرج فيما سبق فيه .حظر ، ثم رأيناه يتحرج فالعمل بالخبر أيضا ويحمل تحرجه على التورع ، وإن ناقض عمله روايته ولم نجد محملا في الجمع امتنع التعلق بروايته إذ لا يظن بمن هو أهل للرواية أن يتعمد مخالفة مارواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة<sup>(١٠)</sup>.

(١) رواه الدارقطنى فى سننه موقوفا (الطهارة) (٦٦،٦٥/١) .

وانظر : كشف الأسرار للبخارى (٦٥/٣) ، أصول السرخسى (٦/٢) .

(٢) مراده الرازى حيث ذكر ذلك فى المحصول (١٩١/٣/١) ، وانظر البحر المحيط (٣٧٠/٤) .

(٣) فى ج : بتخصص .

(٤) والنصوص لا تحتمل التخصيص كذا ذكر الزركشى ، وأصل هذا الاعتراض للقرافى فى شرح المحصول ، ولابن السبكى فى الابهاج كلام جيد فى الموضوع فليراجع . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٧٠/٤) ، النفائس (٢٩٩٨/٧) ، شرح الكوكب (٥٥٦/٢) المحصول (١٩٢/٣/١) ، الابهاج (٢٠٨/٢) .

(٥) مراده : الحالة الأخيرة وهى إذا خالف بترك نص الحديث .

(٦) فى ج ، د : فذهب .

(٧) فى د : إلى أن .

(٨) انظر : البحر المحيط (٣٧٠/٤) ، المحصول (٦٣٠/١/٢) ، الابهاج (٣٦٣/٢) ، وقول الحنفية فيه تفصيل ، انظر : أصول السرخسى (٦/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٦٣/٣) .

(٩) انظر : تلخيص التقريب (٥٨٥/٢) ، البحر المحيط (٣٧٠/٤) .

(١٠) انظر : البرهان (٤٤٢/١) ، البحر المحيط (٣٧٠/٤) ، شرح الكوكب (٥٦٣/٢) ، الابهاج (٢٠٧/٢) .

قال ابن القشيري وعلى هذا فلا يقطع بأن الحديث منسوخ كما يقول ابن إبان<sup>(١)</sup>، وربما ظن الراوى شيئا ناسخا وليس بناسخ ولهذا إذا قال الصحابي في خير أنه منسوخ لا يثبت النسخ بذلك كما سيأتي<sup>(٢)</sup>، ثم قال إمام الحرمين إن هذا غير مختص بالصحابي بل لو روى بعض الأئمة خيرا وعمل بخلافه كان على هذا التفصيل<sup>(٣)</sup> وستأتي المسألة قريبا وما نقل من مخالفة أبي حنيفة حديث خيا رالمجلس وكذا مالك فمحمول<sup>(٤)</sup> على أن أبا حنيفة لما قدم القياس ومالكا عمل أهل المدينة تركا ظاهر الحديث لذلك ، وقد بينا المسألتين في محلهم<sup>(٥)</sup> ومتى لم يعلم سبب<sup>(٦)</sup> المخالفة كان في ذلك تضعيف للحديث عند المخالف .

[إذا حمل الصحابي الخبر على أحد معنيه] :

ومنها وهو مسألة الكتاب : أن يروى الصحابي خيرا محتملا لمعنيين<sup>(٧)</sup> ويحمله على أحدهما فإن تنافيا كالقروء<sup>(٨)</sup> ويحمله الراوى على الأظهار وجب الرجوع إلى حملة كما قاله جمهور أصحابنا كالأستاذين أبي إسحق وأبي منصور وابن فورك والكياء وسليم ونقله القاضي أبو الطيب في باب بيع الثمار عن مذهب الشافعي<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر البحر المحيط (٣٧٠/٤) .

(٢) مباحث النسخ ضمن المجلد الثاني .

(٣) انظر : البرهان (٤٤٣/١) ، البحر المحيط (٣٧٠/٤) .

(٤) في ب : محمول .

(٥) راجع ص ( ١١٧ ) ، ( ٨١٦ )

(٦) في ب : ومن لم يعمل سبب .

(٧) في ج : للمعنيين .

(٨) في ج : كالقراء .

(٩) نقل الزركشى أقوال هؤلاء في البحر المحيط (٣٦٧/٤) ، وتشنيف المسامع

(١٢٣٩/٤) ، وانظر أيضا شرح الكوكب (٥٥٧/٢) .

ولذلك<sup>(١)</sup> رجع إلى تفسير ابن عمر التفرق في خيار المجلس بالأبدان<sup>(٢)</sup>.  
 وإلى تفسيره (حبل الحبل) بيّعه إلى نتاج النتاج<sup>(٣)</sup>.  
 وإلى قول عمر في (هاء وها) إنه التقابض في مجلس العقد<sup>(٤)</sup>(٥).  
 وقال الشيخ أبو اسحق في "اللمع" بعد حكاية هذا القول وفيه نظر  
 عنده<sup>(٦)</sup>، فجعل ذلك بعضهم قولاً بالوقف وعليه جرى في "جمع الجوامع"<sup>(٧)</sup>  
 ولا يخفى ما فيه فإن ظاهر المراد به تضعيف القول به لا الوقف في المسألة<sup>(٨)</sup>،

(١) في ج : ولذا .

(٢) روى البخارى بسنده إلى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن  
 المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً  
 يعجبه فارق صاحبه) .

صحيح البخارى (اليبوع) (١٧/٣) ، وروى مسلم نحوه في (اليبوع)  
 (١١٦٤-١١٦٣/٣) .

(٣) روى البخارى بسنده إلى ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 بيع حبل الحبل) وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى  
 أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها . ا.هـ .

صحيح البخارى (اليبوع) (٢٥/٣) ، ونحوه في مسلم (اليبوع) (١١٥٤-١١٥٣/٣) .  
 (٤) روى مسلم أن أوس بن الحدثان أراد أن يصرف الذهب بفضة فطلب منه طلحة بن  
 عبيد الله الذهب ثم يعطيه الفضة إذا جاء خادمه فقال عمر بن الخطاب : كلا والله  
 لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء) الحديث .

صحيح مسلم (المساقاة) (١٢٠٩/٣) ، وانظر صحيح البخارى (اليبوع) (٢٣/٣) .  
 (٥) ذكر هذا الاستشهاد الزركشى وابن النجار .  
 انظر : البحر المحيط (٣٦٧/٤) ، تشيف المسمع (١٢٣٩/٤) ، شرح الكوكب  
 (٥٥٧/٢) .

(٦) أى عند أبي اسحاق حيث قال في اللمع (٣٧) : (وفيه نظر عندي) ، وفي شرحها  
 (٦٨/٢) قال : (وعندى فيه نظر) .

(٧) انظر جمع الجوامع مع المحلى (١٤٥/٢) .

(٨) قلت : هذا يبنى على تفسير (فيه نظر) بأنها للاعتراض والتضعيف وهذا الغالب ،  
 وقد تحمل على التأمل وهو التوقف وهذا ما تلوح به عبارة الشيرازى .

وقد ذكر العبادى أن ابن السبكي لا يقصد توقف الشيرازى في ظهوره فيه فهذا  
 ممنوع ولا يدل كلامه عليه ولا ضرورة تلجىء إليه ، بل مراده أنه توقف في حمله  
 عليه وهذا هو المتبادر ، قال : فتدبره فإنه في غاية الوضوح .

انظر : الآيات البيّنات (٢٣٧/٣) ، حاشية البناني (١٤٥/٢) ، نزهة المشتاق (٢١٤).

وقال أبو بكر الصيرفي تأويل الراوى أولى لأنه قد شاهد من الامارات  
مالا يقدر على حكايته إلا أن يقوم دليل على مخالفته فالحكم للدليل<sup>(١)</sup> وهذا  
معنى قولى فى النظم (يقبل حمله على ما أدركا) أى يقبل حمل الصحابى  
الحديث على المعنى الذى رآه وأدركه باعتقاده<sup>(٢)</sup>.

وقولى (ذا معنيين) أى فأكثر فهو مثال<sup>(٣)</sup>.

أما<sup>(٤)</sup> إذا لم يكن بين المعنيين تناف :

فإن قلنا اللفظ المشترك ظاهر فى جميع محامله كالعام<sup>(٥)</sup> فتعود المسألة<sup>(٦)</sup>  
إلى التخصيص بقول الصحابى ، وقد سبقت الإشارة إليه واحالته على  
محله<sup>(٧)</sup>.

وإن قلنا : لا يحمل على جميعها فى "البديع" يحمل فيه على ما حمله  
راويه وعينه لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا بقرينة ، قال : ولا يبعد أن  
يقال لا يكون تأويله حجة على غيره فإن لاح لمجتهد تأويل غيره بدليل  
حمله عليه وإلا فتعين الراوى صالح للترجيح . انتهى<sup>(٨)</sup> (\*).

نعم محل ذلك إذا لم يجمعوا على أن المراد أحدهما وجوزوا كلا منهما  
ولهذا لما ذكر الماوردى فى "الحاوى" حديث ابن عمر فى التفرق فى خيار

(١) انظر البحر المحيط (٣٦٨/٤) .

(٢) وذهب الحنفية إلى أنه لا يعمل بحمل الصحابى .

انظر : أصول السرخسى (٧/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٦٥/٣) ، فواتح  
الرحموت (١٦٢/٢) .

(٣) أى أن التقييد فى النظم بكونه ذا معنيين للتمثيل للحرص ، وإلا فقد يكون لما  
رواه عدة معان فيحمله الراوى على أحدها . والله أعلم .

(٤) فى ج : ما ، والمثبت يقتضيه السياق فهو عطف على ما سبق من حمل الصحابى  
الحديث على أحد معنييه إذا كان بينهما تناف . والله أعلم .

(٥) سيأتى بيان ذلك عند الحديث عن المشترك . انظر التنبيه فى ص (١٦٩٧) .

(٦) فى د : المسلم .

(٧) راجع ص (١٣٨٥) .

(٨) انظر : البديع (٣٦٨/١) ، تشنيف المسامع (١٢٣٩/٤) ، المحلى على جمع الجوامع  
(١٤٥/٢) .

(\*) ١٣٥ ب

المجلس<sup>(١)</sup> هل هو التفرق بالأبدان أو بالأقوال ، قال : (\*).  
وأجمعوا<sup>(٢)</sup> على أن المراد أحدهما فكان ماصار إليه الراوى أولى .  
قال : وقال<sup>(٣)</sup> أبو على بن أبى هريرة أحمله عليهما معا فأجعل لهما في  
الحالين الخيار بالخبر . (\*\*).

قال الماوردى وهذا صحيح لولا أن الإجماع منعقد على أن المراد  
أحدهما<sup>(٤)</sup>.

واعلم أن الخلاف كما قاله الهنذى فيما إذا ذكر ذلك الراوى لا بطريق  
التفسير للفظه<sup>(٥)</sup> وإلا فتفسيره أولى بلاخلاف<sup>(٦)</sup>.

وقولى فى موضوع المسألة (الصحابى) يقتضى قصر المسألة عليه وهى  
طريقة الآمدى وابن الحاجب<sup>(٧)</sup> ورجحها القرافى<sup>(٨)</sup> وإن كان إمام الحرمین

(١) سبق ذكره قريبا .

(\*) ١٥٧ ج

(٢) فى ب : فأجمعوا .

(٣) فى ب ، د : وقد قال .

(\*\*) ١٠٩ د

(٤) انظر : الحاوى (٣٤،٣٣/٥) ، تشييف المسماع (١٢٤٠/٤) ، شرح الكوكب  
(٥٦٠،٥٥٩/٢) .

(٥) فى د : للفظ .

(٦) قال : ولا يتجه فيه خلاف . اهـ

والمراد أنه إذا ذكره الراوى بطريق الإجتهد والنظر ففيه الخلاف ، أما إذا ذكره  
بطريق التفسير فلاخلاف أنه أولى بالقبول . والله أعلم .

انظر : النهاية (قسم ٢/٤٨٥) ، تشييف المسماع (١٢٤٠/٤) ، شرح الكوكب  
(٥٦٠/٢) .

(٧) حيث صدرا المسألة بالصحابى .

انظر : الإحكام للآمدى (١٢٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢) .

(٨) حيث قال : وهذه المسألة عندى ينبغى أن تخصص ببعض الرواة فيحمل على  
الراوى المباشر للنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يحسن أن يقال هو  
أعلم بمراد المتكلم ، أما مثل مالك ومخالفته لحديث بيع الخيار الذى رواه وغيره من  
الأحاديث فلايندرج فى هذه المسألة لأنه لم يباشر المتكلم حتى يحسن أن يقال فيه  
لعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضى مخالفته فلا تكون المسألة على  
عمومها . انتهى .

تنقيح الفصول (٢١٩،٣٧١) ، النفائس (٢٩٩٨/٧) .

والإمام الرازي وغيرهما فرضوها في الراوى سواء أكان صحابيا أو غيره (١) ورجحها كثير لكن بشرط (٢) أن يكون ذلك الراوى من الأئمة (٣) ويأتى للمسألة مزيد بيان في تخصيص العموم (٤) يظهر منه ترجيح ماجرينا عليه هنا من القصر على الصحابى .

وقولى (مالم يكن لظاهر قد تركا) أى محل قبوله في حمله على أحد المعنيين إذا استويا أو حمله على الراجح ، أما إذا حمله على المرجوح وترك الظاهر كما إذا حمل مآظاهرة الوجوب على الندب أو بالعكس أو ما هو حقيقة على المجاز أو نحو ذلك ، فالعبرة بالظاهر لا بحمله على أصح المذاهب (\*).

قال الآمدى : ولهذا قال الشافعى : كيف أترك الخير لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم (٥).

وهى أحسن من قول ابن الحاجب : وفيه قول الشافعى كيف أترك الحديث لمن لو عاصرتة لحججته (٦).

فإنه يقتضى قصور قول الشافعى ذلك فيما نحن فيه وهو مخالفة الصحابى لظاهر ماروى والفرض أنه قال ذلك فى الأعم من هذا ومن مخالفة حديث (٧) وإن لم يكن هو راويه .

(١) انظر : البرهان (٤٤٣/١) ، المحصول (٦٣٠/١/٢) ، (١٩١/٣/١) .

(٢) فى ج : يشترط .

(٣) أى أئمة الحديث كما صرح امام الحرمين .

انظر : البرهان (٤٤٣/١) ، تشنيف المسامع (٩٧٦/٣) ، (١٢٤٠/٤) ، الإبهاج (٢١٠،٢٠٩/٢) .

(٤) وذلك فى المجلد الثانى إن شاء الله .

(\*) ١٢٢

(٥) فى الإحكام (١٢٨/٢) لخاصمتهم بالحديث .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢) .

(٧) فى ب : حديد .

كذا قيل<sup>(١)</sup> ولكن في التباير بينهما نظر<sup>(٢)</sup>.  
ومقابل الراجح قول ثان عن أكثر الخفية العمل بتعيين الراوى مطلقا  
لأنه لا يفعل ذلك إلا عن توقيف<sup>(٣)</sup>.  
وقول ثالث لأبي الحسين من المعتزلة<sup>(٤)</sup> أنه يحمل<sup>(٥)</sup> على تأويله إن صار  
إليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم من مشاهدته قرائن تقتضى ذلك  
فإن جهل وجوزنا أن يكون لظهور نص أو قياس أو غيرهما وجب النظر في  
الدليل فإن اقتضى مذهب إليه وجب وإلا فلا ،  
وذهب الآمدى إلى قول رابع : إنه إن علم مأخذ خلافه وإنه مما  
يوجبه صير إليه اتباعا للدليل وإن جهل عمل بالظاهر لأن الأصل في خير  
العدل وجوب العمل به ومخالفة الراوى للظاهر يحتمل النسيان<sup>(٦)</sup>.  
واعلم أن هذه المسألة غير ماسبق في صدر الكلام أن يكون الخبر نصا في  
شئ فيخالفه الصحابى وعلى ذلك يتزل<sup>(٧)</sup> ماروى من قول الشافعى كيف

- 
- (١) قائله ابن السبكى في رفع الحاجب (١٨٣/١) ، ونقله عنه الكمال في الدرر اللوامع  
(٧٧٢/٣/٢) .
- (٢) لعل المؤلف يرى أن العبارتين مؤداهما واحد وهو ماجرى عليه شيخه الزركشى إذ  
لما نقل عبارة الآمدى ذكر نفس عبارة ابن الحاجب . والله أعلم .  
انظر : البحر المحيط (٣٦٩/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٤١/٤) .
- (٣) انظر : تشنيف المسامع (١٢٤١/٤) ، فواتح الرحموت (١٦٣/٢) ، تيسير التحرير  
(٧٢/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٦٦/٣) .
- (٤) الواقع أنه قول القاضى عبد الجبار نقله أبو الحسين ثم صححه ، وقد تبع المؤلف  
شيخه في التشنيف حيث عزاه لأبي الحسين بينما في البحر عزاه للقاضى عبد الجبار  
ثم لأبي الحسين . والله أعلم .  
انظر : المعتمد (١٧٥/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٤٢/٤) ، البحر المحيط (٣٦٩/٤) ،  
شرح الكوكب (٥٦١/٢) .
- (٥) في د : عمل .
- (٦) انظر : الإحكام للآمدى (١٢٨/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٤٢/٤) .
- (٧) في أ ، د : يتزل .



يترك<sup>(١)</sup> كلام المعصوم إلى من ليس بمعصوم<sup>(٢)</sup> وتلك أولى من هذه أن يعمل بما روى لا بما رأى فلذلك اقتصر في النظم عليها<sup>(٣)</sup>.

فرع :

إذا خالف الحديث عمل أكثر الأمة وقلنا بالراجح أن ذلك ليس اجماعا فالعبرة بالحديث على الصحيح<sup>(٤)</sup>.

واستثنى ابن الحاجب من ذلك إجماع أهل المدينة<sup>(٥)</sup> بناء على قاعدة المالكية وقد سبق بيانه في باب الإجماع وإن ذلك ليس بحجة<sup>(٦)</sup>.

بل مقتضى كلامه هنا تقييد<sup>(٧)</sup> إجماع أهل المدينة بكونهم أكثر الأمة<sup>(٨)</sup> ولا قائل به بل إما بحجيتهم وإن<sup>(٩)</sup> كانوا أقل الأمة أو لاحجة في قولهم مطلقا إلا أن تؤول عبارته بأن الاستثناء منقطع<sup>(١٠)</sup>.

(١) في ب : نترك ، وغير منقوطة في أ ، د .

(٢) قال الشافعي : (أما ما دللت عليه السنة فلا حجة في أحد خالف قوله السنة) . الرسالة (٥٧٦) ، وانظر أيضا منها ص (٥٤٤) .

(٣) أقول ينه المؤلف إلى أن مسألة حمل الصحابي الحديث على خلاف ظاهرة مغايرة لمخالفة الصحابي لنص الحديث فهذه المسألة أولى من تلك بأن يعمل فيها بالخبر لا بما رآه الراوى لذلك لم يذكرها المؤلف في النظم . والله أعلم .

(٤) قال الآمدي إجماعا ، وقال ابن النجار : هو الذي عليه جماهير العلماء .

انظر : الإحكام للآمدي (١٢٩/٢) ، شرح الكوكب (٥٦٤/٢) .

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢) .

(٦) راجع ص (٨٦) .

(٧) في ج : يقيد .

(٨) قال الأصفهاني في شرح المختصر إلا إذا كان عمل الأكثر عمل أهل المدينة فإنه يتعين العمل بعمل أهل المدينة .

بيان المختصر (٧٥٢/١) ، وانظر شرح العضد (٧٣/٢) .

(٩) في ب : ولو .

(١٠) الاستثناء المتصل : هو أن يكون المستثنى بعضا مما قبله ، والمنقطع لا يكون بعضا

مما قبله ، نحو : قام القوم إلا زيدا ، إلا حمارا . انظر شرح ابن عقيل (٢١٢/٢) .

قال محمد عبد الحميد : والأصل في الاستثناء أن يكون متصلا بأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

سبل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى (٢٤٤) .

( ١٣٩٤ )

وأما مسألة تعارض القاييس مع خبر الواحد فستأتي<sup>(١)</sup> في باب القياس .  
والله أعلم .

---

(١) في ج ، د ، د : فسيأتي ، وهو ضمن المجلد الثاني .

النوع الثاني مايتوقف عليه الاستدلال من جهة فهم المعنى وهو اللغة .

### كتاب ربنا وسنة النبي أفصح لفظ من كلام العرب

الشرح :

لما فرغت من النوع الأول مما يتوقف عليه الاستدلال بالأدلة الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع وهو طريق ثبوتها شرعت في النوع الثاني وهو مايتوقف عليه من جهة دلالتها وذلك في الكتاب والسنة اللذين هما أصل الإجماع بل وأصل القياس ، وربما كانا دالين على الأصل المقيس عليه كما سيأتي<sup>(١)</sup> وذلك هو اللغة لأن فهم المعاني فيهما<sup>(٢)</sup> متوقف<sup>(٣)</sup> على معرفة أن هذا هو مدلوله لغة لأن القرآن والسنة عربيان فلا بد للمستدل بهما من معرفة لغة العرب بل هما أفصح الكلام العربي قال تعالى : {إنا أنزلناه قرآنا عربيا<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى : {وهذا لسان عربي مبين<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى : {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه<sup>(٦)</sup> وغير ذلك من الآيات .

فإن قيل<sup>(٧)</sup> : من سبق نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المرسلين إنما كان مبعوثا لقومه خاصة فهو مبعوث بلسانهم وأما محمد صلى الله عليه وسلم فمبعوث لجميع الخلق فلم لم يبعث بسائر الألسنة ولم يبعث إلا بلسان بعضهم وهم العرب .

فالجواب : أنه لو بعث بلسان جميعهم لكان كلامه خارجا عن المعهود ويبعد بل يستحيل أن ترد<sup>(٨)</sup> كل كلمة من القرآن مكررة بكل الألسنة فتعين

(١) وذلك ضمن المجلد الثاني .

(٢) في ج : منهما .

(٣) في ب : يتوقف .

(٤) يوسف (٢) .

(٥) النحل (١٠٣) .

(٦) ابراهيم (٤) .

(٧) قائله ابن السمعاني كما سيذكر المؤلف بعد قليل .

(٨) في أ : يرد .

البعض وكان لسان العرب أحق لأنه أوسع وأفصح ولأنه لسان المخاطبين  
وإن كان الحكم عليهم وعلى غيرهم .  
كذا قرر ابن السمعاني السؤال والجواب وهو حسن (١).

## [تعريف المعنى]

قولنا في الترجمة فهم المعنى هو مفعول من عنيت كذا أى قصدته (٢)،  
فالمراد به المصدر منه ثم المراد بالمصدر المفعول كالصيد بمعنى (٣) المصيد (٤)،  
وعنى يتعدى لمفعولين ثانيهما بالجار تقول عنيت زيدا بكذا (٥) قال أبو علي (٦):  
المعنى : هو القصد إلى ما يقصد إليه وقال الخليل : معنى كل شىء محتته  
وحاله التى يصل إليها أمره (٧) وقال ابن الأعرابي يقال ما أعرف معناه  
ومعناته (٨).

فالمعنى فى كل شىء كما قال ابن فارس : هو المقصد الذى (٩) يبرز ويظهر  
فى الشىء إذا بحث عنه (١٠)

- 
- (١) كذا قال الزركشى بعد أن نقل كلام ابن السمعاني ، ولم أجد فى مظانه من الجزء  
المحقق من القواطع والله أعلم .  
انظر : البحر المحيط (٤٤٤/١) ، شرح الكوكب (٩٩/١) .
- (٢) انظر : الصحاح (عنا) (٢٤٤٠/٦) ، لسان العرب (عنا) (١٠٥/١٥) .
- (٣) فى د : يعنى .
- (٤) انظر لسان العرب (صيد) (٢٦١/٣) .
- (٥) انظر التبصرة للصيمرى (١١٠/١) .
- (٦) لعل المراد أبو علي الفارسى ولم أعثر على هذا النقل فيما لدى من معاجم اللغة  
والله أعلم .
- (٧) نقله عنه ابن فارس ، وعزاه الأزهري إلى الليث .
- انظر : معجم مقاييس اللغة (عنى) (١١٤٨/٤) ، تهذيب اللغة (عنى) (٢١٣/٣) ،  
لسان العرب (عنى) (١٠٦/١) ، تاج العروس (عنى) (٢٥٨/١٠) .
- (٨) نقله عنه ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة (عنى) (١٤٨/٤) .
- (٩) فى ب ، د : التى ، وفى النص القصد الذى .
- (١٠) انظر معجم مقاييس اللغة (عنى) (١٤٨/٤) .

## [تعريف اللغة]

وأما اللغة : فقال الجوهري أصلها لغى أو لغو فردد بين أن يكون من ذوات الياء أو من ذوات الواو ، قال : والهاء عوض وجمعها لغا ولغات والنسبة إليها لغوى ولا يقال لغوى أى بفتح أوله<sup>(١)</sup> انتهى . لكن فيها<sup>(\*)</sup> لغة ضعيفة حكاها صاحب "تثقيف اللسان"<sup>(٢)</sup> كما قالوا أموى بفتح أوله نسبة إلى أمية<sup>(٣)</sup> وإن كان ضعيفا والمراد باللغة : اللفظ الموضوع<sup>(٤)</sup> فخرج المهمل وسيأتى تفسير الوضع<sup>(٥)</sup> وللغة علوم كثيرة تسمى علوم اللسان سنشير إليها بعد ذلك<sup>(٦)</sup>.

## تنبيه :

من لطف الله تعالى حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر بها عما فى الضمير سواء قلنا الواضع الله تعالى أو البشر باقداره تعالى وإلهامه<sup>(٧)</sup> ووجه الحاجة إلى ذلك أن الله عز وجل لما خلق النوع الإنسانى وجعله محتاجا لأُمور لا يستقل بها بل يحتاج فيها إلى المعاونة ولا بد للمعاون من الإطلاع

(١) انظر : الصحاح (لغا) (٢٤٨٤/٦) ، شرح فصيح ثعلب (٩٠) .

(\*) ١٣٦ق/ب

(٢) وهو أبو حفص عمر بن خلف بن مكى الصقلى ، فقيه ، محدث ، لغوى ، عالم بالعربية رحل إلى تونس وولى قضاءها وكان يجيد الخطابة وشعر المواعظ والحكم ، أخذ عن أبى بكر التميمى والسهمى ، له كتاب "تثقيف اللسان وتلقيح الجنان" فى غاية الملاحظة والبيان دال على غزارة علمه ، مات عام (٥٠١هـ) .

انظر : أنباه الرواه (٣٢٩/٢) ، بغية الوعاة (٢١٨/٢) ، هدية العارفين (٧٨٢/٥) ،

مقدمة تثقيف اللسان (٤) .

(٣) انظر تثقيف اللسان (١٤٩) .

(٤) أى الموضوع لمعنى .

انظر : جمع الجوامع مع المحلى (٢٦١/١) ، شرح الكوكب (١٠٢/١) .

(٥) انظر ص (١٤٤) .

(٦) انظر ص (١٤١) .

(٧) ستأتى هذه المسألة إن شاء الله ص (١٨٥٦) .

على ما في نفس المحتاج إليه بشيء يدل وذلك إما لفظ أو إشارة أو كتابه أو مثال وكان اللفظ أكثر<sup>(١)</sup> إفادة وأيسر أما كونه أكثر فلأن اللفظ يقع على (\*) المعدوم والموجود الغائب والحاضر الحسى والمعنوى ولاشئ من الباقي يستوعب ذلك وأما كونه أيسر فلأنه موافق للأمر الطبيعي لأن الحروف كفيات<sup>(٢)</sup> تعرض للنفس الضرورى<sup>(٣)</sup>.

وإذا تقرر الاحتياج للوضع فكلما اشتدت الحاجة إليه افتقر إلى ما يوضع له وإلا لكان ذلك مخلا بمقصود الوضع ومالاتشد إليه الحاجة يجوز أن يوضع له لما فيه من الفوائد وإن لا يوضع له لأنه قد لا يحتاج إليه<sup>(٤)</sup>، قال الماوردى في "أدب الدين والدنيا"<sup>(٥)</sup>:

إنما<sup>(٦)</sup> كان نوع الانسان أكثر حاجة من جميع الحيوان لأن غيره قد يستقل بنفسه عن جنسه وأما الإنسان فمطبوع على الافتقار إلى جنسه في الاستعانة به فهو صفة لازمة لطبعه وخلقه قائمة في جوهره ولذلك قال تعالى : {وخلق الإنسان ضعيفا}<sup>(٧)</sup> أى ضعيفا عن الصبر عما هو إليه مفتقر واحتمال ما هو عنه عاجز<sup>(٨)</sup> وإنما خص الإنسان بكثرة الحاجة وظهور العجز نعمة عليه

(١) في أ ، ب ، د : هو أكثر .

(\*) ١٥٨ ج

(٢) في أ : كفيات .

(٣) انظر هذا التقرير في : الكليات (٩٣٥) ، تشنيف المسامع (٤٠٨/٢) ، البحر المحيط

(٨/٢) ، الابهاج (١٩٣/١) ، نهاية السؤل (١٦٥/١) ، شرح العضد (١١٥/١) ،

المحصل (٢٦١/١/١) ، شرح الكوكب (١٠٠/١) .

(٤) انظر : المحصول (٢٦٧/١/١) ، شرح الكوكب (١٠٣/١) .

(٥) العنوان في المطبوع (أدب الدنيا والدين) وترتيب الكتاب يشهد لعنوان المؤلف ،

والله أعلم .

(٦) في ب ، ج ، د : وإنما .

(٧) النساء (٢٨) .

(٨) وقيل ضعيف في أمر النساء يذهب عقله عندهن .

والأولى أن يحمل الضعف على كثرة الدواعى إلى اتباع الشهوة واللذة ، فهو

يضعف عن احتمال خلاف ذلك . اهـ باختصار من نقل الرازى عن القاضى عبد

الجبار قال وهو حسن .

انظر : تفسير ابن كثير (١٨٠/١) ، تفسير الرازى (٧٠/١٠) .

ولطفا به ليكون لذل الحاجة ومهانة<sup>(١)</sup> العجز خارجا من<sup>(٢)</sup> طغيان الغنى  
وبغى<sup>(٣)</sup> القدرة إذ هما مركزوزان فى طبعه ، قال تعالى : {إن الإنسان ليطغى .  
أن رآه استغنى} <sup>(٤)</sup> . ولذلك لما خلقه محتاجا عاجزا جعل له فيما يحتاج إليه  
فى دفع حاجته وقضاء وطره حىلا وخلق له عقلا يهتدى إليها به وكل ذلك  
ليتصف بالرغبة إلى الله تعالى والرغبة منه<sup>(٥)</sup> فسبحان من هذا من بديع  
صنعه .

قولى (أفصح) إشارة<sup>(٦)</sup> إلى أن الكتاب والسنة مع أنهما عربىان جاءا على  
أفصح لغات العرب ، قال ابن مالك : نزل القرآن بلغة الحجاز ومافيه من  
لغة تميم أى ونحوهم إلا قليلا كادغام {ومن يشاق} <sup>(٧)</sup> ، و{ومن يرتد} <sup>(٨)</sup> فى  
قراءة غير نافع<sup>(٩)</sup> .

(١) فى ج : مهابة ، والمثبت يوافق النص .

(٢) فى د : عن ، والمثبت يوافق النص .

(٣) فى د : نفى ، والمثبت يوافق النص .

(٤) العلق (٧،٦) .

(٥) تصرف المؤلف فى عبارة الماوردى ترتيبا وبيانا فزادها جمالا فرحم الله الجميع .

انظر : أدب الدنيا والدين (١٩٦،١٩٧) ، شرح الكوكب (١٠٢/١) .

(٦) فى ب : الإشارة .

(٧) الحشر (٤) .

(٨) المائدة (٥٤) .

(٩) نافع بن عبد الرحمن أبو رويم اللبثى ، أحد القراء السبعة الأعلام ، قرأ على

سبعين من التابعين وأقرأ الناس طويلا منهم ورش وقالون والإمام مالك الذى قال

قراءته سنة وكان إذا تكلم ظهر من فيه رائحة المسح ، صاحب دعاية وطيب خلق ،

وثقه ابن معين ولينه أحمد فى الحديث قال الذهبى : أما فى الحروف فحجة بالاتفاق

قال : وينبغى أن يعد حديثه حسنا . مات عام (١٦٩هـ) .

انظر : طبقات القراء (١٠٩/١) ، سير النبلاء (٣٣٦/٧) ، العبر (٢٥٧/١) ، تهذيب

التهذيب (٤٠٧/١٠) ، ميزان الاعتدال (٣٦٧/٥) ، وفيات الأعيان (٣٦٨/٥) ،

الشذرات (٢٧٠/١) .

وابن عامر<sup>(١)</sup> والأكثر إنما هو لغة الحجاز بالفك نحو {فليملل}<sup>(٣)</sup>،  
و {يحببكم}<sup>(٤)</sup>، {ويمددمكم}<sup>(٥)</sup>، {ومن يشاقق}<sup>(٦)</sup>، {ومن يحادد}<sup>(٧)</sup>، {واستفزز}<sup>(٨)</sup>  
ونحو ذلك وهو كثير .

قال<sup>(٩)</sup> وقد أجمع القراء على نصب {إلا اتباع الظن}<sup>(١٠)</sup> ونصب<sup>(\*)</sup> {ما هذا

(١) أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي ، الإمام الكبير ، مقرئ الشام ،  
ولد عام (٥٢١هـ) قرأ على أبي الدرداء عرضاً ، وأخذ القراءة عن المغيرة - صاحب  
عثمان - عن عثمان رضى الله عنه ، ولى قضاء دمشق وثقه النسائي وغيره وله  
حديث فى صحيح مسلم ، قال الذهبى : وقد تكلم فى قراءته من لا يعلم وهى قراءة  
حسنة . مات عام (١١٨هـ) .

انظر : طبقات القراء (٨٢/١) ، سير النبلاء (٢٩٢/٥) ، ميزان الاعتدال (١٦٣/٣)  
الجرح والتعديل (١٢٢/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٥) ، الشذرات (١٥٦/١) .  
(٢) قول ابن مالك (فى قراءة غير نافع وابن عامر) مراده الآية الثانية حيث قرءا (من  
يرتدد) بالفك ، أما الآية الأولى {ومن يشاقق} فليس فيها قراءة بالفك لامتواترة  
ولاشاذة . والله أعلم .

انظر : التذكرة لابن غلبون (٣١٧/٢) ، حجة القراءات (٢٣٠) ، الكشف عن  
وجوه القراءات (٤١٢/١) ، شرح الكافية (٢١٩١/٤) ، شرح التسهيل لابن مالك  
(٢٨٧/٢) .

(٣) البقرة (٢٨٢) .

(٤) آل عمران (٣١) ، وفى أ ، ب : يحييكم ، وهى فى الأنفال (٢٤) .

(٥) نوح (١٢) .

(٦) النساء (١١٥) ، الأنفال (١٣) .

(٧) التوبة (٦٣) .

(٨) الاسراء (٦٤) .

(٩) فى ب : وقال ، والمراد ابن مالك .

(١٠) النساء (١٥٧) ، وانظر ما قيل فى جواز الرفع فى : زاد المسير (٢٤٦/٢) ، الجامع  
لأحكام القرآن (١٠،٩/٦) .

(\*) ١٢٣ ق/أ



بشرا<sup>(١)</sup>(٢).

وقد عنى بعض العلماء بجمع<sup>(٣)</sup> ما فى القرآن من غير لغة الحجاز ونسبها إلى أهلها<sup>(٤)</sup> والله تعالى أعلم .

[لا يوجد فى القرآن لفظ غير عربى]<sup>(\*)</sup>

وهو الذى ليس بلفظ عربى	وليس فى القرآن من معرب
وعدة من نحو ذا المحقق	أما الذى كسندس واستبرق
فعربرى كله فأثبت <sup>(٥)</sup>	فإنه توافق فى اللغة
فهو حكاية لما قد علما	لكن ما يكون من ذا علما

الشرح :

لما ذكرت أن التوقف على معرفة لغة العرب لكون الكتاب والسنة عربيين ذكرت جوابا عن سؤال مقدر وهو أن فى القرآن ما ليس بعربى وهو المسمى بالمعرب بتشديد الراء لأنهم تكلفوا بإدخاله فى لغتهم وليس منها والمعرب : لفظ استعملته العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم<sup>(٦)</sup> وفى القرآن

(١) يوسف (٣١) ، وانظر ما قبل فى جواز الرفع وهى لغة بنى تميم فى : زاد المسير (٢١٩/٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٨١/٩) .

(٢) انتهى كلام ابن مالك وقد اختصر المؤلف عبارته الأخيرة اختصارا كبيرا وهى : وقد أجمع القراء على نصب {إلا اتباع الظن} لأن لغة الحجازيين التزام النصب فى المنقطع وإن كان بنوا تميم يتبعون ، كما أجمعوا على نصب {ما هذا بشرا} لأن القرآن نزل بلغة الحجازيين . ا.هـ

انظر : شرح التسهيل لابن مالك (٢٨٧/٢) ، شرح الكافية (٢١٩٠/٤) ، البرهان للزركشى (٢٨٥/١) ، البحر المحيط (٤٤٥/١) .

(٣) فى د : فجمع .

(٤) نقل السيوطى كثيرا منها مع بيان معانيها فى كتابيه : معترك الأقران (١٩٩/١) ، الاتقان (١٣٣/١) .

(\*) ١١٠ق/د

(٥) فى ب : وأثبت .

(٦) انظر هذا التعريف مع شرحه فى تشنيف المسامع (٥٤٣/٢) ، وانظر المزهرة (٢٦٨/١)

من ذلك ألفاظ كثيرة جمعها بعضهم<sup>(١)</sup> في قوله :

السلسيل وطه كورت بيع	استبرق صلوات سندس طور
والزنجبيل ومشكاة سرادق مع	روم وطوبى وسجيل وكافور
كذا قراطيس ربانيهم وغسا <sup>(٢)</sup>	ق ثم دينار القسطاس مشهور
كذاك قسورة واليم ناشئة	ويؤت كفلين مذكور ومنظور
له مقاليد فردوس فعد كذا	فيما حكى ابن دريد <sup>(٣)</sup> منه تنور

على ما في بعض هذه الألفاظ من خلاف في كونه عربي الأصل أو لا مشهور في التفاسير وقد ذكر في غير ما نظم كثير<sup>(٤)</sup> فيه خلاف كمرجان وغيره ولسنا بصدد الكلام في ذلك ولاتفسير معانيها ولا عزو كل إلى أهل بل الإشارة إلى هذا النوع فقط على أنه قد عني بجمع ما في لغة العرب مطلقا من

(١) مراده ابن السبكي في رفع الحاجب (ج/١ق/٣٨-٣٩) ، ونقلها عنه السيوطي في المهذب (٢٢٩) ، والاتقان (١٤٠/١) .

(٢) في أ : غساقا .

(٣) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، ولد بالبصرة عام (٢٢٢٣هـ) حدث عن أبي حاتم السجستاني وعنه أخذ السيرافي والمرزباني تنقل ثم سكن بغداد ، كان رئيسا آية في الحفظ حتى فاق أهل زمانه ، وله شعر جيد وكان يقال : أشعر العلماء وأعلم الشعراء ، من مؤلفاته : "الجمهرة" ، "الأمالي" ، "اشتقاق الأسماء" ، "الملاحن" .

قلت : تكلم فيه الأزهرى بأنه يدخل في العربية مالمس منها وقد عثر في الجمهرة على حروف كثيرة أنكرها قال : وألفيته على كبر سنه سكران ، قال السيوطي : لكنه تاب بعد ذلك . قال الذهبي مات عام (٣٢١هـ) عفا الله عنه ، وقد أصيب بالفالج قبل وفاته .

انظر : سير النبلاء (٩٦/١٥) ، تاريخ بغداد (١٩٥/٢) ، مقدمة التهذيب للأزهري (٣١/١) ، معجم الأديباء (١٢٧/١٨) ، أنباء الرواه (٩٢/٣) ، وفيات الأعيان (٣٢٣/٤) ، العبر (١٨٧/٢) ، ميزان الاعتدال (٤٤٠/٤) ، بغية الوعاة (٧٦/١) ، طبقات ابن السبكي (١٣٨/٣) .

(٤) ما نظمه ابن السبكي (٢٧) كلمة ، وقد نقل السيوطي ما نظمه ابن حجر وفيه (٢٤) كلمة ثم نظم هو (٦٦) كلمة فأصبحت (١١٧) كلمة .  
انظر : المهذب للسيوطي (٢٢٩) ، الاتقان (١٤٠/١) .

ذلك ابن الجواليقي<sup>(١)</sup> وربما جعل بعض اللغويين "وغيرهم"<sup>(٢)</sup> لكثير من المعرب ضوابط كقول<sup>(٣)</sup> ابن جنى وغيره من النحاة متى خلا اسم رباعى الأصول أو خماسيها عن بعض حروف الذلاقة<sup>(٤)</sup> الستة المجموعة في (فر من لب) يكون أعجميا<sup>(٥)</sup> وقول الجوهري وغيره متى اجتمع جيم وقاف في كلمة فهي أعجمية كمنجنيق وجرذق وجلق<sup>(٦)</sup> ونحوها إلى غير ذلك من الضوابط .

فقلت في جواب هذا السؤال : إنه من توافق وضع العجم مع وضع العرب فيظن الظان أن العرب أخذت لفظ العجم واستعملته<sup>(٧)</sup> في لغتها

(١) أبو منصور موهوب بن أحمد الجواليقي العلامة اللغوى النحوى ، امام الخليفة المقتدى ولد عام (٤٦٦هـ) وسمع البصرى والزينى وقرأ الأدب على التبريزى ، حدث عنه ابن الجوزى وابن السمعانى وقال : هو إمام فى النحو واللغة من مفاخر بغداد ، ثقة ، ورع ، غزير الفضل ، وافر العقل ، مليح الخط ، شاع ذكره ، قال ابن الجوزى اليه انتهى علم اللغة وكان متواضعا ، مثبتا ، طويل الصمت ، من مؤلفاته :

"المعرب" ، "شرح أدب الكاتب" ، "التكملة فى لحن العامة" ، وله مسائل غريبة فى النحو ، مات عام (٥٤٠هـ) .

والجواليقى نسبة إلى عمل الجوالق وبيعها .  
انظر : سير النبلاء (٨٩/٢٠) ، الأنساب (١٠٤/٢) ، معجم الأديباء (٢٠٥/١٩) ، انباه الرواه (٣٣٥/٣) ، وفيات الأعيان (٣٤٢/٥) ، العبر (١١٠/٤) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٠٤/٣) ، بغية الوعاة (٣٠٨/٢) ، الشذرات (١٢٧/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٧٧/٥) .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) فى أ ، د : لقول .

(٤) ذلق الشئ حده وطرفه ، وحروف الذلاقة : أى حروف طرف اللسان ، وقيل : هى حروف طرف اللسان والشفة .

انظر لسان العرب (ذلق) (١١٠/١٠) .

(٥) انظر سر صناعة الاعراب (٦٤/١) ، ونقله عنه ابن منظور والزركشى ، انظر لسان العرب (ذلق) (١١٠/١٠) ، تشييف المسامع (٥٤٦/٢) ، وانظر : المعرب (١٠١) ، المزهرة (٢٧٠/١) .

(٦) انظر : الصحاح (فصل الجيم باب القاف) (١٤٥٤/٤) ، الجمهرة (جقل) (١١٠/٢) ، المعرب (١٠٠) ، المزهرة (٢٧٠/١) .

(٧) فى أ ، د : فاستعملته .

وليس كذلك وهذا إنما ندعيه<sup>(١)</sup> في الواقع في القرآن فقط لما سيأتي من الدليل على أن القرآن كله عربى وأما وقوعه في لغة العرب فبلا خلاف<sup>(٢)</sup> وإن كان حازم<sup>(٣)</sup> في "منهاج البلغاء"<sup>(٤)</sup> قد ذكر تقسيما طويلا ربما قدح في حكاية الاتفاق لسنا بصدد بسطه<sup>(٥)</sup>، إنما الحاجة إلى وقوعه في القرآن أو لا؟  
فممن<sup>(٦)</sup> أثبتته فيه ابن عباس وعكرمة ومجاهد وجمع واختاره ابن الحاجب مع نقل نفيه<sup>(٧)</sup> عن الأكثرين<sup>(٨)</sup> وإن كان الآمدي لم يرجح

(١) في أ ، د : تدعيه .

(٢) وقد ذكر الثعالبي وغيره أمثلة كثيرة على المعرب في لغة العرب .

انظر : فقه اللغة للثعالبي (٢٧٤) ، المعرب (١٠٢) ، المزهر (٢٧٥/١) ، البحر المحيط (١٧٣/١) ، تشنيف المسامع (٥٤٥/٢) .

(٣) أبو الحسن حازم بن محمد بن حسن بن حازم القرطبي ويقال اقراطجني ، شيخ البلاغة والأدب و لد عام (٥٦٠٨) ، روى عن جماعة كثيرة وعنه روى أبو حيان وابن رشيد وذكره في رحلته فقال : حير البلغاء وبحر الأدباء ذو اختيارات فائقة ولانعلم ممن لقيناه جمع من علم اللسان ماجمع ، وكان حافظا لأشعار العرب وأخبارها ولغاتنا .

له كتاب "منهاج البلغاء" ، وقصيدة في النحو ، وكتبا في "القوافي" ، مات بتونس عام (٥٦٨٤) .

انظر : بغية الوعاه (٤٩١/١) ، الشذرات (٣٨٧/٥) ، نفع الطيب (٥٨٤/٢) ، معجم المؤلفين (١٧٧/٣) ، الأعلام (١٥٩/٢) ، كشف الظنون (١٣٤٧/٢) ، (١٨٧٠) ، مقدمة منهاج البلغاء (٣٣) .

(٤) وهو منهاج البلغاء في علمي البلاغة والبيان وذكره السيوطي بسراج البلغاء ، وقد طبع بعنوان منهاج البلغاء وسراج الأدباء ، وقد رجح المحقق هذه التسمية لتردها في عدة مصادر .

انظر : بغية الوعاه (٤٩١/١) ، الأعلام (١٥٩/٢) ، مقدمة منهاج البلغاء (٩٣) .

(٥) أقول بسطه الزركشى في البحر (١٧٢/٢) ، ولم أجده في منهاج المطبوع بعد التتبع ولعله في الجزء المفقود حيث أشار المحقق الى أن القسم الأول مفقود ، راجع ص (٩٤) منه . والله أعلم .

(٦) في أ ، د : فمن .

(٧) في أ : نفيته .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب (١٧٠/٢) ، منتهى السؤل (٢٤) .

شيئا<sup>(١)</sup> ولكن ماذهب إليه الأكثرون هو الأرجح منهم القاضى أبو بكر<sup>(٢)</sup> والقفال<sup>(٣)</sup> وأبو الوليد الباجى والشيخ أبو اسحق<sup>(٤)</sup> وابن القشيرى قال : وعليه المحققون<sup>(٥)</sup> وجرى عليه الإمام الرازى وأتباعه<sup>(٦)</sup> وقال ابن فارس فى "فقه اللغة"<sup>(٧)</sup> إنه قول أهل العربية<sup>(٨)</sup> ونص عليه الإمام الشافعى رضى الله عنه فى "الرسالة" فى الباب الخامس فقال : وقد تكلم فى العلم من لو أمسك عن بعض ماتكلم فيه لكان الإمساك أولى له فقال منهم قائل إن فى القرآن عربيا وأعجميا والقرآن يدل على أنه ليس فى كتاب الله شىء إلا بلسان العرب ووجدنا<sup>(٩)</sup> قائل هذا القول من<sup>(١٠)</sup> قبل ذلك منه تقليدا وتركا<sup>(\*)</sup> للمسألة

- (١) قوله وإن كان الآمدى... الخ إشارة إلى مخالفة ابن الحاجب لأصله حيث انه اختصر الأحكام فى منتهى السؤل ثم فى المختصر وهو غالبا يتابع الآمدى وقد خالفه هنا والله أعلم .  
انظر الأحكام للآمدى (٧٩/١-٨٠) .
- (٢) انظر : التقريب والارشاد (٣٩٩/١) ، البحر المحيط (١٧٠/٢) ، البرهان للزركشى (٢٨٧/١) .
- (٣) قال الزركشى وقد رأيت فى كتابه .  
انظر البحر المحيط (١٧٠/٢) .
- (٤) انظر : أحكام الفصول (٢١٠) ، التبصرة (١٨٠) .
- (٥) نقله عنه الزركشى فى البحر (١٧٠/٢) .
- (٦) انظر : المحصول (٤١٥/١/١) ، التحصيل (٢٢٤/١) ، منهاج الوصول مع نهاية السؤل (٢٥٢، ٢٥٠/١) ، الابهاج (٢٨١/١) ، شرح الكوكب (١٩٢/١) ، معترك الأقران (١٩٥/١) ، المزهرة (٢٦٦/١) ، المهذب ، والاتقان للسيوطى (١٩١) (١٣٥/١) .
- (٧) ويسمى الصاحبى .
- (٨) تبع المؤلف شيخه فى هذا العزو .
- والواقع إن هذا قول أبى عبيد حكاه ابن فارس فى الصاحبى (٤٥) ، وانظر البحر المحيط (١٧٠/٢) .
- (٩) فى الرسالة : ووجد .
- (١٠) فى جميع النسخ : ومن ، وهى توافق نقل الابهاج ، وحذفت الواو كما فى الرسالة ونقل البحر فإثباتها يخل المعنى والمراد : ووجدنا من قبل ذلك من قائل هذا القول تقليدا... الخ .
- (\*) (١٣٧ق/ب) .

[له] <sup>(١)</sup> عن حجة ومسألة [غيره] <sup>(٢)</sup> ممن خالفه وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم <sup>(٣)</sup> انتهى وممن نقل هذا النص الشيخ أبو حامد في "تعليقه" <sup>(٤)</sup> وقال إنه قول عامة أهل العلم وقول المتكلمين بأسرهم ثم نصره <sup>(٥)</sup>.

فإن قلت المنقول عنهم اثباته أمّة فكيف يقول الشافعى ذلك؟ قلت قد أجاب هو في الرسالة عنه بأنه لعل قائله أراد به ما جهل معناه بعض العرب <sup>(٦)</sup> ولهذا قال عمر رضى الله عنه لما سمع {فاكهة وأبا} <sup>(٧)</sup> لأدرى ما الأب <sup>(٨)</sup> وقال ابن عباس ما كنت أدرى معنى {افتح بيننا} <sup>(٩)</sup> حتى سمعت أعرابية تقول تعال <sup>(١٠)</sup> إلى القاضى يفتح بيننا <sup>(١١)</sup> ولا يلزم من كونه غير معلوم لواحد أو اثنين أن لا تكون عربية <sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) مضافه من الرسالة والابهاج والبحر .  
(٢) فى جميع النسخ : عصره ، وهى توافق بعض نسخ البحر والمثبت من الرسالة والابهاج والبحر المطبوع .  
(٣) انظر : الرسالة (٤١) ، الابهاج (٢٨١/١) ، البحر المحيط (١٧١/٢) ، وانظر البحر المحيط (المحقق) (١٤٤١/٣) ، البرهان للزركشى (٢٨٧/١) .  
(٤) فى د : تعليقه .  
(٥) نقل ذلك الزركشى فى البحر (١٧١/٢) .  
(٦) انتهى مقاله الشافعى فى الرسالة ومابعده لعله توجيه من الزركشى فهو الذى أورد الاشكال وجوابه .  
انظر : الرسالة (٤٢) ، البحر المحيط (١٧١/٢) .  
(٧) عبس (٣١) .  
(٨) الأب : كل ما أخرجته الأرض من النبات . انظر لسان العرب (أبب) (٢٠٤/١) . وانظر ماروى عن عمر فى : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/١٩) ، الدر المنثور للسيوطى (٤٢١/٨) .  
(٩) الأعراف (٨٩) .  
(١٠) فى ب : تعالى .  
(١١) أى يقضى بيننا . انظر الدر المنثور للسيوطى (٥٠٣/٣) .  
(١٢) انظر البحر المحيط (١٧١/٢) .

وأجاب غير الشافعي بان الوضع في الأصل للعجم فلما استعملتها (\*) العرب في لغتها كان ذلك وضعا موافقا لغة غيرهم وإليه ذهب أبو عبيد في "غريبه" بعد أن نقل عن أبي عبيدة معمر ابن المثنى أن من زعم أن في القرآن لسانا سوى العربية فقد أعظم على الله القول وقال إن من ذهب إلى اثباته كابن عباس وغيره وإن كانوا أعلم من أبي عبيدة فإنما أرادوا باعتبار الأصل ، وهو أراد باعتبار أنها لما استعملته صار عربيا فكلاهما مصيب إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> وهذا الجواب قريب مما ذكرته في النظم الذي سبق تقريره إلا أن ذاك أحسن باعتبار جريانه على أن اللغة توقيفية أو اصطلاحية وهذا إنما هو على كونها اصطلاحية .

## [المعرب فى السنة]

أما وقوع المعرب فى السنة فجزم به كثير وإن كان ابن القشيري وغيره نصبوا الخلاف الذى فى القرآن فيها أيضا<sup>(٢)</sup> ولكون هذا بعيدا لم أتعرض فى النظم له ، وقد بوب البخارى فى صحيحه باب من تكلم بالفارسية والرطانة وأسند فيه عن أم خالد<sup>(٣)</sup> أتيت النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى وعلى

(\*) ١٥٩ ج

(١) عزاه إلى الغريب الزركشى ، ولأبى عبيد ثلاثة كتب فى الغريب : غريب القرآن وهو المقصود غالبا وهو غير موجود والغريب المصنف ولا يزال مخطوط ، وقد بحث فى بعض المظان من غريب الحديث فلم أجده والله أعلم . وقد نقله ابن فارس بسنده عنه فى الصحاحى (٤٥) ، وانظر البحر المحيط (١٧١/٢) ، معترك الأقران (١٩٨/١) الاتقان (١٣٧/١) ، المزهر (٢٦٩/١) ، البرهان للزركشى (٢٩٠/١) .

(٢) نقله عن ابن القشيري الزركشى فى البحر (١٧٤/٢) .

(٣) وهى أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص الأموية ، ولدت بالحيشة لها صحبة وروت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولها حديث فى صحيح البخارى وعنهما روى ابنها عمرو ، وكانت تحت الزبير بن العوام ، وعاشت دهرا طويلا لدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لها ، ولم يذكر لها تاريخ وفاة وقيل بقيت إلى قريب الثمانين . انظر : أسد الغابة (٣٢٥/٧) ، الاستيعاب (٢١٥/١٢) ، الإصابة (١٣١/١٢) ، سير النبلاء (٤٧٠/٣) ، العقد الثمين (١٨٤/٨) ، تهذيب التهذيب (٤٠٠/١٢) ، الجرح والتعديل (٤٦٢/٩) .

قميص أصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (سنة<sup>(١)</sup> سنة) قال ابن المبارك هي بالحشية حسنة<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح أيضا (ويكثر الهرج قيل وما الهرج قال القتل)<sup>(٣)</sup> قال أبو موسى الأشعري هي لغة الحبشة<sup>(٤)</sup>.

قولي (لكن ما يكون من ذا علما) إلى آخره إشارة إلى أن الأعلام الأعجمية خارجة عن الخلاف في المغرب كما قرره الهندي وغيره<sup>(٥)</sup>، وإنما الخلاف في أسماء الأجناس كاللجام والفرند<sup>(٦)</sup> والفيروزج والياقوت<sup>(٧)</sup> والسمور والسنجاب<sup>(٨)</sup> والإبريق والطست والخوان<sup>(٩)</sup> والفلفل والقرفة والخوانجان والياسمين والكافور<sup>(١٠)</sup> ونحو ذلك مما سبق من المذكور في القرآن وغيره وذلك لأن نحو إبراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب من أسماء الأنبياء والملائكة حتى قال أبو منصور<sup>(١١)</sup> كل أسماء الأنبياء أعجمية إلا أربعة آدم وصالح وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم<sup>(١٢)</sup> وعلى هذا تكون الأعلام معربة لكن واقعة في القرآن قطعا ولا يستطيع من أجاب عن المغرب غيرها

- 
- (١) بتخفيف النون وهناك رواية بتشديدها .  
انظر فتح الباري (١٨٤/٦) .
  - (٢) انظر صحيح البخاري (الجهاد) (٣٦/٤) .
  - (٣) انظر : صحيح البخاري (الأدب) (٨٢/٧) ، صحيح مسلم (العلم) (٢٠٥٧/٤) .
  - (٤) انظر صحيح البخاري (الفتن) (٨٩/٨) .
  - (٥) انظر : النهاية (قسم ٢٨٢/١) ، البحر المحيط (١٧٢/٢) .
  - (٦) الفرند : وشى السيف ، وقيل : السيف ، وقيل : اسم ثوب ، وقيل غير ذلك .  
انظر لسان العرب (فرند) (٣٣٤/٣) .
  - (٧) وهما من أسماء الجواهر .
  - (٨) وهما من أسماء الملابس .
  - (٩) وهي من أسماء الأواني ، والخوان : ما يؤكل عليه .  
انظر المصباح (خان) (١٨٤) .
  - (١٠) انظر ماسبق من الأسماء المعربة في : فقه اللغة للشعالبي (٢٧٤) ، المزهر (٢٧٥/١) ،  
البحر المحيط (١٧٣/٢) ، وقد أطل القرافي في ذلك انظر النفاث (٤٧٨/١-٤٩٨) .
  - (١١) المراد الجواليقي .
  - (١٢) عليهم صلوات الله أجمعين .  
انظر : المغرب (١٠٢) ، تشنيف المسامع (٥٤٤/٢) .



بأنه من توافق اللغتين أن يقول به فيها لأنه متى "وجد" (١) وضع العرب  
 وجب أن يكون عربيا وصرف والفرض منعه من الصرف للعلمية والعجمة  
 إلا أن يقال بأنه لما كان في الأصل من وضعهم (٢) تميز عما لم يكن من  
 وضعهم أصلا بل محض وضع عربي يمنع ذلك من الصرف دون هذا على ما فيه  
 من بعد وحينئذ فلا يعد شيء من الأعلام الأعجمية معربا ولعل صاحب جمع  
 الجوامع أخرجه من تعريف المعرب (٣) لذلك حيث قال : المعرب : لفظ غير  
 علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم (٤).

لكن انتقد عليه بأنه إنما يخرج (٥) من الخلاف في وقوعه لامن (٦) تسميته  
 معربا لأنه أعجمي استعملته العرب (٧) وهذا معنى التعريب .

وعندي أنها خارجة من المعرب بالطريق الذي أشرت إليه في النظم  
 وهو أنه حكاية ألفاظ الأعلام كما هي كما أن العجم إذا حكمت أعلاما  
 عندنا كمحمد وأحمد لا يصير بذلك وضعا أعجميا إذ لا سييل إلى أن يعبر (\*)  
 في الأعلام عن مدلولها إلا بها بخلاف أسماء الأجناس لكون (٨) العلم وضع  
 لمعين لا يتناول غيره .

(١) ساقطة من د .

(٢) في أ : ووضعهم .

(٣) في د : العرب .

(٤) انظر جمع الجوامع مع المحلى (٣٢٦/١) .

(٥) في د : لا يخرج .

(٦) في أ : لأمر .

(٧) يشير المؤلف إلى اعتراض شيخه حيث قال :

ولاحاجة لقوله - غير علم - لأن الأعلام معربة قطعاً وإنما خرجت عن محل الخلاف  
 لوقوعها في القرآن .

انظر تشنيف المسامع (٥٤٤/٢) .

(\*) ١٢٤/أ .

(٨) في د : فكون .

## تنبيهات :

أحدها : قال ابن دقيق العيد الخلاف في المعرب مبنى على اثبات الحقيقة الشرعية فمن أثبتها وجعلها مجازات لغوية لا يلزم من قوله أن يكون القرآن غير عربى<sup>(١)</sup> ولكن يرد ذلك قول أبى نصر القشيري أن هذا ليس هو الخلاف في الأسماء الشرعية<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر لأن الأسماء الشرعية نقلت إلى معنى غير الأول والمعرب باق على معناه فكيف يكون هو إياه أو مفرعا عليه إلا بعسر.

## [التنبيه] الثانى :

علم من إخراج الأعلام من الخلاف ، أن استدلال ابن الحاجب تبعا لشيخه الأبيارى بذلك<sup>(٣)</sup> ليس بجيد لكونه إما غير معرب أو معربا ليس<sup>(\*)</sup> الخلاف في وقوعه في القرآن كما سبق بل سبقهما إلى ذلك خلق وربما عزوا ذلك إلى نص سيبويه في "كتابه" فيما لا ينصرف وفي النسب وفي الأمثلة<sup>(٤)</sup> وغير ذلك وجرى عليه ابن خروف<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup>.

(١) نقل الزركشى قول ابن دقيق العيد في التشنيف (٥٤٥/٢) ، وذكره في البحر (١٧٠/٢) دون عزو . والله أعلم .

(٢) انظر قول القشيري في البحر المحيط (١٧٠/٢) .

(٣) أى بوجود الأعلام العجمية في القرآن ، واتفق أهل العربية على أن هذه الأعلام ممنوعة من الصرف للعجمة والعلمية .

انظر : مختصر ابن الحاجب (١٧٠/١) ، التحقيق والبيان (٢٠١/١) .

(\*) د/١١١

(٤) انظر الكتاب لسيبويه (٢٤٢،٢٣٥،٢٣٤/٣) .

(٥) على بن محمد بن على بن خروف النحوى الحضرمى الاشبيلي ، كان فاضلا في علم العربية ، تخرج على ابن طاهر ، وله مصنفات شهدت بفضلها وسعة علمه منها : "شرح الكتاب" لسيبويه ، "شرح الجمل" للزجاجى ، توفي باشبيلية عام (٥٦٠٦) وقيل غير ذلك .

وفي بعض التراجم خلط بينه وبين ابن خروف الشاعر ونسب إليه ما لا يليق . والله أعلم .

انظر : سير النبلاء (٢٦/٢٢) ، وفيات الأعيان (٣٣٥/٣) ، معجم الأدباء (٧٥/١٥) الأعلام (٣٣٠/٤) .

(٦) انظر ماسبق في البحر المحيط (١٧٢/٢) .

الثالث : إن منشأ الخلاف في اشتمال القرآن على المعرب أنه لما وصف<sup>(١)</sup> في عدة آيات بكونه عربيا كما سبق أول الباب وكما أشار إليه الشافعي فيما ذكرناه من نص الرسالة فهل يكون المراد الجميع كما فهمه من منع أو الأكثر كما أوله من أثبت وقوعه ، لكن الحقيقة هو الكل فلذلك كان أرجح والله أعلم .

[توقف الاستدلال بالكتاب والسنة على معرفة لغة العرب]

لذا توقف الدليل منهما      على الذى فى لغة قد رسما  
وفى الأصول يعتنى بذكر      مهم أقسام لجول<sup>(٢)</sup> الفكر

الشرح :

أى لأجل أن القرآن والسنة عربيان توقف الاستدلال بهما على حكم ن الأحكام على معرفة ما نقل من لغة العرب ورسم<sup>(٣)</sup> فيها على اختلاف فنونه لأن علم لسان العرب .  
إما أن يبحث<sup>(٤)</sup> فيه عن مدلول اللفظ فهو علم اللغة وإن كان فى الأصل يشمل كل علومها<sup>(٥)</sup> لكن له إطلاقان عام وخاص .  
وإما أن يبحث فيه عن بنية المفردات وأحوالها وهو علم التصريف .  
أو عن المركبات وما يعرض لها فهو علم النحو .  
أو عن فصاحتها وبلاغتها ووجوه حسناتها وهو علم المعانى والبيان  
والبديع<sup>(٦)</sup> فمن لا يعرف قدر الحاجة من هذه العلوم ولا يخوض فى أسرارها لا يفهم القرآن والسنة على الوجه اللائق .

(١) فى د : وصفه .

(٢) فى د : بجول .

(٣) فى أ : ووسم .

(٤) فى د : انما يبحث .

(٥) فى أ : علومهما .

(٦) انظر : كشف اصطلاحات الفنون (١٨/١) ، شرح الكوكب (٤٩/١) .

فإن قيل : سيأتى أن الألفاظ تكون غير لغوية إما شرعية أو عرفية<sup>(١)</sup> فلا يكون الاستدلال فى تلك<sup>(٢)</sup> متوقفا على لغة العرب فلا يطلق أن الاستدلال دائما متوقف<sup>(٣)</sup> على معرفة اللغة ولذلك قال الإيبارى فى "شرح البرهان" : أن الافتقار إلى اللغة إنما هو حيث علم أن الشرع لم يتصرف فى ألفاظ اللغة وأنها باقية أى ولاأرشد فيها إلى اتباع العرف فى مدلول اللفظ فإن علم تصرفه بذلك فلا يحتاج إلى معرفة اللغة بل لمعرفة تلك الأوضاع الشرعية<sup>(٤)</sup>، أى أو العرفية . (\*)

فالجواب : أن معرفة اللغة لا بد منها مع معرفة هذه الأوضاع لجواز أن يصرف اللفظ عنها إلى اللغة قرينة<sup>(٥)</sup> كما سيأتى ذلك فى أحوال التعارض<sup>(٦)</sup> فقد توقف فى الجملة<sup>(٧)</sup>.

ثم النظر فى علوم اللغة المذكورة لا يخلو إما أن يكون عن جزئيات أو كلييات وعادة الأصوليين أن يتكلموا على بعض أنواع من الكليات لكثرة دورانها ولأن لها ضوابط تضبطها فتشتد الحاجة فى الاستدلال إليها فهى من الأقسام المهمة فى فن الأصول فلذلك اعتنوا بها<sup>(٨)</sup> وهذا معنى قولى لجول الفكر أى لجولان الفكر أى فى أى شىء يكون منه اللفظ المستدل به حتى يرد إليه والله أعلم .

(١) انظر ص (١٥٦) .

(٢) فى ج : ذلك .

(٣) فى د : يتوقف .

(٤) أقول : تتبع نص هذه العبارة فى كثير من المظان فلم أجدها والذى وجدته قوله : إن الإحتياج إلى معرفة اللغة العربية إنما احتيج إليه بالإضافة إلى فهم الأحكام وقد أمرنا الله تعالى بتنزيل أحكامه على ما نفهمه من اللغة العربية إلا أن نثبت للشرع تصرف فى بعضها فيجب التنزيل على ما قرره الشارع من اللغة . ا.هـ من التحقيق والبيان (١٩٧/١).

وهذا المعنى نقله الزركشى فى البحر (٥/٢) .

(\*) ١٣٨ ب

(٥) فى ب : قرية .

(٦) انظر ص (١٥٦) .

(٧) أى توقف الاستدلال على معرفة اللغة فى الجملة .

(٨) فى أ : بهما .

[اللفظ والقول]

فاللفظ صوت بعض أحرف وعى بالقصد والقول لمعنى وضعا (\*)

الشرح :

لما سبق أن من لطف الله تعالى حدوث اللفظ الموضوع للمعنى<sup>(١)</sup> احتيج إلى تفسير اللفظ والوضع وبيان الاصطلاح في أسمائها ليفهم المراد عند إرادة تلك الأقسام وقد اشتمل هذا البيت على تفسير اللفظ وما يسمى إذا وضع .

[تعريف اللفظ] :

فاللفظ في اللغة : مصدر لفظ الشيء أى طرحه ثم استعمل في المطروح<sup>(٢)</sup> كالصيد بمعنى المصيد<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح : الصوت المشتمل على بعض الحروف قصدا<sup>(٤)</sup> ليخرج بذلك تصويت الجمادات وغير الناطق من الحيوان وإن تخيل في صوته بعض أحرف لكنه بغير قصد فليس بلفظ فلذلك قيده بقولى بالقصد ، وربما عبر عن ذلك بالصوت المعتمد على مقاطع الحروف<sup>(٥)</sup> حتى يخرج بالاعتماد ما ذكرناه وهو معنى قولى (بعض أحرف وعى) فبعض مفعول مقدم على ناصبه وهو وعى أى حوى وإنما سمي لفظا لأنه مطروح بلسان اللافظ إلى سمع السامع ولو بتقدير أن لو كان سامع .

(\*) ١٦٠ ج

(١) راجع ص (١٢٩٧) .

(٢) انظر : لسان العرب (لفظ) (٤٦١/٧) ، تحرير التنبيه (٣٠٦) .

(٣) انظر لسان العرب (صيد) (٢٦١/٣) .

(٤) انظر : قطر الندى (١١) ، التعريفات (١٩٢) ، التوقيف للمناوى (٦٢٣) ، شرح

الكوكب (١٠٤/١) .

(٥) انظر الكليات (٧٩٥) .

## [تعريف القول] :

وأما لقول فهو في اللغة : مصدر قال يقول إذا نطق<sup>(١)</sup>.  
ثم نقل اصطلاحاً إلى المقول من اللفظ المستعمل فالقول : هو اللفظ الموضوع لمعنى<sup>(٢)</sup> وهو معنى قول بعضهم المستعمل ليخرج بذلك اللفظ المهمل وهو الذى لم يوضع كديز مقلوب لفظ زيد ورفع مقلوب جعفر فاللفظ أعم من القول مطلقاً<sup>(٣)</sup> وهو معنى قولى (والقول لمعنى وضعا) أى الذى من اللفظ وضع لمعنى والله أعلم .

## [تعريف الوضع] :

والوضع جعله دليل معنى أو ما جعل فى اشتهاى يعنى

الشرح :

لما سبق أن القول ما وضع لمعنى احتيج إلى تفسير الوضع<sup>(٤)</sup> فى الاصطلاح وله إطلاقان<sup>(٥)</sup> :

خاص : وهو تخصيص اللفظ بمعنى ليدل عليه وهو المراد هنا فاللام فيه للعهد الذهنى لأن الكلام فى الألفاظ .

(١) انظر : تهذيب اللغة (قال) (٣٠٤/٩) ، القاموس المحيط (القول) (١٣٥٨) .

(٢) انظر : شذور الذهب (١١) ، لسان العرب (قول) (٥٧٢/١١) ، الكليات (٧١٠) ، التوقيف على مهمات التعاريف (٥٩٤) ، التعريفات (١٨٠) ، شرح الكوكب (١٠٥/١) ، المحلى جمع الجوامع (٢٦٣/١) .

(٣) فاللفظ يطلق على المستعمل وهو ماله معنى ويطلق على ما ليس له معنى وهو المهمل .

أما القول فلا يطلق إلا على المستعمل . قال ابن هشام :  
(تبين أن كل قول لفظ ولا ينعكس) شرح قطر الندى (١١) ، وانظر الصبان على الأشمونى (٢٧/١) .

(٤) فى د : نفس الوضع .

(٥) انظر : الكوكب (١٠٧/١) ، البحر المحيط (٧/٢) ، الابهاج (١٩١/١) ، جمع

الجوامع مع المحلى (٢٦٤/١) ، تنقيح الفصول (٢٠) ، نهاية السؤل (١٦٥/١) ، تشنيف المسامع (٤١٣/٢) ، المزهر (٣٨/١) ، التعريفات (٢٥٢) .

وعام : وهو تخصيص شيء بشيء بحيث يدل عليه سواء فيه ماسبق ، وجعل<sup>(١)</sup> المقادير دالة على مقدراتها من موزون ومكيل ومذروع ومعدود وجعل مركبات الأدوية والأغذية بإزاء ما وضعت له فالضمير في قولى (جعله) عائد على اللفظ سواء أكان اسما كزيد ورجل وقائم ، أو فعلا كقام أو حرفا ك(ثم) و(بل) ، وقولى (أو ما كجعل) إشارة إلى أن الوضع قد لا يكون تخصيص واضح بإرادته بل اشتهار لفظ في معنى ، اما في الشرع أو في العرف ، فالاشتهار ليس حقيقة الجعل بل يشبه الجعل<sup>(٢)</sup> ويصدق أن يقال الواضع الشرع أو العرف والمراد ما ذكرناه مع أن الشارع لم يقل اعلموا أن هذا اسم لذلك وكذلك أهل العرف لم يقولوا ذلك فمن يعرف الوضع بأنه جعل اللفظ دليلا على المعنى<sup>(٣)</sup> ، يورد عليه الوضع الشرعى والعرفى إلا أن يذكر في تعريفه هذه الزيادة ، أو يريد بالجعل الحقيقى والمجازى .

تنبيه :

قد يؤخذ من قولى (جعله) أى جعل اللفظ أن المركب موضوع لشموله المفرد والمركب بل زعم بعضهم أن اللفظ جمع واحده لفظة . والحق أنه اسم جنس<sup>(٤)</sup> ، والتاء في لفظة إنما هى للوحدة من الجنس لالتمييز المفرد عن الجمع<sup>(٥)</sup> ، إلا أن المفرد موضوع قطعا وفي المركب خلاف فقيل ليس بموضوع ولهذا لم يتكلم أهل اللغة فيه ولا فى أنواع تأليفه لكون الأمر فيه موكولا إلى

(١) كذا العبارة فى جميع النسخ ولعل فيها سقطا ، وفى شرح الكوكب كجعل المقادير . والله أعلم .

(٢) فى د : نسبة الجهل .

(٣) انظر الكليات (٩٣٤) .

(٤) سيأتى بيان اسم الجنس ص (١٤٥٩) .

(٥) انظر هذا الزعم وجوابه فى توضيح المقاصد (١٦/١) ، وانظر شرح التسهيل لابن

مالك (٤/١) .

المتكلم ، واختار هذا الإمام الرازي<sup>(١)</sup> وهو ظاهر كلام ابن مالك حيث قال إن دلالة الكلام عقلية واحتج له في "الفصل على المفصل"<sup>(٢)</sup> بأن من يعرف لفظين<sup>(٣)</sup> لا يقتصر عند سماعهما مع إسناد إلى معرف لمعنى الإسناد بل يدركه ضرورة ، ولأنه لو كان المركب موضوعا لافتقر كل مركب إلى سماعه من العرب كما في المفردات<sup>(٤)</sup> ونحوه ما حكاه ابن إياز عن شيخه<sup>(٥)</sup>.

وقيل بل المركب موضوع بدليل أن له قوانين في العربية لا يجوز تغييرها ومتى غيرت حكم عليها بأنها ليست عربية كتقديم المضاف إليه على (\*) المضاف ، وإن قدم في غير لغة العرب وكتقديم الصلة أو معمولها على

(١) بناء على اختياره ان المجاز المركب عقلي فلا يستقيم هذا إلا على عدم وضع المركبات كذا قرر القرافي اختيار الرازي والله أعلم .

انظر : المحصول مع النفاث (١٣٠،٥٧٥/٢) ، البحر المحيط (١٠/٢) .

(٢) أقول : ذكر في كشف الظنون أن لابن مالك شرحا على المفصل ولم يبين اسمه ، ولم أجد من صرح بهذا الاسم سوى الزركشى وتبعه المؤلف ، والذي وجدته في كتب التراجم وغيرها أن لابن مالك المؤصل في نظم المفصل ثم شرح هذا النظم في سبك المنظوم وفك المختوم وله أيضا ذكر معاني أبنية الأسماء الموجودة في المفصل ولعل هذا هو المقصود ، إذ الظاهر انه ليس لابن مالك شرح للمفصل والله أعلم . انظر : كشف الظنون (١٧٧٤/٢) ، تاريخ الأدب العربي (٢٩٦،٢٩٤،٢٢٧/٥) ، بغية الوعاة (١٣٢/١) ، الشذرات (٣٣٩/٥) ، مقدمة محقق شرح عمدة الحفاظ (٤٥،٤٣).

(٣) أى العجمى الذى لا يعرف إلا لفظين عربيين .

انظر البحر المحيط (٩/٢) .

(٤) اختصر المؤلف كلام ابن مالك اختصارا شديدا وقد نقله الزركشى بالتفصيل في البحر (١٠-٩/٢) ، وعنه نقل السيوطى في المزهرة (٤٣/١) ، وانظر : تشنيف المسامع (١١٤٧/٤) ، شرح الكوكب (١١٥/١) ، وانظر حجة المانعين وجوابها في النفاث (٩١٣/٢) .

(٥) كذا ذكر الزركشى ولم يبين هذا الشيخ ولعله التاج الأرموى والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٠-٩/٢) ، المزهرة (٤٣/١) .

(\*) ١/٢٥ أ



الموصول وغير ذلك مما لا ينحصر فحجروا في التركيب كما في المفردات (١) وإلى هذا ذهب ابن الحاجب حيث قال : وأقسامها (٢) مفرد ومركب (٣) قال القرافي وهو الصحيح (٤) وعزاه غيره للجمهور (٥).

والتحقيق (٦) : أن يقال إن أريد أنواع المركبات فالحق أنها موضوعة ، أو جزئيات النوع فالحق المنع (٧).

وينبغي أن يتنزل (٨) المذهبان على ذلك وعلى هذا فيقال :

إن كون الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى صادق على المفردات مطلقا وعلى المركبات باعتبار الأنواع لا الجزئيات .

أو يقال : إن من قال المركب موضوع قد يعنى به أن مفرداته موضوعة فيصدق كونه موضوعا بهذا الاعتبار . ويصح تفسير الوضع السابق وتقسيم القول إلى مفرد ومركب كما سيأتي (٩).

ومما يتفرع على هذا الخلاف ماسيأتي (١٠) أن المجاز هل يكون في التركيب وأن العلاقة هل تشترط في آحاده (١١) ونحو ذلك (١٢).

(١) حيث ذكروا أن من قال : إن قائم زيد ليس من كلامنا ، ومن قال إن زيدا قائم فهو من كلامنا ... إلى ما لا نهاية له في تراكيب الكلام وذلك يدل على تعرضها بالوضع للمركبات .

انظر : نفائس الأصول (٩١٤/٢) ، البحر المحيط (١١/٢) .

(٢) الضمير يعود على الموضوعات .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب (١١٧/١) ، منتهى السؤل (١٦) .

(٤) انظر : نفائس الأصول (٩١٣/٢) ، البحر المحيط (١١/٢) ، شرح الكوكب (١١٥/١) .

(٥) كذا قال الزركشى في البحر (١١/٢) .

(٦) هذا التحقيق للزركشى وقد صدره بقوله والحق .

(٧) انظر : البحر المحيط (١١/٢) ، شرح الكوكب (١١٦/١) .

(٨) في ب : يتزل .

(٩) انظر ص (١٤٢١) .

(١٠) انظر ص (١٦٠٧) .

(١١) في د : اجاره . ص (١٥٧١) .

(١٢) انظر : البحر المحيط (١١/٢) ، نفائس الأصول (٥٧٥،٩١٣/٢) .

## [هل المثني والجمع موضوعان] (١)

نعم المثني والجمع هل هو من قبيل المفرد فيكون موضوعا أو من قبيل المركب لشبهه به فلا يكون موضوعا على الخلاف السابق فيه ، ظاهر كلام ابن مالك في "التسهيل" الثاني (٢) حيث قال : التثنية جعل الاسم القابل دليل اثنين متفقين إلى آخره (٣) ، وقال : في الجمع جعله دليل مافوق اثنين إلى آخره (٤) وبعضهم يقول المثني ماوضع لاثنين والجمع ماوضع لأكثر (٥) فيقتضى أنه موضوع لأنه مفرد على قوانين لايجوز الإخلال بها وينبغي أن يجرى فيه ماسبق في المركبات وهو الوضع في الأنواع لالجزئيات ، ويحمل كلام الفريقين على ذلك .

ولاينبغي أن يقال إن كلام ابن مالك (٦) مفرع على مذهبه في [عدم] (٧) وضع المركب لانتفاء النسبة في المثني والجمع فيفترقان من المركبات لأنهما مفردان قطعاً (٨) وإنما المدرك ماسبق (\*).

(١) قال الزركشى : لم أر لهم كلاما فيهما والظاهر أنهما موضوعان .

انظر البحر المحيط (١١/٢) .

(٢) قلت : بل ذكر الزركشى أنه صرح في أحدهما بأنهما غير موضوعين .

انظر المصدر نفسه .

(٣) تسهيل الفوائد (٥٩/١) .

(٤) انظر تسهيل الفوائد (٦٩/١) .

(٥) لم أقف على هذا التعريف بعد البحث الطويل في كتب اللغة ككتب ابن مالك وشروحها وكتب ابن هشام وغيرها ولم أقف عليه في كتب التعريفات اللغوية للجرجاني والكفوى . والله أعلم .

(٦) أى كلامه في تعريف المثني والجمع .

(٧) إضافة ضرورية لاستقامة النقل ، وهى مثبتة في البحر والكلام للزركشى . والله أعلم .

(٨) انظر البحر المحيط (١١/٢) .

(\*) د/١١٢

فائدة : [وضع اللفظ ازاء المعنى الخارجى أو الذهنى؟]

اختلف فى أن اللفظ إذا وضع لمعنى : (\*)

هل هو موضوع للمعنى الخارجى أى الموجود فى الخارج؟  
أو للمعنى الذهنى وهو ما يتصوره العقل سواء طابق ما فى الخارج أو لا؟  
أو للمعنى من حيث هو من غير ملاحظة كونه فى الذهن أو فى الخارج؟  
على ثلاثة أقوال :

الراجع منها الأول ، وبه جزم أبو إسحق فى "شرح اللمع" (١) لأن به  
تستقر الأحكام ونصره ابن مالك فى كتاب "الفصل" (٢).

واختار الثانى الإمام الرازى وأتباعه كالبيضاوى لدوران الألفاظ مع  
المعانى الذهنية وجودا وعدما ، فإن الإنسان إذا رأى شخصا من بعد تخيله  
طللا سماه بذلك فإذا قرب منه وظنه شجرا سماه بذلك ، فإذا قرب منه  
ورآه رجلا سماه بذلك (٣).

ورد بأن ذلك إنما هو لاعتقاد مطابقة (٤) الذهنى للخارجى . فالمدار على  
الخارجى (٥).

(\*) ١٣٩/ب

(١) لم أجده بعد التتبع فى مظهره من شرح اللمع ، ولم أجده فى التبصرة وإنما عزاه إلى  
شرح اللمع الزركشى وابن السبكي ، لكنه فى منع الموانع لم يحدد الكتاب ثم ذكر  
بعد نحو صفحتين أن كلام الشيرازى يحتتمل الرأى الأول ويحتتمل الرابع وهو أنه  
وضع للقدر المشترك بين الأفراد الخارجية بقيد كونها فى الخارج .

قال : ولأجل ذلك لم أعز إليه فى جمع الجوامع شيئا . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٣/٢) ، تشنيف المسامع (٤١٩/٢) ، الابهاج (١٩٣/١) ، منع  
الموانع (٢٤٠، ٢٣٣، ٢٣١) .

(٢) نقله عنه الزركشى فى التشنيف (٤١٩/٢) ، وتبعه العراقى فى الغيث الهامع  
(ج ١/ق ٥٢) ، وسبق قبل قليل الكلام على الفيصل .

(٣) انظر : المحصول (٢٦٩/١/١) ، منهاج الوصول (١٦٥/١) .

(٤) فى د : مطابقتة .

(٥) هذا ما أشار إليه صاحب التحصيل قال الاسنوى وهو جواب ظاهر .

انظر : التحصيل (١٩٨/١) ، نهاية السؤل (١٦٧/١) ، الابهاج (١٩٦/١) ، الزهر  
(٤٢/١) .

والثالث هو مختار الشيخ تقي الدين السبكي<sup>(١)</sup> وأفرد المسألة بالتصنيف<sup>(٢)</sup> وإنما أسقطت هذه المسألة من النظم وهي في جمع الجوامع<sup>(٣)</sup> (\*) لقلة جدواها<sup>(٤)</sup> وكذلك أسقطت "مسألة"<sup>(٥)</sup> أنه ليس لكل معنى لفظ بل كل معنى محتاج للفظ يدل عليه أما بخصوصه حقيقة أو مجازا أو في ضمن عموم<sup>(٦)</sup> لوضوح المراد بها وقلة نفعها في الاستدلال والله أعلم .

[الدلالات] :

[أولا : الدلالة اللفظية] :

والرسم للدلالة اللفظية      وربما عدى للبقية  
هو كون اللفظ حيث أطلقا      يفهم معناه الذي تحققا

(١) عزاه إليه ابنه في جمع الجوامع (٢٦٧/١) ، ومنع الموانع (٢٣٢) وإليه ذهب الاسنوى في نهاية السؤل (١٦٧/١) ، وابن عبد الشكور في فواتح الرحموت (١٨٢/١) .

(٢) وعنوانه : الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية كذا ذكر ابنه في الطبقات ومنع الموانع وقال : صنف في المسألة تصنيفا لطيفا أودعه تحقيقات جرت عاداته باستخراجها من أبقارها وتدقيقات شأنه استزالها من أوقارها وقال مانصه : وينبغي أن يقال الألفاظ موضوعة للحقائق من حيث هي هي أعم من أن تكون في الذهن أو الخارج .

انظر : طبقات ابن السبكي (٣١٥/١٠) ، منع الموانع (٢٣٦،٢٣٢) ، تشنيف المسامع (٤٢٠/٢) .

(٣) انظر (٢٦٦/١) منه ، ولعل في هذا إشارة من المؤلف إلى أنه راعى في النظم مسائل جمع الجوامع وهذا هو الظاهر والله أعلم .

(\*) ج١٦١

(٤) وأهملها ابن الحاجب والآمدى كذا قال الاسنوى ولعله لنفس السبب والله أعلم . انظر نهاية السؤل (١٦٧/١) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) انظر هذه المسألة في : جمع الجوامع مع التشنيف (٤٢٠/٢) ، المحصول (٢٦٥/١/١) المحلي على جمع الجوامع (٢٦٧/١) ، غاية الوصول (٤١) .

الشرح :

لما ذكرت في الوضع أنه جعل اللفظ دليلا احتجت لتفسير الدلالة التي صار بها دليلا فذكرت في رسم الدلالة اللفظية التي الكلام فيها أنها : كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى الذي هو له محقق بالوضع فيفهمه من يعرف أنه موضوع له<sup>(١)</sup> كدلالة إنسان على حيوان ناطق ، وأما من يذكر في رسم هذه الدلالة أنها فهم المعنى عند ذكر اللفظ<sup>(٢)</sup> فمردود من وجهين : أحدهما : أن فهم المعنى فرع عن كون اللفظ دل عليه فلو عرف به لتوقف معرفة الدلالة عليه فيلزم الدور . .

الثاني : أن الدلالة في اللفظ موجودة سواء فهمها فاهم أو لا؟<sup>(٣)</sup>

فالصواب : ماقلناه أن الدلالة هي كون اللفظ بالحيثية المذكورة لالفهم وقولي (معناه) أعم من أن يكون دلالتة عليه من حيث وضع اللغة أو من حيث اشتهاه شرعا أو عرفا وقولي (وربما عدى للبقية)<sup>(٤)</sup> الضمير في عدى للرسم<sup>(٥)</sup> المذكور ، أي وربما عدى هذا الرسم<sup>(٦)</sup> لبقية الدلالات بعد اللفظية فجعل رسما لها معرفا لمعناها ، والمراد بالبقية مايقابل اللفظية من العقلية والطبيعية فهما<sup>(٧)</sup> وإن لم يسبق لهما ذكر لأن ذكر الضد يشعر بضده كالعمى والبصر والحر والبرد كما في قوله تعالى : {سرابيل تقيكم الحر}<sup>(٨)</sup> ولم يقل

- 
- (١) ذكر الزركشى هذا التعريف وقال إنه الصحيح .  
 انظر : البحر المحيط (٣٦/٢) ، التعريفات (١٠٤) ، تحرير القواعد المنطقية (٢٨) .  
 (٢) ففي هذا التعريف جعل الدلالة نفس الفهم وقد عزى إلى ابن سينا .  
 انظر : الابهاج (٢٠٤، ٢٠٣/١) ، البحر المحيط (٣٦/٢) ، تنقيح الفصول (٢٣) ،  
 الكاشف رقم (٢) (١٤٨/١) .  
 (٣) راجع أيضا في الجواب على هذا التعريف . نفس المصادر .  
 (٤) في د : الكيفية .  
 (٥) في د : للاسم .  
 (٦) في د : الاسم .  
 (٧) في د : منهما .  
 (٨) النحل (٨١) .

والبرد لعلمه من ضده<sup>(١)</sup> وما أشبه ذلك .

ولما كان الكلام في الدلالة اللفظية التي هي وضعية دخل أيضا في لفظ البقية ضد الوضعية من اللفظية ما هو لفظي لكن غير وضعي كما سنوضح ذلك .

والحاصل أن الدلالة من حيث هي يمكن تعريفها بهذا الرسم فيقال كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر<sup>(٢)</sup>.

وتفصيل الدلالات أن الدلالة من حيث هي :

إما وضعية : كدلالة الأقدار على مقدراتها ونحو ذلك كما سبق ومنه دلالة السبب على المسبب كالدلوك على وجوب الصلاة ودلالة المشروط على وجود الشرط كالصلاة على الطهارة وإلا لما صحت .

أو عقلية : كدلالة الأثر على المؤثر ومنه دلالة العالم على موجدته وهو البارئ جل جلاله وعلى ما يجب له من الصفات الثبوتية والسلبية وما يجوز له من صفات الأفعال<sup>(٣)</sup>، ومنه أيضا دلالة الدليل على ما يستدل به عليه

(١) السراييل : جمع سربال وهو كل ما يلبس من قميص ودرع وغيره .  
وقد أورد الرازي سؤالا : لم ذكر الحر ولم يذكر البرد؟ ثم أعقبه بثلاثة أجوبة ثانيها ما ذكره المؤلف ، والله أعلم .  
انظر تفسير الرازي (٩٦/١٠) .

(٢) انظر : الإبهاج (٢٠٣/١) ، شرح الكوكب (١٢٥/١) ، تنقيح الفصول (٢٣) ، شرح الغرة (٢٨) .

(٣) قال العز : أوصاف الرب ضربان : سلبى وإثباتى . فالسلبى كالقدوس والسلام ويذكرها الرب سبحانه تمدحا لنفسه وإعلاما لعباده وترغيبا في الإعظام والإجلال .  
وصفات الإثبات ضربان : ذاتى وفعلى .  
وتذكر صفات الذات إعلاما وترغيبا في الإجلال والمهابة وترغيبا في الطاعة وتحذيرا من المعصية .

وتذكر صفات الفعل للتمدح والتمن والترغيب والترهيب والتعليم لأجل التعظيم .  
قال : وأسمائه مندرجة في أربع كلمات هن الباقيات الصالحات .  
الأولى : سبحانه الله .

ومعناها في كلام العرب التنزيه والسلب فهي مشتملة على سلب النقص والعيب عن ذات الله وصفاته مما كان من أسمائه سلبا فهو مندرج تحت هذه الكلمة كالقدوس وهو الطاهر من كل عيب والسلام وهو الذى سلم من كل آفة . =

كالمقدمتين على النتيجة<sup>(١)</sup>.

أو لفظية : وهي المستندة لوجود اللفظ إذا ذكر . وهذه الثالثة ثلاثة أقسام :

إما عقلية : كدلالة الصوت على حياة صاحبه .  
أو طبيعية : كدلالة أح أح على وجع الصدر .  
أو وضعية<sup>(٢)</sup> : أى بوضع<sup>(٣)</sup> اللغة أو الشرع أو العرف لذلك اللفظ فهى غير الوضعية التى هى قسم اللفظية . فالوضعية من الدلالات اللفظية هى المرادة وبالبقية ماسواها<sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

الثانية : الحمد لله .

وهى مشتملة على اثبات ضروب الكمال لذاته وصفاته فما كان من أسمائه متضمنا للإثبات كالعليم والقدير والسميع فهو مندرج تحت الكلمة الثانية .  
فقد نفينا بقولنا سبحان الله كل عيب عقلناه وكل نقص فهمناه .  
وأثبتنا بالحمد لله كل كمال عرفناه وكل جلال أدركناه .

ووراء مانفينا وأثبتناه شأن عظيم قد غاب عنها وجهلناه فنحققه من جهة الإجمال بقولنا الله أكبر وهى الكلمة الثالثة بمعنى أنه أجل مما نفينا وأثبتناه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .  
فإذا كان فى الوجود من هذا شأنه نفينا أن يكون فى الوجود من يشاكلة أو يناظره فحققنا ذلك بقولنا لا إله إلا الله وهى الكلمة الرابعة فإن الألوهية ترجع إلى استحقاق العبودية ، ولا يستحق العبودية إلا مناتصف بجميع ما ذكرناه . انتهى كلام العز فانظر الامام (٢١٧) ، وانظر رسالة العز التى نقلها ابن السبكي فى طبقاته (٢٢٠/٨) . والله أعلم .

(١) وذلك فى القياس الاستثنائى والاقترانى وسبق بيانه ص (١٤٧) .

(٢) فى أ ، د : وضعه .

(٣) فى أ : موضع .

(٤) يبين المؤلف أن مراده بالدلالة اللفظية فى النظم هى الدلالة اللفظية الوضعية ، وماسواها أشار إليها بقوله (يعدى للبقية) والله أعلم .

انظر هذه الدلالات فى : نهاية السؤل (١٧٩/١) ، الابهاج (٢٠٣/١) ، شرح الكوكب (١٢٥/١) ، شرح الغرة (٢٨) .

## [دلالة المطابقة والتضمن والالتزام]

يكون<sup>(١)</sup> معنى اللفظ فيها طابقه  
ولازم هي التزام بين  
من حيث الانتقال إذ يجول<sup>(٤)</sup>  
لا خارج فإنه لا يغنى

من هذه دلالة المطابقة  
وما على<sup>(٢)</sup> بعض له تضمن<sup>(٣)</sup>  
والعقل في ذين له دخول  
ثم المراد باللزوم الذهني

الشرح :

هذا تقسيم للدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام مطابقة وتضمن  
والتزام .

فدلالة المطابقة هي : دلالة اللفظ على مسماه كإنسان على حيوان ناطق  
ويقع في عبارة كثير على تمام مسماه<sup>(٥)</sup> وهي قاصرة لخروج ما لاجزاء له كاسم  
الله تعالى وكالجواهر الفرد فلا يقال فيه تمام لأنه لاجزاء له<sup>(٦)</sup>.

(١) في د : بكون ، وغير منقوطة في ب .

(٢) في أ : وفاعل .

(٣) في د : يضمن .

(٤) في أ ، ب : يحول .

(٥) كذا وقع في عبارة الرازي وأتباعه ، وعبارة ابن الحاجب : بكمال معناه .

انظر : المحصول (٢٩٩/١/١) ، التحصيل (٢٠٠/١) ، المنهاج مع نهاية السؤل

(١٧٩،١٧٨/١) ، البحر المحيط (٣٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب (١٢٠/١) .

(٦) قلت : أهمل ابن السبكي هذا القيد (وهو تمام) في جمع الجوامع وقال في الابهاج

انه لا يجتزأ به عن شيء فهو زيادة بلامعنى ، وان احترز به عن جزء المسمى فليس

جزء المسمى نفس المسمى .

الابهاج (٢٠٥/١) ، وانظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٣٣٥،٣٣٤/٢) ، حاشية

البناني (٢٣٧/١) .



ودلالة التضمن هي : دلالة اللفظ على جزء مسماه كدلالة إنسان على حيوان فقط أو ناطق فقط ، سمي<sup>(١)</sup> بذلك لتضمنه إياه . ودلالة الإلتزام دلالة اللفظ على ماهو خارج عن المسمى لكنه لازم له كدلالة إنسان على كونه ضاحكا<sup>(٢)</sup>.

قيل<sup>(٣)</sup>: ينبغي أن يزداد في تعاريفها من حيث هو كذلك ففي المطابقة (\*) من حيث هو مسماه ، وفي التضمن من حيث هو جزؤه ، وفي الإلتزام من حيث هو لازم لدفع مايرد على ذلك من كون اللفظ قد يكون مشتركا بين المسمى وجزئه<sup>(٤)</sup>، أو بين المسمى ولازمه ك(مصر) اسم للمدينة ولاقليمها جميعه<sup>(٥)</sup>والشمس لقرصها وللضوء الذى هو لازمها فإنما يكون مطابقه من حيث الوضع للمسمى وتضمنا من حيث الوضع للجزء والتزاما من حيث

---

(١) في د : يسمى .

(٢) انظر : تشنيف السامع (٣٣٤/٢) ، شرح الكوكب (١٢٦/١) ، تنقيح الفصول (٢٤) المستصفي (٣٠/١) ، شرح العضد (١٢٠/١) ، إيضاح المبهم (٦) ، تحرير القواعد المنطقية (٢٩) .

(٣) قائله ابن السبكي .

(\*) ١٢٦/أ

(٤) في د : جزؤه .

(٥) انظر لسان العرب (مصر) (١٧٦/٥) .

ومن المعروف إلى الآن أن مصر تطلق على القاهرة وعلى الدولة ، فدلالته عليها الدولة دلالة مطابقة وعلى القاهرة دلالة تضمن . والله أعلم .

الوضع للآزم . وكذلك قيد به صاحب "المحصل" وتلميذه<sup>(١)</sup> صاحب "التحصيل" لكن في دلالتى التضمن والالتزام فقط<sup>(٢)</sup>. وينبغى أن يقيدا<sup>(٣)</sup> به في المطابقة أيضا على ماقصدها . لكن المتقدمون وكثير من المتأخرين لم يقيدوا بذلك لأن الكلام في كل دلالة من حيث الوضع للمسمى لا من وضع آخر لأن ذلك حينئذ هو تمام مسماه<sup>(٤)</sup> وهو واضح .

وزعم ابن الحاجب في "المنتهى" أنه ينبغى أن يزداد : (المراد لمعنى) للاحتراز عن دلالة اللفظ إذا أريد نفس اللفظ لامدلوله كما تقول<sup>(٥)</sup> - زيد مبتدأ ، قام فعل ماض ، (ثم) حرف عطف - فإن الدلالة حينئذ ليست راجعة إلى معنى اللفظ<sup>(٦)</sup>.

(١) أقول : لم يصرح ابن السبكي بذلك فهو من تصرف المؤلف وفيه نظر فإن الرازى توفي وصاحب التحصيل عمره (١٢) عاما فيبعد أنه تتلمذ عليه مع بعد المكانين ولذا قال محقق التحصيل : ولاأتكلف في نسبة تلمذة الأرموى وأتثبت بخيوط العنكبوت حتى أصله بأناس لم يقم دليل قاطع على وصله بهم وأعنى بذلك أنى وجدت بعض العبارات تدل على أنه تتلمذ على الرازى فعدلت عن ذلك لاحتمال الوهم وضعف النسبة أو التجوز فيها . اهـ باختصار من مقدمة التحصيل (٣٧/١) .

(٢) انتهى ما نقله المؤلف عن ابن السبكي وفي نقله سهو فصاحب التحصيل ذكر هذا القيد في الدلالات الثلاث وكذا عزاه إليه ابن السبكي والزركشى ، فالرازى هو الذى قصره على دلالتى التضمن والالتزام فما عزاه المؤلف إلى صاحب التحصيل غير صحيح ، واعادة الضمير عليه في قوله الآتى (يقيدا) (على ماقصدها) فيه نظر . والله أعلم .

انظر : التحصيل (٢٠٠/١) ، الابهاج (٢٠٦/١) ، البحر المحيط (٣٩/٢) ، المحصول (٢٩٩/١/١) ، المعالم (٧) ، نهاية السؤل (١٨٠/١) .

(٣) في ج : تقيدا وغير منقوطة في أ ، د .

(٤) انظر : البحر المحيط (٣٩/٢) ، الابهاج (٢٠٦/١) .

(٥) في ب : يقول .

(٦) أقول : لم أجد في المنتهى قوله (انه ينبغى أن يزداد المراد لمعنى) ، وكنت أظن أن في المطبوع سقطا لكن وجدت العصد نقل العبارة بالنص وليس فيها ماذكر . ولعله سهو تبادر إلى المؤلف من قول شيخه :

كلام ابن الحاجب في المنتهى يدل على أنه إنما احتراز به (أى قيد كمال) عن الدلالة إذا أريد بها نفس اللفظ مثل زيد مبتدأ لأنها ليست دلالة في معناه بل في لفظها . اهـ والله أعلم .

منتهى السؤل (١٧) ، شرح العصد (١٢٢/١) ، تشنيف المسامع (٣٣٥/٢) .

قلت : لكن مدلوله حينئذ هو ذاك كأنك "قلت" (١) : لفظ زيد ، ولذلك  
تصير كلها أسماء "وتعرب أو تبني . كما قال ابن مالك في الكافية :  
وإن نسبت لإداة حكما [فاحك] (٢) أو اعرب واجعلنها اسما" (٣)

[اشكال وجوابه]

نعم استشكل انحصار الدلالة في الثلاث (٤) بدلالة العام على جزئ (٥) منه (\*)  
كدلالة المشركين على زيد منهم فإنه ليس مطابقة إذ ليس هو "جميع" (٦)  
المشركين ولا تضمننا لأنه ليس جزءا منهم بل جزئيا - وسيأتي بيان الفرق  
بينهما في باب العموم (٧) - ولا التزاما لأنه داخل في مدلول المشركين بوصف

(١) ساقطة من د .

(٢) في أ ، ب ، ج : فابن ، والبيت ساقط من د ، والمثبت من الكافية .

(٣) مابين القوسين ساقط من د .

قال ابن مالك : وإذا نسب إلى حرف أو غيره حكم هو للفظه دون معناه جاز أن

يحكى وجاز أن يعرب بما تقتضيه العوامل .

الكافية مع الشرح (٤/١٧١٦، ١٧٢٢) .

(٤) في ب : الثلاثة .

(٥) في أ ، د : جزى .

(\*) ب/١٤٠

(٦) ساقطة من د .

(٧) أبواب العموم ضمن المجلد الثاني ، وليبيان الفرق أقول :

الكل يقابله الجزء وهو : ماتركب منه ومن غيره كل كالخمسة مع العشرة ، ويقابل

الكلى الجزئى وهو : مايمتنع تصوره وقوع الشركة فيه كزيد فإن ذاته يستحيل جعلها

لغيره .

انظر : ايضاح المبهم (٨٠٧) ، الابهاج (٨٣/٢) ، تشنيف المسامع (٣/٧٩٧) ،

تنقيح الفصول (٢٧) .

الشرك (١).

وقد يجاب بادعاء كونه من الطائفة باعتبار صدق الشرك عليه من حيث هو ، وهو موضوع اللفظ والكمية فيه بالكلية والجزئية خارجة عما وضع له اللفظ الذى هو كلى .

وبادعاء كونه من الالتزام لأن لازم هذه الماهية الموضوع (٢) لها العموم كل فرد فرد ، فالفرد لازم (٣) وسيأتى فى باب العموم "فيه" (٤) مزيد بيان .  
قولى (يكون معنى اللفظ) إلى آخره أى المطابقة أن تكون (٥) كذلك .  
وقولى (ماعلى بعض له) أى الذى وضع اللفظ له . وقولى (ولازم) أى وماهو دال فيه على لازم للمعنى (٦) هو التزام .

[الدلالات عقلية أم لفظية]

وقولى (والعقل فى ذين له دخول) إلى آخره إشارة إلى التحقيق من الخلاف المشهور فى الدلالات الثلاث : (\*)

(١) هذا الإشكال أورده القرافى قال : وأجبت عنه بشىء فيه نكاده وفى النفس منه شىء .

وعزاه إليه ابن السبكى قال وهنا سؤال شغف به أبو العباس القرافى ... وسار هذا السؤال غورا ونجدا ولم أجد من أجاب عليه إلا الأصفهاني فى شرح المحصول . قلت : لعله سهو حيث لم أقف على السؤال ولا جوابه فى شرح الأصفهاني ، وإنما أجاب عليه القرافى فى شرح المحصول ، والله أعلم .

تنقيح الفصول (٢٦) ، الابهاج (٨٢/٢) ، وانظر : النفائس (٥٥١/٢) ، البحر المحيط (٤٥/٢) ، تشنيف المسامع (٣٣٦/٢) ، الكاشف رقم (٢) (١٤٨/١) .

(٢) فى د : هو الموضوع .

(٣) وانظر جواب هذا السؤال فى : النفائس (٥٥٣/٢) ، الابهاج (٨٣/٢) ، تشنيف المسامع (٧٩٨/٣) ، البحر المحيط (٢٥/٣) ، نهاية السؤل (١٨٠/١) .

(٤) ساقطة من د ، وباب العموم فى المجلد الثانى .

(٥) فى ب ، د : يكون .

(٦) فى د : المعنى .

(\*) ١٦٢ ج

أنها كلها لفظية .

أو المطابقة فقط ، والأخريان عقليتان .

أو المطابقة والتضمن لفظيتان والالتزام عقلية ثلاث مذاهب :

الأول : هو المعزى للأكثرين لأن الاستناد للفظ في كل من الثلاث إذ

هو واسطة في الدلالة على الجزء اللازم فكان كالمطابقة<sup>(١)</sup>.

والثاني هو اختيار الإمام في "المحصول" وتبعه ابن التلمساني والهندي

وغيرهما<sup>(٢)</sup> لأن اللفظ الموضوع لكل لم يوضع للجزء ولا لللازم<sup>(٣)</sup>، فما دل (\*)

إلا بواسطة تضمنه له عقلا ولازميته<sup>(٤)</sup> له عقلا فلذلك<sup>(٥)</sup> ينتقل الذهن من

المسمى إليهما انتقالا من الملزوم إلى اللازم .

والثالث هو رأى الآمدى وابن الحاجب لأن الجزء داخل فيما وضع له

اللفظ بخلاف اللازم فإنه خارج عنه<sup>(٦)</sup>.

فذكرت في النظم ما هو الحق<sup>(٧)</sup> أن للعقل دخولا في التضمن والالتزام مع

الاستناد للفظ فليسا لفظيا محضا كما في المطابقة ولا عقليا محضا حتى لا يحتاج

للفظ فيهما فكأنهما لفظيتان باعتبار ، عقليتان باعتبار حتى زعم بعضهم أن

الخلاف لفظى وأنه لاخلاف في المعنى<sup>(٨)</sup>، ولأجل ذلك كان تقسيم الدلالة

(١) انظر : البحر المحيط (٤٣/٢) ، تشنيف المسامع (٣٣٧/٢) .

(٢) انظر : المحصول (٢٩٩/١/١) ، شرح المعالم (١٦/١) ، النهاية (قسم ٩٩/١) ، نفس

المصدرين .

(٣) في د : اللازم .

(\*) د/١١٣

(٤) في د : ولازميته .

(٥) في ب ، د : ولذلك .

(٦) انظر : الأحكام للآمدى (٣٦/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٢٠/١) ، منتهى السؤل

(١٧) ، تشنيف المسامع (٣٣٨/٢) ، البحر المحيط (٤٣/٢) ، وانظر أيضا النفائس

(٥٦٣/٢) ، الابهاج (٢٠٣/١) ، نهاية السؤل (١٧٩/١) ، شرح الكوكب (١٢٧/١)

(٧) تبع المؤلف في ذلك شيخه الزركشى في التشنيف (٣٣٨/٢) .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٣٣٩/٢) .

وممن صرح بذلك من المتأخرين البناني في حاشيته (٢٣٩/١) ، والطار في حاشيته

(٣١٤/١) .

اللفظية إلى الثلاثة ، فاللفظ معتبر فيها<sup>(١)</sup> قطعاً وإلا فكان يلزم ان يدخل في المقسم ما ليس منه<sup>(٢)</sup>.

### [المراد باللزوم فى دلالة الالتزام]

وقولى (ثم المراد باللزوم الذهني) إشارة إلى أن المعتبر فى دلالة الالتزام للزوم الذهني على المرجح لا الخارجى وذلك لأن اللفظ غير موضوع للزوم فلو لم يكن اللزوم بحيث يلزم من تصور مسمى اللفظ تصوره لما فهم من اللفظ وهو معنى تعليل المنطقيين لكونه المختار عندهم بكون الذهن ينتقل من المسمى إليه<sup>(٣)</sup>.

نعم قيد فى "المحصول" اللزوم الذهني بالظاهر<sup>(٤)</sup> لأن القطع<sup>(٥)</sup> غير معتبر وإلا لم يجوز إطلاق اليد على القدرة<sup>(٦)</sup> فإن اليد ليست مستلزمة للقدرة بحسب

(١) فى د : فيهما .

(٢) يشير المؤلف إلى عبارة ابن السبكي فى جمع الجوامع : (ودلالة اللفظ على معناه مطابقة... الخ) .

فجعل المقسم هو دلالة اللفظ فأقسامه لفظية ، وقد أشار الزركشى إلى ذلك وأنه قسم أولاً دلالة اللفظ فجعل الثلاث لفظية ثم فصل فجعل الأولى لفظية والثنتان عقليتان ، لأنه لاخلاف أن الدلالات الثلاث لفظية بمعنى أن للفظ فيها مدخلا وهو شرط استفادتها منه وإنما الخلاف فى أن اللفظ موضوع لها أم لا ؟

انظر : تشنيف المسامع (٣٣٩/٢) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٣٩،٢٣٧/١).

(٣) انظر : تحرير القواعد المنطقية (٣١،٣٠) ، ايضاح الميهم (٧) ، شرح الغرة (٣١) ، تشنيف المسامع (٣٣٥/٢) ، البحر المحيط (٤٠/٢) .

(٤) انظر المحصول (٣٠١/١/١) .

(٥) فى د اللفظ وكذا فى ب لكنها صوبت .

(٦) كذا علل الزركشى قول الرازى انظر : البحر المحيط (٤١/٢) ، تشنيف المسامع

(٣٣٦/٢) ، وهذا على مذهب الأشاعرة القائلين بالتأويل فى قوله تعالى {يد الله

فوق أيديهم} الفتح (١٠) ، فأولوا اليد بالقدرة . انظر البحر المحيط (١٩٨/٢) .

ومذهب أهل السنة والجماعة اثبات اليد لله سبحانه كما يليق بجلاله تعالى دون

تكييف ولا تمثيل .

قال الأشعرى : فإن سئلنا أتقولون أن لله يدين ؟

قيل : نقول ذلك وقد دل عليه قوله عز وجل {يد الله فوق أيديهم} الابانة (٧٩)

وانظر مجموع الفتاوى (٣/٣) ، (٣٦٢/٦) .

القطع إذ قد تكون شلاء .

قلت لزوم القدرة لليد إنما هو لزوم خارجي باعتبار ماركبه الله فيها دليله أن اليد لا يلزم من تصورها تصور القدرة لها والتخلف في الخارج قد يكون لمانع كما في الشلاء ، فالذهني لا يحتاج لهذا القيد أصلاً<sup>(١)</sup>، وإنما لم يعتبر اللزوم الخارجي كالسرير مع الإمكان لأنه إذا لم ينتقل الذهن إليه لم تحصل<sup>(٢)</sup> الدلالة البتة وقد تحصل الدلالة وليس هناك لزوم خارجي كدلالة العمى على البصر والحر على البرد .

واعتبر كثير من الأصوليين وأهل البيان اللزوم مطلقاً أعم من الذهني<sup>(٣)</sup> والخارجي . وسواء أكان الذهني في ذهن كل أحد كما في العدم والملكية<sup>(٤)</sup> أو عند العالم بالوضع أو غير ذلك ، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال<sup>(٥)</sup>. ولكن عند التحقيق تراهم يرجعون إلى لزوم ذهني ولو بقرينة تدل عليه وأصله خارجي وذلك حتى ينتقل الذهن كما بيناه فلذلك جريت في النظم على إطلاق اعتبار اللزوم الذهني وفاقاً لمن قاله فإنه الظاهر ، وقولي (لا خارج) أي ليس المعتبر مجرد اللزوم الخارجي لأن الدلالة قد توجد وليس هناك لزوم خارجي كما سبق والله أعلم .

#### [المركب والمفرد]

جزء لمعناه بقصد وصلا  
والبدء في تقسيم هذا أورد

والقول إن جزء له دل على  
مركب وما سواه المفرد

(١) أي (الظاهر) .

(٢) في ب : يحصل . ص (٩١٣)

(٣) في أ : والذهني .

(٤) سبق التعريف بهما ص (١٠٥) ، وسيأتي بعد قليل بيان تقابلهما .

(٥) كذا قال الزركشي في التشنيف (٣٣٦/٢) ، البحر المحيط (٤١/٢) .

الشرح :

لما بينت أن اللفظ الموضوع لمعنى يسمى قولاً وبينت معنى الوضع ومعنى الدلالة وتقسيمها ذكرت هنا أن القول ينقسم إلى مفرد ومركب وقدمت في النظم تعريف المركب لأن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة<sup>(١)</sup> والأعدام إنما تعرف بملكاتها<sup>(٢)</sup>. وإنما قدم ابن الحاجب المفرد لمناسبة مختاره في الفرق بين المفرد والمركب كما سيأتى<sup>(٣)</sup>.

### [تعريف المركب]

فالمركب مادل جزؤه على جزء معناه الذى وضع له سواء أكان تركيبه إسنادياً كـ(قام زيد) أو إضافياً كـ(غلام زيد) ، أو تقييدياً كـ(زيد<sup>(٤)</sup>العالم) لامزجياً كـ(خمسة عشر) ، و(بعلبك) فإنه لا يدل حين كونه علماً جزؤه على جزء معناه ، وكذا المضاف إذا كان علماً نحو (عبد الله)<sup>(٥)</sup>. وقولى (بقصد وصل) أى إنما يكون مركباً إذا كان ذلك الجزء منه دالاً على جزء معناه بالقصد ليخرج "نحو"<sup>(٦)</sup>: حيوان ناطق علماً على إنسان ، فإنه

(١) الملكة : تطلق مقابل العدم فتكون بمعنى الوجود ، وعلى ما يقابل الحال فتكون بمعنى الكيفية .

انظر : الكليات (٨٥٦) ، التعريفات (١٩٨) ، وراجع ص (١٠٥) .

(٢) كذا قال الزركشى معللاً بتقديم ابن السبكي لتعريف المركب على المفرد انظر التشنيف (٣٣٢/٢) ، وفي ايضاح المبهم (٧) أن معنى المركب ثبوتى ومعنى المفرد عدمى والاثبات أشرف لذا قدم .

(٣) انظر ص (١٤٦) .

(٤) فى ب ، د : كولد .

(٥) انظر ماسبق عن المركب فى :

البحر المحيط (٤٧-٤٨) ، تشنيف المسامع (٣٣٢/٢) ، شرح الكوكب (١٠٩/١) تحرير القواعد المنطقية (٣٣) ، ايضاح المبهم (٧) ، التعريفات (٢١٠) .

(٦) ساقطة من ب .



مفرد ، وإن كان جزؤه دل على جزء معناه من حيث هو<sup>(١)</sup>.  
 وبعضهم يقول : لاجابة لهذا القيد لأنه بعد العلمية لا يصدق أن جزؤه  
 دل على جزء معناه لأن كلا من جزئيه صار بالعلمية بمنزلة حرف الهجاء فيه  
 كـ(الزاي) من (زيد) فكما لا يدل على جزء من ذات (زيد) كذلك هذا<sup>(٢)</sup>.  
 وعلى هذا يكون "هذا"<sup>(٣)</sup> القيد إيضاحا .

### [المركب والمؤلف]

وقولى (إن جزء له دل على جزء لمعناه) : خرج به نحو إنسان فإنه وإن  
 دل فيه إن<sup>(٤)</sup> على الشرط<sup>(٥)</sup> لكن لم يدل على جزء معناه<sup>(٦)</sup> وبعضهم يسمى هذا  
 مؤلفا لامركبا<sup>(٧)</sup>، والمشهور المنع ، وأن المؤلف بمعنى المركب<sup>(٨)</sup>.

(١) قال الاسنوى :

وأورد القاضى الخونجى على هذا حيوان ناطق علما على انسان فينبغى أن يزداد حين  
 هو جزؤه كما ذكره الإمام فى المحصول .

انظر : نهاية السؤل (١٨٤/١) ، المحصول (٣٠١/١/١) ، النفائس (٥٧٧/٢) .

(٢) هذا ما نقله ابن السبكى عن البعض ولم يصرح بهم واختاره العبادى من المتأخرين .

انظر : الابهاج (٢٠٧/١) ، تشنيف المسامع (٣٣٣/٢) ، الآيات البينات (٤/٢) ،

حاشية البناتى (٢٣٦-٢٣٧) ، حاشية لاعطار (٣١٠/١) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) وهما الحرف الأول والثانى من (إنسان) .

(٥) فى ب : الشرطية .

(٦) ونحوه أبكم فإنه يتركب من (أب) و(كم) ومع ذلك لا يسمى مركبا لعدم دلالة

على جزء معناه .

انظر : النفائس (٥٧٦/٢) ، البحر المحيط (٤٨/٢) .

(٧) نقل عن بعض المتأخرين ولم يصرح بهم .

انظر : النفائس (٥٨٠/٢) ، البحر المحيط (٤٩/٢) .

(٨) قال الأصفهانى : ولا فرق بينهما عند المحققين .

انظر : الكاشف رقم (٢) (١٧٧/١) ، البحر المحيط (٤٩/٢) .

ومنهم : من يفرق بينهما بأن المؤلف يكون بين جزئيه ألفة بخلاف المركب .

ورد : بأن المراد بالتركيب إنما هو على الوجه المعبر في كلام العرب لامطلق انضمام لفظ إلى آخر ، فحينئذ لا يوجد مركب إلا وبين جزئيه ألفه<sup>(١)</sup>.

وزعم بعضهم أنه يخرج بذلك<sup>(٢)</sup> أيضا أن حروف (زيد) مثلا كل (\*) واحد يدل على شيء في الجملة وهو ذلك الحرف ، ف(الزاي) يدل على (زه) وكذا الباقي<sup>(٣)</sup>.

وهو فاسد لأنه إن أراد بالبدال اللفظ المعبر عنه بـ(الزاي والياء)\*\* (والدال) فليس لذلك دلالة أصلا ، وإن أراد هذا اللفظ وهو (زاي ، ياء ، دال) فهذا ليس الذي تركيب<sup>(٤)</sup> منه (زيد) بل من مدلولاته<sup>(٥)</sup> فتأمله .

(١) انظر : البحر المحيط (٤٩/٢) ، تشيف المسامع (٣٣٤/٢) ، نهاية السؤل (١٨٤/١) شرح المعالم (١٩/١) .

(٢) هذا يعود على قوله في النظم (ان جزء له دل على جزء لمعناه) .

(\*) ١٤١/ب

(٣) ومع ذلك لا يسمى مركبا لأنه لا يدل على جزء المعنى .

انظر : تحرير القواعد المنطقية (٣٤) ، ايضاح المبهم (٧) ، شرح الغرة (٣٦) . (\*\*\*) ١٢٧/أ

(٤) في أ : يركب .

(٥) قال الكمال في حاشية على المحلى (قوله : أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد) .

اعلم أن أجزاء زيد هي ذوات حروفه الثلاثة أولها (ز) وهو لا يدل على معنى ، وليست أجزاءه الزاي والياء والدال بل هذه أسماء مسمياتها أجزاءها ومسمياتها لا تدل على معنى ، إنما يقال لها حروف المباني وتطلق بأزاء حروف المعاني .

قلت : وهو وجه ، وقد ذكر معان لحروف المعاني ، فالألف : الرجل الفرد في الفضائل ، والباء : الرجل الكثير الجماع ، وهكذا النون : الحوت ، ومنه ذا النون وكذلك يطلق على الدواة ومنه {ن والقلم}... الخ . والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (٣٨٢/٢/١) ، حروف المعاني لعبد الحى كمال (٢٠) .

وقولى (إن جزء له دل) ولم أقل كل جزء إشارة إلى أنك إذا قلت (زيد قائم) ، فإنما دل من الأجزاء كلمة (زيد) وكلمة (قائم) لا كل حرف من حروفها لأن كل حرف من حروف الكلمتين معاً لا دلالة له أصلاً لعل جزء المعنى ولا غيره كما بيناه ، وإنما يكون ذلك فى الجزء القريب ، فلذلك قيد به بعضهم<sup>(١)</sup>.

فإن قلت : فدل قولك ذلك أنه إذا دل "جزء على"<sup>(٢)</sup> جزء المعنى يكتفى بذلك وإن لم يدل بقية الأجزاء على باقى المعنى ، والفرض أنك إذا قلت مثلاً (زيد قائم) فـ(زيد) دل على جزء المعنى. و(قائم) دل على جزئه الآخر ، فكان ينبغى أن تقول<sup>(٣)</sup> كل واحد من أجزائه القريبة إذا أردت الإيضاح كما تقدم .

قلت : لم أحتج لذلك لأنه متى دل جزء على جزء المعنى كان الجزء الآخر دالاً على باقى المعنى بالضرورة لئلا يلزم ضم مهملاً إلى<sup>(٤)</sup> مستعمل بل يصير مجموع اللفظ غير واف بجملة المعنى ، والفرض خلافه .  
أو يقال : المراد ما ذكرتم ويدل عليه أن النكرة فى سياق الشرط للعموم ويكون المراد أن كل جزء قريب يدل على جزء من المعنى .

## [المفرد]

وقولى (وماسواه المفرد) بيان لأن كل ما اختل فيه قيد من تعريف المركب يكون مفرداً فيدخل :  
مما لاجزاء له أصلاً كـ(باء) الجر فإنها مفرد وإن لم تستقل<sup>(٥)</sup> بالنطق بها ولا بالدلالة على معنى فى نفسها لكونها حرفاً .

(١) كالاسنوى ، وأشار إليه ابن السبكي وغيره .

انظر : نهاية السؤل (١/١٨٤) ، الابهاج (١/٢٠٧، ٢٠٨) ، تشنيف المسامع (٢/٣٣٣)

(٢) ساقطة من أ .

(٣) فى د : يقول .

(٤) فى د : على .

(٥) فى ب : يستقل .

وماله جزء لكن لا يدل كـ(زيد) .  
 أو يدل لاعلى جزء المعنى كما سبق فى إن من إنسان .  
 أو يدل على جزء المعنى لكن فى وضع آخر لافى ذلك الوضع كما سبق  
 فى حيوان ناطق علما على إنسان<sup>(١)</sup>.

تنبيه :

هذا التعريف للمركب والمفرد هو اصطلاح المنطقيين وغيرهم من (\*)  
 أهل الأصول ، وأما أهل العربية فتعزى إليهم تفرقة أخرى وهى أن المفرد  
 اللفظ بكلمة واحدة والمركب بخلافه<sup>(٢)</sup>، واختار هذا ابن الحاجب<sup>(٣)</sup>.  
 فخرج بالكلمة فى تفسير المفرد الكلام ونحوه من المتضايفين<sup>(٤)</sup> وغيرهما .  
 وبقيد الوحدة<sup>(٥)</sup> المركبات الناقصة والمركب الذى هو علم كـ(عبد الله) ،  
 و(حيوان ناطق) علما على إنسان فهو وإن كان كلمة لكنه غير مفرد ، إذ  
 المفرد عندهم أخص من الكلمة<sup>(٦)</sup>.

ثم فرع ابن الحاجب على الفرقين أن نحو (بعلبك) مركب على طريق  
 أهل العربية واختاره دون الأخرى ونحو (يضرب<sup>(٧)</sup> بالعكس) أى يكون على

(١) انظر هذه المحترزات فى : شرح الكوكب (١٠٨/١-١٠٩) ، تحرير القواعد المنطقية  
 (٣٤) .

(\*) ١٦٣ ج

(٢) انظر : قطر الندى (١١) ، شرح ابن عقيل (١٦/١) ، البحر المحيط (٤٨/٢-٤٩) .

(٣) حيث قال : فالمفرد : اللفظ بكلمة واحدة . منتهى السؤل (١٦) .

(٤) المتضايقان : هما المتقابلان اللذان لا يعقل وجود كل منهما إلا مع الآخر كالأبوة

والبنوة ، فلا يعقل كونه أبا إلا إذا كان له ولد وكذا البنوة .

انظر التعريفات (١٩٨) .

(٥) أى تقييد الكلمة بكونها واحدة .

(٦) ومن هنا يقول ابن مالك (ويطلق القول على الكلمة المفردة وعلى المركبة).

وقال ابن الحاجب : الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد ، فالمفرد يطلق باعتبار ثلاث

ضد المركب وضد المضاف وضد المثنى والجمع .

انظر : شرح الكافية (١٥٧/١) ، أمالى ابن الحاجب (٦٩١،٦٠٩/٢) .

(٧) فى ج : تضرب ، والمثبت يوافق منتهى السؤل (١٧) .

طريقة المنطقيين وأهل الأصول مركبا ، وعلى طريق أهل العربية مفردا وهو واضح .

ثم قال : ويلزمهم أى المنطقيين ومن معهم<sup>(١)</sup> أن نحو (ضارب) من أسماء الفاعلين ، و(مخرج) ونحو ذلك مما لا ينحصر مركب<sup>(٢)</sup> أى لأن الألف من (ضارب) والميم من (مخرج) جزء دل على جزء من المعنى<sup>(٣)</sup> . وما ادعاه من الإلزام لهم غير سديد ، لأن الدال على وصفية الفاعل مجموع اللفظ لا الألف وحدها ولا الميم وحدها . وقد أوضح هو هذا فى "أماليه" فقال :

إن الألف من (ضارب) والميم من (مخرج) وأحرف المضارعة والألف فى (سكرى) و(غضبى) ونحو ذلك ليست كلمات مستقلة بل جزء كلمة .

قال : وقد تخيل كون حروف المضارعة كلمة بعض المتأخرين وهو غلط والفرق بين هذه الحروف واشباهها مما ليس بكلمة وبين التى هى كلمات أن هذه لا تدل على المعنى الذى قصد بزيادتها له إلا بسبك ما انضم إليها معها حتى صار كالجزم منه وأما الحرف الذى هو كلمة فتجد<sup>(٤)</sup> ما ينضم إليه مستقلا فى دلالة قبله وتجد<sup>(٥)</sup> موضوعا لذلك بمجرد وإن اشترط فى استعماله ذكر متعلقه ك(اللام) من (لزيد) فإن كلا منهما<sup>(٦)</sup> يفهم معنى مستقلا بخلاف

(١) فى ب : تبعهم .

(٢) وهو عند أهل العربية مفرد ، بل صرح بأن ضارب ومضروب ونحوهما مفرد باتفاق .

انظر : منتهى السؤل (١٧) ، أمالى ابن الحاجب (٧٠٥/٢) .

(٣) قال العضد :

لأن جوهر الكلمة جزء منه ويدل فيه ، وما ضم إليه من الحروف والحركات جزء آخر ويدل فيه اللهم إلا أن يريدوا الأجزاء التى هى ألفاظ مترتبة ، وفيه تمحل لا يشعر به الحد فيفسد .

شرح العضد (١١٩/١) ، وانظر بيان المختصر (١٥٤/١) .

(٤) ، (٥) فى ب : فنجد ، ونجده .

(٦) المراد : (ل) ، (زيد) .

وفى أ : منها .

(الألف) من (ضارب) و(الياء) من (يخرج) . انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>(\*) .  
وبه يعلم أن قوله (ونحو يضرب<sup>(٢)</sup> بالعكس) أى ما يكون مركباً على  
طريقة المناطق قد يمنع لعدم استقلاله بالدلالة على ما قرره فحقق ذلك فإنه  
نفيس<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

[أقسام المفرد والمركب] :

وقولى (والبدء فى تقسيم هذا أورد)<sup>(٤)</sup> إشارة إلى أن كلا من المفرد  
والمركب له تقسيمات من وجوه لا بد من معرفتها فنشرع فى ذكر ذلك<sup>(٥)</sup> .  
وبدأت هنا بالمفرد لسبقه على المركب وإن كان فى تفسيره وقع الأمر بالعكس  
لما قرناه ، فمن تقسيم المفرد ما ذكرته بقولى<sup>(٦)</sup> :

[أقسام المفرد]

فإن يكن تصور المعنى منع      من شركة فيه فجزئياً يقع  
وما سوى هذا هو الكلى      تقسيمه يكثُر والمرضى

الشرح :

وهو أنه ينقسم إلى جزئى وكلى . وفى الحقيقة إنما هما قسمان لمعنى  
اللفظ لالنفس اللفظ ، لكن بطريق التبعية<sup>(٧)</sup> فنقول :

(١) انظر أمالى ابن الحاجب (٢/٨١٩-٨٢٠) .

(\*) د/١١٤

(٢) فى ج : تضرب وسبق أن المثبت يوافق المنتهى راجع ص (١٤٢٦) .

(٣) هو كما قال ويرحم الله الجميع .

(٤) فى د : أوردنا .

(٥) فى د : فيشرع فى معرفة ذلك .

(٦) فى ب : من تقسيم للمفرد بقولى .

(٧) إلى ذلك أشار الزركشى وقال فهو تسمية للدال باسم المدلول .

انظر : تشنيف المسامع (٢/٤٣٩) ، المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٧٤) ، غاية

الوصول (٤٢) .

معنى اللفظ إن منع تصوره من وقوع الشركة فيه عقلا فجزئى كـ(زيد)  
وإن لم يمنع فكلى كـ(إنسان) .  
وقال الغزالي : الكلى ما قبل الألف واللام (١).  
ورد : بنحو (ابن آدم) (٢).  
وقد يجاب : بأنه يقبل لولا مانع الإضافة .

### [أقسام الكلى من حيث وجودها فى الخارج]

والكلى له تقسيمات منها : انه إما أن يوجد منه شىء فى الخارج أو  
لا ؟

فإن وجد فإما أن يوجد واحد فقط أو كثير .  
وما وجد منه واحد إما أن يكون غيره ممتنعا وجوده أو جائزا .  
وما وجد منه كثير فإما أن يكون متناهيا أو غير متناه ، والذي لم يوجد  
منه شىء إما أن يمكن وجوده أو يستحيل فهذه ستة أقسام (٣). وبهذا يعلم أن

- 
- (١) ونص عبارته : وهو جار فى لغة العرب فى كل اسم أدخل عليه الألف واللام ...  
معيار العلم (٤٥) ، وانظر المستصفى (٣١) .  
(٢) هذا الاعتراض نقله ابن التلمسانى فى المعالم (٢٣/١) ، والاسنوى فى نهاية السؤل  
(١٨٥/١) .  
(٣) وبيانها :

#### الكلى

لا يوجد من أفراد شىء      يوجد من أفراد شىء

ممكن الوجود مستحيل الوجود      وجد فرد واحد      وجد أكثر من فرد

ممتنع الوجود      جائز الوجود      متناهى      غير متناهى

- ١ - كلى وجد منه فرد واحد ممتنع الوجود .
  - ٢ - كلى وجد منه فرد واحد جائز الوجود .
  - ٣ - كلى وجد منه أكثر من فرد متناهى .
  - ٤ - كلى وجد منه أكثر من فرد غير متناهى .
  - ٥ - كلى لا يوجد من أفراد شىء ممكن الوجود .
  - ٦ - كلى لا يوجد من أفراد شىء مستحيل الوجود .
- انظر : ايضاح المبهم (٧) ، تحرير القواعد المنطقية (٦١) ، تنقيح الفصول (٢٧) .

التعبير بقولنا (إن لم يمنع) إلى آخره أولى من نحو قول ابن الحاجب (إن اشترك في مفهومه كثيرون)<sup>(١)</sup> لخروج بعض هذه الأقسام عن تعبيره<sup>(٢)</sup> إلا أن يحمل قوله إن اشترك على الأعم من الاشتراك<sup>(٣)</sup> بالفعل أو بالقوة<sup>(٤)</sup>. ولا يخفى ما فيه .

### [أمثلة على الأقسام الستة]

فمثال ما وجد منه واحد وغيره ممتنع إله فإنه الله تعالى لا إله غيره ولا يمكن وجود إله غيره {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا}<sup>(٥)</sup> ومعنى دخول لفظ إله في تعريف الكلى أنه لا يمنع "تصور"<sup>(٦)</sup> معناه من الشركة في معناه باعتبار التصور في الذهن لا باعتبار الممكن في الخارج ، فلهذا ضل من ضل بالاشراك ، ولو كانت الوحدة بضرورة العقل لما وقع ذلك من عاقل ولكنها عقول أضلها باريها بما قضى من شقاوتها وعلى كل حال في ذكر المناطقة هذا

- 
- (١) ونحوه ذكر ابن النجار .  
انظر : منتهى السؤل (١٧) ، مختصر ابن الحاجب (١٢٦/١) ، شرح الكوكب (١٣٢/١) .
- (٢) قال الزركشى : لأنه يوهم اشتراط الاشتراك وهو ليس بشرط .  
انظر تشنيف المسامع (٤٤١/٢) .
- (٣) في ب ، د : والاشترك .
- (٤) قال الغزالي : الكلى ثلاثة أقسام :  
الأول : توجد فيه الشركة بالفعل كإنسان .  
والثاني : توجد فيه الشركة بالقوة كقولنا إنسان إذا اتفق بقاء شخص واحد في الوجود .  
الثالث : لا توجد فيه الشركة لا بالفعل ولا بالقوة كالإله .  
انظر معيار العلم (٤٦) .
- (٥) الأنبياء (٢٢) .
- (٦) ساقطة من د .



المثال نوع من إساءة الأدب<sup>(١)</sup>، فلذلك أهملت في النظم ذكر هذا التقسيم بالكلية وأشرت إلى أنه غير مرض بقولي (والمرضى كذا وكذا) لما أذكره من التقسيم بعد ذلك وتعرضت له في الشرح لئلا يظن الناظر في كتبهم مالم يقصدوه فيفضل عن سواء السبيل .

ومثال ما وجد منه واحد ولا يمتنع وجود غيره (الشمس) .

ومثال ما يوجد منه في الخارج كثير متناه (إنسان) .

ومثال الكثير الذي لا يتناهى متعذر على قول أهل السنة إذ مافي<sup>(\*)</sup>

العالم شيء من الموجودات إلا وهو متناه<sup>(٢)</sup> .

ومثال ما لا يوجد منه شيء أصلا ويمكن وجوده بحر من زئبق .

ومثال ما يستحيل وجوده شريك الإله فإنه محال ولا يخفى مافي التمثيل به

من الإساءة على نحو ما سبق .

#### تبيينان :

أحدهما : لا بد في الجزئي من ملاحظة قيد التشخيص والتعيين في التصور وإلا لصدق أنه لم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه إذ لا بد من اشتراك ولو

(١) هذا ما ذكره الكمال وزكريا الأنصاري وغيرهما تبعا للمؤلف . وقال القرافي : وأقسام الكلى عندهم ستة وهي في هذا الكتاب أربعة ، قال : وتركت قسمين أحدهما محال والثاني أدب فاطلاق لفظ الكلى عليه سبحانه فيه إيهام تمنع من اطلاقه الشريعة فلذلك تركته أدبا ، وأما المستحيل فهو المتعدد غير المتناه كالإنسان بناء منهم على قدم العالم وقد قامت البراهين على حدوث العالم فكان هذا مستحيلا . قلت : لكن مثل له بنعيم أهل الجنة وكماله سبحانه وتعالى . والله أعلم . هذا وقد حذف الزركشى أيضا مثال المنطقة أدبا ومثل له بالشمس عند من لا يجوز وجود غيرها ويرحم الله الجميع .

انظر : الدرر اللوامع (٤٨٤/٢/١) ، حاشية البناني (٢٧٤/١) ، حاشية العطار (٣٥٩/١) ، تنقيح الفصول (٢٧-٢٩) ، البحر المحيط (٥٠/٢) ، ايضاح المبهم (٧) ، تحرير القواعد المنطقية (٦١) .

(\*) ١٤٨ ب

(٢) مثل له كما في الهامش السابق : بنعيم أهل الجنة وكماله سبحانه وتعالى فراجعه .

في أخص صفات النفس<sup>(١)</sup>.

ثم المراد به الجزئى الحقيقى لأن الجزئى قد يكون إضافيا أى بالنسبة لإضافته لما هو أعم منه مع كونه كلياً بالنسبة إلى ما هو أخص منه كحيوان فإنه جزئى بالنسبة إلى جسم كلى بالنسبة إلى إنسان كما يسمى مثل ذلك نوعاً إضافياً وإن كان النوع الحقيقى إنما هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة<sup>(٢)</sup>.

[التبنيه] الثانى :

زاد التسترى<sup>(٣)</sup> فى تفسير الكلى قيد أن يكون ذلك فى الإيجاب قال فإن

(١) كذا نبه الزركشى فى التشنيف (٤٤١/٢) .

(٢) انظر : شرح العضد مع حاشية الجرجانى (١٢٦/١) ، بيان المختصر (١٥٩/١) ، المبين للآمدى (٧٢-٧٣) ، الدرر اللوامع (٤٨٣/٢/١) ، شرح الكوكب (١٣٦/١) ، تحرير القواعد المنطقية (٦٩) .

(٣) عزاه إليه الزركشى فى التشنيف (٤٤١/٢) وهناك كثير ممن له هذا اللقب ، وقد جعله محقق التشنيف : أبو محمد سهل التسترى الصوفى المتوفى عام (٢٠٣هـ) وهو بعيد جدا ، والذي ترجح أنه نصر الله فهو معاصر للزركشى وقرأ شرح العضد على الكرماني والعضد هو الذى أضاف هذا القيد فعمل التسترى تبعه . والله أعلم . وهو نصر الله بن أحمد أبو الفتح التسترى نسبة إلى تستر بالأهواز ، نزيل القاهرة فقيه ، أصولى ، محدث ، ناظم ، ولد ببغداد عام (٧٣٣هـ) وسمع الحديث من الخضرى والانبارى وقرأ الأصول على الأربلى والكرمانى . من مؤلفاته : "شرح منتهى السؤل لابن الحاجب ، "نظم فى الفقه" ، أرجوزة فى الفرائض" ، مات بالقاهرة عام (٨١٢هـ) .

انظر : الضوء اللامع (١٩٨/١٠) ، ايضاح المكنون (٥٧٢/٤) ، هدية العارفين (٤٩٣/٦) ، الشذرات (٩٩/٧) ، البدر الطالع (٣١٦/٢) ، معجم المؤلفين (٩٤/١٣) ، الأعلام (٢٩/٨) .

وقد يكون التسترى بدر الدين محمد بن أسعد شيخ الأسنوى ، كان فقيها ، امام زمانه فى الأصلين محققا ، أعجوبة فى معرفة المصنفات ، مطلعاً على أسرارها ، معلقاً عليها لكن فى عبارته ركافة . من مؤلفاته :

"شرح ابن الحاجب" ، و"منهاج البيضاوى" ، و"الغاية القصوى" ، و"الطواع" ، و"المطالع" . مات بهمدان عام (٧٣٢هـ) . =

زيدا يشترك في مفهومه كثيرون باعتبار سلبه عن مفهوم خلافه مع أنه ليس بكلية .

قلت وهذا عجيب فإن الكلام في تصور حقيقتي الكلية والجزئية والسلب والإيجاب أمر زايد على ذلك (١) (\*).

قولي (والمرضى) تمامه مابعدده وقد سبق أني أشرت بذلك إلى عدم ارتضاء نحو ماسبق من تقسيم الكلية إلى وحدته وكثرته ، ومثل ذلك تقسيم الكلية إلى طبيعي ومنطقي وعقلي مثاله الإنسان من حيث الحيوانية التي فيه فقط هو كلى طبيعي وهذا موجود في الخارج لأنه جزء الإنسان الموجود وجزء الموجود موجود .

ومن حيث أن تصوره غير مانع من تصور الشركة فيه كلى منطقي وهذا لاوجود له لأنه من حيث لايتناهى . وقد سبق أن وجود مالائتناهى في العالم محال .

ومن حيث ملاحظة الأمرين معا كلى وعقلي ولاوجود له أيضا لاشتماله على مالائتناهى وخالف في ذلك أفلاطون (٢) فقال إنه

= قال الاسنوى : وكان رافضيا ، كثير التردد للصلاة ، مداوما على الشطرنج ولم يكن عليه أنوار أهل العلم ولاحسن هيبتهم .

طبقات الأسنوى (٣١٩/١) ، الشذرات (١٠٢/٦) ، الفتح المبين (١٤٢/٢) .

فقد يكون هذا هو المراد فالتستري شيخ الأسنوى والاسنوى شيخ الزركشى فيكون نقله عن شيخ شيخه ، وعلى هذا يحتفل أن العضد هو الذى نقله عنه فهو متوف بعده بـ (٢٦) سنة والله تعالى أعلم .

(١) أقول المؤلف تبع شيخه في هذا الاعتراض ، بينما صرح بهذا القيد العضد قال

الجرجاني وإنما قيد المحل بالإيجاب لأن الجزئى يمكن حمله على كثيرين سلبا .

حاشية الجرجاني مع شرح العضد (١٢٦/١) ، وانظر تشنيف المسامع (٤٤١/٢) .

(\*) ١/١٢٨ أ

(٢) أفلاطون بن أرسطن ومعناه الفسيح ، فيلسوف من أشرف اليونان من قبل الميلاد ،

وكان يميل إلى الشعر ثم تركه وأخذ عن سقراط الحكمة والمنطق وعنه أخذ

أرسطاليس وقد عاش نحو ثمانين سنة وله كتب منها :

"السياسة" ، "النواميس" .

انظر : الفهرست (٣٤٣) ، الملل والنحل بهامش الفصل (١٩٠/٢) .

موجود<sup>(١)</sup> ومحل ذلك الأليق به غير هذا المختصر .  
ومثل ذلك أيضا تقسيم الكلى إلى جنس ونوع حقيقيين ، فالجنس هو (\*)  
المقول على مختلف بالحقيقة والنوع هو المقول على متفق بالحقيقة ، وقد  
يكونان إضافيين أى بالنسبة إلى مافوقهما ودونهما كما سبقت الإشارة إليه<sup>(٢)</sup>  
ونحو ذلك والله أعلم .

[تقسيم الكلى من حيث تساوى أفرادها فى المعنى وعدمه]  
من ذلك الكلى إن تساوت      أفرادها ومابها تفاوت  
فمتواطىء وماسواه      مشكك لشك من يراه  
الشرح :

أى من المرضى فى تقسيم الكلى انقسامه إلى متواطىء ومشكك .  
فالمتواطىء : ماتساوت أفرادها باعتبار ذلك الكلى الذى تشاركت فيه  
كالإنسان بالنسبة إلى أفرادها ، فإن الكلى فيها وهو الحيوانية الناطقية لاتفاوت  
فيها بزيد ولانقص وسمى<sup>(٣)</sup> بذلك من التواطؤ<sup>(٤)</sup> وهو التوافق ، قال تعالى :  
{لِيُؤْتُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>} وهذا معنى قولى (ومابها تفاوت) ، أى ولم  
يتفاوت ذلك الكلى بها أى فيها ف(ما) نافية والباء فى (بها) متعلق بتفاوت  
وهو فعل ماض والضمير فى (بها) للأفراد وموضعه نصب على الحال .

(١) عزاه إليه ابن التلمسانى وغيره .

انظر : شرح المعالم (٢٥/١-٢٦) ، الابهاج (٢١٠/١) ، نهاية السؤل (١٨٦/١) ،  
البحر المحيط (٥١/٢) ، وانظر : تحرير القواعد المنطقية (٦١) ، ايضاح المبهم (٧) .

(\*) ١٦٤ ج

(٢) سبق فى التنبيه الأول ، وانظر تعريف الجنس والنوع فى :

شرح الخيصى على التهذيب (٣٦، ٣٧) ، المبين للآمدى (٧٣) ، علم المنطق (١٥) .

(٣) فى د : ويسمى .

(٤) فى أ : المتواطو .

(٥) التوبة (٣٧) .

وانظر : تفسير الرازى (٦٠/١٦) ، لسان العرب (وطأ) (١٩٩/١) ، النفائس

(٦٠٤/٢) .

والمشكك : ماسوى ذلك وهو متفاوت في أفراده الكلى :  
 إما باعتبار الوجوب والإمكان كالوجود للقديم والحادث .  
 وإما باعتبار الاستغناء والافتقار كالوجود الممكن للجوهر المستغنى عن  
 محل والعرض المفتقر إلى محل يقوم به .  
 أو بالشدة كيباض الثلج وبياض العاج ، وكالنور لضوء الشمس وضوء  
 السراج .

[سبب تسميته بالمشكك]

وسمى مشككا لما فيه من تشكيك الناظر في معناه هل هو متواطىء  
 لوجود الكلى في أفراده .  
 أو مشترك لتغاير افراده فهو اسم فاعل من شكك المضعف من شك إذا  
 تردد<sup>(١)</sup>.

تنبيه :

اشتراط عدم التفاوت في المتواطىء كيف يجامع قولهم سمى مشككا  
 لشك الناظر في كونه متواطئا؟ كيف يقع الشك والفرض أنه متفاوت؟ وقد  
 شرط في المتواطىء عدم التفاوت؟  
 ويمكن الجواب عنه بأن تقابل المتواطىء والمشكك تقابل الأعم  
 والأخص . فالمتواطىء أعم من المشكك . ويكون المراد بقولهم إن تساوت  
 أفراده أى لم يشترط فيها تفاوت بل سواء اتفق فيها وقوع تفاوت أو لا ؛  
 لأن النظر إلى كونه متواطئا من حيث الاشتراك . وبذلك يجمع بين قول  
 ابن الحاجب (فإن تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك وإلا

(١) انظر ماسبق عن المتواطىء والمشكك في : شرح الكوكب (١٣٣/١) ، البحر المحيط  
 (٥٢-٥١/٢) ، تشنيف المسامع (٤٤٢/٢) ، تنقيح الفصول (٣٠) ، المحصول  
 (٣١١/١/١) ، الإبهاج (٢٠٨/١) ، نهاية السؤل (١٨٥/١) ، معيار العلم (٥٢) ،  
 إيضاح المبهم (٨) .

فمتواطىء<sup>(١)</sup>، وقوله في مسألة وقوع المشترك في جواب استدلال لا يرتضيه (وأجيب : بأن الوجود والإمكان لا يمنع التواطؤ)<sup>(٢)</sup> فجعله متواطئا مرة ومشككا أخرى فليس ذلك إلا لما ذكرناه لاتناقضا .

ومن هنا يعلم جواب سؤال ابن التلمساني المشهور أنه لاحقيقة للمشكك لأن ما حصل به الاختلاف إن دخل في التسمية كان اللفظ مشتركا وإلا كان متواطئا<sup>(٣)</sup>.

لأننا نقول : هو داخل في التسمية ولا يلزم أن يكون مشتركا لأن المشترك ما ليس بين معنييه قدر مشترك به سمي بذلك الاسم ولا يكون خارجا من المتواطىء لأن التواطؤ أعم مما تساوت أفراده أو تفاوتت إلا أنه إذا كان فيه تفاوت فهو مشكك<sup>(٤)</sup>.

وهذا أحسن من جواب<sup>(٥)</sup> القرافي عنه بأن كلا من المتواطىء والمشكك موضوع للقدر المشترك . ولكن الاختلاف إن كان بأمور من جنس المسمى فمشكك أو بأمر خارج فمتواطىء<sup>(٦)</sup>.

لأن ذلك إنما يمشى<sup>(٧)</sup> فيه التفاوت بالشدة والضعف فقط لا فيما هو مختلف بالإمكان والوجود أو بالاستغناء والافتقار ونحو ذلك<sup>(\*)</sup>.

واعلم أنه سيأتي لنا في مسألة حمل المشترك على معنييه أن الشافعي يجعله من قبيل العموم ولا يكون ذلك إلا إذا كان بينهما قدر مشترك ، فإذا

(١) مختصر ابن الحاجب (١٢٦/١) ، وانظر منتهى السؤل (١٧) .

(٢) مختصر ابن الحاجب (١٢٨/١) ، وانظر منتهى السؤل (١٨) .

(٣) انظر : شرح المعالم (٣٥) ، تشنيف المسامع (٤٤٣/٢) ، البحر المحيط (٥٢/٢) .

(٤) وكذا قرره ابن النجار في شرح الكوكب (١٣٤/١) .

(٥) في أ : جوابي .

(٦) انظر : تنقيح الفصول (٣١) ، النفائس (٦٠٤/٢) ، نهاية السؤل (١٨٥/١) ،

الابهاج (٢٠٩/١) ، حاشية البناني (٢٧٥/١) .

(٧) في د : يسمى .

(\*) د/١١٥

قدر قدر مشترك أشبه ذلك المشكك . وسيأتى له <sup>(١)</sup> مزيد بيان هنالك <sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

[تقسيم الكلى إلى عام ومطلق]

وأيضاً الكلى إن يستغرق  
وإن يكن دل على الماهية  
أشخاصه فذو العموم حقق  
فقط فمطلق بلاكمية

الشرح :

هذا هو التقسيم الثانى من تقسيمى الكلى اللذين ذكرتهما وهو انقسامه إلى عام ومطلق .

[العام] :

وذلك أن الكلى : إن وضع اللفظ فيه <sup>(٣)</sup> لاستغراق محاله لغة أو عرفاً فهو العام <sup>(٤)</sup> نحو : {أقتلوا المشركين} <sup>(٥)</sup> ، ونحو {ولاتقل لهما أف} <sup>(٦)</sup> إذ المراد جميع أنواع الإيذاء فعمومه عرفى كما سيأتى فى باب المفهوم <sup>(٧)</sup> وفى باب العموم ويأتى فيه مزيد بيان تحقيقه <sup>(٨)</sup> وأقسامه وقد يكون العموم عقلياً

(١) فى أ ، ب ، د : فيه .

(٢) انظر ص (١٤٨٢) .

(٣) فى ج : له .

(٤) انظر تعريفه فى : المحصول (٥١٣/٢/١) ، تشنيف المسامع (٧٨٣/٣) ، البحر المحيط (٥/٣) ، تنقيح الفصول (٣٨) ، شرح الكوكب (١٠١/٣) ، الابهاج (٨٠/٢) .

(٥) كذا جرى التمثيل وفى سورة التوبة (٥) قوله تعالى {أقتلوا المشركين} فهو لفظ عام لدخول الألف واللام التى تفيد الاستغراق فى شمل جميع أفراد المشركين وسكت المؤلف عن هذا المثال لوضوحه وبين الثانى لغموضه . والله أعلم .

(٦) الاسراء (٢٣)

(٧) انظر ص (٧٣١) .

(٨) فى د : الحقيقة .

ولا يذكر هنا لأن الكلام في تقسيم اللفظ وذلك يذكر في باب العموم من حيث هو (١).

## [المطلق]

وإن لم يكن كذلك بل دل على الماهية من حيث هي من غير نظر إلى أفرادها أى محالها التى لا توجد (٢) حقيقتها (٣) إلا فى شىء منها فهو المطلق (٤) كقولك الرجل خير من المرأة (٥) أى هذه الحقيقة خير من هذه الحقيقة وإن (\*) كان فى بعض أفراد هذه ماهو أفضل من أكثر تلك (٦) لكن لأمر خارجى وسيأتى إيضاح ذلك فى موضعه ، والفرق بينه وبين النكرة وما يترتب على ذلك (٧).

وقولى (بلاكمية) أى "بلا" (٨) مراعاة أفراد لا كثيرة ولا قليلة فهو منسوب إلى (كم) المسوول بها عن عدد الشىء والقاعدة فى مثله - التضعيف للحرف الثانى (٩) فلذلك شددت الميم والله أعلم .

(١) أبواب العموم ضمن المجلد الثانى .

(٢) فى أ : يوجد .

(٣) فى د : حقيقتها .

(٤) انظر تعريفه فى : المحصول (٥٢١/٢/١) ، البرهان (٣٥٦/١) ، البحر المحيط

(٤١٣/٣) ، تنقيح الفصول (٣٩) ، شرح الكوكب (٣٩٢/٣) .

(٥) انظر تشنيف المسامع (١٠٠٢/٣) .

(\*) ١٤٣ ب

(٦) كذا فى جميع النسخ ولعل فيها تقديم وتأخير والصواب (أفضل أكثر من تلك)

والله أعلم .

(٧) ذلك ضمن مباحث المجلد الثانى ، وانظر الفرق بين النكرة والمطلق فى : الابهاج

(٩٠/٢) ، تشنيف المسامع (١٠٠٢/٣) .

وانظر الفرق بين المطلق والعام فى : المحصول (٥٢٠/٢/١) ، البحر المحيط (٧/٣) .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) ويجوز عدم التضعيف ، قال ابن مالك :

إذا نسبت إلى ذى حرفين لاثالث لهما ولم يكن الثانى حرف لين جاز تضعيفه وعدم

تضعيفه فيقال (كمى) ، و(كمى) .

شرح الكافية (١٩٥٦/٤) .



[أقسام الجزئى]

وذلك الجزئى<sup>(١)</sup> إما شائع  
وإن يكن معيناً فالمعرفة  
بالعلم<sup>(٢)</sup> المعروف ذا شخصى  
إن كان فى الذهن بهذا افتراقاً  
فسمه نكرة لامانع  
فما بوضع التعين أعرفه  
إن كان فى الخارج والجنسى  
من اسم جنس قاله من حقاً

الشرح :

لما فرغت من تقسم الكلى شرعت فى تقسيم مقابله وهو الجزئى<sup>(٣)</sup> فذكرت  
أنه ينقسم إلى نكرة ومعرفة .  
وذلك أن الجزئى<sup>(٤)</sup> : إن قصد به فرد مشخص من محال الكلى ولم يقصد  
عموم المحال كلها كما هو العام على ما سبق :

[النكرة]

فذلك الفرد إن قصد شيوعه فى الأفراد أى يكون مبهماً يحتمله كل فرد  
فرد على البدل فهو النكرة مفرداً كان كـ(رجل) أو جمعاً حقيقياً كـ(رجال)  
و(مسلمين) أو ما كالجـمـع كـ(قوم) و(نساء) و(تمر) أو محتملاً كـ(لبن)  
و(عسل) .

[المعرفة]

وإن قصد به فرد معين فهو المعرفة والتفرقة بينهما بعلامة لفظية وهو  
قبول النكرة (رب) أو (أل) المؤثرة للتعريف أو نحو ذلك من وظيفة  
النحوى<sup>(٥)</sup> .

(١) فى أ ، ب ، د : الجزئى .

(٢) فى د : فالعلم .

(٣) فى أ ، ب ، د : الجزئى .

(٤) فى أ ، ب ، د : الجزئى .

(٥) انظر تعريف النكرة والمعرفة والفرق بينهما فى : شرح الكافية (٢٢٢/١) ، شذور  
الذهب (١٣١) ، قطر الندى (٩٣) ، شرح ابن عقيل (٨٦/١) .

فإن قيل<sup>(١)</sup>: إذا كانت النكرة فيها شيوع كانت مما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة "فيه"<sup>(٢)</sup> وهو خلاف ماسبق أن الجزئى هو ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه .

قيل : المراد بالشركة فى الكلى التعدد لمحاله وإذا كانت النكرة فردا واحدا واللفظ إنما دل عليه من حيث هو فرد فقد منع تصوره من وقوع<sup>(\*)</sup> الشركة فيه من حيث فرديته ولهذا كان داخلا فى الجمع ونحوه كما سبق<sup>(\*\*)</sup> وفى الأعداد نحو ثلاثة وعشرة لأن الجمع ليس قابلا لأن يكون جمعين ولا العشرة عشرتين<sup>(٣)</sup>، فتأمل ذلك فإنه دقيق .

#### [أقسام المعرفة]

وقولى (بوضع التعيين) إلى آخره تقسيم للمعرفة إلى علم وغير علم ، والعلم إلى علم شخصى وعلم جنسى - فالباء فى (بالعلم) متعلق بفعل الأمر فى قولى (أعرفه) أى اعرف هذا النوع باسم العلم أى بكون العلم اسما له . والحاصل أنه لما تقرر أن المعرفة هى التى فيها تعين بخلاف النكرة فإنها شائعة انقسمت المعرفة إلى :

ما يكون التعيين فيه بالوضع وهو العلم .

وإلى : ما يكون التعيين فيه لبالوضع بل بأمر خارجى وهو غيره من المعارف<sup>(٥)</sup> كما سيأتى بيانه<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا السؤال وجوابه للمؤلف . والله أعلم .

(٢) ساقطة من د .

(\*) ١٢٩/أ

(\*\*) ١٦٥ ج

(٣) فى أ : عشرة .

(٤) فى ج : تفرد .

(٥) قال ابن مالك :

وجملة المعارف سبعة : المضمرة والعلم واسم الإشارة والموصول والمعرف بالأداة

والمعرف بالنداء والمعرف بالإضافة .

انظر شرح الكافية (٢٢٢/١) .

(٦) انظر ص (١٤٥٩) .

[علم الشخص وعلم الجنس]

ثم التعيين<sup>(١)</sup> الوضعي في العلم إما أن يكون بحسب الوجود الخارجي فيسمى العلم حينئذ علم شخص نحو (زيد) و(هند) .

وإما باعتبار التصور في الذهن فيسمى علم الجنس ك(أسامة) "علم"<sup>(٢)</sup> على حقيقة الأسد المشخصة في الذهن وهو معنى قولي (ذا شخصي) إلى آخره والضمير في قولي (إن كان) عائد على التعيين في البيت الذي قبله وكذا في قولي (إن كان في الذهن) .

وينقسم العلمان<sup>(٣)</sup> باعتبارات :

مرة بكون المدلول ذا علم كأسماء الله تعالى الأعلام ومن ذلك أعلام العقلاء من الملائكة ك(جبريل) أو الأنبياء ك(محمد) .

أو علم لغير ذي علم إما لحيوان غير مألوف ك(أسامة) للأسد ، و(ثعالة) للثعلب . أو مألوف ك(لاحق) فرس لمعاوية ، و(شدقم) لجمال و(واشق) لكلب أو للأمكنة ك(بغداد) أو للأزمنة<sup>(٤)</sup> ك(رمضان) وغير ذلك . وينقسم مرة إلى اسم وكنية ولقب لأنه إن بدىء ب(أب) أو (أم) فكنية أو دل على رفعة المسمى ك(زين العابدين) أو وضعته<sup>(٥)</sup> ك(إبليس) فلقب وإلا فاسم .

ومرة إلى منقول ك(فضل) وغير منقول وهو المرئجل<sup>(٦)</sup>

(١) في ب ، د : التعيين .

(٢) ساقطة من د .

(٣) أشار ناسخ (ب) إلى أنها العلم ، وليس كذلك بل المراد علم الجنس وعلم الشخص . والله أعلم .

(٤) في أ ، ج ، د : الأزمنة .

(٥) في أ : أو صفة ، وفي ب : صنعته .

(٦) المرئجل : ما لم يعرف له استعمال في غير العلمية .

والمنقول : ما استعمل قبل العلمية ، ثم تجدد جعله علما كتثيف وهو الدرب بالأمور الظاهر بالمطلوب .

انظر : شرح الكافية (٢٤٧/١) ، المساعد على تسهيل الفوائد (١٢٦/١) .

ك(أدد)<sup>(١)</sup>و(غطفان) .

وينقسم مرة إلى مفرد ك(زيد) ومركب إضافي ك(عبد الله) أو إسنادي ك(برق نجره) أو غير ذلك . وكل هذه الأقسام موضحة في محلها من النحو<sup>(٢)</sup>.

[الفرق بين علم الجنس واسم الجنس]

وقولى (بهذا افترقا) الضمير فيه عائد إلى علم الجنس أى بهذا المعنى المذكور فى علم الجنس وهو قيد التشخص فى الذهن افترق من اسم الجنس الذى هو النكره نحو (أسد) فإن أسدا إنما دل على فرد شائع كما سبق لاعلى الحقيقة من حيث هى بقيد تشخص فرد منها فى الذهن أى حضور فرد مشتمل على الحقيقة مما<sup>(٣)</sup> يمكن أن تكون<sup>(٤)</sup> الحقيقة فيه لسائر<sup>(٥)</sup> الأفراد فى الذهن مطلقا .

وقولى (قاله من حقا) أى قاله المحققون ، وملخص الخلاف فى المسألة أن علم الجنس واسم الجنس هل معناهما واحد وإنما فرق بينهما فى الأحكام اللفظية ، كمنع الصرف فى علم الجنس مع علة أخرى ووقوعه مبتدأ

(١) أدد : هو أبو عدنان ، وأبو قبيلة فى اليمن .

والأدد أيضا : الدواهى العظام .

والأد : الغلبة والقوة .

انظر لسان العرب (أدد) (٧١/٣) .

(٢) انظر ماسبق ذكره عن علم الشخص والجنس وأقسامه فى :

شرح الكافية (٢٤٦/١-٢٥٢) ، قطر الندى (٩٦-٩٨) ، شرح ابن عقيل

(١٢٩-١١٨/١) ، شذور الذهب (١٣٨-١٣٩) ، الأشمونى على الألفية (١٢٦/١-١٣٥)

نهاية السؤل (١٨٥/١) ، البحر المحيط (٥٥/٢) ، شرح الكوكب (١٤٦/١) ،

تشنيف المسامع (٤٤٨/٢) ، منع الموانع (٢٣٤) ، المحلى على جمع الجوامع

(٢٧٨/١) .

(٣) فى د : فما .

(٤) فى د : يكون .

(٥) فى أ ، ب ، د : كسائر .

بلامسوغ وكذا في الحال منه بلامسوغ وكامتناع دخول (أل) و(الإضافة) فيه وغير ذلك أو بينهما فرق من جهة المعنى<sup>(١)</sup>.

فالأول : قال به جمع من النحاء منهم ابن مالك كما قرره في شرح "التسهيل" إذ قال إنه نكرة معنى معرفة لفظاً<sup>(٢)</sup>. وكذا عبر في خلاصته<sup>(٣)</sup> بقوله :

ووضعوا لبعض الأجناس علم كعلم الأشخاص لفظاً وهو عم<sup>(٤)</sup>  
 أى فى الأحكام اللفظية وهو عام فى الأفراد عموماً بدلاً كاسم الجنس .  
 والثانى : هو<sup>(٥)</sup> قول كثير من المحققين ، قال القرافى إن الحسروشاهى<sup>(٦)</sup>  
 كان يفرق بين علم الجنس واسم الجنس ويقرره بتقرير لم أسمع من أحد إلا  
 منه ، وكان يقول ما فى البلاد المصرية من يعرفه أى لأن الفرق مشكل حتى  
 إن بعض الأئمة ينفيه كما سبق ، فقال الحسروشاهى : إن الموضوع للماهية  
 من حيث خصوصها فى الذهن علم الجنس ومن حيث عمومها ذهنياً فى أفرادها  
 اسم الجنس<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر : شرح ابن عقيل (١٢٧/١) ، شرح ابن الناظم (٢٩) .  
 (٢) وعبارته : فإنها أعلام فى اللفظ إذ لاتضاف ولا يلحقها حرف التعريف وتوصف  
 بالمعرفة دون النكرة وتجيء مبتدأ بلا شرط وصاحب حال ولا يصرف منها ذو سبب  
 زائد العلمية ... وهى باعتبار المعنى شائعة غير مخصوصة . أهـ  
 شرح التسهيل (١٧٠/١) ، وانظر : المساعد على تسهيل الفوائد (١٢٦/١) ، تشنيف  
 المسامع (٤٤٨/٢) .  
 (٣) المراد بها الألفية المشهورة ، وسماها بالخلاصة لأنه لخص فيها الكافية إلى الثلث  
 تقريباً .  
 انظر مقدمة شرح الكافية (٤٦/١) .  
 (٤) انظر الألفية (٢٤) ، وقال المرادى فى شرحها :  
 وهذا معنى ما ذكره ابن مالك فى شرح التسهيل من أن أسامة ونحوه نكرة معنى  
 معرفة لفظاً ، وكذا قال الأشمونى .  
 انظر : توضيح المسالك للمرادى (١٨٣/١) ، الأشمونى على الألفية (١٣٥/١) .  
 (٥) فى ب : وهو .  
 (٦) سيعرف به المؤلف قريباً .  
 (٧) انظر : النفايس (٦٠١) ، تنقيح الفصول (٣٣) ، نهاية السؤل (١٨٥/١) ، منع  
 الموانع (٢٣٧) ، البحر المحيط (٥٦/٢) ، تشنيف المسامع (٤٤٩/٢) .

وهو معنى ما ذكرناه من كون أسد مثلاً موضوعاً للحقيقة من غير اعتبار قيد معها أصلاً ، وعلم الجنس الذى هو أسامة مثلاً موضوعاً للحقيقة باعتبار حضورها الذهني الذى فيه نوع تشخص لها مع قطع النظر عن أفرادها ونظيره الفرق بين النكرة وبين المعرف<sup>(١)</sup> بلام الحقيقة بأنه<sup>(٢)</sup> دال عليها باعتبار حضورها في الذهن وإن كانت عامة بالنسبة إلى أفرادها فهي باعتبار حضورها أخص من مطلق الحقيقة فإن الصورة الكائنة في الذهن من حقيقة الأسد جزئية بالنسبة إلى مطلق الحقيقة لأن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في زمان ومثلها يقع في زمان آخر وفي ذهن آخر والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد .

وفي كلام سيبويه<sup>(٣)</sup> إشارة إلى هذا الفرق إذ قال في ترجمة<sup>(٤)</sup> : باب من المعرفة يكون الاسم الخاص فيه شائعا في أمته ليس واحد منها بأولى من الآخر مانصه<sup>(٥)</sup> :

(١) في د : المعرفة .

(٢) في ب ، ج ، د : فإنه ، لكن في هامش ب إشارة إلى أنها (بأنه) والله أعلم .

(٣) عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر الفارسي ، إمام النحو ، حجة العرب ، أصله من فارس ونشأ بالبصرة ، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر ، استملى على حماد بن سلمة وأخذ النحو عن الخليل والأخفش الكبير كان مفرط الذكاء حسن التصنيف ، شاباً نظيفاً ، جميلاً ، وفي لسانه حبسه . من مؤلفاته : "الكتاب" في النحو . مات بالبصرة وقيل غير ذلك عام (١٨٠هـ) وعاش (٣٢) وقيل نحو الأربعين وسيبويه يعني راحة التفاح ، قيل لقب بذلك لأن وجنتيه كالنفاح .

انظر : سير النبلاء (٣٥١/٨) ، نزهة الألباء (٥٤) ، بغية الوعاة (٢٢٩/٢) ، معجم الأدباء (١١٤/١٦) ، أنباء الرواه (٣٤٦/٢) ، وفيات الأعيان (٤٦٣/٣) ، العبر (٢٧٨/١) ، النجوم الزاهرة (٩٩/٢) ، تاريخ بغداد (١٩٥/١٢) .

(٤) تبع المؤلف شيخه في الترجمة ونصها : أن يكون فيه الاسم الخاص شائعا في الأمة . كتاب سيبويه (٩٣/١) .

(٥) كذا قال المؤلف تبعاً لشيخه والمنقول ليس بالنص كما سيظهر من الفروق التالية .

إذا قلت هذا أبو الحارث إنما تريد<sup>(١)</sup> هذا الأسد أى هذا الذى سمعت باسمه أو عرفت<sup>(٢)</sup> أشباهه ولا تريد أن تشير إلى شىء قد عرفته بمعرفته<sup>(\*)</sup> ك(زيد)<sup>(٣)</sup> ولكنه أراد هذا الذى كل واحد من أمته له هذا الاسم<sup>(٤)</sup>.  
ومعنى قوله (عرفته<sup>(٥)</sup> بمعرفته<sup>(٦)</sup>) عرفته بشخصه<sup>(٧)</sup> الخارجى فانظر كيف جعله سيبويه بمزلة المعرف باللام التى للحقيقة وقوله (هذا) إشارة إلى شىء بعينه فصار (أسامة) يغنى عن هذا كما أن (زيدا) يغنى عن قولك الرجل المعروف بكذا وكذا ، وكون (أسامة) واقعا على كل أسد إنما كان لأن التعريف فيه للحقيقة وهى موجودة فيه<sup>(٨)</sup>، هكذا قرره ابن عمرون<sup>(٩)</sup> فى

(١) فى النص (فأنت تريد) .

(٢) فى النص (أو هذا الذى قد عرفت)

(\*) ١٤٤ ب

(٣) فى النص (قد عرفته بعينه قبل ذلك كمعرفته زيदा) .

وفى نقل ابن مالك : (عرفته بعينه كمعرفة زيد) .

(٤) هذا النص بحروفه نقله المؤلف من التشنيف لشيخه الذى صرح أيضا أنه بالنص وليس كذلك .

والسبب أنه نقل نص سيبويه بحروفه من شرح التسهيل - عدا موضع أظنه خطأ فى النسخ وأشارت إليه أثناء النص - وبعده قال ابن مالك : هذا نصه ، فتبعه الزركشى وتلميذه المؤلف وليس كذلك ، وإنما أشارت إلى ذلك لما سيأتى الآن من شرح هذه العبارة والاستشهاد بها وهى ليست له .

انظر : تشنيف المسامع (٤٥٠/٢) ، شرح التسهيل (١٨٢/١) ، منع الموانع (٢٣٥) ، الكتاب لسيبويه (٩٣-٩٤) .

(٥) فى أ : عرفه .

(٦) ليس هذا نص سيبويه كما سبق والله أعلم .

(٧) فى ج : لشخصه .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٤٥١/٢) ، البحر المحيط (٥٨/٢) .

(٩) ابو عبد الله محمد بن محمد جمال الدين ابن عمرون ، ولد عام (٥٩٦هـ) سمع من ابن طبرزد وأخذ النحو عن ابن يعيش ، برع وتصدر وجالس ابن مالك وتخرج به جماعة كابن النحاس ، روى عنه الديمياطى ، من مؤلفاته :

"شرح المفصل" مات عام (٦٤٩هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٥١/٢٣) ، بغية الوعاه (٢٣١/١) ، معجم المؤلفين (٢٤٧/١١) هدية العارفين (١٢٤/١) .

شرحه<sup>(١)</sup> قال : ونظيره يارجل إذا أردت معينا فأى رجلا أقبلت عليه وناديته كان معرفة لوجود القصد إليه ، فكذا أسامة أى أسد رأيته فإنك تريد<sup>(\*)</sup> هذه الحقيقة المعروفة بكذا ، فالتعدد ليس بطريق الأصل<sup>(٢)</sup> انتهى .

وأما ابن مالك فقال بعد حكاية نص سيبويه إنه جعله خاصا شائعا في حالة واحدة فخصوصه<sup>(٣)</sup> باعتبار تعيينه الحقيقة في الذهن وشياعه باعتبار أن لكل شخص من أشخاص نوعه قسطا من تلك<sup>(٤)</sup> الحقيقة في الخارج<sup>(٥)</sup> . قلت : وهذا يعكس<sup>(٦)</sup> على مادعاها من كونه مثل العلم الشخصي لفظا ومثل النكرة في المعنى<sup>(٧)</sup> .

وفرق ابن الحاجب في "شرح المفصل" بين أسامة وأسد بأن أسدا موضوع لفرد من أفراد النوع لابعينه فالتعدد من أصل الوضع وأسامة موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن<sup>(٨)</sup> .

واختار الشيخ تقي الدين السبكي أن علم الجنس ما قصد به تمييز الجنس عن غيره مع قطع النظر عن أفرادها واسم الجنس ما قصد به اسم<sup>(٩)</sup> الجنس

(١) كذا قال الزركشى لكنه لم يذكر أنه في شرحه ، ولم أجد لابن عمرو شرحا على كتاب سيبويه ، فيظهر ان مراد المؤلف شرحه على المفصل . والله أعلم .  
انظر : نفس المصادر ، كشف الظنون (١٤٢٧/٢) ، ايضاح المكنون (٣٠٤/٤) .

(\*) د/١١٦

(٢) انتهى مقاله ابن عمرو وقد نقله الزركشى لهذا النص في التشنيف (٤٥١/٢) .

(٣) في ج : مخصوصة وهى توافق نقل الزركشى والصواب المثبت لقوله بعد ذلك وشياعه ... الخ .

(٤) في أ : ذلك ، والمثبت يوافق النص ونقل الزركشى .

(٥) انتهى بحروفه من شرح التسهيل (١٨٣/١) ، وتشنيف المسامع (٤٥١/٢) .

(٦) في أ : يعكس .

(٧) سبق ذلك ص (١٤٥٣) .

وقد قال الزركشى ان قول ابن مالك : إنه معرفة لفظا ونكرة معنى ممنوع .  
انظر البحر المحيط (٥٩/٢) .

(٨) انظر : شرح المفصل (٨٤/١) ~~تشنيف~~ المسامع (٤٥٢/٢) ، البحر المحيط (٥٧/٢) .

(٩) في الابهاج ومنع الموانع والتشنيف (مسمى) . والله أعلم .



باعتبار وقوعه على الأفراد حتى إذا أدخلت عليه الألف واللام الجنسية صار مساويا لعلم الجنس لأن الألف واللام الجنسية لتعريف الماهية<sup>(١)</sup>، وفرع على ذلك أن علم الجنس لا يثنى ولا يجمع لأن الحقيقة من حيث هي لا تقبل جمعا ولا تثنية والجمع إنما هو للأفراد<sup>(٢)</sup>.

لكن صرح ابن السمعاني بأن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس لعهد الجنس لا للتعريف<sup>(٣)</sup>، وبالجمله فهذه الفروق متقاربة لكن تحتاج إلى نقل يدل على قصد العرب في وضعها ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حيان بعد ان قرر ما حكيناه عن ابن مالك من ترادف اسم<sup>(٥)</sup> الجنس وعلم الجنس وإن اختص أحدهما بأحكام لفظية كـ(ذى) بمعنى صاحب مع افتراقهما في أحكام لفظية .

قال : وقد رام بعض المتنطعين من المتأخرين التفرقة بين أسامة وأسد من جهة المعنى - فذكر ما نقلناه عن ابن الحاجب<sup>(٦)</sup> - ثم قال وما أظن<sup>(\*)</sup> العرب<sup>(٧)</sup> قصدت شيئا من هذا الذي ذكره هذا المتأخر في علم الجنس ، وأيضا فإنه ما من نكره إلا ومعناها الذهني مفرد لا متكثر فلا اختصاص لأسامة

(١) هذا التعليل ليس للشيخ تقى الدين وإنما أدرجه الزركشى أثناء نقله لكلامه . والله أعلم .

(٢) نقل ابن السبكي كلام والده في : الإبهاج (٢٠٩/١، ٢١٠) ، منع الموانع (٢٣٦) ، ونقله الزركشى في التشنيف (٤٥١/٢) .

(٣) كذا قال الزركشى ، والواقع أنه قول نقله ابن السمعاني . والله أعلم . انظر : تشنيف المسامع (٤٥٢/٢) ، القواطع (٢٥٩/١، ٢٦٠) .

(٤) قال الزركشى :

وهذه الفروق إن أريد بها وضع اللغة ذلك فتحتاج إلى دليل وإلا فهي تحكمات . تشنيف المسامع (٤٥٢/٢) .

(٥) في د : ترادف أى اسم .

(٦) أى في شرح المفصل ، راجع ص ( ) .

(\*) ١٦٦ ج

(٧) في ب : أن العرب .

بذلك<sup>(١)</sup> انتهى .

وقد علمت أن في كلام سيبويه إمام اللغة والعربية الإشعار بالفرق<sup>(٢)</sup> فكيف يدعى أنه من تفرقة المنتطعين أى المتعمقين في الكلام ، وأما أن العرب لا تقصد ذلك<sup>(٣)</sup> فقد يمنع بأنها كان لها دقائق في كلامها لا تنحصر<sup>(\*)</sup> وإن لم يدل دليل على أنها قصدتها بل يستدل عليها بالاستقراء لتراكيبها بل مما وضع لاستخراج تلك الأسرار المستقرأة من كلمها<sup>(٤)</sup> علم المعاني والبيان ونحو ذلك .

والخسرو شاهی السابق ذكره في كلام القرافي هو الإمام العلامة شمس الدين الشافعی أبو محمد تلميذ الإمام الرازی روى عنه الحافظ الدمياطی<sup>(٥)</sup> ،

(١) لم أجد هذا النص فيما لدى من مصادر ولعل أبو حيان ذكره في شرح التسهيل وهو مخطوط حقق اجزاء منه فقط .

نعم نقل ابن السبكي عن شيخه أبي حيان كلاما فيه :

رام بعض من يميل إلى المعقول ويريد أن يجرى القواعد على الأصول أن يوجه لأسماء ونحوه وجها يدخل به في المعارف فقال : يقال ان أسد وضع ليبدل على شخص معين ووضع أسامة لبالنظر إلى شخص معين .

قال أبو حيان : والذي رام هؤلاء بعيد عما يقصده العرب فالمستقرئون لهذا الفن العربي وسيبويه أعرف بأغراض العرب في كلامها وقد ذكروا أن هذه الأسماء شائعة شيوع النكرات وأنها عوملت معاملة المعارف لفظا فأطلق عليها معارف لذلك .

انظر منع الموانع (٢٣٥، ٢٣٦) .

(٢) أقول الواقع ان النقل عن سيبويه فيه نظر كما سبق وان عبارته تخالف المنقول عنه

والله أعلم . راجع ص (١٤٥٤) . (١٤٥٥)

(٣) في ب : بذلك .

(\*) ١٣٠/أ

(٤) في أ ، ب ، د : كلها ، وفي هامش (ب) لعله كلا منها والمثبت أرجح .

(٥) سبقت ترجمته ص ~~( )~~ .

وأخذ عنه أيضا الخطيب زين الدين ابن المرحل<sup>(١)</sup> رحمهم الله تعالى<sup>(٢)</sup>. والله أعلم .

[المضمر]

أو بقرينة يرى<sup>(٣)</sup> التعيين فمضمر ونحوه يبين

الشرح :

هذا مقابل لقولى : إن كان التعيين بالوضع<sup>(٤)</sup> وهو القسم الثانى من المعرفة أى وهو ما يكون فيه التعيين لبالوضع بل بقرينة وهو المضمر لأن التعيين بقرينة<sup>(٥)</sup> خارجية وهى التكلم نحو (أنا) والخطاب نحو (أنت) والغيبة نحو (هو) .

ومثله بقية المعارف كاسم الإشارة فإنها بقرينة الإشارة إليه .

والمعرف باللام بقرينة انضمامها إليه .

والمضاف بقرينة الإضافة لمعرفة .

والموصول بقرينة الصلة أو اللام لفظا فيما هى فيه كـ(الذى) و تقديرها

فيما تجرد منها كـ(من) و(ما) .

(١) سبقت ترجمت ص ( ) .

(٢) ولمزيد ترجمته أقول :

اسمه عبد الحميد بن عيسى بن عمر بن الفقيه المتكلم نسب إلى خسرو شاه قرية قرب تبريز حيث ولد فيها عام (٥٨٠هـ) ، أخذ عن الرازى علم الكلام وسمع الحديث من جماعة كان كبير القدر ، متواضعا ، كثير الإحسان ، أحد العلماء المشهورين الجامعين لفنون من العلم وله اشكالات وايرادات جيدة ، من مؤلفاته : "مختصر المهذب" ، "مختصر الشفا" لابن سينا ، "مختصر الآيات البيئات" ، مات بدمشق عام (٦٥٢هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (١٦١/٨) ، طبقات ابن شهبة (١٠٨/٢) ، العبر (٢١١/٥) الشذرات (٢٥٥/٥) ، النجوم الزاهرة (٣٢/٧) ، هدية العارفين (٥٠٦/١) ، الأعلام (٢٨٨/٣) .

(٣) فى ب ، د : ترى .

(٤) قال ذلك فى الشرح عند تقسيم المعرفة ص (١٤٥) .

(٥) فى أ : كقرينة .

والمنادى بقريئة القصد والإقبال ، وهذا كله مبين في محله في كتب النحو<sup>(١)</sup> وهو معنى قولى (يبين) وأما بيان تفاوتها في التعريف فمبين في محله<sup>(٢)</sup> وقد علم بهذا أن قول جمع كالبيضاوى أن الذى لا يستقل بإفادة المعنى بل يحتاج لقريئة هو المضمّر<sup>(٣)</sup> ليس بجيد ، بل وغير المضمّر كالإشارة وغيره من بقية المعارف<sup>(٤)</sup> كما سبق .

### [المضمّر كلّى أم جزئى]

تنبيه :

اختلف في المضمّر هل هو جزئى أو كلّى ، فالأكثر<sup>(٥)</sup> على الأول لأنه لمعين بل هو أعرف المعارف عند الأكثر ونقل القرافى والأصفهاني فى "شرح المحصول" عن الأولين<sup>(٦)</sup> أنه كلّى ورجحاه<sup>(٧)</sup>، وقال بعض المتأخرين<sup>(٨)</sup> : إنه

(١) أشار إلى ذلك ابن مالك فقال :

ووصف الموصول بتم تنبيهها على أنه لا يحكم عليه بالتعريف إلا بعد تمامه بتمام صلته وقيد المنادى بالتعین تنبيهها على أن المراد من المناديات ما تحدد له التعین بالنداء ، وقيد ذو الاضافة بأن يكون لها متبينا... الخ .

انظر شرح الكافية (٢٢٣/١) .

(٢) انظر تعريف المضمّر والاسم الموصول وأسماء الإشارة والمعرف بأل فى شرح الكافية (٣١٩، ٣١٥، ٢٥٢، ٢٢٥/١) .

(٣) انظر منهاج الوصول (١٨٤/١) .

(٤) كذا اعترضه شراح المنهاج الاسنوى وابن السبكي وقال الأصفهاني والصحيح أن يقال : أو لا يستعمل إلا لمعين بقريئة تنضم إليه .

انظر : نهاية السؤل (١٨٦/١) ، الابهاج (٢١١/١) ، الأصفهاني على المنهاج (١٨٢/١) ، المعراج (١٧٠/١) .

(٥) منهم الرازى وأتباعه .

انظر : المحصول (٣٠٨/١/١) ، التحصيل (٢٠١/١) ، البحر المحيط (٥٥/٢) ، شرح الكوكب (١٣٥/١) .

(٦) لعلها تصحفت عن (الأقلين) كما نقل الاسنوى عن القرافى وهو فى التنقيح لاشرح المحصول أما الأصفهاني فلم ينقله عن أحد فى الكاشف . والله أعلم .

(٧) انظر : النفائس (٥٩٥/٢) ، تنقيح الفصول (٣٥) ، الكاشف (رقم ٢) (٢١٨/١) ، نهاية السؤل (١٨٧/١) ، البحر المحيط (٥٥/٢) .

(٨) مراده الإسنوى .

الصواب لأن نحو (أنا) و(أنت) ليس لمتكلم أو مخاطب بالتعيين بل كل من كان كذلك ، وهذا حقيقة الكلى ، فالتعين<sup>(١)</sup> إنما هو عند الإرادة وتعريفه على حسب الواقع ، فأشبه لفظ الشمس من حيث<sup>(٢)</sup> أن الواقع منه في الوجود واحد بل ولا ينبغي<sup>(٣)</sup> أن يختص هذا الخلاف بالضمير بل كل المعارف غير العلم كذلك ولهذا قال الشيخ أبو حيان الذي نختاره أن الضمير كلى وضعا جزئى استعمالا<sup>(٤)</sup>.

قلت : إذا كان الوضع إنما هو لإفادة المعنى وقت النطق للمعنى يشترك في مفهومه كثيرا أو يقبل الاشتراك من حيث هو وكان الوضع إنما هو لجزئى والكلى إنما هو الذى وضع لما لا يمتنع<sup>(٥)</sup> تصوره من وقوع الشركة فيه فيستوى الوضع والاستعمال في كون ذلك جزئيا ، مثاله (أنا) لم تضعه العرب لمعنى لا يمتنع تصوره من وقوع الشركة فيه مع المتكلم به بخلاف إنسان فمن أجل ذلك أدخلنا المعارف كلها في قسم الجزئى . والله أعلم .

وكل ذا عند اتحاد المعنى واللفظ لا تعدد إذ يعنى

الشرح :

أى كل<sup>(٦)</sup> ما قلناه من تقسيم المفرد إلى كلى وجزئى وتقسيم كل منهما حيث كان اللفظ واحدا والمعنى واحدا لاحت تعدد اللفظ وتعدد المعنى ولا حيث "اتحد اللفظ وتعدد المعنى ولا حيث"<sup>(٧)</sup> تعدد اللفظ واتحد المعنى ،

- 
- (١) فى ب ، د : التعيين .  
 (٢) فى أ ، د : الشمس وحيوان الواقع وكذا فى ب ، لكنها صوبت فى ب كالمثبت .  
 (٣) فى أ : بنفى .  
 (٤) انظر نهاية السؤل (١٨٧/١) ، وما نقله الاسنوى عن شيخه أبى حيان نقله الزركشى قيل : وهو حسن وبه يرتفع الخلاف . انظر البحر المحيط (٥٥/٢) ، وقال الزركشى فى التشنيف : (٤٤٨/٢) والحق أنه كلى باعتبار صلاحيته لكل متكلم وجزئى باعتبار عروض الجزئية بسبب قصدك به معينا .  
 (٥) فى ج : يمنع .  
 (٦) فى د : أى كما .  
 (٧) ساقطة من ج .

فالقسمة رباعية سبق منها القسم الأول والثلاثة الأخرى المشار إليها بقولي (لا تعدد إذ يعنى)<sup>(١)</sup> فإنه يشمل التعدد فى كل من اللفظ والمعنى والتعدد فى اللفظ فقط والمعنى فقط يأتى بيانها واحدا واحدا والله أعلم .

### [المتباين والمترادف]

ففيهما المتباين المناصف واللفظ وحده هو المرادف

الشرح : (\*)

اشتمل هذا البيت على قسمين أحدهما إذا كان التعدد فيهما معا بشرط مساواة عدد كل عدد الآخر بحيث يكون لكل لفظ معنى يخصه فهو المسمى بالألفاظ المتباينة وهذا معنى قولى (المتباين المناصف) أى الذى وقع فيه التناسف من الجانبين بحيث لا يزيد عدد الألفاظ على عدد المعانى سواء تفاضلت أى ليس لأحدها ارتباط بالآخر كـ (الانسان) و (الفرس) ونحو (ضرب زيد عمرا) ، أو تواصلت بأن كان بعض المعانى صفة للبعض الآخر كـ (السيف) و (الصارم) ، فإن السيف اسم للحديدة المعروفة ولو مع كونها كالة والصارم اسم للقاطع<sup>(٢)</sup> وكـ (الناطق) و (الفصيح) و (البليغ)<sup>(٣)</sup> والمراد أنه يمكن اجتماعها فى شىء واحد ، ونحوه لو<sup>(٤)</sup> كان أحدهما جزءا من الآخر كالإنسان والحيوان .

(١) فى د : لا تعدد ويعنى .

(\*) ١٤٥/ب

(٢) انظر أسماء السيف فى فقه اللغة للشعالى (٢٢٤) .

(٣) قلت : كذا صرح الآمدى بأنها متباينة خلافا لما ظنه البعض من ترادفها .

انظر : الأحكام (٤٧/١) ، المحصول (٣١٢/١/١) ، نهاية السؤل (٢١٥، ١٩٠/١) ،

الابهاج (٢١٢/١) ، تشنيف المسامع (٤٤٤/٢) .

(٤) فى د : ونحو ولو .